المصنف

للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم
ابن أبي شيبة
١٥٩ - ٢٣٥هـ

تقديم
فضيلة الشيخ/ د. سعد بن عبد الله آل حميد

تحقيق
حمد بن عبد الله الجمعة — محمد بن إبراهيم اللحيدان

الجزء الرابع

الصيام - الجنائز

٨٩٥١ - ١٢٢٦٢

مكتبة الرشد
ناشرون

Made searchable using ScribeTools.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

Made searchable using ScribeTools.com

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد – الرياض – غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة – هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة – شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ – ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة – ميدان الطائرة – هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم – بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها – شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام – شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن – صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن – دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين – مكتبة الغرباء هاتف – ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الامارات – الشارقة – مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا – دمشق – دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر – مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٣- [كتاب الصيام][1]

١- ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

٨٩٥١- حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان قال: سمعت أيوب يُحَدِّث عن أبي قِلابة عن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ وهو يُبشِّر أصحابه: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك، اُفترض علكيم صيامه، تُفتَّح فيه أبواب الجنة، وتُغلَّق[2] فيه أبواب الجحيم، وتُغَلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة القدر خير من ألف شهر، من حُرِم خيرَها فقد حُرِم».

٨٩٥٢- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن عَرْفجة قال: «كنت عند عُتبة بن فَرْقد[3] -وهو يُحدِّثنا عن فضل رمضان- فدخل علينا رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، فسكت عُتبة، وكأنه هابه، فلما جلس قال له عُتبة: يا (أبا)[4] فلان حَدِّثنا بما سمعتَ من رسول الله ﷺ في رمضان قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تُفتح فيه أبواب الجنة، وتُغلق فيه أبواب

---

(١) لم ترد في جميع الأصول. وهي زيادة من المحققين.

(٢) في (ط س): «يغلق».

(٣) في (م): «عبدة بن فرقد» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

النار، وتُصَفَّد فيه الشياطين، ويُنادي مناد كل ليلة: يا باغي الخير هَلُمَّ، ويا باغي الشَرِّ أقصر».

٨٩٥٣- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ كان يُرَغِّب/ في قيام رمضان من ١/٣
غير عزيمة، وقال: «إذا دخل رمضان فُتِّحت أبواب الجنة، وغُلِّقت أبواب الجحيم، وسُلسلت الشياطين».

٨٩٥٤- حدثنا وكيع عن نصر بن يحيى عن عكرمة عن نضر بن شيبان[١] قال: سألتُ أبا سلمة بن عبدالرحمن؟ (فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صامه إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تَقدَّم من ذنبه».

٨٩٥٥- حدثنا عبدالرحمن)[٢] بن محمد المُحاربيُّ عن محمد بن إسحاق عن الفضل الرَّقَاشي عن عَمِّه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا رمضان قد جاء، تُفتح فيه أبواب الجنان، وتُغلق فيه أبواب النار، وتُغَلُّ[٣] فيه الشياطين، بُعداً لمن أدرك رمضان لم يغفر له فيه، إذا لم يغفر له فيه فمتى؟!».

٨٩٥٦- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُجالد عن الشعبيِّ عن عليٍّ أنه كان يَخطُب إذا حضر رمضان يقول: «هذا الشهر المبارك الذي افترض الله

---

(١) في (ط س): «نصر بن شيبان» خطأ. انظر ترجمة نضر بن شيبان في «الجرح» (٨/ ٤٧٦).

(٢) سقط من (م).

(٣) تُغَلُّ: أصله «الغُلُّ» وهو طوق من حديد يجعل في العنق. «المصباح المنير» (٤٥١-٤٥٢).

عليكم صيامه، ولم يفترض عليكم قيامه».

٨٩٥٧- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُجالد عن الشعبيِّ عن مسروق: أنَّ عمر كان يقول مثل ذلك.

٨٩٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن مسلم بن العلاء[1] عن رجل من قريش عن أبي هُريرة قال: «أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه، أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أُمُّه من الذنوب».

٨٩٥٩- حدثنا ابن فُضيل عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تَقدَّم من ذنبه».

٨٩٦٠- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ قال: حدثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أظلكم شهركم هذا -بمحلوف رسول الله ﷺ-/ ما دخل على المسلمين شهر ٢/٣
خير لهم منه، ولا دخل على المنافقين شهر شَرٌّ لهم منه» -بمحلوف رسول الله ﷺ- «إن الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يوجبه، ويكتب وزره وشقاءه قبل أن يُدخله، وذلك أن المؤمن يُعِدُّ له من النفقة في القوة والعبادة، ويُعِدُّ (له)[2] المنافق اتباع غَفَلات المسلمين، واتباع عوراتهم! فهو غُنْم للمؤمن، ونقمة للفاجر» أو قال: يَغتمُّ به الفاجر.

---

(١) في (ط س): «مسلم بن العلي» خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٨٩٦١- حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرني[١] إبراهيم بن إسماعيل عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما مضى (من عمله)»[٢].

٢- ما يُؤمر به الصائم من قِلّة الكلام وتوقّي الكذب

٨٩٦٢- حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن عمرو بن مُرَّة عن أبي صالح الحنفيِّ عن أخيه طَلْق بن قيس قال: قال أبو ذَرٍّ: «إذا صمت فتحفَّظ ما استطعت» فكان طُليق إذا كان يوم صومه دخل، فلم يخرج إلا لصلاة.

٨٩٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن أبي صالح (عن أبي هريرة قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يجهل. فإن جُهل عليه؛ فليقل: إني امرؤ صائم»)[٣].

٨٩٦٤- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرفُث، ولا يجهل، فان جَهِل عليه أحد فليقل: إني امرؤٌ صائم».

٨٩٦٥- حدثنا محمد بن بكر[٤] عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: قال جابر: «إذا صمت فليصُمْ سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب

---

(١) في (ط س): «أخبرنا».

(٢) سقطت من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في (ط س) و(س): «محمد بن أبي بكر»، وفي (م): «محمد بن بكير» وكلاهما خطأ.

والمآثم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء».

٨٩٦٦- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن/ أبي المتوكل[١]: أن ٣/٣
أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد.

٨٩٦٧- حدثنا حفص عن مُجالد عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «ليس الصيام من الطعام والشراب وحده، ولكنَّه من الكذب والباطل واللغو والحَلِف».

٨٩٦٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال: سمعت ميموناً يقول: «إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب».

٨٩٦٩- (حدثنا هُشيم قال: أنا مُجالد عن الشعبيِّ عن عليٍّ: «إنَّ الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو»)[٢].

٨٩٧٠- حدثنا هُشيم قال: أنا مُجالد عن الشعبيِّ عن مسروق أن عمر قال: مثل ذلك.

٨٩٧١- حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مِسْعر عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتريِّ: «أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله ﷺ في لسانها قال: ما صامت! فتَحفَّظتْ، فقال رسول الله ﷺ: قد[٣] كادت. ثم تَحفَّظت، فقال: الآن».

---

(١) في (ظ) و(م): «أبي المتوسل» وهو خطأ.
(٢) سقط من (م).
(٣) في (ط س): «وقد كادت».

Made searchable using ScribeTools.com

٨٩٧٢- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عــن مجـاهد قـال: «خصلتـان مـن حفظهما سَلِم له صومه: الغيبة، والكذب».

٨٩٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: «الكذب يُفَطِّر الصائم».

٨٩٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن حفصة عن أبــي العاليـة قال: «الصائم في عبادة ما لم يَغْتب».

٨٩٧٥- حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عــن أنـس قـال: قـال رسول الله ﷺ: «ما صام من ظَلَّ يأكل لحوم الناس».

٣- ما ذُكر في فضل الصيام، وثوابه

٨٩٧٦- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عــن سـعيد ابن أبي هند قال: حدثنا مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير قـال: «أتيـتُ عثمـان ابن أبي العاص فدعا لي بلبن لَقْحة[1]، فقلـت: إنـي صـائم فقـال: أمـا إنـي سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: «الصيام جُنَّة[2] من النار كجنُـة أحدكـم مـن ٤/٣
القتال، وصيام حَسَنٌ صيام ثلاثة أيام من كل شهر».

٨٩٧٧- حدثنـا أبـو الأحـوص عـن أبـي إسحـاق عــن هُبيــرة قــال: قال عبدالله: «الصوم جُنَّة من النار كجُنة الرجل إذا حمــل مـن السـلاح مـا أطاق».

(١) لَقْحة: بفتح اللام -وتكسر- الناقة الحلوب. «القاموس» (٣٠٦).
(٢) جُنة: وقاية.

٨٩٧٨- حدثنا ابن فُضيل عن أبي سِنَان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا[١]: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به، إن للصائم فرحتان؛ إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح -والذي نفس محمد بيده- لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المِسْك».

٨٩٧٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم يُضَاعف[٢] الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضِعْف قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه (وشرابه)[٣] وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فِطْره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخَلوف[٤] فيه[٥] أطيب عند الله من ريح المِسْك، الصوم جُنَّة، الصوم جُنَّة».

٨٩٨٠- حدثنا يزيد بن هارون عن مهديِّ بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حَيْوة عن أبي أُمامة قال: قلت يا رسول الله مُرني بعمل أدخل به الجنة، أو نحو ذلك، فقال: «عليك بالصوم، فانه لا مِثْل له» قال: فكان أبو أُمامة لا يُرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل به ضيف.

٨٩٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد

---

(١) في (م): «قال» وهو خطأ.

(٢) في (م): «يضاعف تضاعف الحسنة»

(٣) سقطت من (أ) و(ظ) وهي ثابتة في (س) و(م) و(ط س).

(٤) خُلُوف: تغير رائحة الفم. «المصباح المنير» (١٧٨).

(٥) في (ط س): «فم الصائم»، وفي (أ): «فيه الصائم» وفيه: أي: فمه. وهو لغة معروفة

Made searchable using ScribeTools.com

الساعديِّ قال: «للجنة باب يُدعى الرَّيَّان يَدْخُل منه[١] الصائمون. قال: فإذا دخل آخرهم أُغلق».

٨٩٨٢- حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعديِّ عن/ النبيِّ ﷺ: مثله. ٥/٣

٨٩٨٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن واصل عن[٢] بَشَّار بن أبي سيف[٣] عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطَيف[٤] قال: دخلنا على أبي عُبيدة، فقال: «الصوم جُنَّة ما لم يَخْرقها».

٨٩٨٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جَرير بن حازم ثنا بَشَّار بن أبي سيف[٣] عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطَيف[٤] قال: دخلنا على أبي عُبيدة بن الجَرَّاح في مرضه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جُنَّة ما لم يخرقها».

٨٩٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالله بن رباح قال: خرجنا وفداً إلى معاوية، فمررنا براهب، فجيء[٥] بالطعام، فأكل القوم، ولم آكل، فقال لي: مَالك لا تأكل؟ فقلت: إني صائم.

---

(١) في (ط س): «يدخل فيه».

(٢) في (م) و(ط س) و(س): «واصل بن يسار...»، وفي (ظ): «واصل بن بشار» وكلاهما خطأ. وواصل، هو مولى أبي عيينة وانظر «الجرح» (٢/ ٤١٥)، (٩/ ٣٠).

(٣) في (ط س): «يسار بن أبي سيف»، وفي (م): «واصل بن بشار بن أبي يوسف»، وفي (س): «واصل بن يسار بن سيف» وكلها خطأ.

(٤) في (م): «عياض بن عطيف» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «يجيء بالطعام».

قال: «ألا أكشمك[١] على صومك، تُوضَع الموائد، فأول من يأكل منها الصائمون».

٨٩٨٦- حدثنا يزيد بن هارون وأبو أُسامة قالا: أخبرنا هشام بن حَسَّان عن واصل -مولى أبي عُيَيْنة- قال: حدثني لَقِيط عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: «كُنَّا في البحر، فبينا نحن نسير، وقد رفعنا الشِرَاع، ولا نرى جزيرة ولا شيئاً إذ سمعنا منادياً ينادي: يا أهل السفينة: قِفوا (أخبركم)[٢] فقمنا ننظر، فلم نر[٣] شيئاً. فنادى سبعاً، فلما كانت السابعة، قمت، فقلت: يا هذا (أخبرنا)[٢] ما تريد أن تخبرنا به، فإنك ترى حالنا، ولا نستطيع أن نقف عليك. قال: «ألا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه: أيُّما عبد أظمأ نفسه في الله في يوم حار، أرواه الله يوم القيامة» زاد أبو أُسامة: «فكنتَ لا تشاء أن ترى أبا موسى صائماً في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته».

٦/٣ ٨٩٨٧- حدثنا وكيع (عن سعدان/ الجهني)[٤] عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مُدِلَّة عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الصائم لا تُردُّ دعوته».

٨٩٨٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة يُدعون منه بذلك العمل، ولأهل الصيام باب يقال له: الرَّيَّان».

---

(١) في (ط س): «اكسمك»، وفي (س) و(أ): «الشمك» والمثبت من (ظ). ولم يتبين لي المعنى ولعل معناه: ألا أبشرك. والله أعلم.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (ط س): «فلم نرى»!

(٤) سقطت من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

٤- من كان يكثر الصوم، ويأمر بذلك

٨٩٨٩- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله ﷺ، وكان لا يفطر بعده إلا من وجع.

٨٩٩٠- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يكاد يفطر في الحَضَر إلا أن يَمْرض.

٨٩٩١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن قُرَّة[١] عن سعد بن إبراهيم قال: «كان ممن يُكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المُسَيِّب».

٨٩٩٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سَرَد الصوم قبل موته بسنتين.

٨٩٩٣- حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عُبيدة عن جُمْهان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ شيء زكاة، وزكاة الجسد[٢] الصوم».

٥- من كان يُقِلُّ الصوم

٨٩٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق[٣] قال: قيل لعبدالله: إنك تُقِلُّ الصوم؟ فقال: «إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، و[٤] قراءة القرآن أحبُّ إليَّ من الصوم».

---

(١) في (س): «مرة» وأشار إليها في هامش (ط س). والذي ذكره المزي في «تهذيب الكمال» في شيوخ أبي داود الطيالسي: قرة بن خالد.

(٢) في (ط س) و(س): «البدن».

(٣) في (ظ) و(م) و(ط س): «سفيان» وهو خطأ. وشقيق هو ابن سلمة المرادي أبو وائل. والتصحيح من (س).

(٤) في (ط س): «فإن قراءة...».

٨٩٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن[١] مهاجر قال: «كانوا يرون أن/ الصوم أقلُّ الأنواع أجراً». ٧/٣

٨٩٩٦- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا عمرو بن ميمون عن أبيه: أن رجلاً قال لأبي ذَرٍّ: الصيام لا أسمعك ذكرته[٢] ! فقال أبو ذر: «قُربة (و)[٣] ليس هنالك».

٨٩٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحَكَم قال: «كان من أقلِّ أعمالهم الصوم».

٦- في السَّحُور مَنْ أمر به

٨٩٩٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السَّحُور بركة».

٨٩٩٩- حدثنا وكيع وعليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السَّحُور بركة».

٩٠٠٠- حدثنا وكيع عن موسى بن علي[٤] عن أبيه عن أبي قيس -مولى عمرو بن العاص- عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل[٥] ما بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أَكْلة السَّحَر».

---

(١) في (ط س) و(م) و(س) و(أ): «سفيان بن مهاجر» وهو خطأ. فسفيان هو الثوري. ومهاجر هو أبو الحسن التيميُّ الكوفي.

(٢) في (ظ) و(م): «ذكرت»، وفي (ط س): «ذكرت فيه شيئاً وأخشى أن يكون من إضافة المعلق. والمثبت من (س).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (س): «أبي موسى بن علي» والصواب المثبت.

(٥) في (م) و(ط س): «فضل».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٠٠١- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن شَرِيك عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «من أراد أن يصوم، فليتَسَحَّر ولو بشيء».

٩٠٠٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن خالد عن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «تسحَّروا ولو حُسْوة[١] من ماء».

٩٠٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلَة قال: «كانت تُرجى بركة السُّحُور».

٩٠٠٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن هشام عن حفصة قال: قالت: «تسحَّروا، ولو بشربة من ماء، فإنها قد ذُكرتْ فيه دعوة».

٩٠٠٥- حدثنا مُطَّلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عَطيَّة عن أبي سعيد/ قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحَّروا فإن في السَّحُور بركة». ٨/٣

٩٠٠٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مُورِّق العِجْلي عن أبي الدرداء (قال)[٢]: «إن من أخلاق النبيين الإبلاغ[٣] في السَّحُور».

٩٠٠٧- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني يوسف[٤] بن سيف العَنْسي[٥] عن الحارث بن زياد عن أبي

---

(١) حُسْوة: ملءُ الفم مما يُحسى. وفيه لغة أخرى: حَسْوَة بالفتح. «المصباح المنير» (١٣٦).

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (س): «الإسلاع»، وفي (م): «الإبتلاع» وكلاهما خطأ. ولم أجد من شرح الإبلاغ، لكن معناه واضح، والمقصود به تأخير السحور.

(٤) كذا في جميع الأصول. والصحيح: «يونس...» انظر «الجرح» (٢/ ٢٣٩).

(٥) في (ط س) و(س): «العبسي»، و(ظ): «العنبسي» وكلها خطأ.

رُهْم[١] السَّماعي أنه سمع عِرْباض بن سارية يقول: دعانا رسول الله ﷺ في شهر رمضان إلى السَّحُور فقال[٢]: «الغداء المبارك».

٧- مَنْ كان يستحب تأخير السُّحور

٩٠٠٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمِّ مكتوم».

٩٠٠٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن التيميِّ عن أبي عثمان عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنعنَّ أحدَكم آذانُ بلال من سَحُوره، فإنه ينادي أو يؤذن بليل، فينبه نائمكم، ويَرْجِع[٣] قائمكم».

٩٠١٠- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، (و)[٤] عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أمِّ مكتوم».

٩٠١١- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنعنَّكم أذان بلال من سَحُوركم، فإن في بصره شيئاً».

٩٠١٢- حدثنا أبو أُسامة عن أبي هلال قال: ثنا سوادة بن حَنْظلة

---

(١) في (ط س) و(ظ) و(س): «زهم» وهو خطأ، وفي (م) على الصواب، وفي «التقريب»: «السمعي» واسمه: أحزاب بن أسيد وكلاهما جائز.

(٢) في (ط س) زاد: «هلموا إلى الغداء المبارك».

(٣) الضبط من النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠١)، والقائم: هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه: عوده إلى نومه، أو قعوده عن صلاته إذا سمع الأذان (النهاية ٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(س).

Made searchable using ScribeTools.com

٩/٣ الهلاليٌ عن سَمُرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ:/ «لا يَمنعنَّكم من السَحُور أذان بلال، ولا الصبح المستطيل، ولكن الصبح المستطير في الأُفُق».

٩٠١٣- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحَّرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة» قُلنا: كم كان بينهما؟ قال: قرآة خمسين آية.

٩٠١٤- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن هلال بن يسار[١] عن سالم بن عُبيد الأشجعيٌ قال: «كنتُ مع أبي بكر، فقال: قم فاسترني من الفجر! ثم أكل».

٩٠١٥- حدثنا جَرير عن منصور عن شَبِيب بن غَرْقدة[٢] عن أبي عَقِيل قال: «تسحَّرتُ مع عليٍّ، ثم أمر المؤذن أن يُقيم».

٩٠١٦- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيٌ عن جَبَلة بن سُحَيم عن عامر ابن مطر قال: «أتيت عبدالله في داره، فأخرج لنا فضل سحوره، فتسحَّرنا معه، فأُقيمت الصلاة، فخرجنا، فصلَّينا معه».

٩٠١٧- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عمرو -يعني: ابن حُريث- قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ أعجلَ الناس إفطاراً، وأبطأهم سَحُوراً».

---

(١) كذا في جميع النسخ، ولم أجده ولعل الصواب: «هلال بن يساف».

(٢) في (ط س) و(م): «عرفدة»، وفي (ظ) غير منقطة، وفي (س) على الصواب. انظر «الجرح» (٤/ ٣٥٧).

٩٠١٨- حدثنا ابن نُمير عن أبي يَعْفور قال: سمعتُ أبا الشعثاء جابر ابن زيد يقول: «كانوا يتسحَّرون حين»[١].

٩٠١٩- حدثنا وكيع عن عمرو بن هارون أبي العُمْيس[٢] قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «من السُّنَّة تأخير السُّحُور».

٩٠٢٠- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا الوليد بن جُميع[٣] قال: ثنا أبو الطفيل: «أنه تَسحَّر في أهله في الجُبَّانة، ثم جاء إلى حُذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة، فوجده، فحلب له ناقة، فناوله، فقال: إني أريد الصوم! فقال: وأنا أريد الصوم. فشرب حذيفة، وأخذ بيده، فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة».

٩٠٢١- حدثنا يحيى بن سعيد عن التيميِّ عن ابن سيرين قال: «يكون بين سَحُور الرجل وبين إقامة / المؤذن قدر ما يقرأ سورة يوسف». ٣/ ١٠

٩٠٢٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحد منكم آكلاً أو شارباً؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا. ثم سرنا، حتى استبطأناه في الصلاة، ثم نزل فصلَّى.

٩٠٢٣- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد قال: «من أخلاق

---

(١) كذا، وبيض له في (أ) مقدار كلمة، وكتب فوقها: «كذا».

(٢) كذا في جميع النسخ: «عمرو بن هارون أبي العميس» وهو خطأ. والصواب: «عمرو بن مروان أبو العنبس». انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٢، ٤٦٥).

(٣) في (ط س): «الوليد بن جمع» وهو خطأ. وهو الوليد بن عبدالله بن جُميع، وقد ينسب لجده.

Made searchable using ScribeTools.com

الأنبياء تأخير السَحُور».

٩٠٢٤- حدثنا ابن فُضيل عن ابن أبي خالد عــن الشـعبيِّ قـال: «كـان حُذيفة يُعجِّل بعض سَحُوره، ليدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ، فبلـغ ذلـك النبيَّ ﷺ، فكان يرسل إليه، فيأكل معه حتى يخرجا إلى الصلاة جميعاً».

٩٠٢٥- حدثنا عَفَّان حدثنا شعبة عن خُبيـب بـن عبدالرحمـن[1] قـال: سمعت عمتي تقول -وكانت حَجَّت مع النبيِّ ﷺ- قالت: كان رسـول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينـادي بـلال، وإن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشـربوا حتـى ينـادي ابـن أمِّ مكتـوم» قـالت: وكان يصعد هذا، وينزل هذا، فكنا نتعلَّق به، فنقول: كما أنت حتى نتسحَّر.

٨- في تعجيل الإفطار، وما ذُكر فيه

٩٠٢٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الليل من هاهنا، وذهب النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم».

٩٠٢٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ عن ابـن أبـي أوفـى قـال: «كـان رسول الله ﷺ في سفر، وهو صائم، فلما غابت الشـمس. قـال: «يـا فـلان انـزل فاجدح[2] لنا» قال: يا رسول الله، إنَّ عليك نهاراً؟ قال: «انزل فـاجدح لنـا» قالهـا ثلاثاً. فنزل، فجدح، / فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليـل قـد أقبـل ٣/ ١١

(١) في (ط س) و(م) و(س): «حبيب بن عبدالرحمن» وهو خطأ.

(٢) في (ظ): «فاجدج» وهو خطأ. واجدح: الجَدْح: أن يحرك السويق بالماء ويُخـوَّض حتى يستوي، وكذلك اللبن وغيره. «لسان العرب» (٢/ ٤٢١).

من ها هنا فقد أفطر الصائم» قلت: وأنت معه؟ قال: نعم.

٩٠٢٨- حدثنا زياد بن الربيع -وكان ثقة- عن أبي حمزة الضُبَعيِّ: أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث ربيبة[١] له تَصْعد[٢] ظهْر الدار، فلما غربت الشمس، أذَّن، فيأكل ونأكل، فإذا فرغ، أقيمت الصلاة، فيقوم يُصلِّي، ونُصلِّي معه.

٩٠٢٩- حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يُؤخِّرون».

٩٠٣٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن ابن المُسَيِّب أنه سمعه يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا إفطارهم»، ولم[٣] يؤخروه تأخير أهل المشرق.

٩٠٣١- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسَيِّب قال: كان عمر يكتب إلى أمرائه: «لا تكونوا من المسوفين[٤] بفطركم، ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم».

٩٠٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان (عن سماك)[٥] عن ثَرْوان بن مَلْحان[٦]

---

(١) الربيبة: تطلق على الحاضنة، وعلى بنت الزوجة. «القاموس» (١١٢).

(٢) في (ط س): «ربيبه يصعد»!

(٣) من قوله: «ولم يؤخره...» إلخ، ليس من قول الرسول ﷺ، بل هو مدرج كما نبه على ذلك أهل الحديث. (الفصل للوصل المدرج للخطيب ٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٩).

(٤) في (س): «المشرقين»، وفي (ط س) و(ظ) و (م): «المسرفين». والمثبت من (أ) وهو الصواب وانظر أثر ابن فضيل الآتي.

(٥) سقطت من (ط س) و(س).

(٦) الضبط من المغني ص٥٤.

Made searchable using ScribeTools.com

التيميِّ[١] قال: قال رجل لعمار: إن أبا موسى قال: «لا تُفطروا حين[٢] تبدو الكواكب، فإن ذلك فعل اليهود».

٩٠٣٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أُتي عبدالله بجَفْنة قال للقوم: ادنوا، فكلوا. فاعتزل رجل منهم، فقال له عبدالله: مَالَك قال: إني صائم. فقال عبدالله: «هذا والذي لا إله غيره حين حَلَّ الطعام لآكلٍ».

٩٠٣٤- حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: «دخلتُ عليه،/ فأفطر على عَرْق[٣]، وأنا أرى الشمس لم تغرب». ١٢/٣

٩٠٣٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: «إنْ كنت لآتي ابن عمر بفطره، فأغطِّيه استحياءً من الناس أن يروه».

٩٠٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الهَجَريِّ عن رجل من بني سوارة قال: «انطلقتُ إلى حُذيفة، فنزلتُ معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه، لم يلبث إلا قليلاً حتى يُفطر».

٩٠٣٧- حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال: كان عليٌّ بن أبي طالب يقول لابن النبَّاح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تَعْجَل. فيقول: غربت الشمس؟ (فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس)[٤] فإذا قال: نعم.

---

(١) انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤٧٢).

(٢) كتب في (ظ): «حتى» ووضع عندها علامة، ووضع في الهامش: «حين» وهو الصواب، وفي (أ): «إن أبا موسى لا يفطر حتى...».

(٣) عَرْق: العظم الذي أُكل لحمه. «القاموس» (١١٧٢).

(٤) غير موجود في (ط س) و(م) و(س).

أفطر، ثم نزل، فصلَّى.

٩٠٣٨- حدثنا عمر بن سعد[١] عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأُمة بخير ما عَجَّلوا الإفطار».

٩٠٣٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة عن سعيد ابن المُسَيِّب قال: «إذا رأيت (أنَّ)[٢] العصر قد فاتتك، فاشرب».

٩٠٤٠- حدثنا وكيع عن أبي العنبس[٣] عمرو بن مروان قال: سمعتُ إبراهيم يقول: «إن من السُنَّة تعجيل الإفطار».

٩٠٤١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن موسى بن أنس: أن أنساً كان يُصعد الجارية فوق البيت، فيقول: «اذا استوى الأُفُق فآذنيني»[٤].

٩٠٤٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مُورِّق العجليِّ عن أبي الدرداء قال: «(ثلاث)[٥] من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».

٩٠٤٣- حدثنا ابن فُضيل عن بيان عن قيس قال: ناول عمر رجلاً إناءً إلى جنبه حين غربت الشمس، فقال له: اشرب. ثم قال: «لعلك من المُسَوُّفين بفطره، سوف سوف!»[٦]. / ١٣/٣

(١) في (ط س): «عمر بن سعيد» وهو خطأ. وعمر بن سعد هو: الحفري. من شيوخ المصنف.

(٢) سقطت من (ظ) و(م).

(٣) في (ط س): «أبي العميس»، وفي (م): «أبي العبيس» وكلاهما خطأ.

(٤) في (ظ): «فاتيني».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ط س) و(س): «المشرقين يفطره سرف سرف»، وفي (م): «من المسرفين»!

Made searchable using ScribeTools.com

٩- من كَرِه صيام رمضان في السفر

٩٠٤٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن صفوان بن عبدالله عن أمِّ الدرداء عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البِرِّ الصيام في السفر».

٩٠٤٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد[١] عن محمد بن عمرو بن الحسن[٢] عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البِرِّ أن تصوموا في السفر».

٩٠٤٦- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مُورِّق عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمنّا الصائم ومنا المفطر، فقام المفطرون، فضربوا الأبنية[٣]، وسَقَوِ الرِكَاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون (اليوم)[٤] بالأجر».

٩٠٤٧- حدثنا خالد بن مَخْلد عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحَضَر».

---

(١) في (ط س): «...بن سعيد» وهو خطأ، والمقصود به: ابن زرارة الأنصاري.

(٢) في (ط س): «محمد بن عمرو عن الحسن»، وفي (م): «...عمر بن الحسن» وكلاهما خطأ. والصواب المثبت. انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٤) [٢٦٤٥].

(٣) هي الخيام.

(٤) سقطت من (ظ).

٩٠٤٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي حمزة[١] قال: سألتُ ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: «عُسْرٌ ويُسْرٌ. خذ بيسر الله عليك».

٩٠٤٩- حدثنا ابن نُمير عن زكريا عن عامر: أنه كان لا يصوم في السفر.

٩٠٥٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عوف قال: بلغني أن الحسن كان يقول: «الإفطار في السفر والحضر رُخصة»[٢].

٩٠٥١- (حدثنا محمد[٣] بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس[٤] قال: «الإفطار في السفر عزيمة[٥]»)[٦].

٩٠٥٢- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال: «الإفطار في السفر/ صدقة، تَصدَّق الله بها على عباده». ٣/ ١٤

٩٠٥٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عبيدالله[٧] عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ صام عام الفتح، حتى بلغ الكَدِيد[٨]، ثم أفطر. وإنما يُؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ.

---

(١) في (ظ): «أبي جمرة» وكذا في (م) وكلاهما يروي عن ابن عباس.

(٢) في (ط س): «رخصته».

(٣) في (ط س) و(س): «حدثنا محمد بن محمد بن بشر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(س): «جابر بن زيد بن عباس» وهو خطأ.

(٥) في (س): «غرمة»، وفي (ط س): «غزمة».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ظ) و(م).

(٧) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ. والمقصود به: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

(٨) الكَدِيد: موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٢).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٠٥٤- حدثنا وكيع عن أبي العُميس قال: سألتُ أبا جعد عن الصوم في السفر؟ فقال: «لا تَصُومنَّ».

٩٠٥٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن حُميد عن عبدالله بن ذَكْوان: أنَّ ابن عمر أقام بالشام رمضانين، فأفطر.

٩٠٥٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حَيَّان قال: قال سعيد ابن جُبير: «من صحبني في سفر فلا يَصومنَّ».

٩٠٥٧- حدثنا وكيع عن مُضرِّس[١] بن عبدالله قال: قلتُ للشعبيِّ: إني أُقيم بالريِّ قال: «صَلِّ ركعتين. قلت: فالصوم؟ قال: لا تصُم، أفطر وإن أقمت عشر سنين».

٩٠٥٨- حدثنا أبو داود عمر بن سعد[٢] عن سفيان عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفر، ومعه أبو بكر وعمر، فأُتي بطعام، فقال لهما: اُدنوا، فكُلاَ[٣] فقالا: يا رسول الله إنا صائمان. فقال: «ارحلوا بصاحبكم، اعملوا بصاحبكم، اُدنوا فكُلاَ[٣]».

١٠- من كان يصوم في السفر يقول[٤]: هو أفضل

٩٠٥٩- حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال: سُئل

---

(١) في (ط س): «مطرس» خطأ.

(٢) في (م): «عمرو بن سعد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وكلا».

(٤) في (ط س): «ويقول».

أنس عن الصوم في السفر؟ فقال: «مَنْ أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل».

٩٠٦٠- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن ابن أبي مُلَيكة قال: «صحبتُ عائشة في السفر، فما أفطرتْ حتى دخلتْ مكة».

٩٠٦١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن الحَكَم/ بن عَطِّية عن النضر بن ٣/ ١٥
عبدالله القَيْسيِّ[١] عن قيس بن عُبَاد: أنه كان يصوم في السفر ويفطر.

٩٠٦٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن موسى «مولى ابن عامر- قال: سألتُ أنساً عن الصوم في السفر؟ فقال: «كنا مع أبي موسى في السفر، فصام وصُمنا».

٩٠٦٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن ابن الأسود: أن أباه كان يصوم في السفر.

٩٠٦٤- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد يصوم في السفر».

٩٠٦٥- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن القاسم قال: «قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها[٢] السَمُوم».

٩٠٦٦- حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك.

٩٠٦٧- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن

---

(١) في (ط س) و(م) و(س): «العنسي»، وفي (ظ): «العبسي» وكلاهما خطأ. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٣٨٧).

(٢) أذلقها السموم: أضعفها. القاموس» (١١٤٣).

Made searchable using ScribeTools.com

عمر: أنه كان يخرج إلى الغابة[١]، فلا يفطر، ولا يَقْصُر.

٩٠٦٨- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن ابن سيرين: أن عثمان بن أبي العاص قال: «الصوم في السفر أفضل، والفطر رُخْصة».

٩٠٦٩- حدثنا يزيد بن هارون عن كَهْمس قال: سُئل سالم أو سألتُه عن الصوم في السفر؟ فقال: «إنْ صُمتم فقد أجزأ عنكم، وإن أفطرتم فقد رُخِّص لكم».

٩٠٧٠- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة: أن حمزة الأسلميَّ سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ فقال: «صُم إن شئتَ، (وأفطر إن شئتَ)»[٢].

٩٠٧١- حدثنا سهل بن يوسف عن العَوَّام قال: قلت لمجاهد: أيُّ ذلك أعجب إليك؟ قال: «إذا كنت تطيق الصوم فالصوم أعجب إليَّ».

٩٠٧٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي الشعثاء قال: صحبتُ أبي[٣] وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل[٤]، فكانوا/ يصومون رمضان ١٦/٣
وغيره في السفر.

٩٠٧٣- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: استأذنتُ حذيفة بالمدائن، فقال لي حذيفة: «بشرط: علي أن لا تَقْصُر ولا تفطر».

---

(١) الغابة: موضع قرب المدينة، معروف، من ناحية الشام. قيل: إنه بريد من المدينة. «معجم البلدان» (٤/ ١٨٢).

(٢) سقطت من (أ) و(س).

(٣) في (م): «أبي عمرو بن ميمون» وهو خطأ.

(٤) في (أ): «أبا بكر».

١١- مَنْ قال: مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض

٩٠٧٤- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ عن سعيد عن قتادة عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع نبيِّ الله ﷺ (من مكة)[١] الى حُنين في اثني عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب محمدﷺ، وأفطر آخرون فلم يَعِب ذلك».

٩٠٧٥- حدثنا يزيد بن هارون عن التيميِّ عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد قال: «كُنَّا نغزو مع النبيِّ ﷺ، فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

٩٠٧٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حُميد قال: خرجتُ، فصمتُ، فقالوا (لي)[٢]: أعد! قال: فقلت: إنَّ أنساً أخبرني أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. فلقيت ابن أبي مُلَيكة فأخبرني عن عائشة بمثله.

٩٠٧٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبيِّ والحسن وسعيد بن المُسَيِّب قالوا: «كان أصحاب رسول الله ﷺ مسافرين، فيصوم الصائم ويفطر المفطر، فلا [يعيب[٣] الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

---

(١) سقطت من (ط س) و(س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) من هنا سقط من (ظ) لوحة من التصوير، وسنقابلها على (س)، وسنشير إلى نهاية السقط.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٠٧٨- حدثنا أبو معاوية (عن عاصم)[١] عن أبي نَضْرة عن جابر قال: «كُنَّا مع (النبيِّ ﷺ، فمنَّا الصائم ومنا المفطر، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض».

٩٠٧٩- حدثنا ابن نُمير ثنا الأعمش عن شَقيق قال: «كُنَّا مع)[٢] أصحاب عبدالله في سفر، فصام بعضهم، وأفطر بعضهم»/. ١٧/٣

١٢- من قال: إذا صام في السفر لم يُجْزِه

٩٠٨٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن عمران القَطَّان عن عمار -مولى بني هاشم- عن ابن عباس: أنه سُئل عن رجل صام رمضان في سفر؟ فقال: «لا يجزئه».

٩٠٨١- حدثنا الفضل بن دُكَين عن زُهير عن عبدالكريم عن عطاء عن المُحرَّر بن أبي هريرة[٣] قال: «صمتُ رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أُعيد الصيام في أهلي».

٩٠٨٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي الفَيْض قال: كُنَّا في غزوة، فكان علينا أمير، فقال: «لا تَصومُنَّ، فمن صام فليفطر». قال أبو الفيض: فلقيت أبا قِرْصافة[٤] ـ رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ فسألته عن ذلك؟ فقال: «لو صمتَ، ثم صمتَ ما قضيت».

---

(١) سقطت من (م) و(س).

(٢) ما بين القوسين سقط من (س).

(٣) في (ط س): «المحرز عن أبي هريرة»، وفي (س): «المحرز بن أبي هريرة» وكلاهما خطأ.

(٤) في (س): «أبا فرصافة» وهو خطأ. واسم أبي قرصافة: جندرة بن خيشنة.

٩٠٨٣- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه: أن رجلاً صام رمضان في السفر، فأمره عمر -رحمه الله- أن يعيد.

١٣- ما قالوا في الرجل يُدركه رمضان فيصوم، ثم يسافر

٩٠٨٤- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: من شهد أوله فليصم آخره. ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٠٨٥- حدثنا سهل بن يوسف (عن التيميِّ)[١] عن أبي مِجْلز قال: «إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج، فإن أبى إلا أن[٢] يخرج فليتمَّ صومه».

٩٠٨٦- حدثنا عَبْدة (عن سعيد)[٣] عن قتادة عن عليٍّ رحمه الله قال: «إذا أدركه رمضان وهو مقيم، ثم سافر، فليصم».

٩٠٨٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ أبا البَخْتريِّ يُحدِّث عن عَبِيدة أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياماً، ثم يخرج؟ قال: يصوم. وقال ابن (عباس)[٤]:/ «إن شاء صام وإن شاء أفطر». ١٨/٣

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (س): «فإن أبى لا يخرج»، وفي (م): «فإن أبى ألا يخرج».

(٣) سقطت من (س).

(٤) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٠٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه خرج في رمضان، فأفطر.

٩٠٨٩- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن الحسن أنه قال: «لا بأس بالسفر في رمضان، ويفطر إن شاء».

٩٠٩٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن عبيدالله[١] عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ صام عام الفتح، حتى بلغ الكدِيد، ثم أفطر.

٩٠٩١- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن ابن سيرين قال: سألت عَبِيدة: أُسافر في رمضان؟ فقال: لا.

٩٠٩٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عليٍّ بن حُسين: أنه سُئل عن قوم سافروا في رمضان؟ قال: «يصومون».

٩٠٩٣- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: نسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٠٩٤- (حدثنا عبدالوهاب عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إنها قد نَسختْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآيةَ التي بعدها)[٢].

٩٠٩٥- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي يزيد عن أمِّ ذَرَّة[٣] قالت: أَتيتُ عائشة، فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي. فقالت:

---

(١) في (س) و(ط س): «عبدالله» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (س) والآية المنسوخة هي: ﴿وعلى الذين يطيقونه...﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) أمُّ ذرة هي: المدنية، مولاة عائشة. «التقريب»، وفي (أ): «أم ذر» وهو خطأ.

ما شأنُه؟ قلت، ودَّعتُه. يريد أن يرتحل. قالت: «فأقرئيه مني السلام، ومري به، فليُقِم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق، لأقمتُ». يعني: رمضان.

٩٠٩٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: «خرج أبو مَيْسرة في رمضان مسافراً، فمر بالفُرات وهو صائم، فأخذ منه حُسْوة، فشربه وأفطر».

٩٠٩٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد ابن المُسَيِّب والحسن قالا: «يفطر إن شاء». / ١٩/٣

١٤- ما قالوا في المسافر: في مسيرة كم يفطر؟

٩٠٩٨- حدثنا أبو بكر ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي الورد بن ثُمامة عن اللجلاج قال: «كُنَّا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال، فيتجوَّز في الصلاة ويفطر».

٩٠٩٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: سألتُ سعيد بن المُسَيِّب: أقصر الصلاة، وأفطر إلى ريم[١]؟ قال: نعم. وهو بريد من المدينة.

٩١٠٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «الصيام في السفر مثل الصلاة، تَقْصُر إذا أفطرت، وتصوم إذا وفَّيت][٢] الصلاة.

٩١٠١- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن بُرْقان قال: سألتُ الزهريَّ

---

(١) ريم: واد لهزينة قرب المدينة على ثلاثين ميلاً من المدينة، وقيل: على أربعة برد من المدينة، وقيل: ثلاثة برد كما في «مصنف» عبدالرزاق. «معجم البلدان (٣/ ١١٤). وكتبها بالهمز: «رئم» مع كسر الراء. وأما البكري في معجم ما استعجم ٢/ ٦٨٩، فأثبتها بالياء: «ريم» بكسر الراء، والمصادر مختلفة فيه؛ فبعضهم أثبته بهمزوبعضهم أثبته بياء. والله أعلم.

(٢) إلى هنا انتهت اللوحة الساقطة من (ظ) وسنعود إلى المقابلة عليها.

Made searchable using ScribeTools.com

في كم تُقصر الصلاة؟ قال: في السفر المُمِعن. قال: قلت: وما الإمعان في نفسك؟ قال: يومين.

٩١٠٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه قال: كنت مع حُذيفة بالمدائن، قال: فاستأذنته في الرجوع إلى أهلي؟ فقال: «لا آذن لك الا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل» -قال: وذلك في رمضان- قلت: «وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر، حتى آتي أهلي».

٩١٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مَرْثد: أن أبا مَيْسرة سافر في رمضان، فأفطر عند باب الجِسْر[1].

١٥- مَنْ كَرِه أن يَتقدَّم شهر رمضان بصوم

٩١٠٤- حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية[2]، فكمّلوا ثلاثين».

٩١٠٥- حدثنا أبو الأحوص/ عن منصور عن رِبعيٍّ عن رجل من ٣/ ٢٠
أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقدَّموا الشهر إلا أن تروا الهلال، أو تكملوا العِدَّة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العِدَّة».

٩١٠٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين».

---

(١) موضع بالعراق: (معجم ما استعجم ٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦).

(٢) في (ط س) و(ظ): «غيابة»، وفي (م): «غباوة»، وفي (س) الأقرب أنها «غيابة»، وفي (أ) غير منقطة. والصواب المثبت. والغياية: السحابة.

٩١٠٧- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تَصِلوا رمضان بشيء، ولا تَقدَّموا قبله بيوم ولا بيومين».

٩١٠٨- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ[1] عليكم فاقدُروا له».

٩١٠٩- حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ (ذكر)[2] الهلال، فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين».

٩١١٠- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي هريرة قال: «نهى أن يُتَعجَّل قبل رمضان بيوم أو يومين».

٩١١١- حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا حتى يكون رمضان».

٩١١٢- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتريِّ قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن[3] نخلة، قال: تراءينا الهلال. قال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنّا رأينا الهلال، فقال بعض/ القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض ٢١/٣
القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أيُّ ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله مَدَّه للرؤية، فهو لليلة رأيتموه».

---

(١) في (أ) و(س): «أغمي».

(٢) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).

(٣) قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة. (معجم البلدان: ١/ ٤٤٩).

Made searchable using ScribeTools.com

٩١١٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ أبا البَخْتريِّ قال[١]: أهللنا[٢] رمضان، ونحن بذات عِرْق[٣]، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد مدَّه لرؤيته فإن غُمَّ عليكم، فأكملوا العِدَّة».

٩١١٤- حدثنا هُشيم قال: أنا مُجالد[٤] عن الشعبيِّ عن عليٍّ أنه كان يَخْطُب إذا حضر رمضان، فيقول: «ألا لا تَقدَّموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، فإن غُمَّ[٥] عليكم فأتموا العِدَّة» قال: كان يكون ذلك[٦] بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر.

٩١١٥- حدثنا هُشيم أنا مُجالد[٧] عن الشعبيِّ عن مسروق عن عمر: مثل ذلك.

٩١١٦- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «نُهي أن يُتقدَّم بين يدي رمضان بصوم».

٩١١٧- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء: أنهما كرها التعجيل قبل رمضان.

---

(١) في (ط س): «يقول: إنا أهللنا».

(٢) كذا في النسخ: «أهللنا» ولعل الصواب: «أهلَّنا».

(٣) ذات عرق: موضع على طريق مكة من العراق، ومنه يحرم أهل العراق.

(٤) في (م) و(ظ): «مخلد» وهو خطأ.

(٥) في (ظ) و(م): «أغمي».

(٦) في (ط س) و(س): «قال: كان يقول ذلك...»، وفي (م): «قال: يكون...».

(٧) في (م): «مخلد» خطأ.

٩١١٨- حدثنا جَرير عن ليث عن عطاء عن ابن عباس: في الرجل يصوم، فيحضر رمضان؟ قال: «يفصل بينه وبين رمضان بأيام».

٩١١٩- حدثنا سهل بن يوسف عن التَيميِّ عن أبي قِلابة قال: «كانوا ينظرون الى الهلال؛ إن رأوه صاموا، وإن لم يروه نظروا[1] ما يقول إمامهم».

١٦- من رَخَّص أن يَصِل رمضان بشعبان

٩١٢٠- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن شعبة عن منصور عن سالم عن أبي سلمة / عن أمِّ سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصِل شعبان برمضان. ٣/ ٢٢

٩١٢١- حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل[2] كان يصوم صوماً فليصمه».

٩١٢٢- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «إذا كان رجل يُديم الصوم فلا بأس أن يَصِلَه».

١٧- في الرجل يَتسحَّر وهو يرى أنَّ عليه ليلاً

٩١٢٣- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون: أنَّ محمداً تَسحَّر، وهو يرى أنَّ عليه ليلاً، ثم استبان له أنه تَسحَّر بعدما أصبح، فقال: «أمَّا أنا اليوم فمفطر».

---

(١) في (ط س): «أنظروا».

(٢) في (ط س): «إلا رجلاً».

Made searchable using ScribeTools.com

٩١٢٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد: فيمن تَسحَّر وهو يرى أنَّ عليه ليلاً، (فبان أنه)[1] تَسحَّر وقد طلع الفجر، فليُتمَّ صيامه.

٩١٢٥- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الرجل يَتسحَّر وهو يرى أنَّ عليه ليلاً؟ قال: «يُتمُّ صومه».

٩١٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حُصين عن سعيد بن جبير قال: «إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه، وقضى يوماً مكانه».

٩١٢٧- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: في رجل تَسحَّر، وهو يرى أنَّ عليه ليلاً؟ قال: «يُتمُّ صومه».

٩١٢٨- حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد قال: «يُتمُّ صومه».

٩١٢٩- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عبدالله: «من أكل أوَّل النهار، فليأكل آخره».

١٨- ما قالوا في الرجل يرى أنَّ الشمس قد غَرَبت

٩١٣٠- حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن جَبَلة بن سُحيم عن عليٍّ بن حَنْظلة عن أبيه قال: «شهدتُ عمر بن الخطاب في رمضان، وقُرِّب إليه شراب، / فشرب بعض القوم وهم يرون أنَّ الشمس قد غَرَبت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين: واللهِ للشمسُ طالعةٌ لم تَغْرُب! فقال ٢٣/٣

(١) غير موجود في (ظ) و(م) وفي (س): «يتسحر وقد...».

عمر: «منعنا الله من شَرِّك -مرتين أو ثلاثة- يا هؤلاء من كان أفطر فليصُم يوماً مكان يوم، ومن لم يكن أفطر فليُتمَّ حتى تَغْرُب الشمس».

٩١٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جَبَلة بن سُحيم عن عليٍّ بن حَنْظلة[١] عن أبيه عن عمر: بنحوه. إلا أنَّ سفيان قال: «إنَّا لم نبعثك راعياً، إنما بعثناك[٢] داعياً، وقد اجتهدنا، وقضاءُ يوم يسير».

٩١٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن عِلاقة عمن سمع بشر بن قيس: أنَّ عمر -رحمه الله- أمرهم بالقضاء.

٩١٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء: أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم، ثم طلعت الشمس. قال أبو أُسامة: فقلتُ لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بُدٌّ.

٩١٣٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «يقضي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩١٣٥- حدثنا إسحاق بن منصور (حدثنا منصور)[٣] بن أبي الأسود عن الأعمش عن المُسَيَّب عن زيد بن وهب عن عمر: بنحو من حديث أبي معاوية الذي يأتي.

٩١٣٦- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أنَّ الشمس قد غابت، ثم استبان له أنها لم تَغِبْ. قال: كان

---

(١) في (ط س): «علي بن خنظلة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «لم نبعثكم راعياً إنما بعثنا داعياً» وقوله: لم نبعثك راعياً.. إلخ يعني: لترقب الشمس، وإنما لتؤذن.

(٣) سقط من (ا).

Made searchable using ScribeTools.com

يقول: «أجزأ عنه»[١].

٩١٣٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أُخرجتْ عِسَاسٌ[٢] من بيت حفصة، وعلى السماء سحاب، فظنوا أنَّ الشمس قد غابت، فأفطروا، فلم يلبثوا أن تجلَّى السحاب، فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: «ما تجانفنا[٣] من إثم».

٣/ ٢٤ ٩١٣٨- حدثنا أبو داود/ عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قَطَن[٤] عن أبيه قال: «كان عند معاوية في رمضان، فأفطروا، ثم طلعت الشمس، فأمرهم أن يقضوا».

٩١٣٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت: أفطرتُ في يوم مُغَيِّم في شهر رمضان، وأنا أحسِبه الليل، ثم بدت الشمس، أفأقضي ذلك اليوم قَطُّ ولا أُكفِّر؟ قال: نعم.

٩١٤٠- حدثنا أبو أُسامة حدثنا زكريا عن أبي إسحاق قال: «غزوتُ مع زياد بن النَضْر أرض الروم، قال: فأَهلَلْنا رمضان، فصام الناس، وفيهم أصحاب عبدالله: عامر بن سعد، وسُميع، وأبو عبدالله، وأبو مَعْمَر، وأبو مُسافع. فأفطر الناس يوماً والسماء مُتغَيِّمة[٥]، ونحن بين جبلين: الحارث

---

(١) في (ط س): «أجزأ منه».

(٢) العِسَاس: الأقداح العظام الواحد: عُسٌّ. «القاموس» (٧١٩).

(٣) في (ط س): «ما تحابقنا»!، وما تجانفنا: أي: ما تعمدنا. «المصباح المنير» (١١١).

(٤) في (ط س): «سعيد بن فطن» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «مغيمة».

والحويرث، ولم أفطر أنا حتى تَبيَّن الليل، ثم إنَّ الشمس خَرجتْ، فأبصرناها على الجبل، فقال زياد: «أما هذا اليوم فسوف نقضيه، ولم نتعمَّد فطره».

٩١٤١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه: أفطر عمر في شهر رمضان، فقيل له: قد طلعتْ الشمس، فقال: «خَطْب يسيرٌ، قد كُنَّا جاهدين».

١٩- في الرجل يشكُّ في الفجر طلع أم لا؟

٩١٤٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السَحُور، فقال له رجل من جلسائه: كُلْ حتى لا تشكَّ فقال له ابن عباس: «إنَّ هذا لا يقول شيئاً كُلْ ما شككتَ، حتى لا تشكَّ».

٩١٤٤- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن الوليد قال: حدثنا عون بن عبدالله قال: «دخل رجلان على أبي بكر (وهو يَتسحَّر فقال أحدهما: قد طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع بَعدُ. قال أبو بكر: كُلْ، قد اختلفا».

٩١٤٥- حدثنا وكيع عن عبدالله بن الوليد عن عون بن عبدالله عن أبي بكر)[1]: بنحوه.

٩١٤٦- حدثنا وكيع/ عن عُمارة بن زاذان عن مكحول قال: رأيت ٣/ ٢٥
ابن عمر أخذ دَلْواً من زمزم، فقال لرجلين[2]: أَطَلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا. وقال الآخر: نعم. قال: فشرب.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) في (ط س): «للرجلين»، وفي (م): «لرجل» وكلاهما خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩١٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عليٍّ بن الأقمر عن إبراهيم قال: «كُلْ حتى تراه معترضاً».

٩١٤٨- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة قال: «كُلْ حتى تراه مثل شَقِّ الطيلسان»[١].

٩١٤٩- حدثنا وكيع عن طلحة عن (عطاء عن)[٢] ابن عباس قال لغلامين له، وهو في دار أُمِّ هانىء في شهر رمضان، وهو يَتسحَّر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر. وقال الآخر: لم يَطلُعْ. قال: اسقياني.

٩١٥٠- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر[٣] قال: «كُلْ حتى يَتبيَّن لك الفجر».

٩١٥١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن يزيد بن زيد قال: سمعت الحسن، وقال له رجل: أتسحر وأمتري[٤] في الصبح؟ فقال: «كُلْ ما امتريت، إنه -والله- ليس بالصبحِ خفاءٌ».

٩١٥٢- حدثنا وكيع عن الفضل بن دَلْهم عن الحسن قال: قال عمر: «إذا شَكَّ الرجلان في الفجر، فليأكلا حتى يستيقنا».

٩١٥٣- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن مسلم بن صُبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: متى أدع السَّحُور؟ فقال رجل جالس عنده:

---

(١) الطيلسان من لباس العجم. «المصباح المنير» (٣٧٥).

(٢) سقط من (ظ) و(م).

(٣) في (ط س): «أبي خيثمة» وهو خطأ.

(٤) أمتري: أشكُّ. «القاموس» (١٧١٩).

كُلْ حتى إذا شككتَ، فدعه. فقال[١]: «كُلْ ما شككتَ حتى لا تَشُكَّ».

٩١٥٤- حدثنا أبو بكر حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: قال محمد: «وضعتُ الإناء على يدي، فجعلت أنظر هل طلع الفجر؟».

٢٠- ما قالوا في الفجر ما هو؟

٩١٥٥- حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن النعمان عن قيس بن طَلْق قال: حدثني أبي طلق بن عليٍّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، ولا يَصُدنَّكم[٢] الساطع المُصعِد، كلوا واشربوا حتى يَتعرَّض لكم الأحمر»، وقال هكذا بيده. / ٣/٢٦

٩١٥٦- حدثنا أبو أُسامة عن أبي هلال قال: حدثنا سَوادة بن حَنْظلة الهِلاليُّ عن سمرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمنعنَّكم أذان بلال من السُّحُور، ولا الصبح المستطيل، ولكن الصبح المستطير في الأُفُق».

٩١٥٧- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله عن ثوبان[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الذي كأنه ذنب السَّرْحان، فإنه لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه، ولكن المستطيل[٤]».

---

(١) في (ط س): «فقال ابن عباس» ولم ترد في بقية النسخ. لكن سبق الأثر، وفيه «قال له ابن عباس» وهي تفهم من سياق الكلام.

(٢) في (ظ): «ولا يهيدنكم»، وفي اللغة: هاده الشيء يهيده هيداً وهاداً أفزعه. «القاموس» (٤٢٠) وكلاهما صواب.

(٣) في (ط س) و(س) «خالد عن ثوبان» وفي (م) يحتمله والمثبت أصح. وخاله هو: الحارث بن عبدالرحمن القرشي. «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٣١).

(٤) في (ط س): «المستطير»

Made searchable using ScribeTools.com

٩١٥٨- حدثنا وكيع عن ثابت بن عُمارة عن غُنيم بن قيس عن أبي موسى قال: «ليس الفجر الذي هكذا -يعني: المستطيل- ولكن الفجر الذي هكذا» يعني: المعترض.

٩١٥٩- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حَوْشب بن عَقِيل عن جعفر (بن بهار)[1] قال: سألتُ القاسم أهو الساطع أم المعترض؟ قال: «المعترض. والساطعُ: الصبح الكاذب».

٩١٦٠- حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مِجْلز قال: «الساطعُ ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأُفُق».

٩١٦١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: «لم يكونوا يَعُدُّوا الفجر فجركم، إنما كانوا يَعُدُّون الفجر الذي يملأ البيوت والطُرق».

٩١٦٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عديٍّ بن ثابت قال: «اختلفنا في الفجر، فأتينا إبراهيم، فقال: «الفجر فجران: فأما أحدهما فالفجر الساطع، فلا يُحِلُّ الصلاة ولا يُحرِّم الطعام، وأما الفجر المعترض الأحمر، فإنه يُحِلُّ الصلاة ويُحرِّم الطعام والشراب».

٩١٦٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا: «الفجر المعترض الذي إلى جنبه حُمْرة».

٣/ ٢٧ ٩١٦٤- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال: سألتُ الزهريّ/

(١) سقط من (ط س)، وفي (أ) و(ظ) و(م): «بهار» بدون نقط. والمثبت من (س). ولم نقف له على ترجمة.

وميموناً، فقلت: أريد الصوم، فأرى عمود الصبح الساطع؟ فقالا جميعاً: «كُلْ واشرب، حتى تراه في أُفق السماء معترضاً».

٩١٦٥- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن الشعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: (قال)[١] عديٌّ: يا رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عِقالين[٢]: عِقالاً أسود، وعِقالاً أبيض، فأعرف الليل من النهار! فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ وسادك لطويل عريض، إنما هو سواد الليل وبياض النهار».

٢١- من قال: الصائم بالخيار في التطوع

٩١٦٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان[٣] عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

٩١٦٧- حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عن سعد بن عُبيدة عن ابن عمر: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

٩١٦٨- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن حُميد عن أنس قال: «من حَدَّث نفسه بالصيام فهو بالخيار، ما لم يتكلم حتى يمتدَّ النهار».

٩١٦٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا أصبحتَ وأنت تريد الصوم، فأنت بالخيار إنْ شئتَ صمتَ وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) العقال هو: الحبل. «المصباح المنير» (٤٢٢).

(٣) في (ط س): «معتمر بن إسماعيل» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩١٧٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «أَحدُكم بأَحَد النَظَرين[١] ما لم يأكل أو يشرب».

٩١٧١- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: قلتُ لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم.

٩١٧٢- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له/ بقدر ما بقي من النهار». ٢٨/٣

٩١٧٣- حدثنا مُعْتَمِر عن يونس عن الحسن: في الصوم[٢] يَتخيَّر ما لم يصبح صائماً، فإذا أصبح صائماً صام.

٩١٧٤- حدثنا ابن فُضيل عن أبي مالك عن سعد بن عُبيدة عن ابن عمر قال: «الرجل بالخيار ما لم يَطْعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يَطْعم طَعِم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً»[٣].

٩١٧٥- حدثنا ابن فُضيل عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ في الرجل يريد الصوم، قال: «هو بالخيار إلى نصف النهار».

- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «إذا تَسحَّر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء، وإن همَّ بالصوم فهو بالخيار، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر، وإن سأله إنسان، فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم. فقد

---

(١) في (ط س): «أحدكم يأخذ النظرين» والمثبت أصح. ومعنى العبارة: أنه يختار أحد الأمرين.

(٢) كذا في النسخ ولعل الصواب: «الصائم».

(٣) في (ط س) و(س): «كان صائماً».

وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء الله. فإن قال فهوبالخيار، إن شاء صام[١]، وإن شاء أفطر».

٩١٧٦- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبدالرحمن: أنَّ حُذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام.

٢٢- في الرجل يصوم تطوُّعاً، ثم يفطر

٩١٧٧- حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن سعيد بن جُبير: أنَّ عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين، فأفطرتا، فأمرهما النبيُّ ﷺ بقضائه.

٩١٧٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البَتّي[٢] عن أنس بن سيرين: أنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً، فأفطر، فسأل عِدَّة من أصحاب النبيِّ ﷺ؟ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه.

٩١٧٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: «يَقضي يوماً مكانه».

٩١٨٠- حدثنا ابن مبارك/ عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر[٣] قال: ٢٩/٣
سألتُ مكحولاً عن رجل أصبح صائماً، عزمتْ عليه أمُّه أن يفطر؟ قال: كأنه كَرِه ذلك (وقال: «يقضي يوماً مكانه».

٩١٨١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «إذا تَسحَّر

---

(١) في (ط س) و(س): «إن شاء طعم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عثمان التيمي» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «... يزيد عن جابر» وهو خطأ. انظر «تهذيب الكمال» ترجمة مكحول (٢٨/ ٤٦٤، ٤٦٧).

Made searchable using ScribeTools.com

الرجل، فقد وجب عليه الصوم)[١]، فإن أفطر فعليه القضاء».

٩١٨٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالله بن مسلم عن عطاء ومجاهد: أنهما كانا إذا زارا رجلاً أو دُعيا إلى طعام وهما صائمان؛ إن سألهما أن يُفطرا أفطرا كانا[٢] يقولان: «نقضي يوماً مكانه».

٢٣- من كان يفطر من التطوع ولا يقضي

٩١٨٣- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن إبراهيم عن (ابن أُمِّ هانئ عن أُمِّ)[٣] هانىء قالت: «كنتُ قاعدة عند رسول الله ﷺ، فأتي بشراب، فشرب منه، ثم ناولنيه، فشربتُ، قالت: قلتُ: يا رسول الله، قد أذنبتُ، فاستغفر لي. قال: وما ذاك؟!. قالت: كنت صائمة، فأفطرت. قال: أمِن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. قال: لا يَضُرُّكِ».

٩١٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع، ولا يُبالي».

٩١٨٥- حدثنا هُشيم عن أبي بشر عن يوسف بن مَاهِك المكيِّ عن ابن عباس: أنه وطيء جارية له، وهو صائم. قال: فقيل له: وطئتها، وأنت صائم! قال: «هي جاريتي أعجبتني، وإنَّما هو تطوُّع».

٩١٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن مُجالد عن الشعبيِّ قال: «كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً، ثم يفطر».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) في (ط س): «وكانا...» ولم ترد الواو في جميع النسخ.

(٣) سقط من (ط س) و(س) و(أ).

٩١٨٧- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عن عائشة قالت: «ربما أُهديت لنا الطُرْفة[١]، فنقول لولا صومك قربناها إليك، فيدعو بها، فيفطر عليها».

٩١٨٨- حدثنا عَبِيدة عن أبي مسكين قال: كان إبراهيم وسعيد بن/ ٣/ ٣٠ جُبير في دعوة فقال سعيد: «إني كنت حَدَّثتُ[٢] نفسي بالصوم». ثم أكل، وقال إبراهيم: «ما يُعجبني».

٩١٨٩- حدثنا ابن فُضيل عن يسار عن إبراهيم قال: «إذا أصبح وهو صائم، فلا يُفطر».

٢٤- من كان يدعو بغدائه فلا[٣] يجد فيفرض الصوم

٩١٩٠- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن عبدالله عن مجاهد عن عائشة قالت: «ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه، فلا يجدُه، فيفْرِض عليه الصوم ذلك اليوم».

٩١٩١- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن شهر بن حَوْشب عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء: أنه كان ربما دعا بالغداء، فلا يجدُه فيفْرِض الصوم عليه ذلك اليوم.

٩١٩٢- حدثنا الثقفيُّ ويزيد عن حُميد عن أنس: أن أبا طلحة كان

---

(١) الطُّرْفَة: ما يُستملح، ويستظرف. «المصباح المنير» (٣٧١).

(٢) في (ط س): «حدثتني».

(٣) في (ط س): «ولا يجد...».

Made searchable using ScribeTools.com

يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا. قال: فإني صائم. زاد الثقفيُّ: وإن كان عندهم أفطر.

٩١٩٣- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ: أنه كان يأتي أهله بعد الزوال، فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه. فيقول: «إني صائم بقية يومي» فيقال له: تصوم آخر النهار؟! فيقول: «من لم يصم آخره لم يصم أوله».

٩١٩٤- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي قِلابة عن أمِّ الدرداء قالت: «كان أبو الدرداء[١] يغدو أحياناً، فيجيء، فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إني إذاً صائم».

٩١٩٥- حدثنا الفضل عن أبي قَحذم[٢] عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث قال: «كان معاذ يأتي أهله بعد ما يُضحي، فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا. صام ذلك اليوم.

٢٥- من قال: لا صيام لمن لم يَعْزِم من الليل

٩١٩٦- حدثنا خالد بن مَخْلد عن إسحاق بن حازم قال: حدثني
٣١/٣ عبدالله بن/ أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صيام[٣] لمن لم يؤرضه[٤] بالليل».

---

(١) في (ط س): «أبو الدوداء»!!

(٢) في (ط س) و (س): «أبي مخرم» وهو خطأ. انظر «الكنى» لمسلم باب: كنى شتى من حرف القاف. والضبط من «الإكمال» (٧/ ٧٩).

(٣) في (ط س): «لا صام...».

(٤) في (أ): «يروضه» وهو خطأ. يؤرضه: من التأريض وهو: نية الصوم. «القاموس» (٨٢١).

٩١٩٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة أنها قالت: «لا صيام لمن لم يُجمِّع الصيام قبل الفجر».

٢٦- ما قالوا في تفريق رمضان

٩١٩٨- حدثنا يحيى بن سُلَيم الطائفي عن موسى بن عُقبة عن محمد ابن المنكدر قال: بلغني أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: «ذاك إليك. فقال: أرأيتَ لو كان على أحدكم دين، فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاءً؟ واللهُ أحقُّ أن يعفو ويغفر».

٩١٩٩- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان مُتفرِّقاً».

٩٢٠٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: أنبأني بكر عن أنس قال: «إنْ شئتَ فاقضِ رمضان متتابعاً، وإن شئت مُتفرِّقاً».

٩٢٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن (ابن عباس وأبي هريرة قالا: «لا بأس بقضاء رمضان مُتَفَرِّقاً»[١].

٩٢٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن (أبي)[٢] ثابت عن عطاء عن)[٣] عُبيد بن عُمير في قضاء رمضان قال: «إن شاء فَرَّق».

٩٢٠٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن ابن مُحيريز[٤] أنه

---

(١) في (ط س): «متقرقاً»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (أ) و(ظ) و(م) وأثبتناه من (ط س) و(س).

(٤) في (م) و(ط س): «أبي محيريز» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

قال في قضاء رمضان قال: «أحصِ[1] العِدَّة، وصُمْ كيف شئت».

٩٢٠٤- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد ابن مَوْهب عن أبيه عن مالك بن يَخامِر عن معاذ بن جبل أنه سُئل عن قضاء رمضان؟ قال: «أحصِ[1] العِدَّة وصُمْ كيف شئتَ».

٩٢٠٥- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالحميد بن رافع بن خَدِيج عن جَدّته: أنَّ رافعاً/ كان يقول: «أحصِ العِدَّة، وصُمْ كيف شئتَ». ٣٢/٣

٩٢٠٦- حدثنا مُعمَّر بن سليمان الرَّقيُّ عن حجاج عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان؟ فقال: «أحصي العِدَّة، وفَرِّقي» قال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك.

٩٢٠٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد ابن جبير قالوا: «إن شئتَ فاقضِ رمضان متتابعاً أو مُتفرِّقاً».

٩٢٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.

٩٢٠٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مجاهد: في الرجل يكون عليه صوم من رمضان، فيفرق صيامه، أو يَصِلُه قال: «إنَّ الله أراد بعباده اليسر، فلينظر أيسر ذلك عليه. إن شاء وَصَلَه، وإن شاء فَرَّق».

٩٢١٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن زهير عن أبي إسحاق عن زُهير ـ من أصحاب أبي مَيْسرة ـ: أنَّ أبا ميسرة كان يُقطِّع قضاء رمضان.

---

(١) في (ط س): «أحصي» وهو خطأ.

٩٢١١- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن مُجالد عن الشعبيِّ قال: «إن شَقَّ عليك[١] أن تقضي متتابعاً فَرِّق، إنما هي عِدَّة من أيام أُخر».

٩٢١٢- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: «إن شاء وَصَل، وإن شاء فَرَّق».

٩٢١٣- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنيَّة[٢] عن أبيه عن الحَكَم قال: «كان لا يرى بقضاء رمضان مُتَقطِّعاً بأساً».

٩٢١٤- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك في قضاء رمضان: «إنْ شئتَ مُتتابعاً، وإنْ شئتَ مُتفرِّقاً».

٩٢١٥- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال: «قضاءُ رمضان عِدَّةٌ من أيام أُخر».

٩٢١٦- حدثنا ابن نُمير عن إسماعيل المكيِّ عن ربيعة عن عطاء بن يسار قال: «لا بأس أن تُفَرِّق قضاء رمضان».

٩٢١٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن عبيدالله بن[٣] عبدالله عن ابن عباس في قضاء/ رمضان: «صُمْه كيف شئتَ» وقال ابن ٣/ ٣٣
عمر: «صُمْه كما أفطرتَه».

٩٢١٨- حدثنا زيد بن الحُبَاب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر ابن سعيد عن أبي عامر الهَوْزنيِّ قال: سمعتُ أبا عُبيدة بن الجَرَّاح، وسُئل عن قضاء رمضان مُتَفرِّقاً؟ قال: «أحصِ العِدَّة، وصُمْ كيف شئتَ».

---

(١) في (أ) و(س): «عليه»، وفي (ظ) تحتمل الأمرين.
(٢) في (ط س): «أبي عتبة»، وفي (م): «أبي عيينة» وكلاهما خطأ.
(٣) في جميع الأصول إلا (س): «عبيدالله عن عبدالله...» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧- من كان يقول: لا يُفرِّقه

٩٢١٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في قضاء رمضان: «يُتَابع بينه».

٩٢٢٠- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنَّه كان يأمر بقضاء رمضان مُتَتابعاً.

٩٢٢١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «من كان عليه صوم (من)[١] رمضان، فليصمه مُتَّصلاً، ولا يُفرِّقه».

٩٢٢٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «يواتر[٢] قضاء رمضان».

٩٢٢٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة أنه قال: «لا يُقَطِّعه إذا كان صحيحاً».

٩٢٢٤- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون قضاء رمضان تِبَاعٌ».

٩٢٢٥- حدثنا عَبْدة[٣] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيِّب قال: «يقضيه كهيأته».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) يواتر: يتابع.

(٣) في (ط س) و(س): «عبيدة» ولابن أبي شيبة شيخ هو: عبيدة بن حميد، وعبدة هو: ابن سليمان. وكلاهما يروي عن يحيى بن سعيد وهو: الأنصاري.

٩٢٢٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: «كان الحسن يُحِبُّ أن يتابع بين قضاء رمضان».

٩٢٢٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبيِّ قال: «أحبُّ إليَّ أن يقضيه كما أفطره».

٩٢٢٨- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن محمد قال في قضاء رمضان قال: «أحبُّ إليَّ أن يصومَه كما أفطره».

٩٢٢٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن علي بن الحَكَم عن ابن أبي مُليكة عن عُقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال: «يواتره إن شاء».

٩٢٣٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: سألته عن قضاء رمضان؟ قال: «متتابع أحبُّ إليَّ».

٩٢٣١- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن أفلح عن القاسم/ قال: «صمه متتابعاً إلا أن يُقطَع بك كما قُطِع بك فيه». ٣/ ٣٤

٩٢٣٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: «يقضيه متتابعاً أحبُّ إليَّ، وإن فَرَّق أجزأه».

٢٨- (باب)[1] من رخَّص في السواك

٩٢٣٣- حدثنا شَرِيك عن عاصم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم».

٩٢٣٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم.

---

(١) سقط من (ط س)، وأضاف من عنده: «للصائم» في آخر العنوان.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٢٣٥- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن أبي نَهيك عن زياد بن حُدير[١] قال: «ما رأيتُ أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب».

٩٢٣٦- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن أبي نَهيك عن زياد بن حُدير عن عمر بن الخطاب رضي الله (عنه)[٢] : بنحوه.

٩٢٣٧- حدثنا وكيع عن شَدَّاد أبي طلحة[٣] عن امرأة منهم يقال لها: كبشة[٤] قالت: جئتُ إلى عائشة، فسألتُ عن السواك للصائم؟ قالت: «هذا سواكي في يدي، وأنا صائمة».

٩٢٣٨- حدثنا الفضل بن دُكين عن عبدالجليل قال: حدثني شهر بن حَوْشب قال: سُئل ابن عباس عن السواك للصائم؟ فقال: «نِعْم الطهور، استك على كُلِّ حال».

٩٢٣٩- (حدثنا ابن المبارك عن هشام عن أبيه: أنه كان يستاك مرتين غُدوة وعَشيَّة، وهو صائم)[٥].

٩٢٤٠- حدثنا ابن فُضيل عن خُصَيف عن عطاء قال: «استك أول النهار، ولا تستك آخره إذا كنت صائماً». قلت: لِمَ لمْ أستك في آخر النهار؟ قال: «إن خُلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسْك».

٩٢٤١- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: «كان محمد يستاك من أول

---

(١) في (ط س) و(س): «زياد بن جرير» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س): «شداد بن أبي طلحة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «كبيشة».
(٥) سقط من (أ).

النهار، ويكرهه[١] من آخره».

٩٢٤٢- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح/ إلى الظهر، وهو صائم. ٣/٣٥

٩٢٤٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس بالسواك للصائم».

٩٢٤٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حُصين عن سالم: أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم[٢]، إلا عند اصفرار الشمس.

٩٢٤٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد: أنه كَرِه السواك للصائم بعد الظهر.

٩٢٤٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «يَستاك الصائم أيُّ[٣] النهار شاء».

٩٢٤٧- حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير[٤] عن قتادة عن أبي هريرة أنه سُئل عن السواك للصائم؟ فقال: «أدميت[٥] فمي اليوم مَرَّتين».

---

(١) في (ط س): «ويكره».

(٢) في (ط س) ساق هذا الإسناد مع ذكره هذا الأثر إلى هنا: «...بالسواك للصائم» ثم كرر السند مرة أخرى وساق الأثر إلى آخره: «إلا عند اصفرار الشمس» فهو تكرار لا داعي له.

(٣) في (ط س): «...الصائم في أي...» ولم ترد في الأصول.

(٤) في (ظ) و(م): «سعيد بن بشر» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «أرميت»!

Made searchable using ScribeTools.com

٩٢٤٨- حدثنا ابن أبي غَنيَّـة[١] عن أبيه عن الحَكَم: أنــه كـان لا يـرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار. وقال: «إنما كُرِه له آخر النهار بعد مـا تَخلَّف فوه، يُستَحبُّ أن يرجع في جوفه».

٩٢٤٩- حدثنا بشر بن المُفَضَّل عن عليٍّ بن زيد قال: سُئل سـعيد بـن المُسَيِّب عن السواك للصائم؟ فقال: «لا بأس به».

٢٩- ما ذُكِر في السواك الرطب للصائم

٩٢٥٠- حدثنا أبو معاوية ووكيع[٢] عن هشام بن عـروة عـن أبيـه: أنـه كان يستاك بالسواك الرطب، وهو صائم.

٩٢٥١- (حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «لا بـأس بالسواك الرطب للصائم»)[٣].

٩٢٥٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: «لا بأس بالسواك الرطب للصائم».

٩٢٥٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يـرى بأسـاً بالسواك الرطب، وهو صائم.

٩٢٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس بالسواك/ الرطب للصائم». ٣/٣٦

(١) في (ط س): «أبي عيينة»، وفي (م) و(س) و(ظ): «ابن أبي عيينة» وكلاهما خطأ.
(٢) في (ط س): «أبو معاوية عن وكيع» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (أ).

٩٢٥٥- حدثنا عبيد بن سهل الغُدَاني عن عقبة بن أبي حمزة[١] المازنيِّ قال: «أتى ابن سيرين رجلٌ، فقال: ما ترى في السواك للصائم؟ قال: لا بأس به. قال: إنه جريدة، وله طعم؟! قال: الماء له طَعْم، وأنت تمضمضُ».

٩٢٥٦- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم».

٩٢٥٧- حدثنا عليُّ بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم (الصائغ)[٢] عن نافع عن ابن عمر قال: «لا بأس أنْ يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس».

٣٠- من كَرِه السواك الرطب للصائم

٩٢٥٨- حدثنا وكيع عن سملة عن الضَحَّاك: أنه كرهه، وقال: «هو حلوٌ ومُرٌّ».

٩٢٥٩- حدثنا عبدالوهاب عن خالد الحذَّاء عن الحَكَم: أنه كَرِه السواك الرطب للصائم.

٩٢٦٠- حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نُمير عن حجاج عن أبي إسحاق

---

(١) في (ط س) و(س): «عبيد بن سهل العداي عن عقبة بن أبي حمزة»، وفي (ظ): «...الغداني عن عقبة عن أبي حمزة...»، وفي (م): «...العداني...» وكلها خطأ، والصواب: «عن أبي جسرة» «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٨). وفي اسم عبيد واسم أبيه خلاف. انظر «الجرح» (٥/ ٣١٨) والغُدَاني بضم الغين وفتح الدال. انظر حاشية «الإكمال» حاشية (٦/ ١٩٨).

(٢) سقطت من (ظ) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبي مَيْسرة: أنه كَرِه السواك الرطب للصائم.

٩٢٦١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «إنْ كان يابساً فبُلَّه».

٩٢٦٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «يستاك ولا يُبله».

٣١- من رَخَّص في مَضْغ العِلْك للصائم

٩٢٦٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه رَخَّص في مَضْغ العِلْك للصائم، ما لم يدخل حلقه».

٩٢٦٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالعِلْك للصائم ما لم يبلع ريقه»[١].

٩٢٦٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد[٢] عن ليث عن مجاهد قال: «كانت عائشة لا ترى بأساً في مَضْغ العلك للصائم، إلا القار[٣]. وكانت تُرخِّص في القار وحده.

٣/٣٧ ٩٢٦٦- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة[٤] / عن ليث عن عطاء قال: «لا بأس[٥] أن يمضغ الصائم العلك، ولا يبلع[٦] ريقه».

---

(١) في (ط س): «يبلغ».
(٢) في (ط س): «جرير عن عبدالحميد» وهو خطأ.
(٣) القار: شجر مُرٌّ. «القاموس» (٦٠٠).
(٤) في (ط س): «حسين بن علي بن زائدة» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «قالا: بأس» وهو خطأ ظاهر.
(٦) في (ط س): «ولا يبلغ».

٣٢- من كَرِه مضغ العلك للصائم

٩٢٦٧- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كرهه[١] للصائم.

٩٢٦٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبيّ: أنه كَرِه للصائم أن يمضغ العلك.

٩٢٦٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كَرِهه، وقال: «هو مَرواةٍ»[٢].

٩٢٧٠- حدثنا وكيع عن (أبي)[٣] عبدالملك -رجل من أهل الشام- عن رجل قد سمَّاه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبيِّ ﷺ: أنها كرهت مَضْغ العلك للصائم.

٣٣- ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء

٩٢٧١- حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإذا استقاء فعليه القضاء».

٩٢٧٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «من ذرعه القيء وهو صائم، فلا يفطر، ومن تَقيَّأ فقد أفطر».

٩٢٧٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عبدالله بن سعيد عن جَدِّه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استقاء الصائم أعاد».

---

(١) في (ط س): «أنه كرهه مضغ العلك للصائم»!

(٢) في (أ): «مراوه»، وفي (ط س): «مرواه» وكلاهما خطأ. ومعناه من الريِّ.

(٣) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٢٧٤- حدثنا أزهر السَمَّان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين قالا: «إذ ذرع[١] الصائم القيءُ لم[٢] يفطر، وإذا تَقيّأ أفطر».

٩٢٧٥- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء في الصائم يقيء قال: «إن كان استقاء فعليه أن يقضي، وإن كان ذَرَعه فليس عليه أن يقضي».

٩٢٧٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا ذَرَعه القيء فلا إعادة عليه، وإن تَهوَّع[٣] فعليه الإعادة».

٣/٣٨ ٩٢٧٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن/ حماد بن سلمة عن حيان السُلَمي[٤] عن القاسم بن محمد قال: «الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء، فإن قاء مُتَعمِّداً فعليه القضاء».

٩٢٧٨- حدثنا محمد بن عُبيد[٥] عن يعقوب بن قيس قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الرجل يسبقه القيء وهو صائم، أيقضي ذلك اليوم؟ قال: لا.

٩٢٧٩- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن عامر قال: «إذا تَقيّأ مُتَعمِّداً فهو أفطر».

---

(١) في (ط س): «إذا أذرع» والمثبت أصحُّ.

(٢) في (ط س) و(س): «فلا يفطر».

(٣) التهوع: تكلف القيء. «القاموس» (١٠٠٣).

(٤) في (ظ) و(م): «حبان» وهو خطأ. انظر ترجمة حيان السلمي في «الجرح» (٣/ ٢٤٤).

(٥) في (ط س) و(س): «محمد بن عبدة»، وفي (م): «محمد بن عبيدة» وكلاهما خطأ. والتصحيح من (ظ) والمراد به محمد بن عبيد الطنافسي.

٩٢٨٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر عن طلحة[١] عن الضحاك عن ابن عباس قال: «إذا تقيأ الصائم فقد أفطر».

٩٢٨١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: «إذا تقيّأ وهو صائم فعليه القضاء، وإن ذَرَعه القيءُ فليس عليه القضاء».

٩٢٨٢- حدثنا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا تَقيّأ الصائم مُتَعمِّداً أفطر، وإذا ذَرَعه القيءُ فلا شيء عليه».

٩٢٨٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد: مثله.

٩٢٨٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة عن أبي الجُوديِّ[٢] عن بَلْج المَهْري[٣] عن أبي شيبة المَهْري قال: قيل لثوبان حَدِّثنا عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء، فأفطر».

٩٢٨٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدَّستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش[٤] بن الوليد بن هشام أن معدان[٥] أخبره أنَّ أبا الدرداء أخبره: أنَّ النبيَّ ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيتُ ثوبان فقال: «أنا صببتُ لرسول الله ﷺ وَضَوءه».

---

(١) في (ط س) و(س): «جابر بن طلحة» وهو خطأ. وجابر هو: ابن يزيد الجعفي.

(٢) في (ط س): «أبي الجوزي» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(س): «بلح»، وفي (ظ) و(م) غير منقطة وضبطت من «الإكمال» (١/ ٣٥٠). «والمهري» بفتح الميم وسكون الهاء. والضبط من «لب اللباب».

(٤) في (ط س) و(س): «نعس بن الوليد» وهو خطأ.

(٥) في (س): «...هشام بن معدان» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٢٨٦- (حدثنا هُشيم عن حُصين عن عكرمة قال: «الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»)[١].

٩٢٨٧- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف قال: سُئل عامر عن الصائم يقيء؟ قال: «إذا فجأه القيء فلا يقضي، وإن كان تَقيّأ عمداً فقد أفطر»/. ٣٩/٣

٣٤- في الصائم يمضمض فاه عند فطره

٩٢٨٨- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن المُسَيِّب بن رافع قال: قال أبو هريرة: «إذا أفطر الصائم فتمضمض فلا يَمُجُّه، لكن يسترطه»[٢] [٣].

٩٢٨٩- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة قال: سألتُ إبراهيم عن ذلك؟ فقال: «لا بأس به أن يُمُجَّه».

٩٢٩٠- حدثنا جَرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا تزال هذه الأُمّة بخير ما عَجَّلوا الفطر، فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضمض فاه فلا يُمُجُّه، ولكن ليشربه، فإن خيره أوله».

٩٢٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان يكره أن يُمضمض عند[٤] الإفطار.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «يسرطه»، وفي (س): «يشترطه»، وفي (م): «بشرطه»!.

(٣) يسترطه: يبتلعه. «القاموس» (٨٦٤) ويقال أيضاً: يزرط. بالزاي لغة فيه. «القاموس» (٨٦٣).

(٤) في (ط س): «عن الإفطار».

٩٢٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «لا بأس بالمضمضة عند الإفطار».

٩٢٩٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يكره أن يمضمض الرجل إذا أفطر، إذا أراد أن يشرب.

٩٢٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم أنه سأله[١] عن الصائم يمضمض؟ فكره ذلك.

٩٢٩٥- حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مِغْول عن أبي إسحاق (عن)[٢] الشعبيِّ: أنه كَرِه للصائم أن يُمضْمِض.

٣٥- ما ذُكِر في الصائم يَتلذَّذ بالماء

٩٢٩٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي عثمان قال: «رأيتُ ابن عمر وهو صائم يَبُلُّ الثوب، ثم يلقيه عليه».

٩٢٩٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكره للصائم أن يَنْضح فراشه بالماء، ثم ينام عليه».

٩٢٩٨- حدثنا أزهر السَّمان عن ابن عون قال: «كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يَبُلَّ الثوب، ثم يلقيه على وجهه».

٩٢٩٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص: أنه كان يَصُبُّ عليه الماء، ويُرَوِّح عنه وهو صائم، عَشيَّة عرفة أو يوم عرفة.

---

(١) في (ط س) و(س): «سُئل» والمشهور أن شعبة هو الذي كان يسأل الحكم، وله عنه سؤالات كثيرة مرَّ معنا منها، وسيمرُّ أيضاً.

(٢) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٣/ ٤٠ ٩٣٠٠- حدثنا حفص/ عن الحسن بن عبيدالله قال: «رأيتُ عبدالرحمن ابن الأسود يُنَقِّع رجليه في الماء، وهو صائم».

٩٣٠١- حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سُميٍّ عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن رجل: رأى النبيَّ ﷺ يَصُبُّ على رأسه الماء، وهو صائم في يوم صائف.

٩٣٠٢- حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يُكره للصائم أن يَبُلَّ ثوبه بالماء، ثم يلبسه».

٣٦- ما ذُكر في صيام العشر

٩٣٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم: أن النبيَّ ﷺ لم يَصُمْ العشر قَطُّ.

٩٣٠٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ صام العشر قَطُّ».

٩٣٠٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: «كان محمد يصوم العشر -عشر ذي الحجة- كله، فإذا مضى العشر، ومضت أيام التشريق أفطر تسعة أيام مثل ما صام».

٩٣٠٦- حدثنا حسين بن علي[1] عن زائدة عن ليث قال: كان مجاهد يصوم العشر. قال: وكان عطاء يَتكَلَّفُها.

---

(١) في (ظ) و(م): «حسن بن علي» وهو خطأ.

٣٧- (ما ذُكر)[١] في صوم المُحرَّم وأشهر الحرم[٢]

٩٣٠٧- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال: أتى علياً رجلٌ، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سمعتُ أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له: «إنْ كنت صائماً شهراً بعد رمضان، فصم المُحرَّم، فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه قوم، ويتاب فيه/ على آخرين». ٣/ ٤١

٩٣٠٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يصوم أشهر الحُرم[٣].

٩٣٠٩- حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب عن عبدالله ابن يسار وسُلَيط أخيه قالا: «كان ابن عمر يصوم بمكة أشهر الحُرم»[٣].

٩٣١٠- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك بن عُمير[٤] عن محمد بن المُنْتشر عن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيري[٥] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي يدعونه المُحرَّم».

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) في (ط س): «الحرام».

(٣) في (ط س): «الحرام».

(٤) في (ط س): «عبدالملك بن عمر»، وفي (ظ) و(م): «عبدالله بن عمر» وكلاهما خطأ.

(٥) في (ظ) و(م): «الحميدي» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٨- ما ذُكر في صوم الاثنين والخميس

٩٣١١- حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المُسَيِّب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣١٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عاصم عن المُسَيِّب عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم)[١] الاثنين والخميس.

٩٣١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العَبْسيِّ عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم)[١] الاثنين والخميس.

٩٣١٤- حدثنا عثمان بن مطَر[٢] عن ثابت البُنَانيِّ عن أبي عُقبة قال: «كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس».

٩٣١٥- حدثنا الثقفيُّ عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣١٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: سألته عن صوم الاثنين والخميس؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

٩٣١٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبدالعزيز كان يصوم الاثنين والخميس.

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) في (ط س) و(ظ) و(م): «عثمان بن مطرف» وهو خطأ، وسقط من (س). وبمراجعة ترجمته من «تهذيب الكمال» لم نجد ابن أبي شيبة يروي عنه، بل شيوخ ابن أبي شيبة يروون عنه، فيخشى أن يكون الشيخ سقط من النسخ هنا. والله أعلم.

٩٣١٨- (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد: أنه كان يصوم الاثنين والخميس)[١]، ثم كره ذلك.

٩٣١٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدَّسْتَوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان: أن قدامة مولى أسامة[٢] حَدَّثه:/ أن أُسامة كان يخرج إلى مال له بوادي[٣] القُرَى، فيصوم الاثنين ٣/ ٤٢
والخميس، فقلت له: لمَ تصوم الاثنين والخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصومهما، فقلت له: لمَ تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إنهما يومان تُعرَض فيهما الأعمال».

٩٣٢٠- حدثنا ابن فُضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (قال)[٤]: كان أُسامة بن زيد يصوم أياماً من الجمعة يُتابع بينهن. فقيل له: أين أنت من الاثنين والخميس؟! قال: فكان يصومهما.

٩٣٢١- حدثنا الفضل بن دُكين عن قيس عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله: أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٢- حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سُئل عن صوم (يوم)[٥] الاثنين والخميس؟

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «أن مولى قدامة حدثه أن أسامة»، وفي (ظ) و(أ): «أن مولى قدامة حدثه أن مولى أسامة حدثه...» والتصحيح من «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٠٧).

(٣) في (ط س): «بودي».

(٤) سقطت من (ط س) و(ظ).

(٥) سقطت من (ظ) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: «يُكره أن يُوَقَّت يوماً يصومه إلا أن يزيد»[١]. قال: «ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه».

٩٣٢٣- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن خِلاس[٢]: أنَّ علياً كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٣٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العَبْسيِّ عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس.

٣٩- ما ذُكر في صوم الجمعة وما جاء فيه

٩٣٢٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

٩٣٢٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب عن عبدالله بن عمرو قال: «دخل رسول الله ﷺ على جُويرية بنت الحارث يوم الجمعة، وهي صائمة، قال: فقال: صُمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: تُريدين أن تصومي[٣] غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري إذاً»/. ٣/٤٣

٩٣٢٧- حدثنا عبدالله بن نُميرقال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليَزَنيِّ عن حُذيفة الأزديِّ عن جُنَادة الأزديِّ[٤]: خلتُ على رسول الله ﷺ في سبعة نفر من الأزد أنا

---

(١) في (ط س): «أن يريد»!

(٢) في (ظ): «جلاس» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (ظ) و (م): «تصومين» وفي (أ) «تصوموا» والمثبت من (س) وهو الصحيح.

(٤) في (ط س): «الأزدي قال...» ولم ترد في سائر النسخ.

ثامنهم[١] يوم الجمعة، ونحن صيام، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه، فقلنا: إنَّا صيام. قال: هل صمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فهل تصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفطروا. ثم خرج إلى الجمعة. فلما جلس على المنبر، دعا بإناء من ماء، فشربه[٢] والناس ينظرون إليه، ليُعْلِمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

٩٣٢٨ ـ حدثنا ابن عُيَيْنَة[٣] عن عمران بن ظَبْيان عن حكيم بن سعد عن عليٍّ بن أبي طالب قال: «من كان منكم مُتَطوُّعاً من الشهر أياماً، فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصوم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام، وشراب، وذكر فيجمع[٤] الله يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين؟».

٩٣٢٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبدالعزيز بن رُفيع عن قيس بن سَكَن قال: «مَرَّ ناس من أصحاب عبدالله على أبي ذَرٍّ يوم جمعة، وهم صيام، فقال: «أقسمتُ عليكم لتُفطرُن، فإنه يوم عيد».

٩٣٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «لا يصوم[٥] يوم الجمعة مُتَعمِّداً له».

٩٣٣١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة

---

(١) في (ط س): «إناثاً منهم»!!

(٢) في (ظ) و(م): «فشرب».

(٣) في (ط س) و(س): «ابن علية» والذي ذكره المزي في ترجمة عمران بن ظبيان: سفيان بن عيينة.

(٤) في (ط س): «أفيجمع الله...».

(٥) في (ط س) و (س) و (ظ): «لا تصوم». وفي (أ) بلا نقط. والمثبت من (م) وهو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «لا يصوم يوم الجمعة إلا أنْ يصوم يوماً قبله أو بعده».

٩٣٣٢- حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ: أنه كَرِه أنْ يصوم يوم الجمعة، يَتعَمَّده وحده[١].

٩٣٣٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة، ليتَقوُّوا به على الصلاة.

٩٣٣٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن شعبة عن قتادة عن (أبي)[٢] أيوب العَتَكيِّ عن جُويرية: أنَّ النبيَّ ﷺ/ دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة، ٣/ ٤٤
فقال: أصُمتِ أمس؟ قالت: لا. قال: فتصومين[٣] غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري.

٩٣٣٥- حدثنا شَرِيك عن عبدالملك بن عُمير عن زياد الحارثيِّ[٤] عن أبي هريرة قال: قال له رجل: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «لا وربِّ هذه الحُرْمة -أو هذه البَنيَّة[٥] - ما أنا نهيتُ عنه، محمدٌ ﷺ قاله».

٤٠- من كَرِه أن يصوم يوماً يُوَقِّته، أو شهراً يُوقِّته أو يقوم ليلة يُوقِّتها

٩٣٣٦- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الوليد بن مسلم عن حُصين بن أبي الحُرِّ عن عمران بن حُصين قال: «لا تَصُمْ يوماً تجعل

(١) في (ظ): «يتعمده متعمداً»، وفي (ط س): «يتعمد وحده»، وفي (أ): «يتعمده بتعمد».
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «أفتصومين غداً».
(٤) في (ط س): «المحاربي» وهو خطأ. انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٥) لعلها الكعبة.

صومه عليك حتماً ليس من رمضان».

٩٣٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن إفراد اليوم كل ما مَرَّ بالإنسان، وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأُشهر لا يُخطَئن».

٩٣٣٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً لم يُفْتَرض عليهم».

٩٣٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: «لا تَخصُّوا يوم الجمعة بصوم بين الأيام، ولا ليلة الجمعة بقيام بين الليالي».

٩٣٤٠- حدثنا أبو داود عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يكره أن يتحرَّى شهراً أو يوماً يصومه».

٩٣٤١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يَخُصُّوا يوم الجمعة، والليلة كذلك بالصلاة».

٩٣٤٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر، وعن حماد عن إبراهيم[١]: أنهما كرها أن يصوما (يوماً)[٢] يُوقِّتانه.

٩٣٤٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «لا تصوموا شهراً/ كله، تضاهون به شهر رمضان، ولا تصوموا يوماً ٣/ ٤٥
واحداً من الجمعة، فتتخذونه عيداً، إلا أنْ تصوموا قبله أو بعده يوماً».

---

(١) في (ط س): «عامر عن حماد وعن إبراهيم» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

٤١- من رَخَّص في صوم يوم الجمعة

٩٣٤٤- حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «ما رأيتُه مُفطراً يوم جمعة قَطُّ».

٩٣٤٥- حدثنا حفص عن ليث عن عُمير بن أبي عُمير عن ابن عمر قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ مُفطراً يوم جمعة قَطُّ».

٩٣٤٦- حدثنا عبيدالله عن شَيْبان[١] عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: «ما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة».

٤٢- في الصائم يَسْتَسْعِط[٢]

٩٣٤٧- حدثنا شَرِيك عن القَعْقَاع قال: سألتُ إبراهيم عن السُّعُوط بالصبر للصائم؟ فلم ير به بأساً.

٩٣٤٨- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس بالسُّعُوط للصائم» وكَرِه الصبَّ في الأُذن[٣].

٩٣٤٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كَرِه للصائم أنْ يَسْتَسْعِط.

٩٣٥٠- حدثنا ابن نُمير عن حُريث عن الشعبيِّ: أنه كَرِه السُّعُوط للصائم.

---

(١) في (ط س): «عبيدالله بن شيبان» وهو خطأ.

(٢) يستسعط: يدخل الدواء في أنفه. «القاموس» (٨٦٥).

(٣) في (ط س): «الأذان».

٤٣- ما ذكر في الصَبرِ[١] يكتحل به الصائم

٩٣٥١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: الصَبِر يَكتحل به الصائم؟ قال: نعم، إن شاء.

٤٤- من رَخَّص في الكُحْل للصائم

٩٣٥٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «لا بأس بالكُحْل للصائم».

٩٣٥٣- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «لا بأس بالكُحْل/ للصائم . ٤٦/٣

٩٣٥٤- (حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «لا بأس بالكُحْل للصائم)[٢]، ما لم يجد طَعْمه».

٩٣٥٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن عليٍّ وعطاء: أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد[٣] وهم صيام، لا يرون به بأساً.

٩٣٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن، وعن ليث عن عطاء قال[٤]: «لا بأس بالكُحْل للصائم».

٩٣٥٧- حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيدالله بن أبي بكر عن

---

(١) الصَبْر: نوع من الأدوية معروف.

(٢) سقط من (م).

(٣) الإثمد: حجر معروف عندهم يُستعمل للكحل. «القاموس» (٣٤٥).

(٤) كذا في جميع النسخ بالإفراد: «قال» ويبدو لي أن الصواب «قالا» لأنه هنا يروى عن الحسن وعطاء. والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

أنس: أنه كان يكتحل وهو صائم.

٩٣٥٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حماد بن سلمة وأبي هلال وقتادة: أنهم كرهوا الكُحْل للصائم.

٩٣٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أنْ يكتحل الرجل وهو صائم».

٩٣٦٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «لا بأس بالكُحْل للصائم».

٤٥- في الصائم يَتطعَّم[١] بالشيء

٩٣٦١- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال: «لا بأس أنْ يَتطعَّم الصائم من القِدْر».

٩٣٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخلَّ أو الشيء ما لم يَدْخُل حلقه وهو صائم».

٩٣٦٣- حدثنا شَرِيك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم من القِدْر»[٢].

٩٣٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل و السمن ونحوه، (ثم)[٣] يَمُجُّه.

٩٣٦٥- حدثنا أبو بكر الحنفيُّ عن الضَحَّاك بن عثمان قال: «رأيتُ عروة بن الزبير صائماً أيام منى، وهو يذوق عسلاً.

---

(١) يذوقه دون أن يبتلعه.

(٢) في (ط س): «عن القدر»!

(٣) سقطت من (ظ).

٩٣٦٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم عن الصائم يَلْحس الأنفاس؟ قال: «لا بأس به».

٩٣٦٧- حدثنا ابن فُضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال: «أتيت عائشة أنا ورجل معي،/ وذلك يوم عرفة، فدعت لنا بشراب، ٣/ ٤٧ ثم قالت: «لولا أني صائمة لذقته».

٤٦- في الصائم يداوي حلقه بالحُضَض[١]

٩٣٦٨- حدثنا عبدالله بن مبارك عن الأوزاعيِّ قال: «لا بأس أن يداوي الصائم لُثَّته.

٩٣٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في الرجل يكون[٢] بفيه الجرح والعِلَّة قال: «لا بأس أن يضع عليه الحُضَض، وأشباهه من الدواء».

٩٣٧٠- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عَتيق عن ابن سيرين في رجل أصابه سُلاَق[٣] في شفتيه قال: «لا بأس بالحُضَض».

---

(١) الحُضَض: كزُفَر وعُنُق: العربي منه عصارة الخَوْلان. «القاموس» (٨٢٥)، قلت: المقصود به نوع من الأدوية.

(٢) في (ط س): «عن الحسن يكون في الرجل بفيه..»، وفي (ظ): «عن الحسن يكون بفيه».

(٣) سُلاَق: بوزن غُراب: بثر يخرج على أصل اللسان، أو تقشر في أصول الأسنان...«القاموس» (١١١٥).

Made searchable using ScribeTools.com

٤٧- من كره أن يتطوع بصوم، وعليه شيء من رمضان

٩٣٧١- حدثنا أبو بكر (الحنفيُّ)[١] عن قتادة عن إبراهيم قال: «لا يَتطوَّع الرجل بصوم، وعليه شيء من (قضاء)[٢] رمضان».

٩٣٧٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة[٣] عن قتادة عن الحسن: أنه كره أن يَتطوَّع بصيام، وعليه قضاء من رمضان، إلا العَشْر.

٩٣٧٣- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: «مثل الذي يَتطوَّع، وعليه قضاء من رمضان، مثل الذي يُسبِّح[٤]، وهو يخاف أن تفوته المكتوبة».

٩٣٧٤- حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال: سُئل سليمان بن يسار وسعيد بن المُسَيِّب عن رجل تَطوَّع، وعليه قضاء من رمضان؟ فكرها ذلك.

٤٨- فيمن كان عليه شيء من رمضان، فتطوع فهو قضاء

٩٣٧٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن مجاهد قال: «إذا كان على الرجل قضاءٌ من رمضان، فتَطوَّع فهو قضاه[٥] وإن لم يُرِده».

---

(١) سقطت من (ظ).
(٢) سقطت من (ظ) و(م).
(٣) في (ط س) و(م): «سعيد».
(٤) معنى يُسبِّح: أي: يصلي التسبيحة. وهي صلاة النافلة.
(٥) في (ط س): «فهو قضاء».

٤٩- في الحُقْنة[١] للصائم وما ذُكِر فيها

٩٣٧٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج قال: سأل مُغِيثٌ عطاءً[٢]: أيستدخِل الرجل/ الشيء؟ قال: لا. ٤٨/٣

٧٧٨٠- حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر: أنه سُئل عن الحُقْنة للصائم؟ فقال: «إني لأكرهها للمفطر، فكيف للصائم».

٥٠- في الصائمة تَمْضغ لِصَبِيِّها

٩٣٧٨- حدثنا ابن فُضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تَمْضع المرأة لِصَبِيِّها، وهي صائمة، ما لم يدخل[٣] حلقها».

٩٣٧٩- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن سليمان عن عكرمة قال: «لا بأس أن تَمْضغ المرأة لِصَبِيِّها، وهي صائمة».

٥١- في الذَّرُور[٤] للصائم

٩٣٨٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أبي سفيان عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يَذُرَّ الصائم عينيه بالذَّرُور.

٩٣٨١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس بالذَّرُور للصائم».

---

(١) الحقنة: الدواء الذي يستعمل في الشرج.

(٢) في (ط س): «سأل مغيث عن عطاء» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ما لم تدخل».

(٤) الذَّرُور: ما يُذَرُّ في العين. «القاموس» (٥٠٧).

Made searchable using ScribeTools.com

٥٢- من كَرِه أن يحتجم الصائم

٩٣٨٢- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب قال: شهد عندي نَفَرٌ من أهل البصرة منهم[١] الحسن بن أبي الحسن البصريُّ على[٢] مَعْقِل ابن سنان[٣] الأشجعي قال: «مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٨٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول[٤] عن عبدالله بن زيد -وهو أبو قِلابة- عن أبي الأشعث الصَّنعَانيّ عن أبي أسماء الرَحَبيِّ عن شَدَّاد بن أوس قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ في ثمان عشرة خلتْ من رمضان، فأبصر رجلاً احتجم، فقال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٨٤- حدثنا ابن فُضيل عن داود بن أبي هند عن عبدالله بن زيد عن أبي (الأشعث عن أبي)[٥] أسماء الرَحَبيِّ عن/ شَدَّاد بن أوس عن النبيِّ ٤٩/٣ ﷺ: مثله.

٩٣٨٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عَمَّن حدثه عن شَدَّاد ابن أوس قال: أَتى النبيُّ ﷺ على رجل يحتجم بالبقيع، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

---

(١) تحرفت في (ط س) إلى: «معهم».

(٢) في (ط س): «عن معقل»، وفي (م): «على بن معقل» خطأ.

(٣) في (ط س) و(س): «معقل بن يسار» وهو خطأ.

(٤) في (ظ) و(م): «يزيد بن هارون قال: نا الأعمش عاصم عن عبدالله...»!

(٥) سقطت من (ط س).

٩٣٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عن مكحول قال: أخبرني رجل مــن الحيِّ مُصَدَّق عن ثوبان: أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٨٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أيوب أبو العلاء عــن قتــادة عن شَهْر بن حَوْشب عن بلال قــال: قــال رســول الله ﷺ: «أفطــر الحــاجم والمحجوم».

٩٣٨٨- (حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن يونــس عــن الحســن عــن أبــي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»)[١].

٩٣٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قال أبو هريــرة: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢].

٩٣٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قــال: قال عليٌّ: أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن محمد قال: «يُكــره للحــاجم والمحجوم».

٩٣٩٢- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن حُميد عن بكر[٣] عن أبي العالية قال: دخلتُ على أبي موسى وهو أمير البصــرة مُمسـياً، فوجدتــه يـأكل تمـراً وكَامِخـاً[٤] ، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: «أتأمـــرني أنْ

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) هذا الأثر تكرر في (ط س).

(٣) كذا في (ط س) و(س)، وفي (ظ): «حميد بن بكر»، وفي (م): «حميد بن بكــير». والمثبت هو الصحيح. وحميد هو: الطويل. وبكر هو: ابن عبدالله المزني.

(٤) الكامخ: نوع من المُخلّلات المشهية: (الوجيز ص٥٤١).

Made searchable using ScribeTools.com

أُهريق دمي، وأنا صائم؟!»

٩٣٩٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضُحى عن مسروق قال: «لا يحتجمُ الصائم». /

٣/ ٥٠

٩٣٩٥- حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٩٣٩٦- حدثنا يحيى بن يعلي عن منصور عن مسلم عن مسروق قال: «لا يحتجم الصائم».

٥٣- من رَخَّص للصائم أنْ يحتجم

٩٣٩٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد عن مِقْسم عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم بين مكة[1] والمدينة مُحْرماً صائماً.

٩٣٩٨- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم، وهو صائم».

٩٣٩٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن مِقْسم عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم صائماً.

٩٤٠٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عكرمة: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجم، وهو صائم.

---

(١) في (ظ) و(م): «إلى المدينة».

٩٤٠١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار -يرفعه- قال: «ثلاث[١] لا يُفَطِّرَن[٢] الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

٩٤٠٢- حدثنا ابن إدريس عن الشيبانيِّ عن أَبان بن صالح عن مسلم ابن سعيد قال: سُئل ابن مسعود عن الحِجَامة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها».

٩٤٠٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حُميد قال: سُئل أنس عن الحِجَامة للصائم؟ فقال: «ما كُنَّا نَحْسِبُ يكره من ذلك إلا جهده».

٩٤٠٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظَبْيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: «الفطر مما دخل، وليس مما يخرج».

٩٤٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يحتجم، وهو صائم، ثم تركها بَعْد، فكان يحتجم ليلاً.

٩٤٠٦- حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز[٣] عن/ نافع عن ابن عمر: أنه ٥١/٣
كان يحتجم عند الليل وهو صائم».

٩٤٠٧- حدثنا أبو خالد عن حُميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: «لا بأس بالحجامة للصائم».

٩٤٠٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المُتوكِّل عن أبي سعيد: أنه كره الحجامة للصائم، من أجل الضَعْف.

---

(١) في (ط س) و(ظ) و(م): «ثلاثة».

(٢) في (ط س): «لا يفطرون»!، وفي (ظ) و(م): «لا تفطر».

(٣) في (ط س): «هشيم عن نافع»، وفي (م): «هشيم بن الغاز» وكلاهما خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٤٠٩- حدثنا يعلى بن عُبيد عن يونس بن عبدالله الجَرْميِّ عن دينار قال: «حجمتُ زيد بن أرقم، وهو صائم».

٩٤١٠- حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أُسامة عن الشعبيِّ قال: «احتجم الحسين بن عليٍّ، وهو صائم».

٩٤١١- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد وطاوس: أنهما لم يكونا يريان بالحجامة للصائم بأساً.

٩٤١٢- حدثنا أبو الأحوص عن عبدالأعلى قال: «رأيتُ أبا عبدالرحمن السُلَميِّ احتجم وهو صائم، عند غروب الشمس، نحواً مما يوافق شرطه فطره[١]. فقلت له: يا أبا عبدالرحمن إنما يُكره الحجامة للصائم»؟ قال: «إنما تكره له مخافة الضعف».

٩٤١٣- حدثنا وكيع عن سفيان (عن عبدالرحمن بن عابس)[٢] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحِجَامة للصائم والوصال في الصيام إبقاءً[٣] على أصحابه».

٩٤١٤- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن مِسْعر عن بَزِيع قال: سألتُ أبا وائل عن الحِجَامة للصائم؟ فقال: «إنَّما يُكره ذلك للضعف».

٩٤١٥- حدثنا أبو أُسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهريِّة عن جُبير بن نُفير: أنَّ معاذاً احتجم، وهو صائم.

---

(١) قوله: «نحواً مما يوافق شرطه فطره» قلت: الظاهر أن المراد أنه احتجم قريباً جداً من وقت الفطر حتى يوافق شرطه بالموسى وقت الفطر. والله أعلم.

(٢) سقطت من (م).

(٣) إبقاء : «أي رحمة لهم يتضرروا من ذلك».

٩٤١٦- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالله بــن عثمــان عــن عطــاء وسعيد بن جُبير قالا: «لا بأس بالحِجَامة للصائم، ما لم يخف ضَعْفاً».

٩٤١٧- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن يحيــى بــن ســعيد عــن القاســم وسالم[١]: مثله.

٩٤١٨- حدثنا/ ابن عُلَيَّة عــن أيــوب قــال: ســأل رجــل عكرمــة عــن ٥٢/٣ الحجامة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها، إنما هي مثل كذا وكــذا يخــرج منــه» ذكر الحاجة.

٩٤١٩- حدثنا عبيدالله[٢] بن موسى وأبو أُسامة عــن هشــام بــن عــروة عن أبيه: أنه كان يحتجم وهو صائم.

٩٤٢٠- حدثنا يزيد بن هــارون قــال: أخبرنــا ســفيان عــن فُــرات عــن مولى[٣] لأمِّ سلمة: أنه رأى أمَّ سلمة تحتجم وهي صائمة.

٩٤٢١- حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيدالله عن نافع عــن ابــن عمــر: أنه كان يحتجم، وهو صائم، ثم ترك[٤] ذلك. فــلا أدري لأي شــيء تركــه؟ كرهه أو للضعف.

٩٤٢٢- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليــث عن عبدالوهــاب عــن أنــس

---

(١) في (ط س): «عن القاسم ومحمد...».

(٢) في (ط س): «عبدالله...» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «فرات عن قيس مولى أم سلمة» وليــس مولــى أم ســلمة الــذي روى عنه فرات قيساً بل اسمه «مِخْوض» فما أدري من أين أتى بـ«قيس». انظر «الجرح» (٨/ ٤٣٨). و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٥٠).

(٤) في (ط س): «ثم تركه».

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «مَرَّ بنا أبو طيْبة[١]، فقال: حجمتُ النبيَّ ﷺ، وهو صائم».

٩٤٢٣- حدثنا وكيع عن مَعْمَر عن أبي جعفر: «إنما كُرِه الحجامة للصائم مخافة الضعف».

٥٤- في المرأة تحيض في رمضان أولَّ النهار

٩٤٢٤- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء: في المرأة تحيض أولَّ النهار في شهر رمضان؟ فقال: «تأكل، وتشرب».

٩٤٢٥- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن: في امرأة حاضت بعدما اصفرَّت الشمس في رمضان؟ قال: «تفطر». قال: وإن أصبحت حائضاً، فطهرت بعد طلوع الفجر؟ قال: «لا تأكل بَقيَّة يومها».

٩٤٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: في المرأة تُصبح صائمة أولَّ النهار، ثم تحيض؟ قال: «تأكل».

٩٤٢٧- حدثنا عبدالله بن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم[٢]: في الحائض تَطْهُر، فلا تأكل شيئاً، كراهة أنْ تشبه المشركين إلى الليل/. ٥٣/٣

٥٥- في المسافر يَقْدُم أولَّ النهار من رمضان

٩٤٢٨- حدثنا وكيع عن ابن عون[٣] عن ابن مُحيريز قال: قال عبدالله: «من أكل أولَّ النهار، فليأكل آخره».

---

(١) في (ط س) و(م): «أبو ظبية» خطأ، وفي (ظ) على الصواب. انظر «الإصابة» (٦٧٦) كنى.

(٢) هنا وقع في (م): إقحام متن من الباب الذي يليه!!

(٣) في (ظ): «عون» وهو خطأ.

٩٤٢٩- حدثنا محمد بن (أبي)[١] عديٌّ عن أشعث عن الحسن قال: في رجل قَدِم في رمضان أولَ النهار، وقد أكل. قال: «لا يأكل بَقيَّة يومه»[٢].

٩٤٣٠- حدثنا عبدالله بن نُمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في المسافر يَقْدُم، وقد كان أكل؟ قال: «لا يأكل بَقيَّة يومه».

٩٤٣١- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: لا يأكل كراهيةَ أن يتَشبَّه بالمشركين إلى الليل».

٩٤٣٢- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حُريث عن الشعبيِّ قال: «إذا دخل المسافر المِصْر لم يَطْعم شيئاً، وإن كان أكل قبل أن يَقْدُم».

٥٦- في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يُمْسِك عن الأكل

٩٤٣٣- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل وقع على أهله في رمضان: «إنْ كان فَجَر ظهرك، فلا يفجر بطنك».

٩٤٣٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء: في الذي يُصيب أهله -يعني في شهر رمضان- قال: «إنْ شاء أكل، وشرب».

٩٤٣٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعمرو بن دينار: أليس كذا يقال في الذي يُصيب أهله في رمضان: ليُتِمَّ ذلك اليوم، ويقضيه؟ قال: نعم.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س) و(س) زاد بعده: «كراهية أن يتشبه بالمشركين ولعله سبق نظر لما بعده: فلم يرد في (ظ) و (أ) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٤٣٦- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان يقول: «إذا غَشِي لا يبالي أكل، أو لم يأكل».

٥٧- ما قالوا في صوم (يوم)[١] عاشوراء

٩٤٣٧- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين عن الشعبيِّ عن محمد بن صَيْفيٍّ قال: / قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «أمنكم أحد طَعِم اليوم؟ فقلنا: مِنَّا من طَعِم، ومِنَّا من لم يَطْعم. قال: فقال: «أتمّوا بقية يومكم من كان طعم، ومن لم يَطْعم، وأرسلوا إلى أهل العَروَض، فليتموا بَقيَّة يومهم» يعني: أهل العَرَوض: مَنْ حول المدينة. ٣/٥٤

٩٤٣٨- حدثنا أبو أُسامة عن أبي العُميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: «يوم عاشوراء يوم تُعَظِّمه اليهود؛ تَتخَّذُه عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه (أنتم)»[١].

٩٤٣٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير الأسديُّ عن شَرِيك عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء».

٩٤٤٠- حدثنا حفص بن غياث عن الهَجَريِّ عن أبي عِياض عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا[٢] يوم عاشوراء، يوم كانت تصومه الأنبياء، فصوموه أنتم».

٩٤٤١- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وإنَّ

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(ظ): «صوم»!

رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أنْ يُفترض رمضان، فلما اُفترض رمضان، قال رسول الله ﷺ: «عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

٩٤٤٢- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان عاشوراء يوم تصومه قريش في الجاهلية، فلما قَدِم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِض رمضان كان هو الفريضة، وتُرِك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

٩٤٤٣- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سَمُرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمُرنا بصيام عاشوراء/ ويَحُثُّنا عليه، أو يتعاهدنا عنده، فلما فُرِض ٣/ ٥٥
رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا[1] عنه، ولم يتعاهدنا عنده».

٩٤٤٤- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن أبي بِشْر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «لَمَّا قدم رسول الله ﷺ المدينة، واليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك؟ فقالوا: هو[2] اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون. فقال النبيُّ ﷺ: «لأنتم أولى بموسى منهم، فصوموه».

٩٤٤٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبدالله، وهو يتغدَّى قال: يا أبا محمد: ادُنُ إلى غدائي. فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟! فقال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ فقال: وما هو؟ قال: «إنَّما هو يوم كان رسول الله

---

(١) في (ط س): «ولم ينهانا».
(٢) في (ط س): «هذا».

Made searchable using ScribeTools.com

ﷺ يصومه، قبل أن يُنَزَّل[١] شهر (رمضان)[٢]، فلما نُزِّل شهر رمضان تركه».

٩٤٤٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «ما رأيتُ أحداً كان آمر بصيام يوم عاشوراء من عليٍّ بن أبي طالب وأبي موسى».

٩٤٤٧- (حدثنا وكيع عن مِسْعر وعليٍّ بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «ما رأيتُ أحداً آمر بصوم يوم عاشوراء من عليٍّ بن أبي طالب وأبي موسى»)[٣].

٩٤٤٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ بن أبي طالب: أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء.

٩٤٤٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالملك عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: أنَّ عمر أرسل إلى عبدالرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء: «أنْ تَسحَّرْ، وأصبحْ صائماً» فأصبح عبدالرحمن صائماً.

٩٤٥٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم (عن القاسم)[٤]: أنه كان يصوم عاشوراء.

٩٤٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن القاسم/ بن مُخَيْمرة عن أبي عَمَّار عن قيس بن سعد قال: أمر رسول الله ﷺ بصيام يوم عاشوراء. ٥٦/٣

---

(١) في (ط س): «ينزل عليه».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) سقطت من (ط س).

٩٤٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن القاسم: فلما نزل رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا[١]، ونحن نفعله.

٩٤٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر رجلاً مِنْ أسلم يوم عاشوراء، فقال: إئت قومك، فمُرْهم أنْ يصوموا هذا اليوم. فقال: ما أُراني آتيهم حتى يصطبحوا فقال: «مَنْ اصطبح منهم أن يصومه بَقيَّة يومه، ومن لم يَصْطبح منهم أنْ يصوم».

٩٤٥٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن سعيد بن جُبير: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بصومه.

٩٤٥٥- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن: أنه كان يعجبه صوم (يوم)[٢] عاشوراء.

٩٤٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زُبيد[٣] عن عُمارة عن[٤] قيس بن سَكَن (الأسدي)[٥]: أنَّ الأشعث دخل على عبدالله يوم عاشوراء، وهو يَطْعَم. قال: أُدْنُ، فكُلْ .فقال: إني صائم. فقال: «إنما كان هذا قبل أنْ يُنَزَّل رمضان».

٩٤٥٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم: أنَّ عمر كان لا يصومه.

---

(١) في (ط س): «ولم ينهانا».

(٢) سقط من (ط س).

(٣) في (ط): «زبيدة» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عمارة بن قيس...» وهو خطأ. وعمارة هذا هو: ابن عُمير.

(٥) سقطت من (ظ) و(ط س) و(أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٤٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عُمارة عن[١] قيس بن سَكَن الأسديِّ عن عبدالله: مثله. إلا أنه قال: أُدْنُ فكُلْ.

٩٤٥٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني يحيى بن عبدالرحمن بن صَيْفيٍّ: أنَّ عمرو بن يوسف[٢] -أخا بني وائل- أخبره أنَّه سمع معاوية يقول على المنبر: إنَّ يوم عاشوراء يوم عيد، فمن شاء صامه -وقد كان يصام- ومن شاء تركه، ولا حرج.

٩٤٦٠- حدثنا الفضل بن دُكَين عن عمر بن الوليد قال: سُئل عكرمة عن صيام يوم عاشوراء، ويوم عرفة؟ فقال: «لا يَصْلُح لرجل يصوم يوماً يرى أنه عليه واجب، إلا رمضان».

٩٤٦١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشَّيبانيِّ (عن أبي بِشْر قال: سمعتُ عليًّا/ يأمر بصوم عاشوراء. ٥٧/٣

٩٤٦٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشَّيبانيِّ)[٣] قال: أخبرني أبو ماويَّة[٤] قال: سمعتُ علياً يقول (في صوم عاشوراء)[٥]: «فمن كان بدأ فليتمَّ، ومن كان أكل فليصُمْ».

---

(١) في (ط س): «بن» وانظر الهامش قبل السابق.

(٢) في (ط س) و(م): «عمر بن يوسف» وهو خطأ.

(٣) سقط ما بين القوسين من (م) و(أ).

(٤) في (م): «أبو معاوية» وهو خطأ، وفي (ظ) و(ط س): «أبو مارية» وهو خطأ، وفي (أ) تحتمل عدة احتمالات، وفي (س) غير واضحة والتصحيح من كتب الرجال. انظر «الكنى» لمسلم، باب كنى شتى، من حرف الميم، واسمه حريث بن مالك ويقال: مالك بن حُريث.

(٥) سقط من (ط س).

٩٤٦٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عاشوراء كفارة سنة، وصوم يوم عرفة كفارة سنتين: سنة ماضية، وسنة مُسْتقبَلة».

٩٤٦٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس: سُئل عن صيام عاشوراء؟ قال: «ما علمتُ أني رأيت رسول الله ﷺ صام يوماً قط يطلب فضله عن الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا» يعني: رمضان.

٩٤٦٥- حدثنا زيد بن حُبَاب عن نافع عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يصوم[١] قبله وبعده يوماً؛ مخافة أن يفوته.

٥٨- في يوم عاشوراء؛ أيُّ يوم هو؟

٩٤٦٦- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن حاجب بن عمر عن الحَكَم بن الأعرج قال: «انتهيتُ إلى ابن عباس وهو مُتَوسِّد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «إذا رأيتَ هلال المُحرَّم فاعدد، وأصبح صائماً التاسع. قلت: هكذا كان محمد رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

٩٤٦٧- حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس[٢] عن عبدالله بن عمير[٣] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ط س): «...يصومه قبله...».

(٢) في (م): «...بن عياش» وهو خطأ.

(٣) في (ظ) و(ط س) و(أ): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

«لئنْ بقيتُ إلى قابل لأصُومَنَّ التاسع» يعني: يوم عاشوراء.

٩٤٦٨- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن أبي سليمان -مولى يحيى ابن يَعْمَر- قال: سمعتُ ابن عباس يقول: «يوم عاشوراء صبيحة تاسع[١] ليلة عشر».

٥٨/٣ ٩٤٦٩- حدثنا وكيع وابن نُمير عن سلمة عن الضَحَّاك/ قال: «عاشوراء يوم التاسع».

٩٤٧٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «عاشوراء يوم العاشر».

٩٤٧١- حدثنا محمد بن بِشْر عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب والحسن وعكرمة قالوا: «عاشوراء يوم العاشر».

٩٤٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «(يوم عاشوراء هو)[٢] يوم العاشر».

٩٤٧٣- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريريِّ عن الحَكَم بن[٣] الأعرج عن ابن عباس قال: «هو يوم التاسع».

٩٤٧٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني[٤] ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس: أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر، ويوالي بين اليومين مخافةَ أن يفوته.

---

(١) في (ط س) و(ظ): «صبيحة تاسعة» وهو خطأ.
(٢) غير موجود في (ظ) و(م).
(٣) في (ط س): «الحكم عن الأعرج» خطأ.
(٤) في (ظ) و(م): «أخبرنا».

٩٤٧٥- حدثنا يزيد عن الجُريريِّ عن الحسن قال: «عاشوراء يوم العاشر».

٥٩- من رَخَّص في القُبْلة للصائم

٩٤٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن زياد[١] بن عِلاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم».

٩٤٧٧- حدثنا شَرِيك عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل بعض نسائه وهو صائم». فضحكتْ فظَنَّنا أنها هي.

٩٤٧٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أَملكَكم لإرْبِه».

٩٤٧٩- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن قابوس عن أبيه عن عليٍّ قال: «لا بأس بالقُبْلة للصائم».

٩٤٨٠- حدثنا وكيع عن عبدالله بن مُبَشِّر[٢] عن زيد أبي عَتَّاب[٣] قال: سُئل سعيد[٤] عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «إني لآخذ

---

(١) في (م): «يزيد بن علاقة» وهو خطأ.

(٢) في (م): «عبدالله بن ميسر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(س): «زيد بن غياث» وهو خطأ. ويقال لزيد أبي عتاب. زيد بن أبي عتاب أيضاً. انظر «التهذيب وفروعه».

(٤) بمراجعة ترجمة زيد أبي عتاب في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٨٥، ٨٦)، رأيته ذكر سعد بن أبي وقاص في شيوخه، ولم يذكر سعيداً. ولكن الذي في جميع النسخ لدينا: «سعيد» فالله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

بـه[١] منها، وأنا صائم».

٩٤٨١- حدثنا ابن مبارك عن خالد الحَذَّاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد/ أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها ما لم يَعْدُ ذلك». ٣/٥٩

٩٤٨٢- حدثنا جَرير عن منصور (عن)[٢] أبي الضُحَى عن شُتَير[٣] بن شَكَل عن حفصة بنت عمر قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل وهو صائم».

٩٤٨٣- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبدالله بن فَرُّوخ عن أم سلمة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّلني وأنا صائمة، وهو صائم».

٩٤٨٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي هريرة قال: سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «(لا بأس)[٤]، إني أحبُّ أن أروي شفتيها[٥] وأنا صائم».

٩٤٨٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام الدَّسْتوائيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُقبِّلها وهو صائم».

٩٤٨٦- حدثنا حفص عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس: أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها».

---

(١) في (ط س): «لاخدته» وفي بقية النسخ غير واضحة النقط. وما أثبته الصحيح -إن شاء الله- وانظر الأثر الثاني من باب (٦١).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(م): «شبير...» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ظ) و(م).

(٥) في (ط س): «ارشفها».

٩٤٨٧- حدثنا حفص عن عاصم عن مُوَرِّق قال: سألتُ ابن عباس عن القُبْلة للصائم؟ فرخَّص فيها.

٩٤٨٨- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشيبانيِّ قال: سألتُ عكرمة والشعبيَّ عن القُبْلة، والمباشرة للصائم؟ فرخَّصا فيهما[١].

٩٤٨٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشَّيبانيِّ قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «لا بأس بها، وإنها لبريد[٢] سوء».

٩٤٩٠- حدثنا وكيع عن الوليد (بن عبدالله)[٣] بن جُمَيع قال: سألتُ أبا سلمة[٤] عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «إني لأُقبِّل الكَلبيَّة، وأنا صائم».

٩٤٩١- حدثنا وكيع عن زكريا عن العباس بن ذُرَيح عن عامر عن محمد بن الأشعث[٥] عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة».

٩٤٩٢- حدثنا شَبَابة عن ليث عن بُكير بن الأشجِّ عن عبدالملك بن سعيد الأنصاريِّ عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب قال: «هَشِشْتُ[٦]

---

(١) في (ظ) و(م): «فيها» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «تزيد سوء»، وفي (م) و(س): «لتزيد سوء».

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) في (ط س) و(س): «سعيد بن جبير» وأخشى أن يكون سبق نظر من الناسخ، حيث الأثر قبله روي عن سعيد بن جبير.

(٥) في (ط س) و(س): «عامر بن محمد عن الأشعث، وفي (ظ) و(م): «عامر بن محمد بن الأشعث» وكلاهما خطأ. فعامر هو: الشعبي يروى عن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٩٥)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٦٤).

(٦) أي ارتاح له وخفَّ. (النهاية ٥/ ٢٦٤).

Made searchable using ScribeTools.com

٣/ ٦٠ إلى المرأة، فقبَّلتُها/ وأنا صائم. قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ (بماء)[١]، وأنت صائم؟ قال: قلتُ: لا بأس. قال: ففيمَ[٢].

٩٤٩٣- حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا مِسْعر قال[٣]: حدثنا سعيد (بن مردانبه)[٤] عن أبي كثير عن أُمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ أنَّها قالت له: «لو دنوتَ، لو قبَّلتَ. وكان تزوج في رمضان».

٩٤٩٤- حدثنا يزيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر (بن)[٤] محمد عن عبدالله بن عمر: أنَّ عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبَّلتُه وهو صائم، فلم ينهها[٥].

٩٤٩٥- حدثنا حُميد عن حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبيِّ عن مسلم بن حَيَّان[٦] عن مسروق: في القُبْلة للصائم؟ فقال: «ما أبالي قبَّلتُها، أو قبَّلتُ يدي».

٦٠- من كَرِه القُبْلة للصائم، ولم يُرخِّص فيها

٩٤٩٦- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسَيِّب: أنَّ عمر نهى عن القُبْلة للصائم.

٩٤٩٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عُبَيد بن عمرو قال:

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «فيتم».

(٣) في (ط س): «مسعر وقال...» خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «فلم ينهاها».

(٦) في (م): «...بن خبان» خطأ.

قال رجل لعليٍّ: أيُقبِّل الرجل امرأته وهو صائم؟ فقال عليٌّ: «وما أَرَبُك إلى خُلوف فم امرأتك».

٩٤٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الهَزْهَاز: أنَّ رجلاً لقي[١] ابن مسعود وهو بالتَّمَّارين[٢]، فسأله عن صائم قبَّل (امرأته)[٣]؟ فقال: أفطر.

٩٤٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر (قال: «أفلا تُقبِّل جمرة».

٩٥٠٠- حدثنا حفص عن عاصم عن مُوَرِّق قال: سألتُ ابن عمر)[٤] عن القُبْلة للصائم؟ فنهى عنها.

٩٥٠١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُقبِّل الرجل امرأته وهو صائم[٥].

٩٥٠٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الشَّيبانيِّ قال: سألتُ ابن مُغَفَّل؟ فكرهها.

٩٥٠٣- حدثنا حفص عن عاصم، وجَرير ووكيع عن ابن عون[٦]

---

(١) في (ط س): «القى» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «بالتمادين» وهو خطأ، التمارين: موضع بالكوفة: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/ ٥٦٤).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) في (أ): «وهي صائمة».

(٦) في (ط س): «عاصم عن جرير عن وكيع وابن عون وكلاهما».

Made searchable using ScribeTools.com

كلاهما عن ابن سيرين عن شُريح قال: سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «يَتَّقي الله/، ولا يعود». ٦١/٣

٩٥٠٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن داود عن سعيد بن المُسَيِّب: أنه قال في القُبْلة للصائم: «يَنْقُص صيامه، ولا يُفطِر بها»[١].

٩٥٠٥- حدثنا شَبَابة عن هشام بن الغاز قال: سمعتُ مكحولاً -وأتاه رجل شاب- فقال: إني أُقبِّل في شهر رمضان، وأنا صائم، فقال: «يا بُنيَّ أمَّا أنا فأفعل ذلك، وأمَّا أنت فلا تَفْعَلْهُ».

٩٥٠٦- حدثنا محمد بن فُضيل عن ابن شُبْرُمة عن الشعبيِّ قال: «القُبْلة تَنْقُض الوضوء، وتجرحُ الصوم».

٩٥٠٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن حبيب قال: سألتُ أبا قِلابة عن القُبْلة للصائم؟ قال: «لا تُقبِّل، وأنت صائم».

٩٥٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي مَعْشر عن إبراهيم عن عبدالله: أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «ما تصنع بخُلوف فيها؟!».

٩٥٠٩- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يكره القُبْلة للصائم».

٩٥١٠- حدثنا أبو أُسامة عن عمر بن حمزة[٢] قال: أخبرني سالم عن ابن عمر قال (قال عمر)[٣]: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لا يَنْظُر

---

(١) في (ط س): «ولا يفطرها»، وفي (ظ) و(م) و(أ): «ولا يفطر لها».

(٢) في (ط س) و(م): «عمرو بن حمزة» وهو خطأ. انظر ترجمة حماد بن أسامة أبو أسامة في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢١٧، ٢١٩).

(٣) سقط من (ط س) و(س).

إليَّ! فقلتُ: يا رسول الله، ما شأني؟ فقال: «ألستَ الذي تُقبِّل، وأنت صائم؟» قال: فوالذي بعثك بالحقِّ، لا أُقبِّل بعدها، وأنا صائم».

٩٥١١- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي يعلى عن محمد ابن الحَنَفيَّة قال: «إنما الصوم من الشهوة، والقُبْلةُ من الشهوة».

٩٥١٢- حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ عن ثعلبة بن عبدالله بن أبي صُعَير[1] قال: «رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القُبْلة للصائم».

٩٥١٣- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا إسرائيل عن زيد بن جُبير عن أبي يزيد الضَّبيِّ عن مَيْمونة -مولاة النبيِّ ﷺ- أنَّ النبيَّ ﷺ/ سُئل عن ٦٢/٣
صائم قَبَّل؟ فقال: «أفطر».

٩٥١٤- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتشِر عن أبيه عن مسروق: أنه سُئل عن القُبْلة للصائم؟ فقال: «الليل قريب».

٦١- ما ذُكِر في المباشرة للصائم

٩٥١٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يباشر وهو صائم، ولكنَّه كان أملككم لإرْبه».

---

(١) في (ط س) و(ظ) و(م): «صغير» وهو خطأ. انظر ترجمته في «التقريب»: ثعلبة ابن صعير...».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥١٦- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسيِّ قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق: أُتباشر، وأنت صائم؟ قال: نعم، وآخذُ بجَهَازها[١].

٩٥١٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهر[٢] ووكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن أبي مَيْسرة عن ابن مسعود[٣] قال: «كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم».

٩٥١٨- حدثنا حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعرابيٌّ أتاه، فسأله؟ فرَخَّص له في القُبْلة، والمباشرة، ووضع اليد ما لم تَعْدُ إلى غيره.

٩٥١٩- حدثنا وكيع عن أبي مَكِين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لا بأس للشيخ أن يُبَاشر» يعني: وهو صائم.

٩٥٢٠- حدثنا عَبَّاد (بن)[٤] العَوَّام عن الشَّيبانيِّ قال: سألتُ عكرمة والشَّعبيَّ عن المباشرة؟ فرخَّصا فيها. وسألتُ ابن مَغَفَّل؟ فكرهها.

٩٥٢١- حدثنا عَبْدة[٥] بن سليمان عن مُجالد عن وَبْرة قال: «جاء رجل إلى ابن عمر، قال: أُباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا. ثم جاءه آخر، فقال: أُباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم. فقيل له: يا أبا عبدالرحمن: قلت

---

(١) كناية عن الأخذ بفرجها، مبالغة منه في جواز القُبلة للصائم. انظر غاية الإحسان للسيوطي (ص١٩٥).

(٢) في (ط س): «ابن مسروق» وهو خطأ.

(٣) في (م): «أبي مسعود».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ط س): «عبيدة بن سليمان» خطأ.

لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا! فقال: إنَّ هذا شيخٌ، وهذا شابٌّ».

٩٥٢٢- حدثنا حفص عن عبدالملك عن عطاء قال: «قيل لابن عباس: المباشرة؟ قال: «أعِفّوا صومكم»/. ٦٣/٣

٩٥٢٣- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله[١] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره القُبْلة والمباشرة.

٩٥٢٤- حدثنا ابن فُضيل عن عمر بن ذَرٍّ قال: أخبرنا حَنْظلة بن سمرة[٢] ابن المُسَيِّب[٣] عن نَجَبة[٤] الفَزَاريِّ عن عَمّته حمانة[٥] بنت المُسَيِّب، وكانت عند حذيفة بن اليمان -فكان إذا صلَّى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها، فيولِّيها ظهره، ليستدفىء بقُرْبها، ولا يُقْبِلُ عليها[٦].

٦٢- من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجِبْ

٩٥٢٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي الزِنَاد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني[٧] صائم».

---

(١) في (ط س) و(س): «عبدالله عن نافع».

(٢) كذا في جميع النسخ: «سمرة» والصحيح: «سبرة» كما في كتب الرجال. «الجرح» (٣/ ٢٤٢).

(٣) كذا في جميع النسخ «عن... » خطأ. والصحيح: «بن».

(٤) في (ط س): «نحيبة»، وفي (م): «تحية»، وفي (س) غير واضحة. والتصحيح من (ظ). وكتب الرجال والضبط من التوضيح ٢/ ٣٥.

(٥) لم أجد من اسمها «حمانه» لكن ذكر في «الإصابة» (١٢/ ١٨٥) (٢٥٣) جُمانة. وقال: بنت الحسن بن حبة -كذا ولدت في العهد النبوي، وتزوجها حذيفة بن اليمان فالصواب: «جمانة» والله أعلم.

(٦) في (ط س): «فيها».

(٧) في (ط س): «أنا».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥٢٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «دخلتُ على قيس ابن أبي حازم، فدعا لي بشراب، فقال: اشرب. فقلت: لا أريد قال: أصائم أنت؟ قلتُ: نعم. قال: فإني سمعتُ عبدالله يقول: «إذا عُرِض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: «إني صائم».

٩٥٢٧- حدثنا وكيع ويزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إذا سُئِل[1] أحدكم وهو صائم، فليقل: إني صائم».

٩٥٢٨- حدثنا ابن فُضيل عن ليث عن مجاهد قال: «كان ابن عمر إذا دُعي إلى طعام وهو صائم، أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام، مَدَّ يده، ثم قال: خذوا بسم الله. فإذا أهوى القوم كَفَّ يده».

٩٥٢٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله قال: «إذا عُرِض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: إني صائم».

٩٥٣٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: «أُتي أنس بطعام، فقال لي: اُدْنُ. فقلت: لا أطعم. فقال: لا تَقُلْ: لا أطعم. قل: إني صائم»/ . ٣/ ٦٤

٩٥٣١- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي المُهَزِّم قال: قال أبو هريرة: «إذا سُئل أحدكم أصائم أنت؟ فليقل: «إني صائم فأما[2] المؤمن فيدعو له بخير، وأما المنافق فيقول: مُرَائي».

---

(١) في (ط س): «إذا سأل».

(٢) في (ط س): «صافائم» كذا!!

٩٥٣٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدَير[١] عن أبي مِجْلز قال: «دخلتُ عليه وهو يأكل، فقال: اُدْنُ فكُلْ. قال: قلتُ: إني صائم. قال: فلعلك ممن يَزْعُم أنَّه صائم، وليس بصائم! قلت: سبحان الله! قال: قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة من كل شهر، ثم يقول: إني صائم».

٦٣- في الرجل يدخل الحمام وهو صائم

٩٥٣٣- حدثنا أبو الأحوص سَلاَّم بن سُلَيم[٢] عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ الشَّعبيَّ يدخل الحمام، وهو صائم».

٩٥٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم قال: سألتُ أبا العالية أدخل الحَمَّام، وأنا صائم؟ قال: أتُحبُّ أن تنظر إلى (عورتك وأنت صائم؟ قال: قلت: أدخل الحمام بمئزر؟ قال: أتُحبُّ أن تنظر إلى)[٣] عورة غيرك، وأنت صائم؟ قال: قلت: لا.

٩٥٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مُرَّة عن الحارث عن عليٍّ قال: «لا تدخل الحَمَّام وأنت صائم».

٦٤- في الهلال يُرى نهاراً أيفطر أم لا؟

٩٥٣٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «رأيت الهلال -هلال الفطر- قريباً من صلاة الظهر، فأفطر ناس، فأتينا أنس بن مالك،

---

(١) في (ط س) و(م): «جدير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أبو الأحوص عن سلام بن سليم» وهو خطأ.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

فذكرنا له رؤية الهلال، وإفطار مَنْ أفطر. قال: وأمَّا أنا فمُتِمٌّ يومي هذا إلى الليل».

٩٥٣٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن محمد بن إسحاق عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر في الهلال يُرى بالنهار؟ قال: «لا تُفطروا حتى تروه من حيث يُرى».

٩٥٣٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن الزِّبْرِقَان قال: «أفطر الناس، فأتيتُ أبا وائل فقلتُ إني رأيت الهلال نصف النهار؟ فقال: ﴿أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٥٣٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل/ عن عبدالرحمن بن حَرْملة: أنَّ ٦٥/٣
الناس رأوا هلال الفِطْر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرتُ ذلك لسعيد بن المُسَيِّب، فقال: «رآه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم (فقام عثمان)[١] فقال: أمَّا أنا فمُتِمٌّ صيامي إلى الليل». قال: «ورؤي في زمن مروان، فتَوعَّد مروان مَنْ أفطر. قال سعيد: فأصاب مروان».

٩٥٤٠- حدثنا وكيع عن المسعُوديِّ عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله: «إذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تفطروا، فإنَّ مجراه في السماء لعله أنْ يكون أهلَّ ساعتئذ»[٢].

٩٥٤١- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن أبي الحسن عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا رأيتم الهلال أولَّ النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «يكون أن أهل ساعة»!

٩٥٤٢- حدثنا يحيى بن سعيد (القَطَّان)[١] عن سفيان عن الرُّكَيْن عن أبيه قال: «كُنَّا مع سلمان[٢] بن ربيعة ببَلَنْجَر[٣]، فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضُحىً، فقال: أرنيه. فأريته، فأمر الناس، فأفطروا».

٩٥٤٣- حدثنا أبو داود عن عمر بن فَرُّوخ عن صالح الدَّهان قال: «رُؤي هلال آخر رمضان نهاراً، فوقع الناس في الطعام والشراب! ونَفَرٌ من الأزد معتكفين، فقالوا: يا صالح أنت رسولنا إلى جابر بن زيد، فأتيتُ جابر ابن زيد، فذكرتُ ذلك له قال: أنت ممن رأيته؟ قلتُ: نعم. قال: أبين يدي الشمس رأيته، أو رأيته خلفها؟ قلت: لا. بين يديها. قال: فإنَّ يومكم هذا من رمضان، إنما رأيتموه في مسيره. فمُرْ أصحابك يتمِّون صومهم، واعتكافهم».

٩٥٤٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان عتبة ابن فَرْقَد غائباً[٤] بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار، فأفطروا، فبلغ ذلك عمر، فكتب إليه: «إنَّ الهلال إذا رُؤي من أول النهار، فإنَّه لليوم الماضي، فأفطروا، فإذا رُؤي (هلال)[٥] من آخر النهار/ فإنَّه لليوم الجاري[٦]، فأتموا الصيام». ٦٦/٣

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) في (ط س): «سليمان بن ربيعة» وهو خطأ. وهو سلمان بن ربيعة الباهلي.

(٣) في (ط س): «السنجر» خطأ. وبلنجر: مدينة ببلاد الخزر، خلف باب الأبواب. «معجم البلدان (١/ ٤٨٩).

(٤) في (ط س): «غاب».

(٥) سقطت من (م).

(٦) في (م) و(ظ): «الجائي».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥٤٥- حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج قال: كان عطاء يقول: «إذا رُؤي هلال شوال نهاراً فلا تفطروا، ويتلو: ﴿ثم أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٥٤٦- حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عُبيدالله[٢] قال: «رأيتُ الهلال قبل نصف النهار، فأتيتُ أبا بُرْدة، فأمرني أنْ أُتِمَّ صومي».

٩٥٤٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: «أتانا كتاب عمر، ونحن بخانقين[٣]: إنَّ الأهِلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا، حتى يشهد رجلان مسلمان أنَّهما أَهَلاَّه بالأمس».

٦٥- في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنَّهم رأوه في اليوم الماضي ما يُصْنَع؟

٩٥٤٨- حدثنا هُشيم عن أبي بِشْر[٤] عن أبي عُمير بن أنس[٥] قال: حدثتني عمومتي من الأنصار قالوا: «أُغمِي علينا هلال شوال، فأصبحنا صُوَّاماً، فجاء ركب آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنَّهم رأوا

---

(١) في (ط س) و(م): «محمد بن بكير» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «الحسن بن عبدالله» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «ونحن الخائفين» وهو خطأ. وخانقين: بلدة من نواحي السواد في طريق همذان من بغداد.... «معجم البلدان» (٢/ ٣٤٠).

(٤) في (ط س): «ابن بشر» وهو خطأ. وأبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية. واسم أبيه إياس.

(٥) في (ط س): «أبي عمير عن أنس» وهو خطأ. انظر ترجمة أبي عمير بن أنس في «التهذيب وفروعه» قيل: اسمه عبدالله.

الهلال بالأمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، ويخرجوا إلى عيدهم من الغد».

٩٥٤٩- حدثنا ابن نُمير عن أبي يَعْفور عن أبيه قال: «رؤي هلال رمضان والمُغيرة (بن شعبة)[1] على الكوفة، فلم يخرج حتى كان من الغَدِ، فخرج فخطب الناس على بعير، ثم انصرف».

٩٥٥٠- حدثنا حفص عن حجاج عن الزهريِّ قال: «شُهِد عند ابن عمر أنَّهم رأوا الهلال، فقال: أخرجوا إلى عيدكم من الغد» وقد مضى من النهار ما شاء الله.

٦٦- من كان يُجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

٩٥٥١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة: أنَّ أعرابياً شهد/ عند النبيِّ ﷺ على رؤية الهلال، فقال: تشهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأمر الناس أنْ يصوموا. ٦٧/٣

٩٥٥٢- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[1] عبدالأعلى عن ابن أبي ليلى: أنَّ عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال.

٩٥٥٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالملك بن مَيْسرة قال: «شهدتُ المدينة في هلال صوم أو إفطار، فلم يشهد على الهلال إلا رجل، فأمرهم ابن عمر، فقبلوا شهادته».

٩٥٥٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن سِمَاك عن عكرمة عن ابن

(١) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

عباس قال: جاء أعرابيٌّ[١] إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيتُ الهلال الليلة. قال: تشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: «يا بلال، نادِ في الناس فليصوموا غداً».

٦٧- من كان يقول: لا يجوز إلا شهادة[٢] رجلين

٩٥٥٥- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: «قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما رسول الله ﷺ: أمسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فقال لهما: أهللتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا، أو صاموا».

٩٥٥٦- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ في الهلال قال: «إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأَفطِروا».

٩٥٥٧- حدثنا الضَحَّاك بن مَخْلد[٣] عن ابن جُرَيج عن عمرو بن دينار قال: «أبى عثمانُ أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة[٤] أو غيره على رؤية الهلال».

٩٥٥٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنه كان يقول في الرجل/ يرى الهلال وحده قبل الناس؟ قال: «لا يصوم إلا مع الناس، ولا يفطر إلا مع الناس». ٦٨/٣

---

(١) في (ط س): «جاء رجل أعرابي» ولم يذكر مصدر هذه الزيادة.
(٢) في (ط س): «إلا بشهادة...».
(٣) في (ط س): «الضحاك بن مجلز» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و(س): «عيينة» وانظر «مصنف» عبدالرزاق (٤/ ١٦٧) (٧٣٤٨).

٩٥٥٩- حدثنا الضَحَّاك عن أشعث عن الحسن: في رجل شهد على رؤية الهلال وحده؟ قال: «لا يُلتفت إليه».

٩٥٦٠- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: «كُنَّا بخانقين[١] فأهللنا (هلال)[٢] رمضان، فمنَّا من صام ومِنَّا من أفطر، فأتانا كتاب عمر: إنَّ الأهِلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تفطروا إلا أنْ يشهد رجلان مسلمان أنَّهما أَهلاَّه بالأمس».

٦٨- في الهلال يُرى، وبعض الناس قد أكل

٩٥٦١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر: أنَّ محمد بن سويد الفِهْريَّ أفطر أو ضَحَّى قبل الناس بيوم، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: ما حملك على أنْ أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: «إنَّه شهد عندي حزام بن حكيم القُرَشيُّ أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر أو أحد الناس: أو ذو اليدين هو؟!.

٩٥٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم[٣] عن عمر بن عبدالعزيز: أنَّ قوماً شهدوا على هلال رمضان بعد ما أصْبح الناس، فقال: «مَنْ لم يأكل، فليُتِمَّ صومه، ومَنْ أكل فليصُمْ بقيّة يومه»[٤].

---

(١) في (ط س) و(س): «...مخالفين» خطأ: انظر الأثر الأخير في باب (٦٤).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (س): «عبدالملك» وكتب في هامشه «الكريم» استدراك: فلعله علم خطأه. والله أعلم. وفي الرواة عن عمر بن عبدالعزيز: عبدالملك الجزري؟!

(٤) في (ظ): «فليصم بقية صومه»، وفي (م): «فليتم بقية صومه» والخطب يسير.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥٦٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إنْ أصبح أهل مكة مُفْطِرين، أو رجل أو رجلان، ثم جاءهم: أنْ قد رؤي الهلال، فجاءهم الخبر بذلك من أولِّ النهار، أو من آخر النهار كانوا[١] يصومون بَقيَّة يومهم، أو يقضونه بَعْدُ؟ قال: «يأكلون، ويشربون إنْ شاءوا»، ولم يوجب عليهم أنْ يصوموا بَقيَّته[٢].

٦٩- ما قالوا في الصائم يُفطر حين يُمني

٩٥٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أمنى/ الصائم فقد أفطر». ٣/٦٩

٩٥٦٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أمنى الصائم أفطر» قلت: فيُكَفِّر كفَّارة المنيِّ؟ قال: نعم.

٩٥٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إذا قَبَّل أو لَمَس وهو صائم، فأمنى، فهو بمنزلة المجامع»[٣].

٩٥٦٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان، فأمنى من شهوتها (هل يُفْطِر)[٤]؟ قال: «لا. ويُتِمُّ صومه».

٩٥٦٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر: في الصائم

---

(١) في (م): «وكانوا».

(٢) في (ط س): «بقية يومهم» ولم يشر إلى ما في النسخ!

(٣) تكرر هذا الأثر بإسناده ومتنه في (ظ).

(٤) سقط من (م).

يُلاعب امرأته حتى يُمْذي أو يُودِي[١]؟ قال: «لا يوجب عليه القضاء إلا ما أوجب عليه الغُسْل».

٩٥٦٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن أمنى الصائم أفطر».

٧٠- ما قالوا في الصائم يتوضأ، فيدخل الماء حلقه

٩٥٧٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال -مَرَّة- عن ابن عباس وعن حُريث عن الشعبيِّ قالا: «إن كان لغير الصلاة قضى، وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه».

٩٥٧١- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول: «إذا مضمض وهو صائم، فدخل حلقه شيء لم يَتَعمَّدهُ، فليس عليه شيء، يُتمُّ صومه».

٩٥٧٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن (عبدالخالق عن)[٢] حماد: في الصائم تمضمض، فدخل الماء حلقه؟ «إن كان وضوءً واجباً[٣]، فليس عليه شيء، وإن كان مَضْمَض من غيره فإنه يُعيده».

٩٥٧٣- حدثنا محمد [عن][٤] ابن جُرَيج قال إنسان لعطاء استنثرتُ،

---

(١) يودي: الودي ما يخرج من الذكر بعد البول. «القاموس» (١٧٢٩).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في جميع النسخ: «إن كان وضوء واجب» والظاهر أن قواعد اللغة توافق المثبت.

(٤) في جميع النسخ: «محمد بن جريج قال إنسان...» والصواب ما أثبتناه . ومحمد هو: ابن بكر البرساني.

Made searchable using ScribeTools.com

فدخل الماء حلقي؟ قال: «لا بأس، لم تملك»[١].

٩٥٧٤- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: في الصائم يتوضأ، فيدخل حلقه من وضوئه؟ قال: «إنْ كان ذاكراً لصومه فعليه القضاء، وإنْ كان ناسياً فلا شيء عليه».

٩٥٧٥- حدثنا يزيد/ بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: ٧٠/٣
سُئل جابر بن زيد عن رجل كان صائماً، فتوضأ، فسبقه الماء إلى حلقه؛ أيفطر؟ «قال: لا، وليُتمَّ صيامه».

٧١- ما قالوا في اليوم الذي يشكُّ فيه يُصام[٢]

٩٥٧٦- حدثنا حفص عن مُجالد[٣] عن عامر قال: «كان عليٌّ وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان».

٩٥٧٧- حدثنا وكيع عن أبي الضُرَيس عن عبدالرحمن بن عابس عن أبيه قال: قال عبدالله: «لأنْ أُفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أزيد فيه ما ليس منه»[٤].

٩٥٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز بن حكيم قال: سمعتُ ابن عمر يقول: «لو صُمْتُ السنة كلَّها لأفطرتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه» .

---

(١) في (ط س): «لا بأس ما لم تملك» والظاهر أنه زاد «ما» لأنه اعتقد أنها تقوم الكلام. والكلام مستقيم بدونها.

(٢) في (م) عنوان الباب: «صوم يوم الشك».

(٣) في (م): «خالد» وهو خطأ. ومجالد هو: ابن سعيد.

(٤) في (ط س): «فيه»

٩٥٧٩- حدثنا حفص وعليٌّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: قال الضَحَّاك بن قيس: «لو صُمْتُ السنة كلَّها ما صُمْتُ اليوم الذي يُشَكُّ فيه (من رمضان».

٩٥٨٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الشيبانيِّ عن مولاة لسلمة بنت حذيفة (عن بنت حذيفة)[١] قالت: «كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه»)[٢].

٩٥٨١- حدثناوكيع عن مهديِّ بن مَيْمون عن ابن سيرين قال: «أصبحنا يوماً بالبصرة، ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فأتينا أنس بن مالك، فإذا هو قد أخذ حديدة[٣] كان يأخذها قبل أن يغدو[٤] (ثم غدا)[٥]، ثم أتيتُ أبا السَّوَّار العَتَكي[٦]، فدعا بغدائه، ثم تغدَّى ثم، أتيتُ مسلم بن يسار، فوجدته مُفْطراً».

٩٥٨٢- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ: أنهما قالا: «لا تَصُمْ إلا مع جماعة الناس».

٩٥٨٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «ما من يوم أصومه أبغض إليَّ من يوم يَخْتلِف/ الناس فيه». ٣/ ٧١

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في (م): «جرين»، وفي (س): «جريرة».
(٤) في (ظ): «تغدوا».
(٥) سقطت من (م)، وفي (ظ) و (س): «ثم غدوا».
(٦) في (ظ) و(م): «أبا السوار والعتكي» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٥٨٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن امرأة منهم يقال لها: حفصة عن بنت -أو أخت لحذيفة- قالت: «كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه».

٩٥٨٥- حدثنا وكيع عن العَيْزار قال: «أتيتُ إبراهيم في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: «لعلَّك صائم. لا تَصُمْ إلا مع الجماعة».

٩٥٨٦- حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم من شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: «لا. إلا أنْ يُغَمَّ الهلال».

٩٥٨٧- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «كان يصومه فيما بينه وبين نصف النهار، لشهادة شاهد أو مجيء غائب، فإن جاء وإلا أفطر».

٩٥٨٨- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي مُعلَّى[١] عن سعيد بن جُبير: «أنه كان يكره أنْ يصوم اليوم الذي يُخْتلَف فيه من رمضان».

٩٥٨٩- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد العَمِّي عن رِبْعيٍّ عن منصور: أنَّ عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة[٢] مَشْوِيَّة، في اليوم الذي يُشَكُّ فيه أنه (من)[٣] رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا، واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعالَ، فَكُلْ. قال: فإني صائم، فقال له عمار: «إنْ كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعالَ فَكُلْ».

---

(١) في (ط س): «أبو يعلى».

(٢) في (ظ): «بسلوية».

(٣) سقطت من (ط س).

٩٥٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن سِماك عن عكرمة قال: «مَنْ صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى رسول الله ﷺ».

٩٥٩١- حدثنا ابن فُضيل عن بيان عن عامر قال: «ما من يوم أبغضُ إليَّ أن أصومه من اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان».

٩٥٩٢- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن عامر: في اليوم الذي يقول الناس أنه من رمضان؟ فقال: «لا تَصُومَنَّ إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفُرْقة في مثل هذا».

٩٥٩٣- حدثنا ابن فُضيل عن العلاء بن المُسَيِّب عن إبراهيم أنه قال: «ما من يوم أبغض إليَّ أنْ أصومه من اليوم الذي يُشَكُّ / فيه من رمضان». ٣/ ٧٢

٩٥٩٤- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال عمر: «ليتقِّ أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان، أو يفطر يوماً من رمضان فإن تقَدَّم قبل الناس، فليفطر[1] إذا أفطر الناس».

٩٥٩٥- حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان: أنه كان يصوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان».

٧٢- في العشر الأواخر من رمضان

٩٥٩٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي يَعْفور عن أبي الصَّلت عن أبي عَقْرب الأسديِّ قال: «أتينا ابن مسعود في داره، فوجدناه فوق البيت، فسمعناه يقول قبل أنْ ينزل: صدق الله ورسوله. فلما نزل، قلنا: يا أبا

(١) في (ظ): «فلينظر»، وفي (ط س): «قال: وإن يتقدم قبل الناس فليفطر»!

Made searchable using ScribeTools.com

عبدالرحمن سمعناك تقول: صدق الله ورسوله؟ فقال: «ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر[١]، وذلك أنَّ الشمس تطلع يومئذ بيضاءَ لا شُعَاع لها، فنظرت إلى الشمس، فوجدتها كما حُدِّثتُ، فكبَّرتُ».

٩٥٩٧- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كُلَيب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر قال: لقد علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «اطلبوها في العشر الأواخر».

٩٥٩٨- حدثنا الثَّقفيُّ عن حُميد عن أنس عن عُبَادة بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر، فتلاحا[٢] رجلان! فقال: «إني خرجتُ، وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان! لعلَّ ذلك أنْ يكون خيراً، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

٩٥٩٩- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن (عبدالله بن)[٣] خُبَيب[٤] عن عبدالله بن أُنَيس[٥] -صاحب رسول الله ﷺ- أنه سُئل عن ليلة القدر؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها الليلة» وتلك الليلةُ: / ليلةُ ثلاث وعشرين. ٣/٧٣

(١) في (أ) و(س): «الآخر».

(٢) فتلاحا: تخاصما وتشاتما.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في جميع النسخ: «حبيب» بالحاء المهملة. وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٩٠).

(٥) في (ط س) و(م): «أنس» وهو خطأ.

٩٦٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعيِّ عن مَرْثد بن أبــي مَرْثــد عن أبيه قال: كنتُ مع أبي ذَرٍّ عند الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر؟ فقال: كان أسأل الناسِ عنها رسول الله ﷺ أنا! قلت: يا رسول الله، أخبرنــا بهــا؟ فقــال: «لــو أُذِن لــي فيهــا لأخــبرتكم، ولكــن التمســوها فــي إحــدى السُّبُعَين[1]، ثم لا تسألني عنها بَعْدَ مقامِك، أو مقامي هذا».

٩٦٠١- حدثنا مروان بن معاوية عن قَنَان بن عبــدالله النَّهْمــيِّ[2] قــال: «سألتُ زِرَّ بن حُبَيش عن ليلة القدر؟ فقال: «كان عمر وحذيفة ونــاس مــن أصحاب النبيِّ ﷺ لا يَشُــكُّون فيهــا، أنهــا ليلــة سبع وعشــرين». قــال زِرٌّ: «فواصلُها».

٧٣- ما قالوا في قضاء رمضان في العشر

٩٦٠٢- حدثنا شَرِيك عن الأسود بن[3] قيس عن أبيه عــن عمــر قــال: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر».

٩٦٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحــارث عــن علــيٍّ قال: «من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة، فإنــه شــهر نسك».

٩٦٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عــن عثمان بن مَوْهب عن أبــي هريــرة

---

(١) سبق ضبطها في آخر كتاب الصلاة.

(٢) في (ط س): «حسان بن عبدالله السهمي»، وفي (م): «قبــان»، وفــي (س): «حيــان التميمي» وكلها خطأ.

(٣) في (ط س): «عن قيس» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «ابدأ[١] بالفريضة لا بأس أنْ تصومها في العشر».

٩٦٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جُبير، وعن حماد عن إبراهيم[٢] قالا: «يبدأ بالفريضة، لا بأس أنْ يصومها في العشر».

٩٦٠٦- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسَيِّب: أنَّه كان لا يرى بأساً أنْ يقضي رمضان في العشر.

٩٦٠٧- حدثنا غُنْدر عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا بأس بقضاء رمضان في العشر».

٩٦٠٨- حدثنا إسماعيل عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: «اقضِ رمضان متى شئت» وقال سعيد بن جبير: «لا بأس به»/. ٣/٧٤

٩٦٠٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: أنَّه كَرِهه.

٧٤- ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها

٩٦١٠- حدثنا أبو الأحوص عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «أُتِيتُ في رمضان، وأنا نائم[٣]، فقيل: إنَّ الليلةَ ليلةُ القدر. قال: فقمتُ وأنا ناعس، فتَعَلَّقتُ ببعض أطناب فُسطاط رسول الله ﷺ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصلِّي، فنظرت في الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين». قال: وقال ابن عباس: «الشيطان يَطْلُع مع الشمس كُلَّ يوم إلا ليلة القدر» قال: «وذلك أنَّها تطلع يومئذ لا شُعَاع لها».

---

(١) في (ط س): «إذا بدأ بالفريضة..» وهو خلاف ما في بقية النسخ. والمثبت من سائر النسخ.

(٢) في (ط س) و(م): «قال» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «وأنا صائم» وهو خطأ.

٩٦١١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن جَبَلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «(تحيَّنوا)[١] ليلة القدر في العشر الأواخر، أو قال: في السبع الأواخر».

٩٦١٢- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا هشام بن[٢] عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحرَّوا ليلة القدر في العشر الأواخر».

٩٦١٣- حدثنا عبدالأعلى وابن نُمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد[٣] ابن أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليَزَنيِّ عن الصُنَابحيِّ قال: سألتُ بلالاً عن ليلة القدر؟ فقال: «ليلة ثلاث وعشرين».

٩٦١٤- حدثنا ابن إدريس عن عاصم عن أبيه عن خَالِه[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «إني رأيتُ ليلة القدر، فأُنسِيتُها، فاطلبوها في العشر الأواخر -وتراً-».

٩٦١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر قال: «في رمضان».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بي عروة» وهو خطأ.

(٣) في (ظ) و(م): «زيد بن أبي حبيب» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «خالد» وهو خطأ. والمراد به الفلتان بن عاصم الجرمي - خال كليب بن شهاب والد عاصم- انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢١١، ٢١٢). ووقع خطأ في «تهذيب الكمال» حيث قال: «الغلبان» وترجمة الفلتان بن عاصم -له صُحبة- في «الجرح» (٧/ ٩٢).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: «تَحرَّوا ليلة القدر لتسع تبقى، (تَحَرَّوها)[١] لسبع تبقى، تَحَرَّوها[٢] لإحدى عشرة تبقى -صبيحة بدر-، فإن الشمس تطلع كُلَّ يوم/ ٣/ ٧٥ بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر».

٩٦١٧- حدثنا مروان بن معاوية عن (ابن)[٣] أبي خالد عن زِرٍّ[٤] قال: سمعتُ أبيَّ بن كعب يقول: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين».

٩٦١٨- حدثنا يزيد بن هارون عن المسعوديِّ عن حَوْط الخُزَاعيِّ قال: سألتُ زيد بن أرقم عن ليلة القدر؟ -فقال: فما تمارى ولا شَكَّ- قال: «ليلة تسع عشرة؛ ليلة الفرقان؛ ليلة التقى الجمعان».

٩٦١٩- حدثنا وكيع عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التمسوا ليلة القدر[٥] في العشر من رمضان؛ لتسع يبقين، أو لسبع يبقين، أو لخمس أو لثلاث، أو لآخر ليلة».

٩٦٢٠- حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبيِّ عن زِرِّ بن حُبَيش قال: سمعتُ أبيًّا يقول: «ليلة القدر هي سبع وعشرون، هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أنَّ الشمس تَطْلُع بيضاء تَرَقْرق»[٦].

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «تحروا».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) و(م): «ذر» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «التمسوها يعني ليلة القدر»، وفي (ظ) و(م) و(أ): «التمسوها ليلة القدر» والمثبت من (س).
(٦) ترقرق: أي: صارت -الشمس- كأنها تدور. «القاموس» (١١٤٦).

٩٦٢١- حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعتُ الحسـن يقـول: «ليلة القدر في كل رمضان».

٩٦٢٢- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «ليلة القدر تجـول في ليالي العشر كُلِّها».

٩٦٢٣- حدثنا ابن مهدي ووكيع عن سـفيان عـن عبـدالله بـن شَـرِيك قال: سمعتُ زِرًّاً يقول[١]: «ليلة القدر سبع وعشرين، فإذا كان تلـك الليلـة، فليغتسل أحدكم، وليفطر على لبن، وليؤخِّر[٢] فِطْره إلى السَحَر».

٩٦٢٤- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مُطَرِّف عن معاوية قال: «ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين».

٩٦٢٥- حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسـباط بـن نصـر[٣] عـن سِمَاك عن جابـر بن سَمُرة قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «التمسـوها -ليلـة القدر[٤] ـ في العشر الأواخر».

٩٦٢٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الدَّستوائيِّ/ عن يحيى بن أبي كثير عـن أبـي ٣/ ٧٦ سلمة عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقـول: «إنـي أُرِيـتُ ليلة القدر، فأُنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر».

---

(١) في (س): «سمعت أنساً يقـول...»، وفـي (ط س): «سـمعت أنسـاً وزِرًّاً يقـولان» وكأني به أراد أن يجمع بين القولين!!

(٢) في (ط س): «وليؤخره».

(٣) في (ط س) و(م) و(ظ): «أسباط عن نصر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «التمسوها -يعني ليلة القدر»، وفي (س): «التمسوا ليلة القدر» وكلها تؤدي المعنى.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦٢٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن منصور عن إبراهيــم عــن الأسود: أنَّ عائشة كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين.

٩٦٢٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عبيدالله بن أبي يزيد قال: «رأيتُ ابن عباس يرشُّ على أهله الماء، ليلة ثلاث وعشرين».

٩٦٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوا ليلة القدر في الشعر الأواخر من رمضان».

٩٦٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة بَلْجةٌ[١] سَمْحةٌ، تَطْلُع شمسها ليس لها شعاع».

٧٥- من كان يجتهد إذا دخلت[٢] (العشر)[٣] الأواخر من رمضان

٩٦٣١- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن هُبَيرة عــن علــيٍّ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا دخلتْ العشر الأواخر أيقــظ أهلــه، ورفــع المــئزر» قيل لأبي بكر: ما رَفْعُ المئزر؟ قال: اعتزال النساء.

٩٦٣٢- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال: «كان يوقظ أهله في العشر الأواخر».

٩٦٣٣- حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن عبدالرحمــن بــن سابط قال: «كان النبيُّ ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان ويُشمِّر

(١) بلجة: أي: واضحة مضيئة مشرقة. «القاموس» (٢٣١).
(٢) في (ط س): «إذا دخل».
(٣) سقطت من (ظ).

فيهن».

٩٦٣٤- حدثنا أبو أُسامة عن عقبة[١] بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كان أبو بكر يُصلِّي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر اجتهد». /٣/ ٧٧

٩٦٣٥- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن عبيدالله قال: حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر اجتهاداً لا يجتهده[٢] في غيره.

٧٦- من كَرِه صوم الدهر

٩٦٣٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شَدَّاد وأبي مَيْسرة قالا[٣]: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، رجل صام الأبد؟ قال: لا صام، ولا أفطر.

٩٦٣٧- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكيِّ عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

٩٦٣٨- حدثنا وكيع عن مَهْديِّ بن ميمون عن غَيْلان بن جَرير عن عبدالله بن مَعْبد[٤] الزِّمَّاني عن أبي قتادة قال: قال رجل: يا رسول الله،

---

(١) في (ط س): «عتبة» ولعلها اشتبهت عليه التاء مع القاف.

(٢) في (ط س): «لا يجتهد» والمثبت أصحُّ.

(٣) في (ط س): «قال».

(٤) في (ظ) و(م): «عبدالله بن سعيد» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

أرأيت رجلاً يصوم الدهر كُلَّه؟ قال: «لا صام، ولا أفطر -أو ما صام، ولا أفطر-».

٩٦٣٩- حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن مُطَرِّف بن عبدالله بن الشَّخِّير (عن أبيه)[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صام الأبد فلا صام ولا أفطر».

٩٦٤٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة[٢] عن أبي تميمة الهُجَيميِّ عن أبي موسى قال: «مَنْ صام الدهر ضُيِّقَت عليه جهنم هكذا». وطَبَّق بكفِّه.

٩٦٤١- حدثنا وكيع عن الضَحَّاك بن يسار[٣] سمعه من[٤] أبي تميمة عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ: مثله.

٩٦٤٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عَمَّار الهَمْدانيِّ عن عمرو ابن شُرحبيل قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيتَ رجلاً يصوم الدهر كُلَّه؟ قال: «وددتُ أنَّه يَطْعَم[٥] / الدهر كُلَّه» قال: ثلثيه؟ قال: أكثر. قال: نصفه؟ ٣/٧٨
قال: أكثر. ثم قال رسول الله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم ما يُذهِبُ وَحْر[٦] الصدر؟ صيام ثلاثة أيام من كل شهر».

---

(١) سقطت من (م) و(ظ).

(٢) في (أ): «أبي قتادة» وهو خطأ.

(٣) في (م): «الضحاك بن بشار»، وفي (ط س) و(س): «الضحاك عن يسار» وكلاهما خطأ.

(٤) في (ط س): «عن أبي تميمة».

(٥) في (م) و(ظ): «أنه لا يطعم»!

(٦) في (ط س): «حر»، وفي (س): «دحر» والصحيح المثبت. ووَحْر بمعنى: الحقد والغيظ. «القاموس» (٦٣٢).

٩٦٤٣- حدثنا وكيع عن أبي خالد[١] عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: بلغ عمر أنَّ رجلاً يصوم الدهر، فعلاه بالدُّرَّة، وجعل يقول: «كُلْ يا دهر، كُلْ يا دهر».

٩٦٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن (بن عمرو[٢] قال: ذُكِر للشعبيِّ[٣] أن عُبَيد المُكْتِب يصوم الدهر كُلَّه! فكره ذلك.

٩٦٤٥- حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن)[٢] بن يزيد عن سعيد بن جُبير: أنَّه سُئل عن صوم الدهر؟ فكرهه.

٩٦٤٦- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «لم يكن[٤] سالم والقاسم وعبيدالله يصومون الدهر».

٩٦٤٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جعفر الفَرَّاء عن عبدالله بن شَدَّاد قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «لا صام من صام الدهر».

٧٧- من رَخَّص في صوم الدهر

٩٦٤٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم: أنَّ الأسود كان يصوم الدهر.

٩٦٤٩- حدثنا حماد بن خالد عن عبدالواحد قال: «كان عروة يصوم الدهر في السفر وغيره».

---

(١) أبو خالد اسمه: قُرَّة بن خالد. «الكنى» لمسلم باب من كنيته أبو خالد.
(٢) في (ط س): «الحسن عن ابن عمر قال: ذكر» وهو خطأ، وفي (س) سقط.
(٣) في (ط س) و(م): «الشعبي».
(٤) في (ط س): «لم يكونوا».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦٥٠- حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبدالله بن رُهَيمة[١] عن جَدَّته قالت: «كان عثمان يصوم الدهر، ويقوم الليل إلا هَجْعة من أولِّه».

٩٦٥١- حدثنا عَبْدة وأبو أُسامة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر: أنَّ عمر سَرَد الصوم قبل موته بسنتين.

٧٨- في القوم يرون الإهلال[٢]، ولا يراه[٣] الآخرون

٩٦٥٢- حدثنا ابن إدريس عن عبدالله بن سعيد قال: ذكروا بالمدينة رؤية الهلال، وقالوا: إنَّ أهل إستارة[٤] قد رأوه. فقال القاسم وسالم: ما لنا ولأهل إستارة؟!. / ٣/ ٧٩

٧٩- في الرجل يصبح، وهو جُنُبٌ يغتسل ويجزئه صومه

٩٦٥٣- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ عن مسروق عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ يبيت جُنُباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه بالصلاة، فيقوم، فيغتسل، فأنظر إلى تَحَدُّر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوته

---

(١) هذا هو الصحيح الذي أجمعت عليه المصادر. وفي النسخ: «زهيمة» وأما ما ذكر الحافظ في «التقريب»: «رهمة» فلم يوافق عليه، بل الذي في عامة المصادر: «رهيمة» والله أعلم. انظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥٨١)، و«التهذيب وفروعه».

(٢) في (ط س) و (م): «الهلال» والمثبت من (ظ) و (أ).

(٣) في (ط س) و(ظ): «ولا يرونه الآخرون» وهي لغة عند العرب. ولكن اللغة الأقوى عندهم ما أثبته.

(٤) إستارة: قرية من أعمال الفُرع، والفرع من أعمال المدينة. «معجم ما استعجم» (١/ ١٣٨) (٣/ ٢٧٢).

في صلاة الفجر، ثم يَظَلُّ صائماً» قال مُطَرِّف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: «نعم. سواء رمضان، وغيره».

٩٦٥٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصبح جُنُباً، ثم يغتسل، ثم يُتِمُّ صومه.

٩٦٥٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر[١] (عن)[٢] الشّيباني عن الشعبيِّ عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُباً، ثم يغتسل، فيخرج من مُغْتسله، فيُصلّي بالناس، ويصوم ذلك اليوم».

٩٦٥٦- حدثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن سليمان بن يسار عن أُمِّ سلمة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصْبح جُنُباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً، ثم يغتسل، ويمضي على صومه[٣].

٩٦٥٧- حدثنا عَبْدة عن يحيى بن سعيد عن عِرَاك بن مالك عن عبدالملك بن أبي بكر: أنَّ أمَّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ كانت تقول: «إنَّ النبيَّ ﷺ كان ليُصبح جُنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً».

٩٦٥٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شَدَّاد عن الأسود ابن هلال قال: جاء عبدالله بن مِرْداس إلى عبدالله بن مسعود فقال: إني أصبحتُ وأنا جُنُب، أفأُتم صومي؟ قال عبدالله: أصبحتَ فحلَّ لك الصلاة، وحلَّ لك الصيام، اغتسل/ وأتِمَّ صومك». ٣/ ٨٠

(١) في (ط س): «مسعر» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(أ): «...احتلام ثم يغتسل ويصبح صائماً».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦٥٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن أبي عَطيّة الوادعيّ قال: «تدارا رجلان[١] في المسجد: في رجل يُصبح وهو جُنُب، فانطلقا إلى عبدالله، فانطلقتُ معهما، فسأله أحدهما فقال: أيصوم؟ قال: نعم. قال: فإن كان من النساء؟ قال: وإن كان من النساء. قال: وإن نام مُتَعمِّداً؟ قال: وإن نام مُتَعمِّداً».

٩٦٦٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن أبي عَطيّة عن عبدالله: بنحو منه.

٩٦٦١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «إذا أصبح الرجل وهو جُنُب، فأراد أن يصوم، فليَصُمْ إن شاء».

٩٦٦٢- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عَمَّار -مولى بني هاشم- عن أبي هُريرة وزيد بن ثابت وابن عباس: في الرجل يُصبح وهو جُنُب؟ قالوا[٢]: «يمضي على صومه».

٩٦٦٣- حدثنا أسباط بن محمد عن التَّيمي[٣] عن أبي مِجْلز عن عطاء ابن[٤] عبدالله قال: قال أبو ذَرٍّ: «لو أصبحتُ جُنُباً من امرأتي لصمتُ».

٩٦٦٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال:

---

(١) في (ط س): «تدارا وتماريا رجلان» كذا، وفي (س): «تدارا تمارى» وكتب بجانبها «كذا في الأصل» وتدارا: أي اختلفا. (النهاية ٢/ ١١٠).

(٢) في (ظ) و(م) و(أ) و(س): «قال» وهو خطأ.والمثبت من (ط س).

(٣) في (ظ) و(م): «التميمي» والمثبت الصحيح. وهو سليمان التيمي

(٤) في (ط س): «عن عطاء عن عبدالله».

أخبرتني عائشة وأمُّ سلمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُدركه الفجر، وهو جُنُب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم.

٩٦٦٥- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا هشام[١] بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «لو نادى المنادي وأنا بين رجليها، لقمتُ فأتممتُ الصيام - صيام رمضان كان أو غيره».

٩٦٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم، وعن ربيع عن الحسن قالا: «يجزئه في التَطوُّع، ويقضيه في الفريضة».

٩٦٦٧- حدثنا عائذ بن حبيب عن (هشام بن عروة قال: «عليه القضاء».

٩٦٦٨- حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن ابن المُسَيِّب: أن أبا هريرة رجع)[٢] عن فُتياه: «مَنْ أصبح جُنُباً/ فلا صوم له». ٨١/٣

٩٦٦٩- حدثنا يحيى بن أبي بُكير قال: حدثنا إبراهيم بن نافع[٣] قال: سمعتُ ابن طاوس يذكر عن طاوس قال: «إنْ أصابته جنابة في شهر رمضان، فإن استيقظ، ولم يغتسل حتى يُصبح، فإنَّه يُتِمُّ ذلك اليوم، ويصوم يوماً مكانه، فإن لم يستيقظ فليس عليه بدل».

٩٦٧٠- حدثنا حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين قال: قال عبدالله: «لو أذَّنَ المؤذِّنُ وأنا بين رجلي امرأتي، لاغتسلتُ، ثم صُمْتُ».

---

(١) في (ط س): «هشيم بن الغاز» خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «إبراهيم عن نافع» وهو خطأ. وإبراهيم بن نافع هو المكيُّ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦٧١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: «لو أدركني النداء وأنا بين رجليها، لصمتُ -أو قال: ما أفطرتُ-».

٨٠- ما قالوا: في الوصال في الصيام من نهى عنه[١]

٩٦٧٢- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حُميد عن أنس قال: واصل النبيُّ ﷺ، فواصلنا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «لو أنَّ الشهر مُدَّ لي، لواصلتُ وصالاً يدعُ المُتَعمِّقون تَعمُّقَهم، إني لستُ مثلكم، إني أَظَلُّ يُطعمني ربي ويسقيني».

٩٦٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: واصل النبيُّ ﷺ، فبلغ ذلك الناس، فواصلوا، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فنهاهم، فقال: «إني لستُ مثلكم، إني أَظَلُّ عند ربي، فيطعمني، ويسقيني».

٩٦٧٤- حدثنا ابن نُمير قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل؟! فقال: «إني لستُ مثلكم إني أُطْعَم وأُسقى».

٩٦٧٥- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن بشر[٢] بن حرب عن أبي سعيد قال: سمعته يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، وهذه[٣] أختي تواصل، وأنا أنهاها».

---

(١) هذا الباب بجميع نصوصه سقط من (م). وسنقابله على (س) مع (ظ).
(٢) في (س): «بشير» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «هذا» خطأ.

٩٦٧٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى/ عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ واصل إلى السَحَر. ٣/٨٢

٩٦٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبيِّ ﷺ قالوا: «إنما نهى النبيُّ ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم؛ إبقاءً على أصحابه».

٩٦٧٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلابة: أنَّ النبيَّ ﷺ نهاهم[١] عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، إنَّك تواصل؟! فقال: «إني لستُ مثلكم، إني أَبيتُ يُطعمني ربي، ويسقيني، (فإن أَبَيتم فمن السَحَر إلى السَحَر».

٩٦٧٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الوصال في الصيام، فقالوا: إنَّك تواصل؟! فقال: «إني لستُ مثلكم، إني أَبِيتُ يُطعمني ربي، ويسقيني)[٢] أو نحو هذا.

٩٦٨٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال: «لا أُواصل أبداً».

٩٦٨١- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[٣] عن إسماعيل بن رجاء عن النَزَّال بن سَبرة عن عليٍّ قال: «لا وصال في صيام»[٤].

---

(١) في (ط س): «أنهاهم» وهو خطأ.

(٢) ما بين القوسين سقط من (س).

(٣) في (ط س) و(س): «أبي خباب» وهو خطأ. وأبو جناب اسمه: يحيى بن أبي حيَّة الكلبي.

(٤) في (ط س): «الصيام» وكلها تؤدي المعنى.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦٨٢- حدثنا ابن فُضيل عن عُمارة بن القَعْقَاع عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إيَّاكم والوصال -ثلاث مرات- فقالوا: إنَّك تواصل يا رسول الله؟! قال: «لستم في ذلكم مثلي! إنِّي أَبيتُ يُطعمني ربيّ ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تُطيقون».

٩٦٨٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا مِسْعر عن قُدَامة قال: قالت عائشة: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معناها على أنها كَرِهتْ الوصال.

٨١- من رَخَّص في الوصال للصائم

٩٦٨٤- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن أبي العالية أنَّه قال في/ الوصال في الصيام: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] وإذا جاء الليل فهو مُفْطِر، ثم إن شاء صام، وإن شاء تَرَكَ». ٣/٨٣

٩٦٨٥- حدثنا الفضل بن دُكين عن بكر بن عامر[١] قال: «كان ابن أبي نُعْم[٢] يواصل خمسة عشر يوماً حتى تعوده».

٩٦٨٦- حدثنا وكيع عن الأسود بن شَيْبان عن أبي نَوْفل بن أبي عَقْرب قال: «دخلتُ على ابن الزبير صَبِيحة خمسة عشر من الشهر، وهو مواصل».

---

(١) كذا في النسخ، والصواب: «بكير بن عامر» كما في كتب الرجال..

(٢) في (ط س): «ابن أبي أنعم» وهو خطأ. واسم ابن أبي نعم: عبدالرحمن.

٨٢- ما قالوا في الشهر كم هو يوماً؟

٩٦٨٧- حدثنا محمد بن بشر عن أبي خالد قال: حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص[١] قال: ضرب النبيُّ ﷺ بيده على الأخرى، ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا» ثم نَقَص في الثالثة أُصبعاً.

٩٦٨٨- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن سلمة بن كُهيل عن رجل من بني سُليم عن ابن عباس عن عمر[٢] قال: «اعتزل النبيُّ ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل، فقال: إنَّ الشهر قد تَمَّ وقد بَرَرتَ».

٩٦٨٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟ قلنا: مضى اثنان وعشرون يوماً، وبَقِيتْ ثمان. فقال النبيُّ ﷺ: بل مَضَتْ اثنان وعشرون يوماً، وبَقِيتْ سبع. التمسوها الليلة» ثم قال (قال)[٣] النبيُّ ﷺ: «الشهر هكذا، والشهر هكذا» -ثلاث مرات- وأمسك واحدة.

٩٦٩٠- حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن أبي[٤] الزُّبير عن جابر قال: حَلَف النبيُّ ﷺ أو أقسم شهراً، فصعد عليَّة[٥]، فلما/ كان تسع وعشرون، جاءه جبريل، فقال: انزل. فقد تَمَّ الشهر. ٣/ ٨٤

---

(١) في (ط س): «محمد بن سعد بن أبي وقاص قال ضرب...».
(٢) في (م): «عن ابن عمر».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «ابن الزبير» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «عليه» وهو خلاف المراد. والصحيح المثبت. وهو من (ظ) و(س). ومعناه: مرتفع.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٦٩١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعتُ سعيد ابن عمرو[١] يُحدِّث أنه سمع ابن عمر يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ قال: «إنّا أُمَّة أُميَّة لا نَكتُب ولا نَحسِب، الشهر هكذا وهكذا (وهكذا)[٢]، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا (وهكذا)[٣]» يعني: تمام الثلاثين.

٩٦٩٢- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ثم نقص[٤] إبهامه. يعني: تسعاً وعشرين.

٩٦٩٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حُميد عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ آلى[٥] من نسائه شهراً، فقعد في مَشْربة له، ثم نزل في تسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله إنَّك آليتَ شهراً. فقال: «إنَّ الشهر تسع وعشرون».

٩٦٩٤- حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أن عبدالله بن عمر حَدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّة أُميّة، لا نَكْتُب ولا نَحسِب، الشهر كذا وكذا»[٦] وضرب بيده ثلاثاً ثم نَقَص واحدة.

٩٦٩٥- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع

---

(١) في (ط س): «سعيد بن عمرو وابن عمر» وهو خلط.

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط س): «ثم تعقد».

(٥) آلى من نسائه هو: من الإيلاء وهو الحلف على عدم غشيان الزوجة. وباب الإيلاء باب معروف في الفقه.

(٦) في (ط س): «هكذا وهكذا».

وعشرون» ثم طبَّق بين كفَّيه مرتين، وطبَّق الثالثة، وقبض الإبهام.

٩٦٩٦- (حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو: أنَّ عبدالله بن عمر حَدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا أُمّة أُميّة، لا تَكْتُب ولا تَحْسِب، الشهر كذا وكذا» وضرب الثالثة، وقَبَض الإبهام)[1] فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبدالرحمن: إنه إنَّما/ هجر النبيُّ ﷺ نساءه شهراً، ٣/ ٨٥
فنزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: «إنَّ الشهر يكون تسعاً وعشرين».

٩٦٩٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الرُكَين عن حُصَين بن قَبِيصة عن عليٍّ قال: «شهرٌ تسعٌ وعشرون، وشهرٌ ثلاثون».

٩٦٩٨- حدثنا ابن نُمير عن داود بن يزيد عن الشعبيِّ عن سويد بن غَفَلة قال: سمعتُ عمر يقول: «(الشهور)[2] شهر ثلاثون، وشهرٌ تسعٌ وعشرون».

٩٦٩٩- حدثنا ابن أبي عديٍّ عن الجُريريِّ عن أبي مُصْعب عن أبي هريرة قال: «رمضان تسعٌ وعشرون».

٩٧٠٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن حُميد عن الوليد بن عُيينة[3] قال: «صُمنا رمضان في عهد عليٍّ على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضيَ يوماً».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ظ) و(م) و(أ) والمثبت من (س) و(ط س).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) في (ط س) و(س): «عتبة» وهو خطأ. انظر ترجمة الوليد بن عيينة في «الجرح» (٩/ ١٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٠١- حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبيِّ قال: «ما صُمنا تسعاً وعشرين أكثر مما صُمنا ثلاثين».

٨٣- ما ذُكِر في الصائم إذا أُكِل عنده

٩٧٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن ذَرٍّ عن يزيد ابن حُلَيْل[١] قال: «الصائم[٢] إذا أُكل عنده الطعام سبَّحت[٣] مفاصله».

٩٧٠٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد عن امرأة -يقال: لها ليلى عن أُمِّ عُمارة قالت: أتانا النبيُّ ﷺ، فقُرِّب إليه طعام، فكان بعض من عنده صيام، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الصائم إذا أُكِل عنده الطعام صَلَّتْ عليه الملائكة».

٩٧٠٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد قال: «الصائم إذا أُكل عنده سَبَّحت مفاصله»[٤].

---

(١) في (ط س) و(س): «يزيد بن خليل» والذي رأيته في أكثر كتب التراجم وكتب المشتبه: «يزيد بن حُليل» نصوا على ذلك كما في «الجرح» (٩/ ٢٥٨)، «والمشتبه» للذهبي (٢٦٨). «وتبصير المنتبه» لابن حجر (٢/ ٥٣٧)، ولكنه في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢/ ٣٣٧)، ونقله الدوري عن ابن معين «تاريخ الدوري» (٢/ ٦٦٩): «يزيد بن خليل». وانظر «الإكمال» (٣/ ١٨٠).

(٢) في (ظ) و(م): «للصائم».

(٣) في (م): «سحت»، وفي (ظ) غير منقطة. وما أثبته هو الصواب -إن شاء الله- ويدل عليه أثر مجاهد الآتي في الباب ويدل عليه أيضاً ما في «مصنف» عبدالرزاق (٧٩١٠)، حيث أخرج الأثر، وفيه «سبَّحت».

(٤) في (ط س): «سجت مفاصله» وهو خطأ.

٩٧٠٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله[١] بن عمرو قال: «الصائم إذا أُكِل عنده صَلَّتْ عليه الملائكة»/. ٨٦/٣

٨٤- من قال: (لا)[٢] اعتكاف إلا بصوم

٩٧٠٦- حدثنا هُشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاختِة عن ابن عباس قال: «المُعتكِفُ عليه الصوم».

٩٧٠٧- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

٩٧٠٨- (حدثنا حفص عن ليث عن الحَكَم عن مِقْسَم[٣] عن ابن عباس وعائشة قالا: «لا اعتكاف إلا بصوم»)[٤] وقال عليٌّ وابن مسعود: «ليس عليه صوم إلا أنْ يفرضَه هو على نفسه».

٩٧٠٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا اعتكاف إلا بصوم».

٩٧١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة: بمثله.

٩٧١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن الحَكَم عن عليٍّ وعبدالله قالا[٥]: «المعتكف ليس عليه صوم إلا أنْ يشترط ذلك على نفسه».

---

(١) في (ط س): «عبيدالله بن عمرو»! ولعله خطأ مطبعي.
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(س): «هشيم» وهو خطأ.
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ط س): «قال» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧١٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عــن طـاوس عــن ابـن عبـاس قـال: «الصوم عليه واجب».

٩٧١٣- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «لا اعتكـاف إلا بصوم».

٩٧١٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يكن يرى اعتكافاً إلا بصوم».

٩٧١٥- حدثنا وكيع عن هشام الدَّسْتوائيِّ (وأبي)[١] عن يحيى بن أبـي كثير عن عكرمة قال: قال: «على[٢] المُعْتكِف الصوم، وإن لم يفرضـه علـى نفسه».

٩٧١٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن أبي مَعْشر (عن إبراهيـم قال: «ليس عليه صوم إلا أنْ يكون أوجب ذلك على نفسه».

٩٧١٧- حدثنا عبدة عن سعيد)[٣] عن قتادة عـن الحسـن: بمثـل قـول إبراهيم.

٩٧١٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا اعتكاف إلا بصوم»[٤].

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(أ) وبحثت في ترجمة الجراح -والد وكيع- فلم أجد فـي شيوخه يحيى بن أبي كثير، ثم بحثت في ترجمة يحيى بن أبي كثير فلـم أجـد فـي الرواة عنه الجراح بن مليح -والد وكيع- فلينظر.

(٢) في (ط س): «قال قال على على»!

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٤) في هامش (ظ) و(أ) ما يلي: «تم الجزء الثاني من الصيام».

٨٥- ما قالوا: في المُعْتكِف ما له إذا اعتكف مما يفعله؟

٩٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمرة عن عليٍّ قال: «إذا اعتكف الرجل، فليشهد الجمعة، وليَعُد المريض، وليحضر/[١] الجنازة، وليأنِ[٢] أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم». ٣/ ٨٧

٩٧٢٠- حدثنا هُشيم قال: أنا الشيبانيُّ عن سعيد بن جُبير أنه قال: «يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويجيب الإمام».

٩٧٢١- حدثنا هُشيم عن الزهريِّ قال: حدثتنا عَمْرة عن عائشة: (أنها)[٣] كانت (لا)[٤] تعود المريض من أهلها وهي معتكفة، إلا وهي مارَّة.

٩٧٢٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشَّيبانيِّ عن سعيد بن جُبير قال: «يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويَحْضُر الجنازة، ويخرج إلى الحاجة، ويجيب الإمام» وذلك أنَّ عمرو بن حُريث أرسل إليه وهو معتكف، فلم يأته، فأرسل إليه فأتاه[٥].

٩٧٢٣- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبّون للمعتكف أنْ يشترط هذه الخصال، وهي له وإن لم يشترط: عيادة المريض، وأنْ يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة»[٦].

---

(١) في (ط س) و(س): «وليشهد».
(٢) في جميع النسخ: «وليأتي» والصواب حذفها في الإعراب.
(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).
(٤) سقطت من (م).
(٥) في (ط س): «فالمه»!
(٦) في (ط س): «ويشهد الجمعة فلا يحبون الخروج لها» ولم يذكر من أين زادها؟!

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٢٤- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «يخرج إلى الغائط، ويعود المريض، ويأتي الجمعة، ويقوم على الباب».

٩٧٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «يأتي الجمعة».

٩٧٢٦- (حدثنا وكيع عن عليِّ بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: «المُعتَكف يعود المريض، ويشهد الجمعة)[١]، ويقوم مع الرجل في الطريق (يُسائله)»[٢].

٩٧٢٧- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: «يأتي الغائط، ويتبع الجنازة، ويعود المريض».

٩٧٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد بن جُبير قال: «يشهد الجمعة، ويعود المريض، ويَحْضُر الجنازة» وقال -مَرَّة-: «ويجيب الإمام».

٩٧٢٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان بن حسين[٣] عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مُعْتكِفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة».

٩٧٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرة عن عائشة: أنَّها كانت تَمُرُّ بالمريض من أهلها/ وهي معتكفة، فلا تَعْرِضُ له[٤]. ٨٨/٣

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «أنا سفيان عن حسن» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «قالا لا تعرض له» وهو ضرب من الخلط.

٩٧٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن الزهريِّ عن سعيد ابن المُسيِّب، وعن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قالا: «المُعتَكِف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً».

٩٧٣٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر[١] عن الزهريِّ قال: «لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يُجيب دعوة».

٩٧٣٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً».

٩٧٣٤- (حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال:)[٢] «لا يجيب دعوة، (ولا يعود مريضاً، ولا يَحْضُر جنازة»)[٣].

٨٦- ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل

٩٧٣٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة قالت: «كان النبيُّ ﷺ إذا أراد أنْ يعتكف صَلَّى الصبح، ثم دخل المكان الذي يَعْتَكِفُ فيه».

٩٧٣٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أراد (الرجل)[٤] أنْ يَعتكِف، فلتَغْرُب له الشمس من الليلة التي يريد أنْ يعتكف فيها، وهو في المسجد».

---

(١) في (ظ): «عمر» والظاهر أنه خطأ من الناسخ.
(٢) سقط من (م).
(٣) سقط من (ط س).
(٤) من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٨٧- ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار

٩٧٣٧- حدثنا هُشيم عن حجاج عن عطاء: في المُعْتكِف يشترط أنْ يَعْتكِف بالنهار، ويأتي أهله بالليل؟ قال: «ليس هذا باعتكاف».

٩٧٣٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أنه كان لا يرى بأساً للمُعتكِف أن يشترط أن يتَعشَّى في أهله، ويتسحَّر.

٩٧٣٩- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «إنْ شاء اشترط أن يَتعشَّى في أهله، ولا يدخل ظِلَّه، ولكن يُؤتى بعشائه في فناء داره».

٨٩/٣ ٩٧٤٠- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن يعلى بن أُميّة: أنه كان/ يقول لصاحبه: «انطلق بنا إلى المسجد، فنعتكف فيه ساعة.

٨٨- من كَرِه للمُعْتكِف أنْ يدخل سقفاً

٩٧٤١- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خِبَاءً أو فُسْطاطاً، فقضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفاً.

٩٧٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن عِلاقة عن عَمِّه قُطْبة بن مالك: أنَّ عمر رأى قوماً اعتكفوا في المسجد -وقد ستروا- فأنكره، وقال: ما هذا؟! قالوا: إنَّما نستره على طعامنا. قال: «فاستروه، فإذا طعمتم فاهتكوه».

٩٧٤٣- حدثنا محمد بن سواء[١] عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «المُعْتَكِف لا يدخل بيتاً مُسَقَّفاً».

٩٧٤٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يدخل (بيتاً)[٢] مُسَقَّفاً[٣]».

٩٧٤٥- حدثنا وكيع عن عليٍّ بن مبارك عن يحيى عن[٤] أبي سلمة قال: «لا يدخل داراً»[٥].

٩٧٤٦- حدثنا ابن فُضيل عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «لا يدخل بيتاً».

٩٧٤٧- (حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: «لا يدخل بيتاً»)[٦].

٨٩- من اعتكف في مسجد قومه، ومن فعله؟

٩٧٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب: أن أبا قِلابة اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٤٩- حدثنا هُشيم عن خالد: أن أبا قِلابة فعله.

٩٧٥٠- حدثنا هُشيم عن الشيبانيِّ عن سعيد بن جُبير: أنَّه اعتكف في

---

(١) في (ط س): «محمد بن سوار» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).

(٣) في (ظ) و(أ): «سقفاً».

(٤) في (ط س): «بن» وهو خطأ. ويحيى هو: ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو: ابن عبدالرحمن بن عوف الفقيه المشهور.

(٥) في (ط س): «داره».

(٦) سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

مسجد قومه.

٩٧٥١- حدثنا يحيى بن سعيد عن (سفيان عن)[١] قيس بن مسلم عن سعيد بن جُبير: أنَّه اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٢- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن هَمَّام بن الحارث: أنَّه اعتكف في/ مسجد قومه . ٣/٩٠

٩٧٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل»[٢].

٩٧٥٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن يحيى عن[٣] أبي سلمة: أنَّه كان لا يرى بأساً أنْ يعتكف في مسجد يُصلَّى فيه.

٩٧٥٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزَّعراء: أن أبا الأحوص اعتكف في مسجد قومه.

٩٧٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إن شاء اعتكف في مسجد بيته».

٩٠- من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه

٩٧٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبدالله، فقال: «ألا أُعجِبك من قوم[٤] عكوف بين دارك

---

(١) سقط من (أ).

(٢) في (أ): «مسجد قومه».

(٣) في (ط س) و(م): «يحيى بن أبي سلمة» وهو خطأ. ويحيى هو: ابن أبي كثير. وأبو سلمة هو: ابن عبدالرحمن بن عوف.

(٤) في (ط س): «قومك عكوف»!

(وبين)[1] دار الأشعري؟!» يعني: المسجد. قال عبدالله: ولعلهم أصابوا، وأخطأت؟ فقال حذيفة: «أما علمتَ أنَّه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد رسول الله ﷺ؟! وما أُبالي؛ أَعتكفُ فيه أو في سوقكم هذه».

٩٧٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ، وعن جابر عن سعد بن عُبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ قال: «لا اعتكاف إلا في مِصْر جامع».

٩٧٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عليِّ بن الأقمر عن شَدَّاد بن الأزمع قال: «اعتكف رجل في المسجد الأعظم، وضرب خيمة، فحصبه الناس، فبلغ ذلك ابن مسعود، فأرسل إليه رجلاً، فكفَّ الناسَ عنه، وحَسَّن ذلك».

٩٧٦٠- حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ عن هَمَّام عن قتادة عن ابن المُسَيِّب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبيٍّ».

٩٧٦١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، يُجَمَّعُ فيه»/ . ٩١/٣

٩٧٦٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الاعتكاف؟ فقالا: «لا يعتكف إلا في مسجد يُجَمِّعون فيه».

٩٧٦٣- حدثنا وكيع عن مَعْمَر عن أبي جعفر قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه».

---

(١) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٦٤- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

٩١- من كان يُحِب أنْ يغدو المُعْتَكِفُ كما هو من مسجده إلى المُصلَّى

٩٧٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة: أنه أُتي[١] يوم الفطر في مسجد قومه -واعتكف فيه- بجويرية مُزَيَّنةٍ، فأقعدها في حِجْره، ثم أَعْنقها[٢]، وخرج إلى المُصَلَّى كما هو من المسجد.

٩٧٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «كانوا يَسْتَحِبُّون للمُعْتكِف أنْ يبيتَ ليلة الفطر في مسجده، حتى يكون غُدُّوه منه.

٩٧٦٧- حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مِجْلز قال: «بِتْ ليل الفطر في المسجد الذي اعتكفتَ فيه، حتى يكون[٣] غُدُّوك إلى مُصَلاَّك منه».

٩٢- ما قالوا: في المُعْتَكِف يُجامع ما عليه في ذلك؟

٩٧٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه، واستأنف».

---

(١) في (ط س): «أوتيت».

(٢) في (ط س) و(س): «أعتقها»! وهو خطأ. ومعنى أعنقها: حملها على عنقه. حيث كانت جارية صغيرة.

(٣) في (ط س): «حتى تكون».

٩٧٦٩- حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال: «يقضي اعتكافه (ويستأنف)[١]»[٢].

٩٧٧٠- حدثنا ابن[٣] الدَّرَاورديِّ عن موسى بن أبي مَعْبد[٤] عن سعيد بن المُسَيِّب والقاسم وسالم قالوا: «يستقبل».

٩٧٧١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في رجل غَشِي امرأته، وهو مُعْتَكِف أنَّه بمنزلة الذي غَشي في رمضان؛ عليه ما على الذي أصاب في رمضان.

٩٧٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن الضَحَّاك قال: «كانوا يجامعون/ وهم معتكفون، حتى نزلتْ: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ٣/ ٩٢

٩٧٧٣- حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «مَنْ أصاب امرأته وهو مُعْتَكِف، فعليه من الكَفَّارة مثل ما على الذي يُصيب في رمضان».

٩٧٧٤- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن الشيبانيِّ عن بُكَير بن الأخنس[٥] عن مجاهد: في المعتكف إذا جامع؟ قال: «يَتصدَّق بدينارين»[٦].

---

(١) سقطت من (أ) و(س) وفي (ظ): «واستأنف».

(٢) في (ظ) زاد بعد هذا الأثر: «حفص عن أشعث قال: يقضي اعتكافه» وما أدري لعله سبق نظر.

(٣) هو عبدالعزيز بن محمد.

(٤) في (ط س) و(س): «موسى بن أبي سعيد».

(٥) في (ط س) و(ظ): «بكر عن الأخنس»، وفي (م): «بكير عن الأخنس»، وفي (س) على الصواب.

(٦) في (ط س): «دينار».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٧٥- حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: في امرأة نَذَرتْ أنْ تعتكف[١] خمسين يوماً، فاعتكفتْ أربعين، ثم جاء زوجها، فأرسل إليها، فأتته؟ فقال: تُتِمُّ[٢] ما بقي.

٩٣- في المُعتكِف يُقبِّل ويباشر

٩٧٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان (عن جابر)[٣] عن عطاء: أنه كَرِه للمعتكف أنْ يُقبِّل أو يباشر.

٩٧٧٧- حدثنا (الفضل)[٣] بن دكين قال: نا شَرِيك عن منصور عن إبراهيم قال: «لا يُقبِّلُ المعتكف، ولا يباشر».

٩٤- ما قالوا: في المُعْتكِف يشتري ويبيع؟

٩٧٧٨- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «المُعْتَكِف لا يبيع ولا يبتاع».

٩٧٨٢- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عَمَّار بن[٤] عبدالله بن يسار عن أبيه: أنَّ علياً أعان جَعْدة بن هُبيرة بسبع مائة درهم من عطاءه، في ثمن خادم، فسأله: «هل ابتعتَ خادماً؟» قال: أنا مُعْتكِفٌ! قال: «وما عليك، لو[٥] أتيتَ السوق، فابتعت خادماً».

---

(١) في (ط س): «يعتكف...فاعتكف».

(٢) في (ط س): «يتم»!

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «عن عبدالله...» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «أو».

٩٥- ما قالوا: في الميِّت يموت وعليه اعتكاف

٩٧٨٠- حدثنا جَرير بن عبدالحَميد عن ليث قال: سُئل طاوس عن امرأة ماتت، وعليها أنْ تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم/ يُحِبُّ أنْ يقضي عنها؟ قال طاوس: «اعتكفوا أربعتكم في المسجد ٩٣/٣
الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا».

٩٧٨١- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم قال: «لا يُقضى عن الميِّت اعتكاف»[١].

٩٧٨٢- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبيدالله[٢] بن عبدالله بن عُتبة: أنَّ أُمَّه نذرتْ أنْ تعتكف عشرة أيام، فماتت، ولم تعتكف، فقال ابن عباس: «اعتكفْ عن أُمِّك».

٩٧٨٣- حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن عامر بن مُصْعب: أنَّ عائشة اعتكفتْ عن أخيها، بعدما مات.

٩٦- في المُعْتَكِف يغسل ثيابه، ويخيطها

٩٧٨٤- حدثنا هُشيم بن بَشير قال: حدثنا حجاج عن عطاء: أنَّه كان لا يرى بأساً بالمعتكف أن يغسل ثيابه، ويخيطها.

---

(١) في (ط س) و(م): «اعتكافه».

(٢) في (ظ) و(م) و(أ): «عبدالله بن عبدالله» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧- في المُعْتَكِف يغسل رأسه

٩٧٨٥- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سفيان بن حسين[١] عن الزهريِّ عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان مُعْتكِفاً لم يدخل البيت إلا لحاجة. قالت: فغسلتُ رأسه، وإن بيني وبينه لعَتَبَة الباب».

٩٨- ما قالوا: في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع؟

٩٧٨٦- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا حاضت المعتكفة[٢] ضربت في دارها سِتْراً، فكانت فيه».

٩٧٨٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد عن أبي قِلابة قال: «المعتكفة تضرب بناءها[٣] على باب المسجد، إذا حاضت».

٩٧٨٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء عن عكرمة: أن بعض أزواج النبيِّ ﷺ كانت مُسْتَحاضة، وهي عاكف[٤]./ ٣/ ٩٤

٩٩- ما قالوا: المعتكف يَدْخُل في القبر

٩٧٨٩- حدثنا عَبَّاد عن إسماعيل عن الحسن: أنَّه كان يكره أنْ يَدْخُل المُعْتَكِفُ القبر.

---

(١) في (ط س): «سفيان بن قيس» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «المرأة».

(٣) في (ط س) و(م): «ثيابها» خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «عاكفة».

١٠٠- ما قالوا: في الرجل يُفطرُ للرجل[١]

٩٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن سالم قال: «صنع طعاماً، فأرسل إلى سعيد بن جُبير، فقال: «إنّي صائم، فحَدَّثه[٢] بحديث سلمان أنَّه فَطَّر أبا الدرداء، فأفطر».

٩٧٩١- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن وبرة عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: «كُنَّا عند عمر[٣]، فأُتي بطعام، فقال للقوم: اطعموا. فكلُّهم يقول: إنّي صائم. فعزم عليهم أنْ يفطروا، فأفطروا».

٩٧٩٢- حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: سأله[٤] سليمان بن موسى[٥] أكان يُفْطِرُ الرجل لضيفه؟ قال: نعم.

٩٧٩٣- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن: أنه كان يُرَخِّص للرجل الصائم إذا نزل به الضيف أنْ يُفْطِر، ويقضي يوماً مكانه.

١٠١- ما قالوا: في الرجل يصوم التطوع، فتسأله أُمُّه أنْ يفطر

٩٧٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً عن الرجل يصوم تطوعاً، فنهته أُمُّه، قالا[٦]: «يطيعها، ويصوم أحياناً».

---

(١) في (ط س) و(س): «يفطر الرجل» والمثبت أصحُّ.

(٢) في (ظ): «فحدثته»، وفي (م): «فحدثت».

(٣) في (ط س) و(س): «ابن عمر» وخرشة بن الحريروي عن عمر كما في ترجمته من «تهذيب الكمال»، فلعل «ابن» وهم من بعض النساخ. والله أعلم.

(٤) في (ط س): «سألت».

(٥) في (ط س) و(م) و(س): «سلمان بن موسى» وهو خطأ. والمقصود به: الدمشقي، الأشدق. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢).

(٦) في (ط س) و(ظ) و(م) و(س): «فلا يطيعها» وهو خطأ. والتصحيح من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٧٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء قال: قلتُ له: إنَّ أُمِّي تُقْسِم عليَّ أن ألا أُصلِّي بعد المكتوبة شيئاً، ولا أصوم (إلا)[١] فريضة شَفَقَةً عليَّ؟ قال: «ابرر قَسَمَها».

٩٧٩٦- حدثنا ابن مُبارك عن عبدالرحمن بن يزيد قال: سألتُ مكحولاً عن رجل أصبح صائماً، ثم عزمتْ عليه أمُّه أن يفطر؟ كأنَّه كره ذلك، وقال: «يصوم يوماً مكانه»/. ٣/٩٥

١٠٢- (ما قالوا في المرأة)[٢] من قال: لا تصوم تَطوُّعاً إلا بإذن زوجها

٩٧٩٧- حدثنا عبدالرحمن بن سليمان[٣] عن ليث عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عمر قال: أَتَتْ امرأة (إلى)[٤] النبيِّ ﷺ، فقالت: يا نبيَّ الله، ما حَقُّ الزوج على زوجته؟ قال: «لا تصوم إلا بإذنه إلا الفريضة، فإنْ فعلتْ أثمتْ، ولم يُقْبَلْ منها».

٩٧٩٨- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: «كتب إلينا عمر: إنَّ المرأة لا تصوم تَطَوُّعاً (إلا بإذن زوجها».

٩٨٧٩٩- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: «لا تصوم تطوعاً)[٥] وهو شاهد، إلا بإذنه».

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) هو: ابن أبي الجون.
(٤) سقطت من (ظ).
(٥) سقط ما بين القوسين من (أ).

٩٨٠٠- حدثنا وكيع عن أبي الزِنَاد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها».

١٠٣- ما قالوا: في صوم [يوم][١] عرفة بغير عرفة

٩٨٠١- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة كَفَّارةُ سنتين: سنةٌ ماضيةٌ، وسنةٌ مُسْتَقبلةٌ».

٩٨٠٢- حدثنا وكيع عن مهديٍّ بن ميمون عن غَيْلان بن جَرير عن عبدالله بن مَعْبد[٢] الزِّمَّاني عن أبي قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن صيام عرفة؟ فقال: «أحتسبُ على الله كَفَّارة[٣] سنتين: سنة ماضية، وسنة مُسْتقبلة».

٩٨٠٣- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هُزَيل عن مسروق عن عائشة: (أنها)[٤] (كانت تصوم عرفة.

٩٨٠٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي قيس عن هُزَيل [عن مسروق][٥] عن عائشة)[٦] قالت: «ما من السنة يوم أحبُّ إليَّ أن أصومه من يوم عرفة». / ٩٦/٣

---

(١) لم ترد في جميع الأصول الخطية وهي في (ط س).
(٢) في (ط س): «عبدالله بن سعيد» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «أن يكفر».
(٤) سقطت من (ط س) و(م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).
(٦) ما بين القوسين سقط من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٨٠٥- حدثنا معاوية بن هشام عن أبي حفص الطائفي[١] عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم عرفة كَفَّارة سنتين».

٩٨٠٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أنَّه كان يصوم عرفة.

٩٨٠٧- حدثنا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال في صوم عرفة في الحَضَر: «إذا كان فيه اختلاف فلا تَصُومنَّ».

٩٨٠٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون عن إبراهيم قال: «كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً، إلا أنْ يَتَخوَّفوا أنْ يكون يوم الذبح».

٩٨٠٩- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: «إنَّ صوم عرفة كَفَّارة نصف سنة» قال: وقال مجاهد: قال فلان: كَفَّارة سنة.

٩٨١٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا[٢] حُميد الطويل قال: ذُكر عند الحسن أنَّ صيام عرفة يَعْدِلُ صيام سنة، فقال الحسن: «ما أعلم ليوم فضلاً على يوم ولا لليلة على ليلة، إلا ليلة القدر، فإنها خيرٌ من ألف شهر، ولقد رأيتُ عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يَرُشُّ عليه الماء من إداوة معه، يَتَبرَّد به».

---

(١) في (م): «الطائي» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(س): «أخبرنا».

١٠٤- ما قالوا: في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان

٩٨١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن المبارك عن سعد بن سعيد[١] قال: سمعتُ عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب الأنصاريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه بستة (أيام)[٢] من شوال، فقد صام الدهر -أو فكأنما صام الدهر-».

٩٨١٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن أبي موسى عن الحسن قال: إذا ذُكِر عنده ستة أيام التي يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعاً، كان[٣] يقول: «لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كُلِّها»/. ٣/٩٧

١٠٥- ما قالوا: في قضاء رمضان بأخرة[٤]

٩٨١٣- حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: قالت عائشة: «إنْ كان ليكون عليَّ الصومُ من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يأتي شعبان».

٩٨١٤- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن السُّديِّ[٥] عن عبدالله البَهيِّ عن عائشة قالت: «ما كنت أقضي ما يبقى عليَّ من رمضان في حياة رسول الله ﷺ إلا في شعبان».

---

(١) هو: ابن قيس الأنصاري.
(٢) سقط من (ط س) و(م).
(٣) في (ظ) و(م): «قال: يقول».
(٤) في (ط س): «وتأخيره» ومعناه: التأخير.
(٥) في (ظ) و(م): «السري» وهو خطأ. والسدي اسمه: إسماعيل بن عبدالرحمن. وهو الكبير انظر ترجمة عبدالله البهي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٤١).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦- ما قالوا: في الهلال يُرى ما يُقَال؟

٩٨١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا عبدالعزيز بن عمر قال: حدثني مَنْ لا أَتَّهِم عن عُبَادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خيرَ هذا[١] الشهر، وأعوذ بك من شرِّ القدر، ومن شر يوم الحشر».

٩٨١٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حَرْملة قال: «انصرفتُ مع سعيد بن المُسَيِّب من المسجد، فقلنا: هذا الهلال يا أبا محمد، فلما انصرف قال: آمنت بالذي خَلَقَك، فسواك، فعدلك، ثم التفت إليَّ، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال هكذا».

٩٨١٧- حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عُبيد بن عمرو[٢] عن عليٍّ قال: «إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه[٣]، إنما يكفي من أحدكم أنْ يقول: ربي وربُّك الله».

٩٨١٨- حدثنا فُضيل بن عِياض عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا رأيتَ الهلال، فقلْ: ربي وربُّك الله».

٩٨١٩- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق أنَّ علياً كان يقول إذا رأى

---

(١) في (ط س): «هذه الشهر»!!

(٢) هو عبيد بن عمرو الخارفي. «الجرح» (٥/ ٤١٠)، وإنما نبهت إليه لكي لا يظن أنه عبيد بن عمير.

(٣) في (ط س): «رأساً».

الهلال: «اللهم ارزقنا[١] نصره، وخيره (وبركته،)[٢] وفتحه/ ونــوره، ونعــوذ ٩٨/٣
بك من شَرِّه، وشَرِّ ما بعده».

٩٨٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل مــن النَخَـع عن أبي مسعود[٣] قال: «لأَنْ أخِرَّ من هذا القصر أحبُّ إليَّ من أنْ أفعل كما يفعلون، إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربَّه!».

٩٨٢١- حدثنا حسين[٤] بن عليٍّ قال: «ســألتُ هشــام بــن حَسّــان: أيُّ شيء كان الحسن يقول:إذا رأى الهلال؟ قال: كان يقول: اللهم اجعله شهر بركة، ونور، وأجر، ومعافاة، اللهم إنَّك قاسم بين عبادك فيــه خــيراً، فاقســم لنا فيه من خير ما[٥] تقسم فيه بين عبادك الصالحين».

٩٨٢٢- حدثنا حسين بن عليٍّ قال: سألتُ ابن جُرَيج؟ فذكر عن عطاء أنَّ رجلاً أَهَلَّ هِلالاً[٦] من الأرض قال: فسمع قائلاً يقول: «اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان[٧]، والسلامة والإسلام، والهــدى والمغفــرة والتوفيــق لمــا ترضى، والحفــظ مما تسخط، ربي وربُّك الله» قال: فلم يزل يلقيهنَّ[٨] حتى

(١) في (ط س): «إنا نسألك نصرة...».
(٢) سقطت من (ط س) و(م).
(٣) في (ط س) زاد: «البدري».
(٤) في (ط س) و(م): «حسن» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «كما قسمت».
(٦) في (ظ) و(م): «هلال» بالرفع.
(٧) في (ط س): «بالأمن والأمان» وهو تكرار لمعنى واحد.
(٨) في (ط س): «يتلقنهن» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

حفظهن، وما أرى[١] أحداً.

٩٨٢٣- حدثنا حسين بن عليٌ عن زائدة عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أنْ يقول: ربي وربُّك الله».

٩٨٢٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: «كان يكره الإشارةَ عند رؤية الهلال، ورَفْعَ الصوت».

٩٨٢٥- حدثنا محمد بن بشر[٢] قال: حدثنا سعيد عن قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رأى هِلالاً قال: «هلال خير ورُشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك -ثلاثاً- الحمد لله الذي أذهب بشهر كذا وكذا».

٩٨٢٦- حدثنا يعلى قال: حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: أنهَّ كره أن يَنْتصِبَ للهلال، ولكن يَعْرِض، ويقول: «الله أكبر، والحمد لله الذي أذهب بهلال[٣] كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا»/. ٣/ ٩٩

١٠٧- ما قالوا: في صوم النَّيْروز[٤]

٩٨٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد عن سعيد عن الحسن: أنه سُئل عن صوم النَّيْروز؟ فكرهه، وقال: يُعَظِّمونه[٥].

---

(١) في (ط س): «وما رأى».

(٢) في (س) و(ط س): «بشير» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «هلال كذا وكذا».

(٤) النَّيْروز: أول السنة، لكنه عند الفرس عند نزول الشمس، أول الحمل، وعند القبط: أول توت. «المصباح المنير» (٥٩٩).

(٥) في (ط س): «يفطمونه الأعاجم».

٩٨٢٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشـام قـال: سُئل الحسـن عن صوم يوم النَّيْروز؟ فقال: «مالكم والنَّيْروز، ولا تلتفتوا إليـه، فإنمـا هـو للعجم».

١٠٨- ما قالوا: في الصوم في الشتاء

٩٨٢٩- حدثنـا وكيـع عـن سـفيان عـن أبـي إسـحاق عـن نُمـير (بـن عَريب)[١] عن عامر بن مسـعود[٢] قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «الصـوم فـي الشتاء الغنيمة الباردة».

٩٨٣٠- حدثنا حسين بن عليٌّ عن زائدة عن سليمان التيميِّ عـن أبـي عثمان قال: قال عمر: «الشتاء غنيمة العابد».

٩٨٣١- حدثنا ابن إدريس[٣] عن حُصَين عن مجاهد عن عُبيد بن عُمير قال: كان يقول إذا جاء الشتاء: «يا أهل القرآن طال الليل لصلاتكم، وقَصُـرَ النهار لصيامكم، فاغتنموا».

---

(١) سـقطت مـن (ط س)، وفـي (ظ) و(م): «بـن عريـم» وفـي (س): «عـن عريـب» وكلاهما خطأ، وفي (أ) غير واضحة.

(٢) في (ط س) و(ظ) و(م): «عامر بن سعد»، وفي (س): «عامر بن سـعيد» وكلاهمـا خطأ والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) في (ط س): «...غنيمة حدثنا العائذ بن إدريس»، وفي (م) و(س): «غنيمـة حدثنـا العابد بن إدريس» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٩- ما قالوا: في الصائم إذا أفطر ما يقول؟

٩٨٣٢- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصَين عن أبي زُهْرة[١] قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا صام، ثم أفطر، قال: اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقك أفطرتُ» قال: وكان الربيع بن خثيم يقول: «الحمد الله الذي أعانني فصُمْتُ، ورزقني فأفطرت».

٩٨٣٣- حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير[٢] عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، ونزلت عليكم الملائكة»/. ٣/ ١٠٠

١١٠- ما قالوا: في صوم يوم وإطعام مسكين

٩٨٣٤- حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن بُرْقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعيِّ قال: قال عمر: «صيام يوم في[٣] غير رمضان، وإطعام مسكين يَعْدِلُ صيام يوم من رمضان».

١١١- في صيام النبيِّ ﷺ كيف هو؟

٩٨٣٥- حدثنا الثقفيُّ عن حُميد عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم من الشهر حتى نقول ما يفطر، ويفطر حتى نقول ما يصوم منه شيئاً.

---

(١) في (ط س) و(س): «أبي هريرة» وهو خطأ. واسمه: معاذ بن زهرة.

(٢) في (ط س): «بكير» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «من غير..».

٩٨٣٦- حدثنا (ابن)[١] نُمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن صيام رجب؟ فقال: سمعت ابن عباس يقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم».

٩٨٣٧- حدثنا عَبْدة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن زُرَارة بن أوفى عن سعد[٢] بن هشام عن عائشة قالت: «لا أعلم رسول الله ﷺ صام شهراً قَطُّ كاملاً إلا رمضان».

٩٨٣٨- حدثنا وكيع عن كَهْمس عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قال: سألتُها عن صيام النبيِّ ﷺ؟ فقالت: «ما علمتُه صام شهراً حتى يفطر فيه إلا رمضان، ولا أفطره حتى يصوم منه».

١١٢- من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق

٩٨٣٩- حدثنا يحيى بن سُليم عن إسماعيل[٣] بن كثير عن عاصم بن لَقيط بن صَبُرة عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «بالغ في الاستنشاق إلا أنْ تكون صائماً».

٩٨٤٠- حدثنا ابن فُضيل عن أبيه قال: «كان الضَحَّاك وأصحابه بخُرَاسان في رمضان، فكانوا لا يتمضمضون».

٩٨٤١- حدثنا الفضل بن دُكين عن/ أبي هلال عن ابن سيرين قال: ٣/١٠١
«كان يُكره أن يستنشق الصائم حتى يَدْخُل حلقه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «سعيد بن هشام» وهو خطأ.

(٣) في (م): «يحيى» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٨٤٢- حدثنا معاوية بن هشام عن عَمَّار بن رُزَيق[١] عن أبي فروة عن الشعبيِّ قال: «إذا استنشقت[٢] وأنت صائم، فلا تبالغ».

١١٣- من كان يُحِبُّ أنْ لا يُعْلَم بصومه

٩٨٤٣- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن عابس عن أبي هريرة قال: «إذا كان أحدكم صائماً فليَدَّهِن حتى لا يُرى عليه أثر صومه، وإذا بَزَق فليستر بزاقه» وأشار يزيد[٣] بيده. كأنَّه يُغَطِّي بها فاه.

٩٨٤٤- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن هلال بن يِساف قال: قال عيسى بن مريم: «إذا كان يوم صوم[٤] أحدكم فليَدَهِن شفتيه».

٩٨٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حَصِين عن يحيى عن مسروق عن عبدالله قال: «إذا أصبحتم صياماً، فأصبحوا مُدَّهِنين».

١١٤- في صوم رجب ما جاء فيه؟

٩٨٤٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وَبْرة بن[٥] عبدالرحمن عن خَرَشة بن الحُرِّ قال: رأيت عمر يَضْرِب أَكُفَّ الناس في رجب، حتى

---

(١) في (ط س): «عمار بن زريق»، وفي (م): «عمار بن زر» وكلاهما خطأ.

(٢) في (ط س): «إذا استنشق».

(٣) في (ظ): «بدلك» بدون نقط.

(٤) في (ظ) و(م): «إذا كان صوم يوم أحدكم»، وفي (س): «إذا كان يوم يصوم أحدكم» والمثبت من (أ).

(٥) في (ط س): «وبرة عن عبدالرحمن» وهو خطأ.

يضعوها في الجفان[١]، ويقول: «كُلوا، فإنما هو شهر كان يُعَظِّمه أهل الجاهلية».

٩٨٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم قال: سُئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب؟ فقال: «أين أنتم من شعبان».

٩٨٤٨- حدثنا وكيع عن يزيد -مولى الصهباء- عن رجل- قد سَمَّاه- عن أنس قال: «لا يكون أثنينياً، ولا خميسياً، ولا رجبياً».

٩٨٤٩- حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: «كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يُعِدُّون لرجب كَرِه ذلك»/ . ١٠٢/٣

١١٥- ما قالوا: في صيام شعبان

٩٨٥٠- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشة عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، ولم أره في شهر أكثر صياماً منه في شعبان[٢]، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، بل كان يصوم كُلَّه.

٩٨٥١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا صدقة بن موسى قال: أنا ثابت البُنَانيُّ عن أنس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصيام؟ فقال: «صيام شعبان تعظيماً لرمضان».

٩٨٥٢- حدثنا يزيد قال: أخبرنا المسعوديُّ عن المهاجر أبي[٣] الحسن

---

(١) الجفَان: الوعاء الذي يوضع فيه الطعام. «المصباح المنير» (١٠٣).

(٢) في (ط س): «صياماً من شعبان وفي شعبان» ولا يخفى ركاكة اللفظ.

(٣) في (ط س): «المهاجر بن أبي الحسن» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

عن عطاء بن يسار قال: «لم يكن رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، وذلك أنه تُنسخ فيه آجال من يموت في السنة».

٩٨٥٣- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثنا ثابت بن قيس قال: حدثني أبو سعيد المَقْبُريُّ[١] قال: حدثني أبو هريرة عن أُسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله رأيتك تصوم في شعبان صوماً لا تصومه[٢] في شيء من الشهور إلا في شهر رمضان؟ قال: «ذلك شهر يَغْفُل الناس عنه؛ بين رجب وشهر رمضان، تُرفع فيه أعمال الناس، فأحبُّ أنْ لا يُرفع لي عمل، إلا وأنا صائم.

٩٨٥٤- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قال: سألتُها عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: لم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه في شعبان. كان يصوم شعبان (كُلَّه، كان يصوم شعبان)[٣] إلا قليلاً.

١١٦- ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفِطْر

٨٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان عن الزهريِّ عن أبي عُبيد - مولى/ ابن أزهر قال: «شهدتُ العيد [[٤]مع عمر بن الخطاب، فبدأ بالصلاة ١٠٣/٣
قبل الخطبة، وقال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين؛ أما يوم الفطر: فيوم فطركم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم

(١) في (ظ): «المقري» والصواب المثبت.
(٢) في (ط س): «لا يصوم» والصواب المثبت.
(٣) سقط من (ط س).
(٤) من هنا في (م) صفحة لم تظهر تماماً وسنقابلها على (س) وسنشير إلى نهاية الصفحة.

نسككم».

٨٩٥٦- حدثنا ابن نُمير وأبو أُسامة عن سعيد بن سعيد[١] قال: أخبرتني عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى».

٨٩٥٧- حدثنا يحيى بن يعلى عن عبدالملك بن عُمير عن قَزَعة عن أبي سعيد: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى.

٨٩٥٨- حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن عُقْبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم الأضحى، وأيام التشريق أيام أكل وشرب».

٨٩٥٩- حدثنا وكيع عن ابن عون[٢] عن زياد بن جُبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نَذَر (أن)[٣] يصوم يوماً، فوافق ذلك فِطْراً أو أضحى؟ قال: «أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم».

٨٩٦٠- حدثنا عبيدالله بن موسى عن موسى بن عُبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم (الفطر و)[٤] يوم الأضحى.

---

(١) في (ط س): «سعد بن سعيد» والصواب المثبت. والمقصود به التغلبي، أبو الصباح. مترجم في «الجرح» (٤/ ٢٥). و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٤).
(٢) في (س): «عن ابن أبي».
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) سقطت من (س).

Made searchable using ScribeTools.com

٨٩٦١- حدثنا ابن نُمير ويزيد بن هارون قالا: أخبرنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عُتْبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام (يوم)[١] الفطر، ويوم النحر».

١١٧- ما قالوا: في الرجل يفطر من رمضان يوماً، ما عليه؟

٩٨٦٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المُطَّلب ابن أبي وداعة/ عن سعيد بن المُسَيِّب قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ٣/١٠٤
إني أفطرت يوماً من رمضان؟ فقال له النبيُّ ﷺ: «تَصدَّق، واستغفر الله، وصُمْ يوماً مكانه».

٩٨٦٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء قال: قال لي عاصم: سألتُ جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان ما عليه؟ قال: «ليصم يوماً مكانه، ويصنع مع ذلك معروفاً».

٩٨٦٤- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم، (و)[٢] عن أبي خالد عن الشعبيِّ قالا[٣]: «يقضي يوماً مكانه».

٩٨٦٥- (حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: «عليه يوماً مكانه»)[٤].

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) سقطت من (ط س) و(س).
(٣) في (ظ) و(ط س): «قال» وهو خطأ.
(٤) ما بين القوسين سقط من (س).

٩٨٦٦- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم[١] عن سعيد بن جُبير في رجل أفطر يوماً من رمضان مُتَعمِّداً؟ (قال: «يستغفر الله من ذلك، ويتوب إليه، ويقضي يوماً مكانه».

٩٨٦٧- حدثنا وكيع عن جَرير عن يعلى عن سعيد: مثله.

٩٨٦٨- حدثنا عَبْدة عن عاصم قال: أرسل أبو قِلابة إلى سعيد بن المُسَيِّب (يسأله)[٢] عن رجل أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً)[٣] فقال سعيد: «يصوم مكان كُلِّ يوم (أفطر)[٢] شهراً».

٩٨٦٩- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المُسَيِّب في رجل يُفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً؟ قال: يصوم شهراً.

٩٨٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «عليه صوم ثلاثة آلاف يوم».

١١٨- من قال: لا يقضيه وإنْ صام الدهر

٩٨٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المُطَوِّس[٤] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أفطر يوماً من (رمضان من)[٢] غير رُخْصة لم يُجزْه صيام الدهر».

٩٨٧٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مُغيرة اليَشْكُريّ عن

---

(١) في (ط س) و(س): «سعيد بن يعلى بن حكيم» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سقط ما بين القوسين من (س).

(٤) هويزيد، وقيل: عبدالله.

Made searchable using ScribeTools.com

٣/ ١٠٥ بلال[١] بن الحارث عن ابن مسعود قال/ : «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يُجْزه صيام الدهر كُلِّه».

٩٨٧٣- حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن يعلى عن عَرْفجة[٢] عن عليٍّ قال: «مَنْ أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً لم يَقْضِه أبداً طول الدهر».

١١٩- ما قالوا فيه: إذا واقع[٣] على امرأته في رمضان

٩٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن حُميد عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هلكتُ! قال: وما أهلكك؟! قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: أعتق رقبة. قال: لا أجد. قال: فصم شهرين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجد قال: اجلس، فجلس، فبينا هو كذلك، إذ أُتي رسول الله ﷺ بعَرَق[٤] فيه تمر، فقال له النبيُّ ﷺ: اذهب، فتصدَّق به. فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه مِنَّا. قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: انطلق فأطعمه عيالك».

٩٨٧٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ: مثله. وقال: «صُمْ يوماً مكانه».

---

(١) في (ظ) و(م): «فلان بن الحارث» والمثبت هو الصحيح.

(٢) في (ظ) و(م) و(أ): «عمرو بن يعلى بن عرفجة».

(٣) في (ط س): «وقع».

(٤) في (ط س): «بفرق»، والعَرَق: زبيل منسوج من نسائج الخوص (النهاية ٣/ ٢١٩).

٩٨٧٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عَبَّاد بن عبدالله ابن الزبير عن عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ، فذكر أنَّه احترق، فسأله عن أمره؟ فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي النبيُّ ﷺ بمِكْتَل[١] -يُدعى[٢] الفَرَق- فيه تمر، فقال: أين المحترق؟ فقام الرجل، فقال (له)[٣]: تَصَدَّق بهذا».

١٢٠- من كان يُحِبُّ أن يُفطر قبل أن يُصلِّي

٩٨٧٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن حُميد عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي حتى يُفطر، ولو بشربة من ماء.

٩٨٧٨- حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمِّه عن أبي بُردة الأسلميِّ قال: كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تَيسَّر.

٩٨٧٩- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كان الأسود لا يفطر في رمضان حتى يُصلِّي المغرب».

٩٨٨٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن: أنَّ عمر وعثمان كانا يُصلِّيان المغرب إذا رأيا الليل (و)[٤] كانا يفطران قبل أنْ يُصلِّيا.

---

(١) المِكتل: الزنبيل. وهو: ما يعمل من الخوص، يحمل فيه التمر وغيره. «المصباح» (٥٢٥).

(٢) في (ط س): «بمكيل يدعوا الفرق» والفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً. «المصباح» (٤٧١).

(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

(٤) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٢١- في الصائم يَدْخُل حلقه الذبابُ

٩٨٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يَدْخُل حلقه الذباب؟ قال: «لا يفطر».

٩٨٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «لا يُفطر».

٩٨٨٣- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا يفطر».

١٢٢- من كان يستحِبُّ أنْ يفطر على تمر أو ماء

٩٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن (الرباب عن)[1] عَمِّها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإنه طهور».

٩٨٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب -وهي أمُّ الرائح بنت صُلَيع- عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر احدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد، فليفطر على ماء، فإنه/ طهور». ١٠٧/٣

٩٨٨٦- حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال: «دخلتُ عليه، فأفطر على تمر».

---

(١) سقطت من (ط س) و(س).

٩٨٨٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أمِّ موسى قالت: «كانوا يَسْتحِبُّون أن يفطروا على البُسْر أو التمر».

٩٨٨٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مُغيرة[١] عن عبدالله اليَشْكُريِّ قال: قال عبدالله: «مَنْ أفطر يوماً من رمضان مُتَعَمِّداً -من غير سفر ولا مرض- لم يقضه أبداً، وإن صام الدهر كُلَّه».

٩٨٨٩- حدثنا ابن فُضيل عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يقضي يوماً مكانه، ويستغفر ربَّه»[٢].

[تم كتاب الصوم بحمد الله]

(١) في (ط س): «عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله اليشكري» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(م) و(أ): «تم كتاب الصيام والحمد لله وحده».

Made searchable using ScribeTools.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ـ (كتاب الزكاة[١])

١- ما جاء في الحثّ على الصدقة، وأمرها

٩٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن عبدالرحمن بن هلال العَبْسيّ عن جَرير قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فحثَّنا على الصدقة، فأبطؤوا حتى رؤي في وجهه الغضب، ثم إنَّ رجلاً من الأنصار جاء بصُرَّة، فأعطاها، فتتابع الناس حتى رؤي في وجهه السرور، فقال رسول الله ﷺ: «من سَنَّ سُنَّة حسنة كان له أجرها، ومثل أجر من عمل بها، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً ومن سَنَّ سُنَّة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيئاً».

٩٨٩١- حدثنا أبو أُسامة عن شعبة قال: حدثني عون بن أبي جُحيفة قال: سمعت المنذر بن جَرير يذكر عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار، قال: فجاء[٢] قوم حفاة، مجتابي[٣] النِّمَار[٤]، عليهم السيوف والعمائم. عامتُهم من مُضَر، بل كلهم من مُضَر. قال: فرأيتُ وجه

---

(١) من (س).

(٢) في (ط س): «فجاءه».

(٣) في (ط س): «محتابي» ومجتابي النمار: أي لابسيها. (النهاية ١/ ٣١٠).

(٤) النمار: جمع، مفرده: نمِرَةٌ، وهي: كساء فيه خطوط بيض وسود، تلبسه الأعراب. «المصباح المنير» (٦٢٦).

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ يتغير تغيراً، لِمَا رأى بهم من الفاقة[١]. قال: ثم قام، فدخل[٢]، ثم أمر بلالاً، فأذّن، ثم أقام، فصلى، ثم قال: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١] ثم قرأ إلى آخر الآية: ﴿وَاتَّقُواْ الله الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] - ﴿اتَّقُواْ الله وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] تصدَّق امرؤ من دينار[٣] من دِرْهمه[٤]، من ثوبه، من صاع بُرِّه -يعني: الحِنْطة- من صاع تمره/ حتى قال[٥]: «ولو بشِقِّ تمرة»[٦] قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة قد كادت كَفُّه تَعْجِز عنها، بل قد عجزت قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كَوْمين من طعام، وثياب قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يَتهلَّل، كأنه مُذْهَبة[٧] فقال: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة أو صالحة، فاستُنَّ بها بعده، كان له أجرها وأجر من عمل بها بعده، لا ينتقص من أجورهم شيئاً، ومن سَنَّ[٨] في الإسلام سُنَّة سيئة، فاستُنَّ بها بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده، لا ينتقص من أوزارهم شيئاً». ١٠٩/٣

٩٨٩٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أيوب قال: سمعت عطاء قال: سمعت

---

(١) الفاقة هي: الحاجة والفقر. «القاموس» (١١٨٧).

(٢) في (ط س): «فدخل المسجد».

(٣) إلى هنا انتهت الورقة غير الواضحة في (م). وسنعود للمقابلة عليها.

(٤) في (ط س): في جميع هذه المواضع بالعطف بالواو.

(٥) في (ط س): «حتى قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة» والمثبت من (س).

(٦) في (ظ) و(م): «قال: ولو حتى بشق تمرة».

(٧) مذهبة: يعني: صار يلمع ويبرق من السرور، كبريق الذهب. والله أعلم. (النهاية ٢/ ١٧٣).

(٨) في (ظ) و(م): «استف».

ابن عباس يقول: «أشهدُ على رسول الله ﷺ صلى قبل الخُطبة، ثم خطب، فرأى أنه لم تسمع النساءُ، فأتاهن، فذكّرَهُنَّ، ووعظهنَّ، وأمرهُنَّ بالصدقة، وبلال قائل[١] بثوبه. قال: فجعلت المرأة تُلقي الخاتم، والخُرْص[٢]، والشيء».

٩٨٩٣- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ذَرٍّ عن وائل بن مهانة[٣] عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقنَ يا معشر النساء، فإنكُنَّ أكثر أهل جهنم! فقالت امرأة- ليست من عِلْية النساء -: مِمَّ[٤] ذلك يا رسول الله؟ قال: «لأنكُنَّ تُكثِرنَ اللعن، وتَكفُرنَ العَشيرِ»[٥].

٩٨٩٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مُرَّة عن خَيْثمة عن عَديٍّ بن حاتم قال: ذكر رسول الله ﷺ النار، فأعرض بوجهه، وأشاح[٦]، ثم ذكر، فأعرض، وأشاح حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها! ثم قال: «اتقوا النار ولو بِشقِّ تمرةَ، فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

٩٨٩٥- حدثنا أبو أُسامة عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبدالله ابن مُغَفَّل عن عديٍّ بن حاتم عن النبيِّ ﷺ قال: «اتقوا النار ولو بِشقِّ تمرة».

---

(١) في (ط س): «قابل».
(٢) الخُرْص: حلقة من الذهب أو الفضة. «المصباح المنير» (١٦٧).
(٣) في (ط س) و(س): «مهاجر» وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٣).
(٤) في (ط س): «بم».
(٥) العشير هو: الزوج. ومعنى: تكفرن يعني: وتنكرن معروف الزوج.
(٦) أشاح: أي التفت.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٨٩٦- حدثنا ابن نُمير (قال: حدثنا داود بن قيس)[١] قال: حدثنا
٣/١١٠ عِياض بن عبدالله/ بن سعد بن أبي سَرْح عن أبي سعيد الخُدريِّ[٢] قال: كان رسول الله ﷺ يخرُج يوم الفطر، فيُصليِّ بالناس تينك الركعتين، ثم يُسلِّم، ثم يقوم، فيستقبل الناس وهم جلوس، فيقول: «تصدقوا، تصدقوا» فكان أكثر من تصدق النساء بالقُرْط[٣]، والخاتم، والشيء.

٩٨٩٧- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب -امرأة عبدالله- قالت: أَمَرَنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقال: «تَصدَّقْنَ يا معشر النساء».

٩٨٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حَيَّان[٤] عن ابن نجاد[٥] عن جدَّته قالت: قلت: يا رسول الله يأتيني السائل ليس عندي شيء أعطيه؟ قالت: فقال: «لا تَرُدّي السائل إلا بشيء، ولو بِظِلْف»[٦].

٩٨٩٩- حدثنا وكيع عن شُعْبة عن مَعْبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخُزَاعيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقوا، فإنه يوشك أن يخرج الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «الحذري»!

(٣) القُرْط: حلية توضع وتعلق في شحمة الأذن. «القاموس» (٨٨٠).

(٤) في (ط س): «منصور عن حيان»، وفي (ظ): «منصور بن حِبّان»، وفي (م): «منصور عن حبان» وكلها خطأ.

(٥) في (م) و(ظ): «نحاد» بدون نقط على الحاء، وفي (س): «أبي نجاد» والصواب: «ابن بجاد» وقد يقال: «ابن بُجَيْد». واسمه: عبدالرحمن (تحفة الأشراف ١٣/ ٦٩ رقم ١٨٣٠٥).

(٦) الظِلْف: أقدام البقر والشياه والظباء وشبهها. «القاموس» (١٠٧٨).

٩٩٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي ذَرٍّ قال: «ما على الأرض من صدقة تخرج حتى تُفَكَّ عنها لَحْي سبعين شيطان، كلهم ينهاه عنها».

٩٩٠١- حدثنا (عمر)[١] بن سعد عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن أبي الزعراء عن عبدالله: «إن راهباً عَبَدَ اللهَ في صومعته ستين سنة، فجاءت امرأة، فنزلت إلى جنبه، فنزل إليها فواقعها سِتَّ ليال، ثم أُسقط[٢] في يده، ثم هرب، فأتى مسجداً، فأوى فيه، فمكث ثلاثاً لا يطعم شيئاً،فأُتي برغيف، فكسر نصفه، فأعطاه رجلاً عن يمينه، وأعطى الآخر (رجلاً)[٣] عن يساره، ثم بُعث إليه مَلَكٌ، فقبض روحه، فوضع عمل ستين سنة في كَفَّة، ووُضِعَتْ السيئة (في كَفَّة)[٤]، فرجحتْ، ثم جيىء بالرغيف، فرجح بالسيئة».

٩٩٠٢- حدثنا وكيع عن عَبّاد بن منصور عن القاسم بن/ محمد قال: ١١١/٣
سمعت أبا هريرة عن النبيِّ ﷺ يقول: «إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فَلُوّه[٥] أو فصيله[٦]، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحدٍ. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي

(١) سقط من (ط س).
(٢) في (ط س) و(س): «سقط».
(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(س).
(٤) سقطت من (ظ) و(م)، وفي (ط س): «في أخرى».
(٥) فلوّه: الفَلُوُّ: «المهر يُفصل عن أمه. والجمع: أفلاء. والأنثى: فَلُوَّة». «المصباح المنير» (٤٨١).
(٦) الفصيل: ولد الناقة إذا فُصِل عن أُمِّه». «القاموس» (١٣٤٧).

Made searchable using ScribeTools.com

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] ويأخذ الصدقات ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

٩٩٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن يونس بن خبَّاب عن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال قطّ، فتصدقوا».

٩٩٠٤- حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن طلحة عن مسروق عن عائشة قالت: أُهديتْ لنا شاة مَشْوِيَّة، فقسمتها كلها إلا كَتِفها، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «كلها لكم إلا كَتِفها».

٩٩٠٥- حدثنا جَرير عن منصور عن سالم عن عطية -مولى بني عامر- عن يزيد بن بشر السَّكْسَكيِّ، فقال: بعثه يزيد بن عبدالملك بكسوة إلى الكعبة، فلما أتى تيماء، جاءه سائل، فسأل. قال: فقال: «تصدقوا، فإن الصدقة تنجي من سبعين باباً من الشرِّ» قال: فقلت من ها هنا أفقه؟ قالوا: نَسيٌّ -رجل من اليهود- فأتيت الدار، فقلت: ثَمَّ[1] نسيٌّ؟ فأشرفتْ عليَّ امرأته، فأذنت لي، فدخلتُ[2] عليه، فلما رآني توضأ، فقلت له: ما شأنك حين رأيتني توضأت؟! قال: إن الله تعالى قال: «يا موسى، توضأ، فإنْ لم تفعل، فأصابتك مصيبة، فلا تَلُومَنَّ إلا نفسك» قال: قلتُ: إنَّ سائلاً يسأل، فقال: «تصدقوا، فإن الصدقة تنجي من سبعين باباً من الشرِّ؟ قال: صدق. فذكر أشياء[3] من المنايا، وهدم الحائط، ووَقْص الدابة

(١) في (ط س) و(س): «من».
(٢) في (ط س) و(م): «فأشرفت عليه».
(٣) في (ط س): «شيئاً».

والغرق[١]، مما شاء الله، مما عَدَّ من المنايا. قال: قلتُ: وتُنجي من النار.

٩٩٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن/ أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليَزنيّ قال: حدثني ١١٢/٣
من سمع رسول الله ﷺ يقول: «صدقة المؤمن ظلُّه يوم القيامة».

٩٩٠٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن عليٍّ بن الأقمر عن أبي الأحوص قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] قال: «من رضخ[٢]».

٩٩٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي هدينة: أن سائلاً سأل عبدالرحمن بن عوف وبين يديه عنب، فناوله حَبَّةً، فكأنهم أنكروا ذلك، فقال: «في هذه مثقال ذَرٍّ[٣] كثير».

٩٩٠٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن خُليد[٤] بن جعفر قال: سمعت أبا إياس يحدث عن أُمِّ الحسن: أنها كانت عند أمِّ سلمة -زوج النبي ﷺ- فجاء (نساء)[٥] مساكين، فقالت: أُخرجهُنَّ[٦]؟ فقالت (أم سلمة)[٧]: «ما بهذا أمرنا انبُذ بهنَّ بتمرة، تمرة».

---

(١) في (ط س): «العزق» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «أرضخ» ومعنى رضخ: أي: أعطى شيئاً ليس بالكثير. «المصباح المنير» (٢٢٨).
(٣) في (ط س): «ذرة».
(٤) في (م): «خالد» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (ظ) و(م) و(س).
(٦) في (ط س) و(م) و(س): «أخرجوهن» والمثبت أصوب في العبارة.
(٧) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٩١٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حماد بن المُختار عن عمرو بن شعيب عن حُميد بن عبدالرحمن قال: كان يقال: «رُدّوا السائل، ولو بمثل رأس القطاة»[١].

٩٩١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مُصْعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌ، وإن جاء على فرس».

٩٩١٢- حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عيسى بن مريم: «للسائل حقٌ، وإن جاء على فرس مُطَوَّق بالفضة».

٩٩١٣- حدثنا مالك بن إسماعيل عن زُهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: «إذا أتى أحدكم السائلُ، وهو يريد الصلاة -أو قال: يريد أن يصلي- فإن استطاع أن يَتصدَّق، فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] فإن استطاع أن يُقدِّم بين يدي صلاته صدقة فليفعل»/. ١١٣/٣

٢- ما قالوا: في مَنْع الزكاة

٩٩١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «من لم يؤد الزكاة، فلا صلاة له».

٩٩١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن سَلَمة عن الضَحَّاك قال: «لا صلاة إلا بزكاة».

---

(١) في (ط س): «ولو برأس القطا»، وفي (س): «رأس العقلاة» كذا.

٩٩١٦- حدثنا ابن إدريس عن مُطَرِّف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: «ما مانع الزكاة بمسلم».

٩٩١٧- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: «لو منعوني ولو عِقَالاً[١] مما أعطوا رسول الله ﷺ، لجاهدتهم» قال: ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

٩٩١٨- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن هشام الدَّسْتوائيِّ عن أبي الزُبير عن جابر: «إذا أدَّيت زكاة مالك، أذهبتَ عنك شَرَّه».

٩٩١٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق المكيُّ قال: حدثني يحيى بن عبدالله بن صيِّفيّ عن أبي مَعْبد -مولى ابن عباس- عن ابن عباس عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ، فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على[٢] فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك

---

(١) العِقَال: «الحبل، وإنما ضرب به مثلاً لتقليل ما عساهم أن يمنعوه، لأنهم كانوا يخرجون الإبل إلى الساعي ويعقلونها بالعُقَل حتى يأخذها. وقيل: المراد بالعقال: نفس الصدقة، فكأنه قال: لو منعوني شيئاً من الصدقة...». «المصباح المنير» (٤٢٣).

(٢) في (ظ): «في».

Made searchable using ScribeTools.com

فإيّاكَ وكرائمَ أموالهم واتَقِّ دعوة المظلوم[١]، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

٩٩٢٠- حدثنا ابن نُمير عن (ابن)[٢] أبي خالد عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: «لُعِن[٣] مانع الصدقة».

٩٩٢١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن/ الحارث عن عليٍّ: مثله. ١١٤/٣

٩٩٢٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن الحارث بن عبدالله عن عبدالله قال: «لاوي الصدقة -يعني: مانعها- ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

٩٩٢٣- حدثنا وكيع عن مُثنّى بن سعيد[٤] قال: سمعت أنساً -وشكا إليه قوم من الأعراب الصدقة- فقال: «اجمعوها وأدّوها لوقتها، فما أُخذ منكم بعد ذلك، فهو ظلم ظُلِمتموه».

٩٩٢٤- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن جَرير قال: قلت لبَنيَّ: «يا بَنيَّ[٥] إذا جاءكم المصدِّق[٦]، فلا تكتموه من

(١) في (ط س): «واتق الله دعوة المظلوم».
(٢) سقطت من (ط س) و(س).
(٣) في (م): «لعن الله...».
(٤) في (ط س) و(م): «مثنى عن سعيد»، وفي (س): «منير بن سعيد» وكلاهما خطأ.
(٥) في (ظ) و(م): «لبنيه يا بني»، وفي (س) و(أ): «قال: قال لبنيه يا بني» وعبارة (س) محتملة.
(٦) المُصدِّق: الذي يرسله الحاكم والأمير لقبض الزكوات من الأغنياء، ليتم توزيعها على الفقراء

نَعَمِكم[١] شيئاً».

٩٩٢٥- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: «إذا جاءك المُصدِّق فقال: أخرج صدقتك، فأخرجها، فإن قَبِل فبها ونعمت، فإن أبى فولّه[٢] ظهرك، وقل: اللهم إني احتسبُ[٣] عندك ما يأخذ مني. ولا تلعنه».

٩٩٢٦- حدثنا عبدالرحيم عن داود عن الشعبيِّ عن جَرير قال: قال رسول الله ﷺ: «ليصْدُرِ[٤] المُصدِّقُ عنكم حين يَصدُر وهو راضٍ» وقال الشعبي: «المعتدي في الصدقة كمانعها».

٩٩٢٧- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا ثابت عن قيس عن خارجة ابن إسحاق عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتيكم رَكْب مُبْغَضون، فإن جاؤوكم، فرحّبوا بهم، وخلّوا بينهم وبين ما يبغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليهم، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

٩٩٢٨- حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي يسار[٥] عن الضَحَّاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غُيِّب[٦] عن

---

(١) نعمكم: المقصود بها بهيمة الأنعام: من الإبل، والبقر، والغنم.

(٢) في (ط س): «فول».

(٣) في (ط س): «احسب».

(٤) ليصدر: أي: ليذهب عنكم ويفارقكم بعد أخذ الصدقات.

(٥) في (ظ): «أبي سنان»، وفي (س): «أبي سيار».

(٦) في (م): «قد ذهب»، وفي (س): «مال فذهب»!

Made searchable using ScribeTools.com

الصدقة خَمَّسَهُ[١].

١١٥/٣ ٩٩٢٩- حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي/ عَروبة عن عبيدالله ابن رزَيق[٢]: أنه سمع الحسن قال: قال نبيُّ الله ﷺ: من أَدَّى زكاة ماله أَدَّى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو خير له».

٩٩٣٠- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «من أدى زكاة ماله، فلا جناح عليه إلا أن يَتَصَدَّق».

٣- فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم (والدنانير)[٣]

٩٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ المال مائتي درهم، ففيه خمسة دراهم».

٩٩٣٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن خذ ممن مَرَّ بك من تجار المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم».

٩٩٣٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر[٤] الحذّاء -وكان عبداً لبني مجاشع- قال: قلتُ لابن عمر: هل على العبد زكاة؟ قال: أمسلم؟ قلت: نعم قال: «عليه في كل مائتي درهم خمسة دراهم».

---

(١) خَمّسه: يعني: أخذ خمسه نكاية بصاحبه الذي أخفاه، لكي يتحايل على إسقاط الزكاة.

(٢) في (ط س) و(ظ) و(م) و(س): «عبدالله بن زريق» وهو خطأ. انظر «الجرح» (٥/ ٣١٤)، و«التوضيح» (٤/ ١٧٤)، و«الإكمال» (٤/ ٥٠) والضبط منهما.

(٣) سقطت من (ظ) و(س).

(٤) في (ط س): «خالد الحذاء» وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩٦) حيث ذكر رواية جابر الحذاء عن ابن عمر.

٩٩٣٤- حدثنا جَرير بن عبدالحَميد عن مُغيرة قال: «تحل عليه الزكاة من يوم ملك مائتي درهم، ثم يَحوُل عليه الحول».

٩٩٣٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم».

٩٩٣٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه -رفعه- قال: «إذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم».

٩٩٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن حجر[١] عن طاوس أنه كان يقول: «في مائتي درهم خمسة دراهم».

٩٩٣٨- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عوف عن الحسن قال: «إذا كانت مائتي (درهم)[٢] ففيها خمسة دراهم».

٩٩٣٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله[٣] بن أبي بكر: أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال: «في المعادن من كل مائتين خمسة»/ . ١١٦/٣

٩٩٤٠- حدثنا محمد بن بكر[٤] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

---

(١) كذا في النسخ، ولم أجده في شيوخ ابن جريج في تهذيب الكمال ١٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٤. ولعله سويد بن حجير الباهلي.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) في (م): «عبيدالله بن أبي بكر».

(٤) في (ط س) و(س): «محمد بن أبي بكر»، وفي (م): «محمد بن بكير» وكلاهما خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٤- من قال: ليس في أقلٍّ من مائتي درهم زكاة

٩٩٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكون في الدراهم زكاة حتى تبلغ خمس أواق».

٩٩٤٢- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «إن لم تكن لك إلا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة».

٩٩٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)[١] عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «ليس في أقل من مائتي درهم زكاة».

٩٩٤٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كل شيء دون المائتين نفقة».

٩٩٤٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن يحيى بن عُمارة: (أنَّ أباه يحيى بن عُمارة)[٢] أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وكانت تقوم مائتي درهم.

٩٩٤٦- (حدثنا عبدالرحيم عن ابن سالم عن الشعبيِّ أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من فضة صدقة»)[٣].

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(أ) وهي ثابتة من (س) و(ط س).
(٢) سقطت من (م).
(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).

٩٩٤٧- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ قال: «ليس في الشِّقّ[١] شيء (قال)[٢]: والشِّقّ: مال (لم)[٣] يبلغ مائتي درهم.

٩٩٤٨- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقلِّ من مائتي درهم شيء».

٩٩٤٩- (حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ/ قال: «ليس في أقلِّ من مائتي درهم شيء»)[٣]. ١١٧/٣

٩٩٥٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني عمار بن[٤] رُزَيق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: (مثله)[٥] قال: «ليس في أقل من مائتي درهم شيء»)[٦].

٥- ما قالوا: فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

٩٩٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى[٧] عن داود عن الشعبيِّ قال: كان لا يرى فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين.

---

(١) في (أ) و(ظ): «السِقّ» بالسين في الموضعين» وهو خطأ. وفي القاموس: الشِقُّ من كل شيء نصفه. «القاموس» (١١٥٩).

(٢) سقطت من (م) و(ط س).

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

(٤) في (ط س): «عمار عن زريق» وهو خطأ.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقط من (م) و(س).

(٧) في (ط س) و(ظ) و(م): «عبدالرحمن» والذي في ترجمة داود بن أبي هند من «تهذيب الكمال» (٨/ ٤٦١): عبد الأعلى.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٩٥٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «فيما[١] زاد على المائتين: ففي كل أربعين درهمٌ».

٩٩٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة (عن يونس)[٢] عن الحسن قال: «ليس فيما زاد على المائتين (شيء)[٣]، حتى يكون أربعين».

٩٩٥٤- حدثنا ابن مهدي[٤] عن سعيد بن زيد عن واصل -مولى أبي عُيَيْنة- عن مكحول قال: «ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً».

٩٩٥٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «حتى يبلغ أربعين درهماً نَيْفاً[٥] على المائتين، فهي حينئذ ستة دراهم، ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم، فهي سبعة دراهم، ثم كذلك».

٦- من قال: فيما[٦] زاد على المائتين فبالحساب

٩٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «ليس في أقلَّ من مائتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب».

---

(١) في (ط س): «فما».
(٢) سقطت من (ظ).
(٣) سقطت من (ظ) و(م).
(٤) في (ط س) و(م): «ابن عدي» خطأ. وسقطت من (س).
(٥) النَّيف: من واحد إلى ثلاث. «المصباح المنير» (٦٣١).
(٦) في (ط س) و(س): «فما».

٩٩٥٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر[١] الحذاء -وكان عبداً / لبني مجاشع- عن ابن عمر قال: «ما[٢] زاد على المائتين ١١٨/٣
فبالحساب».

٩٩٥٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ما[٢] زاد على المائتين فبحساب»[٣].

٩٩٥٩- حدثنا ابن مهدي عن وُهَيب عن يونس عن ابن سيرين قال: «ما زاد فبالحساب».

٩٩٦٠- حدثنا ابن مهدي عن أبي هلال عن قتادة[٤] عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال: «ما زاد فبالحساب».

٧- ما قالوا: في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة؟

٩٩٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيءٌ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار، فما زاد فبالحساب».

٩٩٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن الشعبيِّ قال: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال».

---

(١) في (ط س): «خالد الحذاء» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «فما».

(٣) في (ط س): «فبحسابه».

(٤) في (م): «أبي قتادة».

Made searchable using ScribeTools.com

٩٩٦٣- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عمران عن ابن سيرين قال: «في أربعين ديناراً دينار، وفي عشرين ديناراً نصف دينار».

٩٩٦٤- حدثنا (أبو)[١] أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار».

٩٩٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في أقلِّ من عشرين مثقالاً شيء، وفي عشرين نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال».

٩٩٦٦- حدثنا يعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد عن رُزَيق[٢] -مولى بني فزارة- أنَّ عمر بن عبدالعزيز كتب إليه -حين اُستخلف: «خُذْ ممن مَرَّ بك من تجار المسلمين -فيما يديرون من أموالهم- من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين[٣] [فإذا نقصت ثلث دينار فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها (من الحول، وخُذ/ ممن مَرَّ بك من تجار أهل الذمة فيما يُظهرون من ١١٩/٣
أموالهم، ويديرون بها التجارات، من كل عشرين ديناراً ديناراً)[٤]، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ][٥] عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار، فدعها لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «زريق» وهو خطأ.
(٣) في (ط س) و(س): «عشرة دنانير».
(٤) سقط من (م).
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (س).

٩٩٦٧- حدثنا محمد بن عبدالله عن أشعث عن الحسن قال: «ليس فيما دون أربعين مثقالاً من الذهب صدقة».

٩٩٦٨- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنيّة[١] عن أبيه عن الحَكَم: أنه كان لا يرى في عشرين دينار[٢] زكاة حتى تكون عشرين مثقالاً، فيكون فيها نصف مثقال.

٩٩٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان لامرأة عبدالله طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم.

٩٩٧٠- (حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عوف[٣] عن الحسن قال: «في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار»)[٤].

٩٩٧١- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن أشعث عن الحسن قال: «ليس في أقلّ من أربعين ديناراً شيء».

٩٩٧٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغت عشرين ديناراً، ففيها (نصف)[٥] دينار، وفي كل (أربعة دنانير يزيدها المال درهم حتى تبلغ)[٦]

---

(١) في (ط س): «بن عيينة» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عشرة دينار».

(٣) في (م): «عن أشعث».

(٤) سقط ما بين القوسين من (س) وأما في (ط س) فحصل خلط في هذا الموضع حيث جمع بين الأثرين بالإسناد الثاني، وحذف السند الأول وفرق بين جمل الأثر الواحد.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

أربعين ديناراً، وفي كل أربعين ديناراً دينار، وفي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم».

٨- في الرجل تكون عنده مائة درهم، وعشرة دنانير

٩٩٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عبيدة قال: سألت إبراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: «يزكي من المائة درهم ونصف[١]، ومن الدنانير بربع دينار» قال: وسألت[٢] الشعبيَّ فقال: «يَحْمِل الأكثر/ على الأقلِّ أو قال: الأقل على الأكثر- فإذا بلغت فيه ١٢٠/٣
الزكاة (زكَّاه)»[٣].

٩٩٧٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله (بن عبدالله)[٤] قال: قلت لمكحول: يا أبا عبدالله: إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم، فهل عليَّ فيه زكاة؟ قال: «أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة، فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة، فعليك فيه الزكاة».

---

(١) في (ط س): «بدرهمين».

(٢) في (ط س): «وقال سألت...».

(٣) في (ط س): «زكى» وسقطت من (م).

(٤) سقطت من (ط س)، وفي (س) و(أ): «عبيدالله بن عبيد» والعجيب أن كليهما يروي عن مكحول، ويروي عنه إسماعيل بن عياش: فابن عبدالله مترجم في «الجرح» (٥/ ٣٢٢)، وهو حمصيٌّ، كنيته أبو سلمة. وابن عبيد كلاعي -نسبة إلى كلاع قبيلة- والصحيح- إن شاء الله- عبيدالله بن عبدالله، فإنه حمصي، وإسماعيل حمصي. وعلماء الرجال يعتبرون هذا من المرجحات لمعرفة المشتبه. والله أعلم.

٩٩٧٥- حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: «إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم، كان عليه فيها الصدقة»، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله.

٩- في زكاة الإبل ما فيها[١]

٩٩٧٦- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سفيان بن حسين[٢] عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه- أو قال: بوصيته- ولم يخرجه حتى قُبِض، (فلما قبض)[٣] عمل به أبو بكر حتى هَلَك، ثم عمل به عمر، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين[٤] بنت مَخَاض[٥] إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها بنت لبون[٦] إلى خمس وأربعين فإذا زادت فحقة[٧] إلى ستين، فإذا زادت فجذعة[٨] إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت فحِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة، ففي كل خمسين:

---

(١) في (م): «وما فيها».

(٢) في (ط س) و(س) و(م): «سفيان عن حسين» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ظ) و(م).

(٤) في (ط س): «خمسة عشرين» وهو خطأ.

(٥) هي الناقة أكملت سنة، ودخلت في السنة الثانية. «المصباح المنير» (١٤٤).

(٦) هي الناقة التي أكملت السنة الثانية، ودخلت في السنة الثالثة. «المصباح المنير» (٥٤٨).

(٧) هي الناقة طعنت في السنة الرابعة. «المصباح المنير» (١٤٤).

(٨) هي الناقة، لها خمس سنين. «المصباح المنير» (٩٤).

Made searchable using ScribeTools.com

حِقَّة، وفي كل أربعين: بنت لبون. لا يُجمع بين مُفْترق، ولا يُفرَّق بين مُجتمع، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

١٢١/٣ ٩٩٧٧- حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن أبي عُبيدة وزياد/ بن أبي مريم عن عبدالله قال: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض».

٩٩٧٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «في خمس من الإبل شاةٌ إلى تسع، (فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، فإن زادت واحدة ففيها أربع إلى أربع)[1] وعشرين، فإن زادت واحدة ففيها خمس شياه، فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض، أو ابن لبون ذكر أكبر منها بعام إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة فيها حِقَّة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلِّ خمسين من الإبل حقة، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع».

٩٩٧٩- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع قال: وجد في وصية عمر: «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض».

---

(١) سقط من (م).

٩٩٨٠- حدثنا وكيع عن فِطْر[١] عن الشعبيِّ، وعن فُضيل عن إبراهيم قالا: «في خمس وعشرين بنت مخاض».

٩٩٨١- حدثنا ابن مبارك عن بَهْز[٢] بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة[٣] (أربعين)[٤] بنت لبون، لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجره، عزمة من عَزَمات ربنا، لا يَحِلُّ لآل محمد منها شيء».

٩٩٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عُقْبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

٩٩٨٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «في كل خمس وعشرين/ بنت مَخاض». ١٢٢/٣

---

(١) في (ظ): «قطر» وهو خطأ. وقد بحثت في كتب الرجال عَمَّن يسمى قطراً، فلم أجد. وفطر هو: ابن خليفة المخزومي -مولاهم- الحنَّاط.

(٢) في (ط س) و(س): «حرام بن حكيم» وهو خطأ. وبيض لهما في (ظ) وقال في هامشه: «لعله بهز» والمثبت من (م) وهو الصواب فإن بهزاً هو الذي روى عن أبيه عن جده هذا الحديث. واسمه: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة. ومعاوية بن حيدة جدُّه له صحبة. وذكر المزي حديثه هذا في «تحفة الأشراف» (١١٣٨٤).

(٣) سائمة: يعني: ترعى بنفسها. «المصباح المنير» (٢٩٧).

(٤) سقطت من (ظ) و (م) و(أ).

Made searchable using ScribeTools.com

٩٩٨٤- حدثنا يعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب الذي كتب معهم عمر بن عبدالعزيز -حين بعثهم يُصدِّقون في الإبل-: «إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مَخاض، فإذا زادت فابن لبون (ذكر)»[١].

٩٩٨٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «في خمس وعشرين بنت مَخاض».

٩٩٨٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة، (ومن كل عشر شاتان ومن [كل][٢] خمسة عشر ثلاث شياه، ومن عشرين أربع شياه، ومن خمس وعشرين خمس شياه)[٣]، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى (خمس وأربعين [فإن زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و)[٣] سبعين][٤] فإن زادت واحدة (ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة)[٣] ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لَبون، ولا يُفرَّق بين مُجْتمِع ولا يُجمع بين مُفترق، ولا يؤخذ في الصدقة تَيْسٌ ولا هَرِمة[٥] ولا ذات عَوَار» قال الأجلح: فقلت للشعبيِّ: ما يعني بقوله لا يجمع بين مفترق ولا يُفرَّق بين مجتمع؟ قال: «الرجلُ

(١) سقط من (ظ).
(٢) سقط من (ط س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(٥) هرمة: الهَرَم أقصى الكِبَر. «القاموس» (١٥٠٩).

تكون له الغنم، فلا يفرقها، كي لا يؤخذ منها، ولا يجمع بين مفترق: القوم تكون لهم الغنم لا تجب فيها الزكاة فلا تجمع فتؤخذ منها الصدقة».

١٠- من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل (صدقة)[١]

٩٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن/ أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ قال: «إن لم تكن إلا أربع من ١٢٣/٣ الذَّوْد[٢] فليس فيها صدقة».

٩٩٨٨- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ عن عليٍّ وعبدالله أنهما قالا: «ليس في أقل من الخمس من الإبل صدقة».

٩٩٨٩- حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالم ابن عبدالله كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل، فلم يسألنا عنه أحد، حتى قدم علينا عمر بن عبدالعزيز، فأرسلنا به إليه، فكان (الكتاب)[٣] الذي كتب عمر بن عبدالعزيز حين بعثهم يصدقون: «أن ليس في الإبل صدقة حتى تَبلُغ[٤] خمساً».

٩٩٩٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سقطت من (ظ) و(أ).

(٢) الذَّوْد: من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، ولا يطلق إلا على إناث الإبل. «المصباح المنير» (٢١١).

(٣) سقطت من (أ)، وفي (ط س): «في الكتاب».

(٤) في (ط س): «يبلغ».

Made searchable using ScribeTools.com

«ليس في أَقلِّ من خمس ذَوْد صدقة»[١].

٩٩٩١- حدثنا عليٌّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذَوْد صدقة»[٢].

٩٩٩٢- (حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».

٩٩٩٣- حدثنا عليٌّ بن إسحاق عن ابن مبارك عن مَعْمَر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقل من خمس ذود صدقة»)[٣].

٩٩٩٤- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ كتب كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- فلم يخرجه حتى قُبِض، عَمِلِ به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر حتى هلك، فكان فيه: «في الإبل إذا زادت/ على عشرين ومائة ففي ١٢٤/٣
كل خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون».

٩٩٩٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة».

---

(١) في (س): «شيء» وأشار إلى ذلك في هامش (ط س).

(٢) في (ظ) و(م): «شيء».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

٩٩٩٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «إذا كَثُرت الإبل ففي (كل)[١] خمسين حِقَّة، وفي كل أربعين بنتُ لبون».

٩٩٩٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبيدالله[٢] عن نافع قال: وُجد في وصيَّة عمر: «ما زاد على عشرين ومائة (ففي كل أربعين بنت لبون)[٣]، وفي كل خمسين حِقَّة».

٩٩٩٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة».

٩٩٩٩- حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالماً كان يقول: «عندنا كتاب عمر في صدقة الإبل والغنم حين قدم علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبدالعزيز حين[٤] بعثهم يُصدِّقون: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (س): «عبدالله» وعبيدالله وعبدالله أخوان، كلاهما يروي عن نافع. وذكر المزي في «تهذيبه عبدة بن سليمان في الرواة عن عبيدالله، ولم يذكره في الرواة عن عبدالله. فلعل ذلك مما يرجح أن الصحيح: «عبيدالله» والله أعلم.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (أ) و(س): «حتى».

Made searchable using ScribeTools.com

١١- من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها (الفريضة)[١]

١٠٠٠٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «إذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة.»

١٠٠٠١- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: مثله.

١٢- ما يكره للمُصدِّق من الإبل

١٠٠٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مُجالد عن قيس بن أبي حازم عن الصُّنابح الأحمَسيِّ[٢] قال: أبصر النبيُّ ﷺ ناقة حَسَنة في إبل الصدقة، فقال: «ما هذه؟! قال صاحب الصدقة: / إني ١٢٥/٣
ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: فقال: فنعم إذاً.

١٠٠٠٣- حدثنا هُشيم عن هلال بن خبّاب[٣] عن مَيْسرة أبي صالح[٤] قال: حدثنا سويد بن غَفَلة قال: أتانا مُصدِّق النبيِّ ﷺ، فأتيته، فجلست إليه، فسمعته يقول: «إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن، ولا نجمع بين

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ط س) و(س): «الصنابحي عن الأعمش»، وفي (م): «الصنابحي الأعمش» وكلاهما خطأ. والصنابح الأحمسيُّ: صحابيٌّ.

(٣) في (ط س): «هلال بن حبَّاب» والصواب المثبت.

(٤) في (ط س) و(س): «ميسرة بن أبي صالح» وهو خطأ. وهو الكنديُّ. انظر «الجرح» (٨/ ٢٥٢)، والتقريب.

مُتفرق، ولا نفرق بين مجتمع» قال: وأتاه رجل بناقة كَوْماء[١]، فأبى أن يأخذها.

١٠٠٠٤- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبيَّ ﷺ بعث مُصدِّقاً، فقال: «لا تأخذ من حَرَزات[٢] أنفس الناس شيئاً،وخُذِ الشارِف[٣] وذات العَيْب».

١٠٠٠٥- حدثنا حفص عن إسماعيل عن قيس قال: أبصر النبيُّ ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: «ما (أمر)[٤] هذه الناقة؟» فقال صاحب الصدقة: «يا رسول الله عرفتُ حاجتك إلى الظهر، فارتجعتها ببعيرين من الصدقة».

١٠٠٠٦- حدثنا أبو خالد[٥] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم: أن عمر مَرَّت به غنم الصدقة، فرأى فيها شاة ذات ضرع، فقال: ما هذه؟ فقالوا: من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون! لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَرَزات الناس، نَكِّبُوا[٦] عن الطعام».

---

(١) في (ط س) و(س): «كرماء»! وناقة كوماء: ضخمة السنام. «المصباح المنير» (٥٤٥).

(٢) الحرزات: الحرائز من الإبل: التي لا تباع لنفاستها. «القاموس» (٦٥٣).

(٣) الشارف: هي المُسِنّة الهرمة. «القاموس» (١٠٦٤).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) زاد في (ط س): «الأحمر».

(٦) في (ط س) و(س): «يكبوا»، وفي (أ) غير منقطة، وفي (م): (بكيوا»!! والصواب المثبت. ونكِّبوا عن الطعام: أي: تَنَحَّوا عن ذات اللبن التي يكون فيها طعام لأهلها. انظر «الأموال» لأبي عبيد (ص٤٩٥) برقم (١٠٨٦).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٠٧- حدثنا وكيع عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفيٍّ عن أبي مَعْبد عن ابن عباس عن معاذ: أن النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاك وكرائم أموالهم» حين بعثه إلى اليمن.

١٣- في صدقة البقر ما هي؟

١٠٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام عن خُصَيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «في ثلاثين من البقر تبيع[١] أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنَّة».

١٢٦/٣ ١٠٠٠٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن/ مسروق قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافر[٢].

١٠٠١٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن أن يؤخذ من ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنّة».

١٠٠١١- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل قالا[٣]: بعث النبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من (البقر من كل ثلاثين

---

(١) تبيع: هو ولد البقرة في السنة الأولى. والأنثى: تبيعة. «المصباح المنير» (٧٢).

(٢) في (ط س): «معافري»، وفي (س): «معافير» وقوله: «معافر» هو: نوع من الثياب. «القاموس» (٥٦٨).

(٣) في (ط س): «قال».

تبيعاً أو تبيعة، ومن أربعين مُسِنَّة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من)[١] المعافر.

١٠٠١٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال[٢]: «إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حوليٌّ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة ثنية فصاعداً».

١٠٠١٣- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: بلغني أن معاذاً قال: «في ثلاثين تبيع، وفي أربعين بقرة (بقرة)[٣]».

١٠٠١٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة -جذع (أو جذعة)[٤] وفي أربعين مُسِنّة».

١٠٠١٥- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شَهْر قال: «في سائمة البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة».

١٠٠١٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم، وعن إسماعيل بن[٥] أبي خالد عن الشعبيِّ قال[٦]: «في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنّة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٢) في (ط س): «قال: (البقر).

(٣) من (أ).

(٤) سقطت من (ط س) و(س).

(٥) في (ط س) و(م): «إسماعيل عن أبي خالد» وهو خطأ.

(٦) كذا في جميع النسخ، والصواب: «قالا».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠١٧- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: «أُستعملتُ على صدقات عكٍّ، فلقيت أشياخاً ممن صَدَّق على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا عليَّ فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين/ بقرة تبيع (أو تبيعة)[١]» ومنهم من قال، في أربعين بقرة: مسنة[٢]. ١٢٧/٣

١٠٠١٨- (حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: «في ثلاثين تبيع أو تبيعة -جذع أو جذعة- وفي أربعين مُسنّة[٣]».

١٠٠١٩- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: «إذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيع أو تَبِيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنّة».

١٠٠٢٠- حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: «في ثلاثين من البقر (تبيع)[٤] -جذع أو جذعة- وفي كلٍّ أربعين بقرة بقرة».

١٠٠٢١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن صالح بن دينار أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سُويد: «أنْ تأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً[٥]، ومن كل أربعين بقرة بقرة»، ولم يزد على ذلك.

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ط س) و (م): «تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة».

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) في (ط س): «بقرة» وهي ساقطة في (م) والأثر بكامله سقط من (س).

١٠٠٢٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «في ثلاثين جذع أو جذعة، (وفي أربعين)[١] مُسِنَّة».

١٠٠٢٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو قال: «كان عثمان بن الزبير (بن)[٢] أبي عوف وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة».

١٠٠٢٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «إذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تَبِيع[٣] -جذع أو جذعة- حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة».

١٠٠٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان[٤] أن نُعيم بن سلامة أخبره -وهو الذي كان خاتم عمر بن عبدالعزيز في يده-: أن عمر بن عبدالعزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ، فقال نعيم: فقُرئت، وأنا حاضر، فإذا فيها: «من

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) في (ط س) و(س): «عثمان بن الزبير عن أبي عوف» ولم أجد أحداً يحمل هذا الاسم، والذي أرجحه أن العبارة في الأصل هكذا: «كان عثمان وابن الزبير وابن عوف وغيرهم يأخذون...» والعلم عند الله. ثم إني راجعت مصنف عبدالرزاق، فإذا به يخرج الأثر برقم (٦٨٤٦) وفيه: «عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون...»الخ. وعلق عليه الأعظمي فقال: «والذي تحصل من هذا هو: «كان عمال ابن الزبير -ابن عوف وغيره- وابن عوف هذا عندي هو مصعب بن عبدالرحمن بن عوف، فإنه قتل مع ابن الزبير» أ.هـ.

(٣) في (ط س): «تبيع أو جذع...».

(٤) في (ط س) و(س): «حيان» وهو خطأ. وانظر ترجمته في «التقريب» رقم (٦٣٨١).

Made searchable using ScribeTools.com

كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة (بقرة)[١] مُسِنّة» قال نُعيم: فقلتُ: تبيع الجذع[٢]؟ فقال عمر: «بل تبيع جذع»/. ١٢٨/٣

١٤- من قال: إذا كانت البقر (دون)[٣] ثلاثين فليس فيها شيء

١٠٠٢٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: «ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيءٌ».

١٠٠٢٧- حدثنا محمد بن بكر قال: ثنا ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى قال: «ليس فيما دون الثلاثين بقرة شيء».

١٠٠٢٨- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمْرة عن عليٍّ قال: «ليس فيها شيء»[٤].

١٠٠٢٩- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتري[٥] عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: «ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «تبيع أو جذع»، وفي (أ): «تبع الجذع».

(٣) سقطت من (ظ) و(أ).

(٤) زاد في (ط س): «ليس (فيما دون الثلاثين من البقر)شيء» ولم ترد في بقية النسخ.

(٥) في (ط س): «البحتري» وهو خطأ. وأبو البختري اسمه: سعيد بن فيروز. «التقريب» (٢٣٨).

١٥- في الزيادة في الفريضة

١٠٠٣٠- حدثنا ابن نُمير عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: بعث النبي ﷺ معاذاً، فأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة» فسألوه عن فضل ما بينهما؟ فأبى أن يأخذه حتى سأل النبيَّ ﷺ؟ فقال: «لا تأخذ شيئاً».

١٠٠٣١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن معاذ قال: «ليس في الأوقاص[١]، شيء».

١٠٠٣٢- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن الشعبيِّ قال: «ليس في الاشناق[٢] شيء».

١٠٠٣٣- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ عن عليٍّ قال: «في أربعين مُسِنَّة، وفي ثلاثين تبيع، وليس في النيِّف شيء».

١٠٠٣٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألت الحَكَم وحماداً قلت: إن كانت خمسين بقرة؟ فقال الحَكَم: «فيها مُسِنَّة». وقال/ حماد: بحساب ذلك. ١٢٩/٣

١٠٠٣٥- حدثنا ابن مبارك عن حجّاج عن حماد عن إبراهيم قال: «صاحب البقر بما فوق الفريضة».

١٠٠٣٦- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول قال: «ما زاد فبالحساب».

---

(١) الأوقاص: جمع وَقَص، ـ بفتح القاف وسكونها ـ وهو: ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة، مما لا شيء فيه. «المصباح المنير» (٦٦٨).

(٢) في (ط س): «الاستناف» والأشناق: جمع، مفرده شَنَق: وهو ما بين الفريضتين. وقيل: إنه خاص بالإبل. «المصباح المنير» (٣٢٣، ٦٦٨).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن ابن شهاب قال: «ليس في الفضول شيء إلا أن يكون تأليف».

١٦- في التبيع ما هو؟

١٠٠٣٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن الشعبيِّ قال: «التبيع الذي قد استوى قرناه وأذناه، والمُسِنُّ: الثنيُّ فصاعداً».

١٧- في السائمة كم هي؟

١٠٠٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد (الحذّاء)[1] قال: قلت لأبي قِلابة: كم السائمة؟ قال: «مائة».

١٨- من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة

١٠٠٤٠- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في شيء من السوائم صدقة، إلا إناث الإبل، البقر والغنم».

١٩- في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة

١٠٠٤١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٠٠٤٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن معاذ: أنه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة.

---

(١) سقط من (ظ) و(م) و(أ).

١٠٠٤٣- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالا: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٠٠٤٤- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن حجّاج عن الحَكَم: أن عمر بن/ عبدالعزيز قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». ١٣٠/٣

١٠٠٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن مسلم عن سعيد بن جُبير قال: «ليس على جمل ظعينةٌ[١]، ولا على ثورٍ عاملٍ صدقة».

١٠٠٤٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: «ليس في عوامل البقر شيء إلا ما كان سائماً، وذلك في الإبل».

١٠٠٤٧- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن شهر قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٠٠٤٨- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة».

١٠٠٤٩- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضَحّاك قال: «ليس على البقر العوامل، ولا على الإبل التي يُستقى عليها[٢]، -النواضح-[٣] ويُغْزى عليها في سبيل الله صدقة».

---

(١) في (ط س): «طعينة» وهو خطأ. والظعينة أصله اسم للهودج الذي على ظهر الجمل. «المصباح المنير» (٣٨٥).

(٢) في (ط س): «...الإبل النواضح التي يستقى عليها».

(٣) النواضح: جمع ناضح، يطلق على البعير الذي يحمل عليه الماء، ويستعمل في سقي الزرع وغيره. «المصباح المنير» (٦٠٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٥٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: «لا صدقة في المُثِيرة»[١].

١٠٠٥١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: الحمولة، والمُثيرة فيها صدقة؟ قال: «لا». وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك.

٢٠- في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟

١٠٠٥٢- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن حُسين عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- ولم يخرجه إلى عُماله حتى قُبِض. عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر. في صدقة الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت فشاتان إلى مائتين، فإن زادت فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يُفرَّق/ بين مجتمع، ولا يجمع[٢] بين مفترق، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسويَّة». ١٣١/٣

١٠٠٥٣- حدثنا أبو بكر عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة».

---

(١) المثيرة: المقصود؛ الدابة التي تستعمل لإثارة الأرض، وحرثها للزراعة.

(٢) في (ط س): «ولا يجتمع».

١٠٠٥٤- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت (واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت شاة)[١] ففيها ثلاث شياه (إلى ثلاثمائة، في كل مائة شاة شاة».

١٠٠٥٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «إلى أربعمائة)[٢] فإن زادت واحدة فإلى خمسمائة، ثم على هذا الحساب».

١٠٠٥٦- حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: «في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت العشرين ومائة، فشاتان حتى تبلغ المائتين، وإذا جاوزت المائتين فثلاث شياه حتى تبلغ الثلاثمائة».

١٠٠٥٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن (محمد بن)[٣] سالم عن عامر عن عليٍّ -في صدقة الغنم- قال: إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها (شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها)[٤] ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة وكثرت ففي كل مائة شاة شاة» وقال عبدالله: مثل قول عليٍّ حتى تبلغ ثلاثمائة، ثم قال عبدالله: «فإذا زادت واحدة على ثلاثمائة ففيها أربع إلى أربعمائة، ثم على هذا الحساب» قال محمد: أخبرنا عامر عن عليٍّ وعبدالله قالا: «لا يُجمع[٥] بين مفترق، ولا يُفرَّق بين مجتمع».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).
(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(أ) وهي ثابتة في (س) و(ط س).
(٤) سقطت من (م) و(أ).
(٥) في (ط س): «لا يجتمع».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «إذا بلغت أربعين ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا/ زادت واحدة ففيها شاتان ١٣٢/٣
إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، وسقطت الأربعون».

٢١- من قال: إذا كانت الغنم أقلَّ من أربعين فليس فيها شيء

١٠٠٥٩- حدثنا (حفص)[١] عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أن عمر كان إذا بعث المُصدِّق بعث معه بكتاب: «ليس في أقل من أربعين شاة شيء».

١٠٠٦٠- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «إن لم يكن ذلك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة».

١٠٠٦١- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم[٢] عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه[٣] عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقل من أربعين[٤] شيء».

---

(١) سقط من (ط س).

(٢) في (م): «عبدالرحيم» وهو خطأ. وعبدالكريم هو: ابن مالك الجزري. انظر الرواة عن عمرو بن شعيب في «تهذيب الكمال» ترجمة عمرو بن شعيب.

(٣) في (ط س): «أبيه عبدالله» وهو خطأ. فأبوه شعيب. وهذا السند مشهور.

(٤) في (ط س): «أربعين شاة».

١٠٠٦٢- حدثنا يعلى بن عُبيد عن يحيى بن سعيد قال: كان الكتاب[١] الذي كتب عمر بن عبدالعزيز حين بعثهم يُصدِّقون: «لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين».

١٠٠٦٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «ليس فيما دون أربعين من الشاء صدقة».

٢٢- في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء؟

١٠٠٦٤- حدثنا وكيع عن فِطْر عن الشعبيِّ قال: «ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة».

١٠٠٦٥- (حدثنا أبو معاوية عن حمزة عن الحَكَم قال: «ليس فيما زاد على ثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة»)[٢] يعني: الغنم.

١٠٠٦٦- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن[٣] حسين عن الزهريِّ عن سالم عن أبيه قال: «كتب النبيُّ ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- فلم يخرجه إلى عُمّاله حتى قُبِض. عمل[٤] به أبو بكر حتى هلك،

---

(١) زاد في (ط س): «في» قبل «الكتاب».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) في (ط س): «سفيان عن حسين» وهو خطأ. فسفيان بن حسين هو: الواسطي. ثقة، مشهور بالرواية عن الزهري، لكن في روايته عنه ضعف.

(٤) في (ط س): «ثم عمل به» وهي غير موجودة في باقي النسخ. وقد مرَّ الحديث غير مَرَّة، فلم يذكر فيه «ثم»

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٣/٣ ثم عمل به عمر/ قال: في الغنم في ثلاثمائة (شاة)[١] ثلاث شياه، فإن زادت ففي كُلِّ مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ مائة».

١٠٠٦٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «إذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة (شاة)[٢]، وسقطت[٣] الأربعون».

١٠٠٦٨- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن الحسن قال: «إذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاةٌ[٤]».

٢٣- في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها

١٠٠٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد: في الرجل تكون له أربعون شاة في المِصْر يحتلبها؟ قال: «ليس عليه صدقة».

١٠٠٧٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «ليس في غنم الربائب[٥] صدقة».

---

(١) سقطت من (ظ) و(م).

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و(م): «وسقط».

(٤) سقطت من (ظ) و(م).

(٥) الربائب هي: الشاة التي تربى في البيت للبنها. ويقال لها: الرُّبَّى: «المصباح المنير» (٢١٤).

٢٤- السَّخْلة[١] تُحسب على صاحب الغنم؟

١٠٠٧١- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا: «يعتد بالسَخْلة[٢]، ولا تُؤخذ في الصدقة».

١٠٠٧٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت له: «أيُعتدُّ بالصغار أولاد الشاء[٣]؟ قال: نعم».

١٠٠٧٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «يُعتدُّ بالصغير حين[٤] ما تنتجه أمُّه».

١٠٠٧٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه: أن عمر استعمل أباه على الطائف ومخاليفها[٥]، وكان يُصدِّق، فاعتدَّ عليهم بالغِذاء[٦]، فقال له الناس: إن كنت معتداً بالغِذاء، فخذ منه! فأمسكَ عنهم[٧] حتى لقي عمر، فأخبره بالذي قالوا: فقال: «اعتدَّ عليهم بالغِذاء، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم/ أنك تدع لهم (الرُّبَّى و)[٨] ١٣٤/٣

---

(١) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. والجمع: سِخَال. وسَخْل. «المصباح المنير» (٢٦٩).

(٢) في (ط س) و(س): «لا يعتد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م): «الشاة».

(٤) في (ط س): «حتى ما تنتجه أمه»، وفي (س) و(م): «حتى تنتجه أمه» والصواب المثبت.

(٥) في (ط س): «ومجاهداً»!، وفي (س) و(م): «مخالفها».

(٦) جمع غذيّ يطلق على السِخَال. «المصباح المنير» (٤٤٤).

(٧) في (ط س): «منهم».

(٨) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

الماخض[١] والأكيلة[٢]، وفحل الغنم. وخذ العَنَاق[٣] الجذعة، والثنية، فذلك عدل بين خيار المال والغذاء».

١٠٠٧٥- حدثنا أبو أُسامة عن النَّهّاس بن قَهْم قال: حدثنا الحسن بن مسلم: بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبدالله على الصدقة، فقال: «خُذ ما بين الغَذِيَّة والهَرِمة» يعني بالغذية: السَخْلة.

٢٥- في المُصدِّق ما يصنع بالغنم؟

١٠٠٧٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة: في أي المال صدقة؟ فقال: «في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المُصدِّق، فأخرج له الجذعة والثنية».

١٠٠٧٧- حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن سِماك عن ابن شهاب (أو شهاب)[٤] بن مالك عن سعيد الأعرج قال: خرجتُ أريد الجهاد، فلقيت عمر بمكة، فقال: بإذن[٥] (صاحبك، [خرجتَ][٦] -يعني: يعلى بن أُميَّة-

---

(١) في (ط س): «الشاة الماخض» والماخض هي: الحامل التي دنا وضعها. «القاموس» (٨٤٢).

(٢) الأكيلة. ويقال: الأَكولة -بالفتح- الشاة تُسمَّن، وتعزل لتذبح. وليست بسائمة. «المصباح المنير» (١٨).

(٣) العَنَاق: الأنثى من ولد المَعْز قبل استكمالها الحول. «المصباح المنير» (٤٣٢).

(٤) سقطت من (ط س) و(س).

(٥) في (ط س) و(م): «بادر» والمثبت من (أ) و(ظ) و(س).

(٦) سقط من (ط س).

قال: قلتُ: لا. قال: «فارجع إلى صاحبك، فإذا[١] أوقف)[٢] الرجل عليكم غنمه، فاصدعوها صدعين، ثم اختاروا من النصف الآخر».

١٠٠٧٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعتُ أبي وغيره يذكرون، أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «أن تُقسم الغنم أثلاثاً، ثم يختار سيدها ثلثاً[٣]، ويأخذ المُصدِّق من الثُلث الأوسط».

١٠٠٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيدالله عن القاسم قال: «تُقسم الغنم أثلاث».

١٠٠٨٠- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ قال: «إذا جاء المُصدِّق قُسمت الغنم أثلاثاً؛ ثلث خيار، وثلث شرار، وثلث أوساط، ويأخذ المُصدِّق من الوسط».

١٠٠٨١- حدثنا/ وكيع عن سفيان عن الأعمش عن الحَكَم قال: «كان ١٣٥/٣
المُصدِّق يَصْدع الغنم صدعين، فيختار صاحب الغنم خير الصَدْعين».

١٠٠٨٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «يقسم الغنم قسمين، فيختار صاحب الغنم خير القسمين، ويختار المُصدِّق من القسم الآخر».

١٠٠٨٣- حدثنا عبدالرحيم عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «يجمع الشاء، فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حَقَّه».

---

(١) في (ط س): «فإذا أخرجت أوقف...».
(٢) سقط ما بين القوسين من (م).
(٣) في (ط س): «ثلاثاً».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: «تفرق فرقتين».

١٠٠٨٥- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن ليث عن عطاء: نحوه.

٢٦- ما لا يجوز في الصدقة، ولا يأخذ المُصدِّق

١٠٠٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فقرنه بسيفه -أو قال: بوصيته- فلم يخرجه إلى عُمَّاله حتى قُبِض[1]. عمل به أبو بكر حتى هلك، ثم عمل به عمر: «لا يؤخذ في الصدقة هَرِمة، ولا ذات عَوار».

١٠٠٨٧- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «لا يأخذ المصدِّق هَرِمة، ولا ذاتَ عَوار، ولا تيساً إلا أن يشاء المُصدِّق».

١٠٠٨٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خُصيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: «ليس للمصدق هَرِمة، ولا ذات عَوار، ولا جِدَاء[2]».

١٠٠٨٩- (حدثنا عبدالسلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس للمُصدِّق هرمة، ولا ذات عوار، ولا جَدَاء إلا أن يشاء المُصدِّق»)[3].

---

(١) في (ط س): «قبض ثم عمل» وقد أشرت من قبل إلى أن «ثم» غير موجودة في جميع النسخ.

(٢) جداء: هو الذكر من أولاد المَعْز. والأنثى عَناق. «المصباح المنير» (٩٣).

(٣) سقط من (م).

١٠٠٩٠- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة قال: سمعت سليمان بن يسار قال: «لا يجزئ في الصدقة ذات عوار»/. ١٣٦/٣

١٠٠٩١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال: «لا يؤخذ في الصدقة العجفاء[١]، ولا العوراء، ولا الجرباء[٢]، ولا العرجاء التي لا تتبع الغنم».

٢٧- في الطعام كم تجب فيه الصدقة؟

١٠٠٩٢- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن يحيى بن[٣] عُمارة أن أباه يحيى بن عُمارة أخبره: أن أبا سعيد (كان)[٤] يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق[٥] صدقة».

١٠٠٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في أقل من خمسة أوسق -حبٌّ ولا تمرٌ- صدقة».

١٠٠٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: («ليس فيما[٦] دون خمسة أوساق صدقة».

---

(١) العجفاء: أصل العَجَف ذهاب السِمَن. والمعنى هنا: الضعف الظاهر. «القاموس» (١٠٧٩)، «المصباح المنير» (٣٩٤).

(٢) الجرباء: الناقة التي أصيبت بالجرب وهو مرض يصيب الإبل، وتكون معه بثور، وربما حصل معه هُزَال. «المصباح» (٩٥).

(٣) في (ط س) و(ظ) و(م): «يحيى عن عمارة» وهو خطأ. والتصحيح من (س).

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) أوسق: جمع وَسْق. ومقداره: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. «المصباح» (٦٦٠).

(٦) في (ط س) و(س): «فما».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٠٩٥- حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قِلابة، وعن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

١٠٠٩٦- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ[١]: «إذا بلغ الطعام خمسة أوسق ففيه الصدقة».

١٠٠٩٧- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة».

١٠٠٩٨- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن قالا[٢]: «لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع».

١٠٠٩٩- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس في أقل من خمسة أوسق شيء»/. ١٣٧/٣

٢٨- في الوسق، كم هو؟

١٠١٠٠- حدثنا شَرِيك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مُرَّة عن أبي البَخْتري عن أبي سعيد قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠١- (حدثنا هُشيم عن يونس[٣] عن الحسن، ومُغيرة عن إبراهيم قالا[٤]: «الوسق ستون صاعاً»)[٥].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (ط س) و(م) و(س): «قال».
(٣) في (ط س) و(م): «هشيم عن مغيرة».
(٤) في (ط س) و(م): «قال».
(٥) في (ط س) جعل هذا الأثر الرابع في الباب.

١٠١٠٢- (حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة قال: «الوَسْق ستون صاعاً»)[١].

١٠١٠٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٥- حدثنا (أبو)[٢] خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قِلابة، وعن أبي الزبير عن جابر[٣] قالا[٤]: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٦- حدثنا عبدالرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبيِّ قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٨- حدثنا رَوّاد بن الجرَّاح عن الأوزاعيِّ عن الزهريِّ قال: «الوَسْق ستون صاعاً».

١٠١٠٩- حدثنا (بعض)[٢] أصحابنا عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء، (و)[٢] عن (قتادة عن)[٢] سعيد بن المُسيّب قال[٥]: «الوَسْق ستون صاعاً».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و(م) و(ظ): «خالد» وهو خطأ. والتصحيح من (أ) و(س) وانظر «صحيح مسلم» (٩٨٠).
(٤) في (ط س) و(م): «قال» وهو خطأ.
(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب: «قالا».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٩- من قال: ليس الزكاة إلا في: الحِنْطة والشعير والتمر والزبيب

١٠١١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «العُشْر في التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير».

١٠١١١- حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: أن معاذاً لما قدم اليمن، لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

١٠١١٢- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعريِّ: أنه لم يأخذها إلا من الحِنْطة والشعير/ والتمر والزبيب. ١٣٨/٣

١٠١١٣- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «الصدقة من[١] أربع؛ من البُرِّ فإن لم يكن بُرٌّ فتمر، فإن لم يكن تمر فزبيب، فإن لم يكن زبيب فشعير».

١٠١١٤- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: سأل عبدالحميد موسى بن طلحة عنها؟ فقال[٢]: «إنما الصدقة في الحنطة، والتمر، والزبيب».

---

(١) في (ط س) و(م): «عن أربع».

(٢) في (ط س): «سألت عبدالحميد وموسى بن طلحة عنها؟ فقالا»، وفي (ظ) و(م): «سألت عبدالحميد موسى بن طلحة عنها؟ فقال» والتصحيح من (س) وأما ما في (ط س) فأظنه تصرف من صاحب النسخة، ليستقيم المعنى، لما رأى: «سألت»!، وفي (أ) على الصواب.

١٠١١٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي عطاء: «لا صدقة إلا في نخل، أو عنب، أو حَبٍّ» وقال لي ذلك عمرو بن دينار.

١٠١١٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «الزكاة في البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب».

٣٠- في كل شيء أخرجت الأرض زكاة

١٠١١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقيّ[١] عن خُصَيف عن مجاهد قال: «فيما أخرجت الأرض فيما قلَّ منه أو كثر العُشْر، أو نصف العُشْر».

١٠١١٨- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «في كل شيء أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر».

١٠١١٩- حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عَشْر دستجات[٢] (دستجة)[٣] بقل[٤].

١٠١٢٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أنه كان لا يُوقّت في الثمرة[٥] شيئاً. وقال: «العُشْر ونصف العُشْر».

---

(١) في (ط س) و(س) و(م): «معتمر بن سليمان...» وهو خطأ.

(٢) دستجات: مفردها دسْتَجة وهي: الحزمة، مُعَّرب. «القاموس» (٢٤١).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) بَقل: ما نبت في بَزْره لا في أروقة ثابتة. «القاموس» (١٢٥٠).

(٥) في (ط س): «الثمر».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠١٢١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن رجل عن مجاهد: مثله.

١٠١٢٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر قال: كتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة»/. ١٣٩/٣

٣١- في الخُضَر من قال: ليس فيها زكاة

١٠١٢٤- حدثنا أبو معاوية عن ليث (عن مجاهد عن عمر[١] قال: «ليس في الخضروات زكاة».

١٠١٢٥- حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ)[٢] قال: «ليس في الخُضَر شيء».

١٠١٢٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «ليس في البقول -الخيار والقِثَّاء- ونحوه صدقة».

١٠١٢٧- حدثنا حفص عن الأجلح عن عامر قال: «ليس في غَلّة الصيف صدقة».

١٠١٢٨- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن بُرْد عن مكحول قال: «ليس في الخضر زكاة، إلا أن يصير مالاً، فيكون فيه زكاة».

١٠١٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة قال: سمعت مجاهداً

---

(١) في (ط س): «مجاهد عن ابن عمر».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

-وإبراهيم جالسٌ- يقول[١]: «ليس في البقول، ولا في التُفَّاح، ولا في الخُضَر زكاة».

١٠١٣٠- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم قال: «ليس في الخَضِرات[٢] صدقة».

١٠١٣١- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حُصين عن مُطَرِّف قال: سألت الحَكَم عن الفصافص[٣]، والأقطان، والسماسم؟ فقال: «ليس فيها شيء» قال الحَكَم: فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: «وليس في شيء من هذا شيء إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب».

١٠١٣٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عطاء الخراساني قال: «ليس في الفاكهة عشور -الجوز، واللوز والبقول كلها- والخضر، ولكن ما بيع منه فيبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة».

١٠١٣٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «ليس في البقول، والقَصَب، والخِرْبز[٤]، والقِثَّاء، والكُرْسف، والفواكه، والأُتُرّجّ، والتفاح/ والتين، والرُّمَّان، والفرسك[٥] والفاكهة -يعد كلها[٦]- صدقة». ١٤٠/٣

(١) في (ط س): «وإبراهيم جالسان يقولان».

(٢) في (ط س): «الخضراوات».

(٣) الفصافص: جمع فِصْفصة بكسر الفاءين: الرُّطَبة قبل أن تجفَّ، فإذا جفَّت زال عنها اسم الفِصْفِصة، وسميت القتَّ. «المصباح المنير» (٤٧٤).

(٤) الخِرْبز: البطيخ، عربي صحيح، أو أصله فارسي. «القاموس» (٦٥٦).

(٥) في (م): «النرسك»، وفي (ط س): «المرسك» والصواب المثبت. وهو: الخوخ «النهاية» (٣/ ٤٢٩).

(٦) في (ط س): «كلها مما فيه صدقة».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠١٣٤- حدثنا عبدالصمد عن حماد بن سلمة عن عليٍّ بن الحَكَم عن أبي العلاء بن الشَّخِّير قال: «ليس في الأعلاف، ولا في البقول صدقة».

٣٢- في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟

١٠١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن الزهريِّ في الزيتون قال: «هو مكال؛ فيه العُشْر».

١٠١٣٦- حدثنا ابن مهدي عن عمران القطَّان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «في الزيتون العُشْر».

١٠١٣٧- حدثنا زيد بن حُبَاب عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألتُ يزيد (بن يزيد)[١] بن جابر عن الزيتون؟ فقال: «عَشَّره عمر بن الخطاب بالشام».

١٠١٣٨- حدثنا زيد بن حُبَاب عن رجاء عن عطاء الخُرَاساني قال: «فيه العُشْر».

٣٣- في العسل[٢]

١٠١٣٩- حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سَيَّارة[٣] قال: قلت يا رسول الله: إن لي نحلاً؟ قال: «أدِّين[٤] العُشْر» قلت: «يا رسول الله احمها لي». قال: فحماها لي.

---

(١) سقطت من (ط س)، وفي (س): «يزيد بن زيد...» والصواب المثبت.

(٢) زاد في (ط س): «هل فيه زكاة أم لا».

(٣) زاد في (ط س): «المتعي» واسمه عميرة بن الأعزل، وقيل: عمر، وقيل: عمير، وقيل: الحارث بن سلم. «التقريب».

(٤) في (م): «ادني العشر»، وفي (ط س): «أمنه العُشْر» وما أثبتناه الأصح.

١٠١٤٠- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيب أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب أن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون مَنْ كان قبلنا؟! قال: فكتب إليه: «إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ، فاحَمِ لهم، وإلا فلا تحمها لهم» قال: وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عُشْر قِرَب قِرْبة.

١٠١٤١- حدثنا ابن المبارك عن عطاء الخراساني عن عمر[1] قال: «في العسل عُشْر».

١٠١٤٢- حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبدالرحمن عن/ ١٤١/٣ مُنيِر بن عبدالله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه، فقال لهم: «في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يُزكَّى» قال: قالوا: إلى[2] كم ترى؟ قلت: العُشر، فأخذ منهم العُشر، فقدم به على عمر، وأخبره بما فيه. قال: فأخذه عمر، وجعله في صدقات المسلمين.

١٠١٤٣- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «في العسل العُشر».

٣٤- من قال: ليس في العسل زكاة

١٠١٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس أن معاذاً لما أتى اليمن أُتي بالعسل، وأوقاص الغنم، فقال: «لم أؤمر فيها بشيء».

---

(١) في (ظ) و(أ): «عمرو».

(٢) في (ط س): «قالوا فكم ترى».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠١٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيدالله عن نافع قال: بعثني عمر ابن عبدالعزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العُشر قال مُغيرة ابن حكيم الصنعانيُّ: «ليس فيه شيء فكتبتُ إلى عمر بن عبدالعزيز، فقال: «صدق. وهو عدل رضى».

١٠١٤٦- حدثنا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبدالعزيز عن صدقة العسل؟ فقلت: أخبرني المُغيرة بن حكيم أنه ليس فيه صدقة فقال عمر: «عدل مُصدَّق».

٣٥- من قال: ليس في العنبر[١] زكاة

١٠١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن أُذينة سمع ابن عباس قال: «ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دَسَره[٢] البحر، ليس فيه شيء».

١٠١٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان الثوريِّ عن عمرو عن أُذينة عن ابن عباس قال/ : «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دَسَره البحر». ١٣٠/٣

١٠١٤٩- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه».

١٠١٥٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن مَعْمَر أن عروة بن محمد كتب إلى عمر ابن عبدالعزيز في عنبرة فيها[٣] سبعمائة رِطْل؟ فقال: «فيها الخُمس».

---

(١) العنبر: روث ذابة بحرية. وقيل: يوجد ذلك الروث في بطنها. أو نبع عين في البحر يكون جماجم أكبرها وزن ألف مثقال. (هامش ط س) وانظر القاموس: ٥٧٢.

(٢) دسره: أي: دفعه. «القاموس» (٥٠١).

(٣) في (ط س): «فيما» وهو خطأ.

١٠١٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث: أن عمر بن عبدالعزيز خَمَّس العنبر.

١٠١٥٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول في العنبر الخُمس. وكذلك كان يقول في اللؤلؤ.

١٠١٥٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه قال: سأل[١] إبراهيمُ ابنُ سعد ابنَ عباس[٢] عن العنبر؟ فقال: «إن كان فيه شيء ففيه الخُمس».

١٠١٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه: أن ابن عباس سُئل عن العنبر؟ فقال: «إن كان فيه شيء ففيه الخُمس».

١٠١٥٥- حدثنا وكيع قال: كان سفيان يقول: «ليس في العنبر، ولا في العسل، ولا في الأوقاص زكاة».

٣٦- في اللؤلؤ والزُمُرُّد

١٠١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن خُصَيف عن عكرمة قال: «ليس في حجر اللؤلؤ، ولا حجر الزمرد، زكاة، إلا أن يكونا لتجارة، فإن كانا لتجارة ففيهما[٣] زكاة».

١٠١٥٧- حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة، إلا أن يكونا لتجارة».

١٠١٥٨- حدثنا شَرِيك عن خُصَيف عن عكرمة: مثله.

---

(١) في (ط س) و(ش): «سألت» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «إبراهيم بن سعد بن عياش» وهو خطأ.

(٣) في (ظ) و(م): «فيها».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠١٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «ليس في الخرز زكاة إلا لتجارة».

١٠١٦٠- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عطاء والزهريِّ ومكحول قالوا: «ليس في الجوهر شيء، إلا أن يكون لتجارة».

١٠١٦١- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحَكَم: أنه كان لا يرى/ في الحُليِّ زكاة إلا في الذهب والفضة، ولا يراه في الجوهر، ١٤٣/٣
واللؤلؤ، وهذا النحو.

١٠١٦٢- حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «كل شيء أُريد به التجارة ففيه الزكاة، وإن كان لَبِنٌ أو طينٌ». قال: وكان الحَكَم يرى ذلك.

١٠١٦٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «ليس في الجوهر زكاة إلا أن يُشترى لتجارة».

١٠١٦٤- حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج قال: قال لي عطاء: «لا صدقة في اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عَرَض ولا شيء لا يدار، وإن كان شيئاً من ذلك يُدار ففيه الصدقة، في ثمنه حين يباع».

١٠١٦٥- حدثنا جعفر بن عون عن أُسامة قال: سألت القاسم عن اللؤلؤ (و)[٢] هل فيه زكاة أم لا؟ فقال: «ما كان منه يلبس كالحُليِّ ليس لتجارة فلا زكاة فيه، وما كان من ذلك للتجارة ففيه الزكاة».

---

(١) في (ط س): «محمد بن بكير» وهو خطأ. والمقصود به: محمد بن بكر البُرساني.
(٢) سقطت من (ط س).

١٠١٦٦- حدثنا أزهر عن ابن عون عن أبي المَلِيح: في حديث ذكره، كأنه يرى فيه الزكاة. يعني: اللؤلؤ.

٣٧- ما قالوا: فيما يسقى سيحاً[١] وبالدوالي

١٠١٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «ما سُقي سَيْحاً ففيه العُشْر، وما سُقِي بالغَرْب[٢] ففيه نصف العشر».

١٠١٦٨- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ عن أبيه[٣] قال: كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن: «يؤخذ مما سقت السماء، وسقي بالغيل[٤] / (من)[٥] الحنطة والشعير والتمر والزبيب العُشر، وما سُقي ١٤٤/٣
بالسواني[٦] نصف العُشْر».

١٠١٦٩- حدثنا جَرير عن منصور عن الحَكَم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: «أنَّ فيما سقت السماء أو سُقي غيلاً العُشْر، وفيما سقي بالغَرْب والدالية نصف العُشْر».

١٠١٧٠- حدثنا وكيع عن همّام عن قتادة عن صالح أبي الخليل قال: «سَنّ رسول الله ﷺ فيما سقت السماء، أو العين السائحة وماء الغَيْل، أو

---

(١) السيح: الماء الجاري الظاهر. «القاموس» (٢٨٨). والدوالي: مفردها؛ دالية. ويأتي شرحه.
(٢) الغرْب: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية. «المصباح المنير» (٤٤٤).
(٣) كذا في النسخ، ولم أقف له على ترجمة، ولم يذكره المزي ولا غيره في شيوخ الشعبي. والله أعلم.
(٤) الغيل: الماء الجاري على وجه الأرض. «القاموس» (١٣٤٤).
(٥) سقطت من (ط س).
(٦) السواني: جمع سانية، والمقصود به البعير وغيره يُسقى عليه الماء. «المصباح المنير» (٢٩٢).

Made searchable using ScribeTools.com

كان بَعْلاً[١] العُشر كاملاً، وما سُقي بالرِّشَاء[٢] فنصف العُشْر».

١٠١٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال: «فيما سقت السماء أو كان سَيْحاً[٣] العُشْر[٤]، وما سُقي بالدالية فنصف العُشْر».

١٠١٧٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن (أبي)[٥] عَروبة عن قتادة قال: «سَنَّ رسول الله ﷺ فيما سقت السماء، أو سُقى الغيل وكان بعلاً العشر كاملاً، وما سُقي بالرشاء فنصف العشر». قال: وقال قتادة: وكان يقال: «فيما يكال من الثمرة[٦] العشر، ونصف العشر».

١٠١٧٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «صدقة الثمار والزرع، وما كان من نخل، أو زرع من حِنْطة، أو شعير، أو سُلْت[٧] مما كان بَعْلاً، أو يُسقى بنهر أو يُسقى بالعين، أو عَثَرياً[٨] يُسقى بالمطر ففيه العُشْر من كل عشرة

---

(١) بعلاً: أي: يشرب النخل والزرع ونحوه بعروقه، ويستغني عن السَّقي. «المصباح المنير» (٥٥).

(٢) في (ط س): بالرشاء (الحبل). والمقصود بالرشاء: الحبل، كما فسره هنا.

(٣) في (ظ) و(أ) و(م): «فيحاً».

(٤) في (ط س): «فيحاً فيها العشر».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (ظ): «التمرة»، وفي (م) و(س): «التمر» وما أثبته أصحُّ، لأنه يشمل التمر وغيره.

(٧) السُلْت: ضرب من الشعير، ليس له قشر، ويكون في الغَوْر والحجاز. «المصباح المنير» (٢٨٤).

(٨) في (ط س): «وعثرياً وما يُسقى» وهو خطأ. والعثري: هو الذي يسقى بماء المطر. «المصباح» (٣٩٣).

واحد، وما كان منه يُسقى بالنَّضْح ففيه نصف العشر، وفي كلِّ عشرين واحد. وكتب النبيُّ ﷺ: إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كُلال، ومن معه من أهل اليمن -من مَعَافر[1] وهَمْدان- أنَّ على/ المؤمنين من صدقة ١٤٥/٣
أموالهم عُشُور ما سقت العين، وسقت السماء العُشُر، وعلى ما يُسقى بالغَرْب نصف العُشر.

١٠١٧٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: فيما يُسقى بالكظائم[2] من نخل أو عنب أو حَبٍّ؟ قال: العُشْر.

١٠١٧٥ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: (أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: فيها العُشْر.

١٠١٧٦ ـ [حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُريج قال)[3]: قلت لعطاء: فكم فيما كان بعلاً من نخل أو عثري[4] من حَبٍّ أو حَرْث؟ قال: العُشْر قال:][5] قلت: فيما يُسقى غيلاً من نخل[6] من نخل أو عنب أو حبٍّ؟ قال: العشر. قال: قلت: فيما يُسقى بالدلو، وبالمناضح؟ قال: «نصف العشر».

١٠١٧٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير قال: أخبرني جابر بن عبدالله أنه قال: نصف العُشْر.

---

(١) مَعَافر: بطن من قحطان. «لب اللباب» (٢/ ٢٦٤) (٣٧٧٣).
(٢) الكظائم: جمع الكِظامة: فم الوادي. والمعنى تسقى بغير كلفة، بل بما ينزل إليها من الوادي. «القاموس» (١٤٩٠).
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) في (ظ): «نخل وعثري».
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ط س).
(٦) في (ظ) و(أ): «بالنحل من نخل».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠١٧٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ: أنه كان لا يُوقِّت في الثمرة شيئاً، ويقول:العُشْر، ونصف العُشْر.

١٠١٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن رجل عن مجاهد: مثله.

١٠١٨٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر قال: كتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى أهل اليمن.

١٠١٨١- حدثنا عبدالوهاب بن[١] عطاء عن يونس عن الحسن قال: «في البُرِّ، والشعير، والتمر، والعنب إذا كان خمسة أوساق -وذلك ثلاثمائة صاع- ففيه نصف العشر إذا كان يُسقى، وما سقت السماء والعين ففيه العشر».

١٠١٨٢- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد[٢] عن نافع: أن عبدالله كان يفتي في صدقة الزرع، والثمار، وما كان فيها[٣] يشرب بالنهر أو العين أو عَثَريٍّ[٤] أو بَعْل فإنَّ صدقة العُشُور من كل عَشَرة واحد، وما كان منها (يسقى)[٥] بالأنضاح، فإن صدقته نصف العشور في كل عشرين واحد/. ١٤٦/٣

٣٨- ما قالوا: فيما يُسقى سيحاً ويُسقى بالدلو، كيف يُصدَّق؟

١٠١٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جُرَيج عن

---

(١) في (ط س): «عبدالوهاب عن عطاء» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و(س): «ليث عن سعد» خطأ.

(٣) في (ط س): «فيهما».

(٤) في (أ) و(ظ): «أو عشرين».

(٥) سقطت من (ط س).

عطاء: في الزرع يكون على السَيْح[١] الزمان، ثم يُسقى بالبئر -يعني: بالدلو[٢]، وبالدالية[٣]-؟ قال: «يُصدِّق على أكثر ذلك أن يُسقى به».

١٠١٨٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: إنما يكون على العين عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر في القطعة[٤] يُسقى بها، ثم القطعة، ثم يصير إلى العين، كيف صدقته؟ قال: العُشرين قال[٥]: «يكون ذلك على أكثر ذلك أن يُسقى به إن كان يُسقى بالعين أكثر مما يُسقى بالدلو ففيه العُشْر، وإن كان يُسقى بالدلو أكثر مما يُسقى بالعين[٦] ففيه نصف العُشْر. قلت: هو بمنزلة ذلك أيضاً المال يكون بَعْلاً أو عَثَرِيًّاً عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر؟ قال: نعم. قال أبو الزبير: وسمعت ابن عمير[٧] يقول هذا القول. ثم سألتُ سالم بن عبدالله؟ فقال مثل قول عبيد[٨].

---

(١) في (ط س): «سيح الزمان».

(٢) في (ظ) و(م): «يعني زيد»!

(٣) الدالية: المَنْجنُون، والناعورة، وشيء يتخذ من خوص، يُشَدُّ في رأس جذع طويل. «القاموس» (١٦٥٦).

(٤) في (ط س): «القطع»، وفي (م): «العطفة».

(٥) في (ط س): «العشر وقد يكون»، وفي (س): «العشر قال يكون».

(٦) في (ظ) و(م) و(س): «بالنحل».

(٧) في (ط س) و(م): «ابن عمر» والصواب المثبت. والمقصود به عبيد بن عمير الليثي المكي، أتى باسمه صريحاً في آخره.

(٨) في (ط س): «عبدالله» وهو خطأ. انظر التعليق السابق.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٩- ما قالوا: في الرجل يخرج (زكاة)[١] أرضه وقد أنفق في البذر والبقر

١٠١٨٥- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن حبيب المُعلِّم قال: كان عطاء يقول: في الزرع إذا أعطى صاحبه أجر الحصّادين، والذين يدورون هل عليه فيما أعطاهم صدقة؟ قال: «لا، إنما الصدقة فيما حَصَل في يديك»[٢].

١٠١٨٦- حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته؟ فقال أحدهما: «يزكيها». وقال الآخر: «يرفع النفقة، ويُزَكّي ما بقي».

١٤٧/٣ ١٠١٨٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك/ عن عطاء قال: «ارفع البَذْر والنفقة، وزَكِّ ما بقي».

٤٠- ما قالوا: في تعجيل الزكاة

١٠١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص[٣] عن حَجَّاج عن الحَكَم: أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة، فأتى العباس يستسلفه[٤]، فقال له العباس: إني أسلفتُ صدقة مالي (إلى)[٥] سنتين، فأتى النبي ﷺ (فأخبره)[٥] فقال: «صَدَق عمّي».

---

(١) سقطت من (ظ) و(أ).
(٢) في (ط س): «يدك».
(٣) زاد في (ط س): «ابن غياث».
(٤) في (ط س): «يتسلفه».
(٥) سقطت من (ط س).

١٠١٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن عَبْدة عن عطاء قال: «لا بأس أن يُعجِّلها».

١٠١٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة».

١٠١٩١- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تُعَجِّل زكاة مالك، وتحتسب[١] بها فيما يُستقبَل».

١٠١٩٢- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة إذا أخرجها جميعاً».

١٠١٩٣- حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: سألتُ الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين[٢] ضربة؟ قال: يجزئه.

١٠١٩٤- حدثنا محمد بن زيد[٣] عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك قال: «لا بأس أن يُعجِّلها قبل مَحِلِّها».

١٠١٩٥- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم قال: «لا بأس أن يُعَجِّلها».

١٠١٩٦- حدثنا عمر بن يونس عن الزهريِّ: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجِّل الرجل زكاته قبل الحِلِّ.

---

(١) في (ظ): «ويحتسب».

(٢) ضربة: بمعنى دفعة واحدة.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: محمد بن يزيد. وهو: الكلاعي الواسطي.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠١٩٧- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «ما أدري ما هذا؟» -في تعجيل الزكاة قبل الحلِّ[١] بشهر أو شهرين-».

٤١- ما قالوا: في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه، فيُزكِّيه

١٠١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن/ أبيه: أنه كان يخرج له الطعام من أرضه، فيزكيه، ثم يمكث عنده السنتين والثلاث فلا يزكيه، وهو يريد أن يبيعه. ١٤٨/٣

١٠١٩٩- حدثنا ابن مبارك عن ابن لَهِيعة قال: حدثني عبدالله بن أبي جعفر: أن عمر بن عبدالعزيز كتب: «إذا أخذ من الزرع العُشْر فليس فيه زكاة (و)[٢] إن مكث عشر سنين».

١٠٢٠٠- حدثنا عبدالسلام عن يونس عن الحسن قال: «إذا أخرج صدقة الزرع، والتمر، وكل شيء أنبتت الأرض، فليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٢٠١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء طعام أُمسكه أريد أكله، فيحول عليه الحول؟ قال: «ليس عليك فيه صدقة -لعَمْري إنّا لنفعل ذلك، نبتاع الطعام، وما نزكيه- فإن كنت تريد بيعه، فزكه إذا بعته».

---

(١) في (أ): «الحول».

(٢) سقطت من (ط س).

١٠٢٠٢- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي عبدالكريم -في الحرث-: «إذا أعطيت زكاته أول مَرَّة، فحال عليه الحول عندك فلا تزكه، حَسْبُك الأولى».

٤٢- ما قالوا: في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه

١٠٢٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن علياً زَكَّى أموال بني أبي رافع -أيتام في حِجْره- وقال: «ترون كنتُ ألي[١] مالاً لا أُزكّيه!».

١٠٢٠٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «كُنَّا أيتاماً في حِجْر عائشة، فكانت تُزكّي أموالنا، وتُبْضعها[٢] في البحر»[٣].

١٠٢٠٥- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «في مال اليتيم زكاة».

١٠٢٠٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم.

١٠٢٠٧- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق/ عن الزهريِّ قال: ١٤٩/٣
قال عمر: «ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الزكاة».

---

(١) ألي: يعني: يتولى ذلك المال بالحفظ.

(٢) في (ط س): «وتبضعينها»، وفي (س): «وتضعها».

(٣) في (ظ): «التبحر» وفي (أ) غير منقطة. والمثبت من (ط س) و (م) و (س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وحَنْظلة وحُميد عن القاسم: أن عائشة كانت تُبضع[١] أموالهم في البحر[٢]، وتُزَكّيها.

١٠٢٠٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تستغرقها الصدقة».

١٠٢١٠- حدثنا وكيع عن حسن[٣] عن أبي فروة[٤] عن الشعبيِّ قال: «في مال اليتيم زكاة».

١٠٢١١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين قال: «في مال اليتيم له حَقٌّ، وعليه حَقٌّ، ولا أقول إلا ما قال الله تعالى».

١٠٢١٢- حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاوس قال: «زَكِّ مال اليتيم، وإلا فهو دين في عنقك».

١٠٢١٣- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن عبدالله بن دينار قال: دُعي[٥] ابن عمر إلى مال يتيم فقال: «إن شئتم وليته على أن أُزَكّيه حولاً إلى حول».

١٠٢١٤- حدثنا ابن نُمير عن مالك بن مِغْول عن عطاء: أنه رأى في مال اليتيم زكاة.

---

(١) في (م) و(س): «تضع».

(٢) كذا في (ط س) و(م). وفي (ظ): «التجر» وفي (أ) غير منقطة. ورواه الشافعي في الأم ٧/ ١٣٣ وفيه: «البحر».

(٣) في (ط س) و (س): «حسين» وهو خطأ. والمقصود به: الحسن بن صالح بن حَيّ.

(٤) في (ط س) و(س): «ابن أبي فروة» وهو خطأ.

(٥) في (ط س): «دعا».

٤٣- من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ

١٠٢١٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول: «أحصِ ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأونس منه رشداً، فأعلمه[١]، فإن شاء زَكَّاه، وإن شاء تركه».

١٠٢١٦- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «ليس في مال اليتيم زكاة»[٢].

١٠٢١٧- حدثنا وكيع عن الأعمش[٣] عن إبراهيم: مثله.

١٠٢١٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ليس في مال اليتيم زكاة، حتى يَحْتلم».

١٠٢١٩- حدثنا وكيع/ عن سفيان عن يونس عن الحسن: أنه كان عنده مال لبني أخ له أيتام فلا يُزَكِّيه. ١٥٠/٣

١٠٢٢٠- حدثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن شُريح (في مال اليتيم قال: «أوشكَ إذا أخذت منه الذَوْد والذَوْدين لا يبقى منه شيء»)[٤].

١٠٢٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: «ليس في مال اليتيم زكاة».

---

(١) في (ط س): «فادفعه إليه».

(٢) في (ط س) و(م): «...زكاة حتى يحتلم».

(٣) في (ط س) و(م): «وكيع عن سفيان عن الأعمش».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(س) وفيهما كلام آخر من متن سيأتي -أثر الشعبي الذي يرويه عنه سعيد بن دينار-.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢٢٢- حدثنا وكيع عن سعيد بن دينار قال: سألت (الشعبيَّ)[١] عن مال اليتيم فيه زكاة؟ قال: «نعم، ولو كان عندي ما زكيته».

١٠٢٢٣- حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد قال: سمعت مجاهداً يقول: «أحصه، فإذا علمت فزَكِّه».

١٠٢٢٤- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «يؤخذ من النخل والماشية، فأما[٢] المال فحتى يحتلم» يعني: مال اليتيم.

١٠٢٢٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم أن أبا وائل كان يقول[٣]: «كان في حَجْري يتيم له ثمانية آلاف، فلم أُزكّها حتى لما بلغ دفعتها[٤] إليه».

١٠٢٢٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن[٥] عبدالرحمن بن السائب قال: «كان عند ابن عمر مال يتيم، فاستسلف ماله، حتى لا يؤدي زكاته».

٤٤- ما قالوا: في زكاة الخيل

١٠٢٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن خُثَيم بن عراك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده، ولا فرسه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «وأما».

(٣) في (ظ): «أن أبا وائل قال: كان».

(٤) في (ط س): «رفعتها إليه».

(٥) في (ط س) و (س): «عمرو بن عبدالرحمن» وهو خطأ، وفي (م): «عمرو بن عبدالرحمن عن السائب» وهو خطأ.

١٠٢٢٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عِرَاك بن مالك[١] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة».

١٠٢٢٩- (حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»)[٢].

١٠٢٣٠- حدثنا وكيع عن أُسامة عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا/ ١٥١/٣ فرسه، ولا وليدته صدقة».

١٠٢٣١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «قد تجاوزتُ لكم عن صدقة الخيل، والرقيق».

١٠٢٣٢- حدثنا ابن مبارك عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما الخيل والرقيق فقد عفوتُ عن صدقاتها».

١٠٢٣٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن ابن (أبي)[٤] خالد عن شُبيل[٥] بن عوف -قال: وقد كان أدرك الجاهلية- قال: أمر عمر بن

---

(١) في (ظ) و(م): «عراك عن مالك» وهو خطأ. وهو الغفاري.

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(س).

(٣) في (ظ): «عن علي رفعه».

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (م): «سبيل».

Made searchable using ScribeTools.com

الخطاب الناس بالصدقة، فقال الناس: يا أمير المؤمنين: خيل لنا، ورقيق أفرض علينا عشرة عشرة؟ فقال: «أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم».

١٠٢٣٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عبدالله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يُصدِّق الخيل، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره: أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل.

١٠٢٣٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «ليس على الفرس[١] الغازي في سبيل الله صدقة».

١٠٢٣٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عبدالله بن دينار قال: سئل ابن المُسيّب أفي[٢] البراذين صدقة؟ قال: «أو في الخيل صدقة؟!».

١٠٢٣٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد[٣] عن عبدالله بن دينار قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن صدقة البراذين؟ فقال لي: «أو في الخيل صدقة أو في الخيل صدقة؟!».

١٠٢٣٨- حدثنا أبو أُسامة (عن أسامة)[٤] عن نافع أن عمر بن عبدالعزيز قال: «ليس في الخيل صدقة».

١٠٢٣٩- حدثنا الثقفيُّ عن بُرْد عن مكحول قال: «ليس في الخيل، ولا الرقيق صدقة».

---

(١) في (ط س): «ليس في الفرس...».

(٢) في (ط س): «في البداذين» والبراذين جمعٌ مفرده: برذون، وهو: الدابة. «القاموس» (١٥٢٢).

(٣) في (ط س): «عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن سليمان عن يحيى بن سعيد» وهو خطأ. والمقصود بيحيى بن سعيد هو الأنصاري.

(٤) سقطت من (ط س).

١٠٢٤٠- حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: «ليس في الخيل السائمة صدقة».

١٠٢٤١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الأجلح قال: سألتُ الشعبيَّ عن صدقة الخيل، والرقيق؟ / فقال: «ليس فيها[١] زكاة». ١٥٢/٣

١٠٢٤٢- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة، إلا الفطر. ولكن يقوّمهم فيؤدي عنهم الزكاة.

١٠٢٤٣- حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول مثل ذلك.

١٠٢٤٤- حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال: «ليس في الخيل، والبراذين[٢]، والحمير صدقة».

١٠٢٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء في العبد للتجارة قال: «ليس عليه زكاة (إلا)[٣] الفطر».

١٠٢٤٦- حدثنا عبدالرحيم عن ابن سالم عن الشعبيِّ قال: «ليس على البهيمة، ولا على المملوك زكاة إلا أن تكون للتجارة».

١٠٢٤٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم قال: «ليس في الخيل صدقة» قال حماد: «فيها».

---

(١) في (ط س): «فيهما».

(٢) البراذين: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، غليظ الأعضاء، قويُّ الأرجل، عظيم الحوافر، مفرده: برذون. «المعجم الوجيز» (٤٤).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

٤٥- في الحمير زكاة أم لا؟

١٠٢٤٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: سألتُ عن الحمير فيها زكاة أم لا؟ قال: «أما أنا فأشبِّهُها بالبقر، ولا نعلم فيها شيئاً».

١٠٢٤٩- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: «ليس في الحمير صدقة».

٤٦- في الحُليِّ[١]

١٠٢٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حَجَّاج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه: أن امرأتين أتتا النبيَّ ﷺ، وفي أيديهما أَسْورة من الذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يُسوِّركما ربكما بأسورة من نار؟!» قالتا: لا. قال: «فأديا حق هذا الذي في أيديكما».

١٠٢٥١- حدثنا عبدالرحيم ووكيع عن مساور الورَّاق عن شُعَيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «أن مُرْ[٢] من قِبَلك من نساء المسلمين أن يُصَدِّقن[٣] حليهن، ولا يَجْعلن الهَدِيّة (و)[٤] الزيادة[٥] تعارضاً بينهن/ ». ١٥٣/٣

١٠٢٥٢- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يُزكّي مَرَّة.

---

(١) في (ط س) لم يجعلها عنواناً وجعلها بجانب الأثر.

(٢) في (ط س): «اؤمر».

(٣) يصدِّقن: يخرجن الصدقة منه.

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) في (ظ): «الزيارة».

١٠٢٥٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالله بن شَدَّاد: أنه كان يرى في الحُليِّ زكاة.

١٠٢٥٤- (حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «في الحليِّ زكاة»)[١].

١٠٢٥٥- حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد (قال: «في الحُليِّ زكاة».

١٠٢٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد)[٢] بن جُبير قال: «في حُليِّ الذهب والفضة زكاة» قال: وهو قول سفيان.

١٠٢٥٧- حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن عمرو بن شُعيب عن عبدالله بن عمرو[٣]: أنه كان يأمر نساءه أن يُزكّين حُليِّهن.

١٠٢٥٨- حدثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال: «في الحليِّ زكاة».

١٠٢٥٩- حدثنا ابن مهديٍّ عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «في الحليِّ زكاة».

١٠٢٦٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد هل في الحليِّ زكاة؟ قال: «نعم إذا كان عشرين مِثْقالاً أو مائتي درهم».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م).

(٣) في (ط س) و(س): «عبدالله بن عمر».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢٦١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهريٍّ ومكحول قالوا: «في الحلي زكاة» وقالوا: «مضت[١] السُّنة أن في حُليٍّ الذهب والفضة زكاة».

١٠٢٦٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر الفرَّاء عن عبدالله بن شداد قال: «في الحُليِّ زكاة، حتى في الخاتم».

١٠٢٦٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن جعفر بن ميمون قال: «كان عندنا طوق قد زكيناه، حتى أُراه قد أتى على ثمنه[٢]».

١٠٢٦٤- حدثنا ابن أبي عَديٍّ عن حسين عن عطاء قال: «إذا بلغ الحُليُّ ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة».

٤٧- من قال: ليس في الحليِّ زكاة

١٠٢٦٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى في الحُليِّ زكاة.

١٠٢٦٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عبدالله بن ذكوان وعمرو ابن مرة عن القاسم قال: «كان مالنا عند عائشة، فكانت/ تُزكيه إلا الحُليَّ». ١٥٤/٣

١٠٢٦٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنها كانت لا تُزكِّيه.

١٠٢٦٨- حدثنا وكيع عن دَلْهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال: «كان لبنات أخيها حُليٌّ، فلم تكن تُزكِّيه».

---

(١) في (ط س): «إذا مضت»!

(٢) ثمنه: يحتمل أنه بضم الثاء: «ثُمنه» ويحتمل أنه بفتحها «ثَمنه» والله أعلم.

١٠٢٦٩- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر قال: «لا زكاة في الحُليِّ» قلت: إنه (يكون)[١] فيه ألف دينار[٢]؟ قال: «يُعار، ويُلبس».

١٠٢٧٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام (بن عروة)[٣] عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء: أنها كانت لا تُزكّي الحُليَّ.

١٠٢٧١- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء: أنها كانت تُحلّي بناتها[٤] الذهب، ولا تُزكّيه.

١٠٢٧٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألتُ عَمْرة عن زكاة الحُليِّ؟ فقالت: «ما رأيت أحداً يُزكّيه».

١٠٢٧٣- حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن[٥] قال: «لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: في الحُليِّ زكاة».

١٠٢٧٤- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ليس في الحُليِّ زكاة. يُعار ويُلبس».

١٠٢٧٥- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن وخلاس[٦] قالا:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (م): «في ألف دينار» والمثبت هو الصواب.
(٣) سقطت من (ظ) و(م).
(٤) في (ط س) و(م) و(س): «ثيابها» وهو خطأ. انظر «سنن البيهقي» (٤/ ١٣٨).
(٥) في (ظ): «الحسين» وهو خطأ. والحسن هو: ابن أبي الحسن البصري -الفقيه المشهور.
(٦) في (ط س) و(س): «طاوس» وقد تكلم في سماع قتادة من خلاس -وهو ابن عمرو الهجري- وكذلك من طاوس فنفوه. انظر «جامع التحصيل» (٢٥٥).

Made searchable using ScribeTools.com

«لا زكاة في الحُليِّ».

١٠٢٧٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين، وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ قال: «زكاة الحُليِّ عاريتُه».

١٠٢٧٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك قال: سمعت أبا جعفر يقول: «ليس في الحُليِّ زكاة [ثم قرأ: ﴿تَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾»[1][2] [فاطر: ١٢].

١٠٢٧٨- حدثنا وكيع عن حسين[3] عن جعفر عن أبيه قال: «ليس في الحُليِّ زكاة».

١٠٢٧٩- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المُسيّب قال: «زكاة الحُليِّ: يُعار، ويُلبس».

١٠٢٨٠- حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبدالله بن أبي بكر عن عَمْرة قالت: «كنا أيتاماً في حَجْر عائشة، وكان لنا حُليٌّ، فكانت لا تُزكيه»/. ١٥٥/٣

٤٨- من قال: تُدفع[4] الزكاة إلى السلطان

١٠٢٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل عن سُهيل عن أبيه قال: سألتُ سعيداً وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد، فقلت: إنَّ لي

---

(١) ورد في جميع النسخ: «تستخرجوا منه....» وهو خطأ وراجعت القراءات فلم اجدها فيها. وفي القرآن قوله تعالى: ﴿وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾ [النحل: ١٤].

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذا في النسخ، ولعله: «الحسن» وهو: ابن صالح بن حي.

(٤) في (ظ) و(أ): «ترفع».

مالاً[١]، وأنا أريد أن أعطي زكاته، ولا أجد له موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال: كلهم أمرني[٢] أن أدفعها إليهم.

١٠٢٨٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: قال ابن عمر: «ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم، فمن بَرَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها».

١٠٢٨٣- حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة قال: حدثني رباح بن عُبيدة عن قَزَعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟ قال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم» -يعني: الأمراء- قلت: «إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً؟!» قال: «وإن اتخذوا ثياباً وطيباً، ولكن في مالك حَقٌّ سوى الزكاة يا قَزَعة».

١٠٢٨٤- حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحَكَم بن الأعرج قال: سألتُ ابن عمر؟ فقال: «ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب»، فلما عادوا إليه. قال: «ادفعها إليهم».

١٠٢٨٥- (حدثنا وكيع عن مُثنَّى بن سعيد عن أبي التيَّاح عن نُعيم بن مجالد[٣] قال: سألتُ ابن عمر عنها؟ فقال: «ادفعها إليهم)[٤] وإن أكلوا بها البسارجات[٥]».

---

(١) في (ظ) و(م): «أدرك لي مالي».

(٢) في (ط س): «أمروني».

(٣) في جميع النسخ: «نعيم بن مخالد» إلا (أ) فهي غير منقطة والصحيح: «نعيم بن مجالد» ويقال له: «مجالد بن نعيم» وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢/ ٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) في (ط س): «البسار»، وفي (م): «البنارجات» ولم أهتد إلى شرحها.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢٨٦- حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن المُغيرة بن شعبة: أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء.

١٠٢٨٧- حدثنا غُنْدر عن هشام الدَّسْتوائي عن يحيى بن أبي كثير: أن حذيفة وسعيد بن عمر[١] كانوا يرون أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠٢٨٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «كانت الصدقة تدفع إلى النبيِّ ﷺ ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به، وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم/ من رأى ١٥٦/٣
أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسمها هو. قال محمد: فليتق الله من اختار أن يقسمها هو»، ولا يكون يعيب عليهم شيئاً يأتي مثل الذي يعيب عليهم».

١٠٢٨٩- حدثنا عَبْدة عن حارثة بن أبي الرجال قال: «سألتُ عَمْرة عن الزكاة؟ فقالت: قالت عائشة: «ادفعوها إلى أولي الأمر منكم».

١٠٢٩٠- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالله بن حَبيب قال: سألت أبا جعفر عن الزكاة، أدفعها إلى الولاة؟ قال: «ادفعها إليهم».

١٠٢٩١- حدثنا عَبْدة عن عائشة عن الحسن قال: «أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء».

١٠٢٩٢- (حدثنا وكيع عن ابن عون عن الحسن قال: «ضمن أو ضمن هؤلاء القوم أربعاً: الصلاة، والزكاة، والحدود)[٢]، والحُكْم».

---

(١) كذا في (ظ) و(م) و(س) و(ا): «وسعيد بن عمر» ولم أجد في كتب التراجم من يسمى «سعيد بن عمر» أو يحتمله. فالصواب: «وسعيداً وابن عمر» والله أعلم.

(٢) سقط ما بين القوسين من (م).

١٠٢٩٣- حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن أبي قِلابة: أنه سُئل عن الزكاة؟ قال: «ادفها إلى السلطان». فقيل: إنهم يفعلون فيها، ويفعلون - مرتين- قال: «فتستطيعون أن تضعوها مواضعها؟» قالوا: لا. قال: «فادفعوها إليهم».

١٠٢٩٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خَيْثمة عن ابن عمر قال: «أعطوها الأمراء ما صَلَّوا» قال: وقال خيثمة: «ما صَلَّوا الصلاة لوقتها».

١٠٢٩٥- حدثنا ابن مهديٍّ عن حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار أنه قال: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] قال: «هذه الفريضة إلى السلطان».

١٠٢٩٦- حدثنا مُعْتمر عن مَعْمَر[١] عن الزهريِّ: أنه كان يرى أن تُدفع الزكاة إلى السلطان.

١٠٢٩٧- حدثنا كثير بن هشام قال: ثنا هشام عن يحيى عن عبدالرحمن بن البيلمانيِّ قال: قال أبو بكر الصديق -فيما يوصي به عمر- «من أَدَّى الزكاة إلى غير ولاتها، لم تُقبل منه زكاته وصدقته، ولو تصدق بالدنيا جميعاً».

١٠٢٩٨- حدثنا عبيدالله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا[٢]: «أدِّ زكاة مالك إلى السلطان».

---

(١) في (ط س): «حدثنا معمر عن معمد» وهو خطأ.

(٢) في (ظ) و(م) و(س) و(أ): «قال أدِّ...» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٢٩٩- حدثنا أسود بن عامر قال:/ حدثنا شَرِيك عن حكيم بن ١٥٧/٣
دَيْلم عن (أبي صالح عن)[١] أبي هريرة وابن عمر قالا: «ادفع زكاة مالك إلى السلطان».

٤٩- من رَخَّص في أن لا تُدفع الزكاة إلى السلطان

١٠٣٠٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول قال: سأله رجل عن الزكاة؟ فقال: «ادفعها إلى الإمام». وقال: «الإمام: القرآنُ». وكان يُخفي ذلك.

١٠٣٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم والحسن قالا:«ضعها مواضعها وأخفها».

١٠٣٠٢- حدثنا وكيع عن سفيان[٢] عن عتبة الكنديِّ عن طاوس قال: «ضعها في الفقراء».

١٠٣٠٣- حدثنا يعلى بن عُبيد عن حَسَّان بن أبي يحيى قال: سأل رجل سعيد بن جُبير عن الصدقة؟ قال: «هي إلى ولاة الأمر». قال: فإنَّ الحجاج يبني بها القصور، ويضعها في غير مواضعها؟! قال: «ضعها حيث أُمرتَ به».

١٠٣٠٤- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إن دفعها إليهم أجزأ عنه، وإن قسمها أجزأ عنه».

---

(١) سقط من (س).

(٢) في (أ): «سفيان عن أبي الهيثم عن عتبة...» ولعله سبق نظره لما قبله.

١٠٣٠٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن[١] خيثمة قال: سألتُ ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: «ادفعها إليهم». ثم سألته بعدُ؟ فقال: «لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة».

١٠٣٠٦- حدثنا أبو أُسامة عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله إلى عليٍّ، فقال له عليٌّ: تأخذ من عطائنا شيئاً؟ قال: لا. (قال: «لا»[٢] نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك». فأمره أن يقسمها.

٥٠- المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة

١٠٣٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ قال: وحدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ قال: «ليس/ (في)[٣] مال زكاة حتى يحول عليه الحول». ١٥٨/٣

١٠٣٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍّ قال: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣٠٩- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: «من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن أبي بكر[٤] قال: «ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول».

---

(١) في (ط س): «جابر بن خيثمة».
(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(س).
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س) و(م) و(س): «أبي بكرة».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣١١- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن حُميد قال: كتب عمر بن عبدالعزيز: «أيما رجل أفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول».

١٠٣١٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سالم قال: «ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن[١] إبراهيم قال[٢]: «لا زكاة فيه حتى يعود عليه الحول».

١٠٣١٥- حدثنا أبو أُسامة عن حارثة بن محمد عن عَمْرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٦- حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول».

١٠٣١٧- حدثنا يحيى بن يعلى التيميُّ عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول -من حين يستفيده-».

٥١- من قال: يزكيه إذا استفاده

١٠٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر[٣] عن بُرد عن مكحول قال: «إذا كان/ للرجل شهر يُزكّي فيه، فأصاب مالاً، فأنفقه، فليس عليه ١٥٩/٣

(١) في (ط س) و(م): «أو غيره وإبراهيم...» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «قالا لا زكاة...» وهو خطأ. وإنما هو واحد «إبراهيم».
(٣) في (ط س): «معمر» وهو خطأ.

زكاة ما أنفق، ولكن ما وافى الشهر الذي يُزَكَّي فيه ماله زَكّاه[١]، فإن كان ليس له شهر يُزكّي فيه، فاستفاد مالاً، فليزكه حين يستفيده».

١٠٣١٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: في الرجل يستفيد مالاً؟ قال: «يزكيه حين يستفيده».

١٠٣٢٠- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إذا استفاد الرجل مالاً، فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته، فليزكه، ثم لينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفق، فليزكه مع ماله».

٥٢- في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة

١٠٣٢١- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: «ليس في (مال)[٢] المُكاتب زكاة».

١٠٣٢٢- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن حَجَّاج عن الحَكَم أنَّ عمر بن عبدالعزيز قال: «ليس في مال المُكَاتب زكاة».

١٠٣٢٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن صُبيح أبي الجهم -مولى بني عبس[٣]- قال: سألتُ سعيد بن جُبير وابن المُسيّب عن رجل مكاتب له مال أعلى ماله زكاة؟ قالا: لا.

---

(١) في (ط س): «زكاة».

(٢) سقطت من (ظ) و(م).

(٣) في (س): «مولى عيسى بن عيسى» وهو خطأ. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢/ ٣١٨).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣٢٤- حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون عن أبيه[١] ميمون بن مهران عن جدِّه عن مسروق قال: «ليس في مال المُكَاتب زكاة».

١٠٣٢٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في مال المُكَاتب، ولا العبد زكاة حتى يعتقا».

١٠٣٢٦- حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في مال المُكَاتب ولا العبد زكاة»[٢].

١٠٣٢٧- حدثنا وكيع عن عبدالعزيز بن عبدالله عن أبي صَخْر عن كَيْسان أبي[٣] سعيد المقبري قال: «أتيت عمر بزكاة مالي مائتي/ درهم، وأنا مُكَاتب، فقال: هل عَتَقْت؟ قلت: نعم. قال: «اذهب فاقسمها». ١٦٠/٣

١٠٣٢٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى: مثل قول جابر.

٥٣- في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة

١٠٣٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن نُمير عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في مال العبد زكاة».

١٠٣٣٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالله بن نافع عن أبيه عن عمر قال: «ليس في مال العبد زكاة».

---

(١) في (ط س) و(س): «عن أبيه عن ميمون بن مهران» وهو خطأ.

(٢) زاد في (ط س) بعد هذا: «حتى يعتقا».

(٣) في (ط س): «كيسان بن أبي سعيد» وهو خطأ.

١٠٣٣١- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ليس في مال العبد زكاة».

١٠٣٣٢- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «العبد وماله لسيِّده، الزكاة على المولى، وليس على العبد زكاة».

١٠٣٣٣- حدثنا زيد بن حُباب عن حماد بن سلمة عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال: «ليس في مال العبد زكاة».

١٠٣٣٤- حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ليس في مال العبد زكاة».

١٠٣٣٥- حدثنا يحيى بن عبدالله[٢] بن أبي غَنيّة[٣] عن عبدالملك عن عطاء قال: «ليس على العبد زكاة».

٥٤- من قال: على العبد زكاة في ماله

١٠٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث عن عكرمة: أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟ قال: «هل عليه صلاة؟!».

١٠٣٣٧- حدثنا ابن مهدي عن زَمْعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: «في مال العبد زكاة».

---

(١) في (ظ) و(أ): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ.

(٢) كذا هو في جميع النسخ، وراجعت كتب الرجال، فلم أجد أحداً يحمل هذا النسب، وراجعت ترجمة عبدالملك -وهو ابن أبي سليمان العرزمي- فلم أجده في الرواة عنه، لكن في الرواة عن عبدالملك: يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية. فالظاهر أنه هو المقصود، لكن أخطأ النساخ فقالوا: ...بن عبدالله».

(٣) في (ط س) و(ظ) و(م) و(س): «عتبة» وهو خطأ. والمثبت من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣٣٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر[١] الحذَّاء قال: قلت لابن عمر: في مال العبد زكاة؟ قال: مسلم هو؟ قلت: نعم. قال: «في مائتي درهم خمسة (دراهم)»[٢]./ ١٦١/٣

٥٥- في زكاة الدَيْن

١٠٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن منصور عن الحكم[٣] قال: سُئل عليٌّ عن الرجل يكون له الدين على الرجل؟ قال: «يُزَكِّيه صاحب المال. [قال][٤] فإن تَوِيَ[٥] ما عليه، وخشي أن لا يُقضى[٦]؟ قال: يمهل، فإذا خرج أَدَّى زكاة ما مضى»[٧].

١٠٣٤٠- حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: «نُبِّئْتُ إن علياً قال: «إن كان صادقاً، فليزكِّ إذا قَبَض -يعني: الدَيْن-».

١٠٣٤١- حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان لك دين فزَكِّه».

١٠٣٤٢- حدثنا ابو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لينظر ما كان عليه من دين فليعزله، وما[٨] كان له من دين ثقة فليزكِّه، وما كان[٨] لا يستقرُّ يعطيه اليوم، ويأخذ إلى يومين فليزكِّه».

---

(١) في (ط س): «خالد الحذاء» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ظ) و(م).

(٣) في (ط س) و(م): «عن الحسن» والصواب المثبت.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) توي: أي هلك (القاموس: ١٦٣٤). وفي (أ) و(ظ) و(م): «توا».

(٦) في (م) و(ظ): «وخشي أن يمطله»..

(٧) في (ط س) و(م): «أدى زكاة ماله» والصواب المثبت.

(٨) في (ط س) و(م): «ومن كان...» ومن هذا إلى آخر الأثر جعله في (ط س) عنوان باب.

١٠٣٤٣- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «يُزكِّيه».

١٠٣٤٤- حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: «زكاة[١] أموالكم حولٌ[٢] إلى حول، وما كان من دين ثقة فزكوه، وما[٣] كان من دين ظنون[٤] فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه».

١٠٣٤٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: «يزكيه».

١٠٣٤٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن يزيد بن يزيد[٥] بن جابر أن عبدالملك (بن أبي بكر)[٦] أخبره أن عمر قال لرجل: «إذا حِلْت[٧] فاحسب دينك. وما عندك، فاجمع ذلك جميعاً، ثم زَكِّه».

١٠٣٤٧- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: «ما كان من دين -فيما لا ترجوه[٨]- فاحسبه، ثم أخرج ما عليك، ثم زَكِّ ما بقي».

---

(١) في (ط س): «زكوا زكاة»!!

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «حولاً» والمثبت أصوب في الإعراب.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «وإن كان من...» والمثبت أنسب.

(٤) في (ط س) و(م): «مظنون»، والمثبت أصحُّ. والظَّنون من الديون -كصَبور- ما لا يدري أيقضيه آخذه أم لا؟ «القاموس» (١٥٦٦).

(٥) في (ط س) و(م) و(س): «يزيد بن زيد عن جابر»، وفي (ظ) و(أ): «يزيد بن يزيد عن جابر» وكلاهما خطأ. وهو الأزدي الشامي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال».

(٦) سقطت من (ظ) و(م).

(٧) في (ط س): «إذا حلب».

(٨) في (ط س) و(س): «فيما ترجوه».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣٤٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «إذا كنت تعلم أنه خارج فزكِّه».

١٦٢/٣ ١٠٣٤٩- حدثنا يزيد/ بن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد عن عَبِيدة قال: سُئل عليٌّ عن الرجل يكون له الدين الظنون أيُزكِّيه؟ فقال: «إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه».

١٠٣٥٠- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان قال: قلت للقاسم بن محمد: إنَّ لنا قرضاً (وقرضاً)[1] وديناً فنزكيه؟ قال: «نعم. كانت عائشة تأمرنا أن نزكي ما في البحر». وسألت سالماً؟ فقال: مثل ذلك.

٥٦- من قال: ليس في الدَيْن زكاة حتى يُقبض

١٠٣٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهديٌ عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة قال: «ليس في الدين زكاة».

١٠٣٥٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن عبدالله بن المؤمَّل عن ابن أبي مُليكة عن عائشة قالت: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه».

١٠٣٥٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: «لا يزكيه حتى يقبضه».

١٠٣٥٤حدثنا أبو معاوية عن حجّاج عن عطاء قال: «ليس على صاحب الدَيْن الذي هو له، ولا الذي هو عليه زكاة».

---

(١) سقطت من (ط س) و(س).

١٠٣٥٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه».

١٠٣٥٦- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن الحكم قال: «خالفني إبراهيم فيه فقلت: «لا يُزكّى ثم رجع إلى قولي».

١٠٣٥٧- حدثنا حماد بن خالد عن العُمَريّ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ليس في الدَيْن زكاة».

٥٧- في العبد يتصدق من رخص أن يفعل

١٠٣٥٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا بأس أن يكافيء العبد أصحابه، وأن يَتَصدَّق من الفضل كذلك».

١٠٣٥٩- حدثنا فُضيل بن عِياض عن هشام عن الحسن قال: «يتصدق/ العبد من قوته بالشيء[١] لا يُضِرُّ به». ١٦٣/٣

١٠٣٦٠- حدثنا ابن فُضيل عن حُصين[٢] عن سعيد بن جُبير أنه سأله رجل فقال: أنا رجل مملوك، ومعي مال، أفأتصدق منه؟ قال: «نعم، بثلاث دراهم أو أربعة»[٣].

---

(١) في (م): «بشيء لا يضربه»، وفي (س): «وبالشيء...».
(٢) في (أ): «حفص».
(٣) في (ظ) و(م): «بثلاثة دراهم أربعة»، وفي (ط س): «بثلاث دراهم أو أربعة دراهم».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٣٦١- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[١] عن داود قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب ما يتصدق به العبد من ماله؟ قال: «الصاع وشبهه».

١٠٣٦٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: «يتصدق العبد بما دون الدرهم».

١٠٣٦٣- حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحَكَم عن عبدالله بن نافع عن أبيه -وكان مملوكاً لبني هاشم- أنه سأل عمر[٢] أيتصدق؟ قال: «بالدرهم والرغيف».

١٠٣٦٤- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن سالم قال: «يتقرب بما استطاع من خير».

١٠٣٦٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وخيثمة -في العبد يتصدق-؟ قالا: «لا يتصدق بما فوق الدرهم».

١٠٣٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «يتصدق بالشيء ليس بذي بال»[٣].

١٠٣٦٧- حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن عُمَير -مولى آبي اللحم- قال: كنتُ عبداً مملوكاً، وكنت أَتَصدَّق، فسألتُ النبيَّ ﷺ؟ وكان مولاي ينهاني أو سأله؟ فقال: «الأجر بينكما».

١٠٣٦٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «يتصدق بالدرهم».

---

(١) في (ط س): «يحيى بن زكريا عن ابن أبي زائدة» وهو خطأ.
(٢) في (ظ) كأنها: «سال معمر».
(٣) في (ط س) و(ظ) و(م) و(س): «بذي مال» والمثبت من (أ).

١٠٣٦٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كان النبيُّ ﷺ يجيب دعوة المملوك».

١٠٣٧٠- حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ يجيب دعوة المملوك».

٥٨- من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه

١٠٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عُبيد ابن/ سلمان[1] عن ابن المُسيّب قال: «لا يَتَصدَّق العبد على والده، ولا على أمِّه إلا بإذن سيده». ١٦٤/٣

١٠٣٧٢- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن درهم[2] قال: سألتُ أبا هريرة قلت: إنه قد جعل عليَّ مولاي درهماً في اليوم فأتصدق؟ قال: «لا يحل لك من دينك، ولا من مالك شيء إلا بإذنه، تناول المسكين اللقمة».

١٠٣٧٣- حدثنا ابن نُمير عن عبدالملك عن عطاء قال: «لا يتصدق العبد بشيء من ماله إلا بإذن مولاه».

١٠٣٧٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن سليمان قال: شهدتُ الشعبيَّ وسأله مملوك قال: إني أكتسب كذا وكذا، فيأخذ مولاي كذا وكذا أفأتصدق؟ قال: «إذاً يكون الأجر لمواليك».

---

(١) في (ظ) و(م) و(س): «سليمان» وهو خطأ. والمقصود به: عبيد بن سلمان الأعرج -مولى مسلم بن هلال-.

(٢) في (ط س): «أبي رهم» وهو خطأ. ودرهم هو: مولى حمزة مترجم في «الجرح» (٣/ ٤٣٥).

Made searchable using ScribeTools.com

٥٩- في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد

١٠٣٧٥- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن خالد عن محمد: أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وُضع حتى يعطيه غيره.

١٠٣٧٦- حدثنا الثقفيُّ عن خالد عن عكرمة: أنه كره إذا أمر للسائل بطعام، فلم يقدر عليه، أن يأكله حتى يَتَصدَّق به.

١٠٣٧٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن حباب بن المختار[١] عن عمرو بن سعيد: أن سائلاً سأل حُميد بن عبدالرحمن؟ فقال له حُميد: إنك ضال - وكأنه عباديٌّ[٢] - فأمر له بشيء فاستقلَّه وأبي أن يقبله، فقال له حُميد: ما شئت! إن قبلته وإلا أعطيناه غيرك. ثم قال: كان يقال: «رُدّوا السائل، ولو بمثل رأس القطاة»[٣].

١٠٣٧٨- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن طاوس: في الرجل يخرج بالصدقة إلى السائل[٤]، فيفوت منه، فلا يجده؟ قال: «يَصْرفها إلى غيره».

١٠٣٧٩- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مَعْشر عن إبراهيم في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيفوته؟ قال: «يحبسها حتى يعطيها

---

(١) في (ط س): «حبان بن يسار» وهو خطأ. وحباب بن المختار مترجم في «الجرح» (٣/ ٣٠٧).

(٢) قال في «لسان العرب»: والعِباد: قوم من قبائل شتى من بطون العرب، اجتمعوا على النصرانية، فأنفوا أن يتسموا بالعبيد وقالوا: نحن العباد. والنسب إليه عِباديٌّ كأنصاريٍّ، نزلوا بالحيرة. «لسان العرب» مادة: عبد (٣/ ٢٧٢).

(٣) القطاة: جمعها قطا، وهي: ضرب من الحمام. ويجمع على قطوات. «المصباح المنير» (٥١٠).

(٤) في (ط س) و(م): «إلى المسكين» والمثبت أصوب، ويشمل المسكين وغيره.

١٦٥/٣ مسكيناً غيره، ولا يرجع في/ شيء جعله لله».

١٠٣٨٠- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين: في السائل إذا خرج إليه بالكسرة[١] حبسها حتى يجيء غيره.

١٠٣٨١- [(حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: «إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها[٢] حتى يجيء غيره»)[٣].

١٠٣٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان (عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال: «يضعها حتى يجيء غيره»)[٣]][٤].

١٠٣٨٣- حدثنا عفان قال: حدثنا حمّاد بن سلمة عن حمّاد عن إبراهيم، وعن حُميد عن بكر قالا: «يحبسها حتى يعطيها غيره».

٦٠- من رخّص أن يصنع بها ما شاء

١٠٣٨٤- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «يصنع بها ما شاء».

١٠٣٨٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر (عن)[٥] أبي جعفر

---

(١) في (ط س): «بالكسرة فلم يجده أحبسها».

(٢) في (ط س): «فلم يوجد أحبسها»!

(٣) سقط ما بين القوسين من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (س).

(٥) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

(وعامر)[١] وعطاء قالوا: «إن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها».

٦١- من قال: يحتسب بما أخذ العاشر

١٠٣٨٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس والحسن قالا: «ما أُخذ منك على الجسور والقناطير، فتلك زكاة قاضية».

١٠٣٨٧- حدثنا أبو الأحوص وأبو بكر عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «احتسب بما أخذ منك العَشَّارون[٢] من زكاة مالك».

١٠٣٨٨- حدثنا أبو أُسامة عن الزِّبْرقان قال: سألتُ أبا رَزِين ما يأخذ العَشَّار من التجار؟ قال: «يُحْتَسبُ به من زكاته».

١٠٣٨٩- حدثنا وكيع/ عن سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم والحسن قالا: «ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة». ١٦٦/٣

١٠٣٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «يحتسب به».

١٠٣٩١- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «إذا مَرَّ على العاشر، فأخذ منه احتسب به من زكاته».

١٠٣٩٢- حدثنا ابن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبدالله عن الشعبيِّ (قال)[٣] في الرجل يَمُرُّ بالعاشر، فيأخذ منه؟ قال: «يحتسب ما أخذوا منه من زكاة ماله».

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (ط س) و(م): «العاشرون» والعاشر هو الذي يتولى قبض العُشر (النهاية ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

١٠٣٩٣- حدثنا وكيع عن قيس عن سالم عن سعيد بن جُبير قال: «يحتسب به».

١٠٣٩٤- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبدالملك عن عطاء قال: سألته؟ فقال: «احتسب بما أخذ منك العاشر».

٦٢- من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك

١٠٣٩٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن سواء[١] عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «لا تحتسب بما أخذ منك العاشر».

١٠٣٩٦- حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ عن جعفر عن ميمون قال: «لا يحتسب به».

١٠٣٩٧- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليث عن مجاهد وطاوس قالا: «لا تحتسب ما أخذ منك العاشر».

١٠٣٩٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: «لا يحتسب به».

١٠٣٩٩- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سَدِير[٢] عن أبي جعفر قال: «لا تحتسب بما أخذ منك العاشر».

---

(١) في (ط س): «محمد بن سوار» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «السدي» وهو خطأ. وسدير هو : ابن حكيم بن صهيب الصيرفي. مترجم في «الجرح» (٤/ ٣٢٣). وضبط «سَدِير»بفتح فكسر مأخوذ من هامش «لسان الميزان» (٣/ ٢٢٥) وتوضيح المشتبه ٢/ ٢٥٩ في ترجمة ابنه.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٣- في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه

١٠٤٠٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن هشام أو غيره عن الحسن: أنهما كانا يكرهان أن يُخْرِج الزكاة من بلد إلى بلد.

١٦٧/٣ ١٠٤٠١- حدثنا حفص عن/ أشعث عن الحسن: أنه كره أن تُحْمل[١] الصدقة من بلد إلى بلد.

١٠٤٠٢- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد: أن عمر بن عبدالعزيز بُعث إليه بزكاة من العراق إلى الشام، فردَّها إلى العراق.

١٠٤٠٣- حدثنا الضحَّاك بن مَخْلد عن عثمان بن مُرَّة[٢] قال: سألتْ امرأةٌ القاسم؟ فقالت: اجتمع عندنا دراهم من زكاتنا، فبعثتُ بها إلى الشام؟ فقال: «ادفعوها إلى الأمير الذي بالمدينة».

١٠٤٠٤- حدثنا وكيع عن أبي لينة[٣] عن الضَحَّاك قال: «ضَعْ الزكاة في القرية التي أنت فيها، فإن لم يكن فيها فقير فإلى التي تليها».

١٠٤٠٥- حدثنا أبو خالد -وليس بالأحمر- عن حماد بن سلمة عن فَرقَد السَبَخي[٤] قال: بُعِث معي بزكاة إلى مكة، فلقيتُ سعيد بن جُبير، فقال: «رُدَّها إلى الأرض التي حملتها منها».

---

(١) في (م): «أن تخرج الزكاة» وأشار إلى ذلك في هامش (ط س).

(٢) في (م): «عمر بن مرة» وهو خطأ.

(٣) في (م) و(س): «أبي لبنية»، وفي (ط س): «أبي ليث» والصواب المثبت. ذكره مسلم في كتاب «الكنى والأسماء» باب: (كنى شتى من باب اللام)، وذكر أن اسمه: النضر بن طهمان.

(٤) في (ط س): «السنجي» خطأ.

٦٤- من رَخَّص أن يُرسِل بها إلى بلد غيره

١٠٤٠٦- (حدثنا أبو بكر)[١] قال: حدثنا وكيع عن أبي خَلْدة[٢] عن أبي العالية: أنه بعث بصدقة ماله إلى المدينة.

١٠٤٠٧- حدثنا هُشيم عن أبي ساسان[٣] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «هم المسلمون، فأعطه حيث شئت».

١٠٤٠٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار -الذين بالمدينة ـ.

٦٥- من كان يرى أن يجلس المُصدِّق فإن أُعطي شيئاً أخذه

١٠٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه قال: كان طاوس يرى أن يجلس المُصدِّق، فإن أُعطي شيئاً أخذ، وإن لم يُعَط شيئاً سكت.

١٠٤١٠- حدثنا عبدالرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان[٤]: أن شيخين من/ أشجع أخبراه أن محمد بن مَسْلمة الأنصاريَّ ١٦٨/٣
-من أصحاب بدر- كان يقدم[٥] عليهم، فيُصدِّق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس، فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حَقِّه قبلها منه.

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

(٢) في (ط س): «حدثنا أبو بكر عن أبي خالد عن أبي العالية»!

(٣) كذا في (ط س) و(أ) و(ظ). وفي (س): «هشيم عن أبي سارق عن ابن جريج) وفي (م): «هشيم عن أبي سارق سنان...» والصواب: «هشيم بن أبي ساسان عن ابن جريج» مترجم في الجرح ٩/ ١١٦.

(٤) في (ط س): «ابن حيان».

(٥) في (ط س) و(ظ): «يقوم» والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤١١- حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن (أبي)[١] حارثة قال: «بعثنا عمر مُصدِّقين، فكنا إذا أُتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلنا منه».

١٠٤١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن رجل عن طاوس قال: «يأتيهم المصدِّق على مياههم، ولا يستحلفهم».

١٠٤١٣- حدثنا أبو داود عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: «كان المُصدِّق يجيء، فإن رأى إبلاً قائمة وغنماً صَدَّقها، ولم ينتظر».

٦٦- زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة

١٠٤١٤- (حدثنا ابن أبي شيبة)[٢] قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

١٠٤١٥- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يخرجها قبل الصلاة.

١٠٤١٦- حدثنا ابن نُمير عن عبيدالله بن عمر[٣] عن نافع عن ابن عمر، وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر: مثله.

---

(١) كذا في جميع النسخ ما عدا (ط س) ولعله غيرها لما أعياه البحث فلم يجد من يكنى «أبا حارثة» والله أعلم.

(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(س)، وفي (م) و(ط س): «حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا وكيع...»!!

(٣) في (ط س): و(س): «عبدالله بن عمر».

١٠٤١٧- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «(إن)[١] السُّنَّة أن تُخرَج صدقة الفطر قبل الصلاة»[٢].

١٠٤١٨- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن أبي مَعْشر عن إبراهيم: أنه كان يُحِبُّ أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يَخْرج إلى الجَبَّانة[٣].

١٠٤١٩- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن عبدالله بن (مسلم بن)[٤] يسار عن أبيه: أنه كان يُعطي صدقة الفِطْر قبل الصلاة.

١٠٤٢٠- (حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم: أنه كان يخرجها قبل الصلاة)[٥].

١٠٤٢١- حدثنا غَسَّان بن مُضَر عن سعيد بن يزيد قال: «كان/ أبو نَضْرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحيِّ، فيؤتى بزكواتهم[٦]، ويرسل فيمن[٧] بقي فيؤتى بزكاته، فيقسمها في فقراء الحيِّ، ثم يخرج». ١٦٩/٣

١٠٤٢٢- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك قال: «لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المُصلَّى حتى يؤدي صدقة الفطر، وما على أهله».

---

(١) في (ط س): «من السنة»، وفي (س): «عن ابن عمر قال: «إن السنة» والصواب المثبت.

(٢) في (ظ) و(أ): «قبل الزكاة» وهو خطأ.

(٣) الجبَّانة: في الأصل الصحراء، وتطلق على المقبرة وبالكوفة محال تُسمَّى بهذا الاسم. «القاموس» (١٥٣٠)، «معجم البلدان» (٢/ ٩٩).

(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(ظ).

(٥) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(م).

(٦) في (ط س) و(م): «بزكاتهم» والمثبت أصوب.

(٧) في (ط س): «ويرسل إلى من...».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤٢٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن عمرو عن عكرمة قال: «قَدِّمْ زكاتك قبل صلاتك».

١٠٤٢٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحَكَم قال: «كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة» وقال عامر: «إن شاء عَجَّلها، وإن شاء أخَّرها».

١٠٤٢٥- حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يعطي[١] صدقة الفطر بعد الصلاة.

١٠٤٢٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُطَرِّف قال: أخبرني حسين[٢] عن مجاهد قال: «صدقة الفطر يوم الفطر زكاة، ومن أعطاها بعد ذلك فهي صدقة».

١٠٤٢٧- حدثنا أبو أُسامة عن زُهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: «كان أبو مَيْسرة يُطْعِم بعد ما يُصلِّي».

٦٧- في صدقة الفطر من قال: نصفُ صاعٍ برٌّ

١٠٤٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سهل بن يوسف ويزيد بن هارون عن حُميد عن الحسن عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر (أو أنثى)[٣]، صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر».

---

(١) في (ط س): «يعلمهم».

(٢) في (ظ): «حين مجاهد عن مجاهد»، وفي (س): حين مجاهد قال...»، وفي (أ) غير واضحة.

(٣) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).

١٠٤٢٩- حدثنا عبدالوهاب عن خالد عن أبي قِلابة (عن عثمان قال: «صاعٌ من تمر، أو نصف صاع من بُرٍّ».

١٠٤٣٠- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قِلابة)[١] قال: أخبرني من أدّى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام.

١٠٤٣١- حدثنا هُشيم عن سفيان بن حسين عن الزهريِّ عن/ سعيد ١٧٠/٣
بن المُسيّب يرفعه: أنه سُئل عن صدقة الفطر؟ فقال: «عن الصغير والكبير والحر والمملوك، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير».

١٠٤٣٢- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد، عن كل إنسان نصف صاع من قمح».

١٠٤٣٣- حدثنا جَرير عن منصور عن مجاهد قال: «عن كل إنسان نصف صاع من قمح، ومن خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقِط أو غيره أو شعير فصاع تام».

١٠٤٣٤- حدثنا هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبيِّ أنه كان يقول: «صدقة الفطر عمن صام من الأحرار، وعن الرقيق، من صام منهم ومن لم يصم، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير».

١٠٤٣٥- حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن أنه قال: مثل قول الشعبيِّ فيمن لم يصم من الأحرار.

١٠٤٣٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عبدالكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله أنه قال: «مُدَّان من قمح، أو صاع (من)[٢] تمر أو شعير».

---

(١) سقط من (ظ) و(م) و (أ).
(٢) سقطت من (ظ).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر[١]: مثله.

١٠٤٣٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن (عبدالكريم عن)[٢] (ابن)[٣] طاوس عن أبيه قال: «نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر».

١٠٤٣٩- حدثنا مُعْتَمِر عن بُرد عن مكحول أنه قال: «صاع من تمر أو صاع من شعير».

١٠٤٤٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير».

١٠٤٤١- (حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير -وهو على المنبر- يقول: «مُدَّان من قمح، أو صاع من شعير أو تمر»)[٤].

١٠٤٤٢- حدثنا أبو داود عن شعبة أنه سأل الحَكَم وحماداً؟ فقالا: «نصف صاع حِنْطة» قال: وسألتُ عبدالرحمن بن القاسم وسعد بن إبراهيم؟ فقالا: مثل ذلك/. ١٧١/٣

١٠٤٤٣- حدثنا أبو أُسامة عن إسحاق بن سليمان الشيبانيِّ قال: حدثني أبو حبيب قال: سألتُ عبدالله بن شدَّاد عن صدقة الفطر؟ فقال: «نصف صاع من حِنْطة أو دقيق».

---

(١) في (ط س) و(م): «عن ابن الزبير مثله» وهو خطأ.

(٢) غير موجود في (أ) وكلا الأمرين محتمل.

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

١٠٤٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ في صدقة الفطر[١]: «صاع من تمر، أو صاع من شعير أو نصف صاع من برٍّ».

١٠٤٤٥- حدثنا وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء: أنها كانت تُعطي زكاة الفطر عَمَّن يموت من أهلها[٢]، الشاهد والغائب، نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر أو شعير.

١٠٤٤٦- حدثنا أبو أُسامة عن عوف[٣] قال: سمعت كتاب عمر بن عبدالعزيز إلى عَديٍّ يُقرأ بالبصرة: «في صدقة رمضان على كل صغير أو كبير[٤]، حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، نصف صاع من بُرٍّ أو صاع من تمر».

١٠٤٤٧- حدثنا عبدالرحيم[٥] بن سليمان عن حَجَّاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام».

١٠٤٤٨- حدثنا حفص بن غياث عن الضَحَّاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» قال: وكان ابن عمر يعطيه عَمَّن يعول من نسائه، ومماليك نسائه، إلا عبدين كانا مُكَاتبين فإنه لم يكن يُعطي عنهما.

---

(١) في (ط س): «صدقة الفطر قال».

(٢) في (ط س): «يموت ومن أهلها».

(٣) في (ظ) و(س): «عوف»، وفي (م) تحتمل «عون» والصحيح: «ابن عون» ويأتي كذلك في باب «في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر».

(٤) في (ط س): «صغير وكبير».

(٥) في (ط س) و(م): «عبدالرحمن بن سليمان» وفي شيوخ ابن أبي شيبة: عبدالرحمن بن سليمان وهو: ابن أبي الجون.

Made searchable using ScribeTools.com

٦٨- من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح

١٠٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل عبد أو حُرٍّ، صغير أو كبير».

١٠٤٥٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن (ابن)[1] أبي سَرْح عن أبي سعيد الخُدريِّ/ في صدقة الفطر قال: «إني والله لا أخرج ١٧٢/٣
إلا ما كُنَّا نخرج على عهد رسول الله ﷺ: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع زبيب أو صاع أَقِط»[2].

١٠٤٥١- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «إن أحبَّ (إليَّ)[3] إذا وَسَّع الله على الناس أن يتموا صاعاً من قمح عن كل إنسان».

١٠٤٥٢- حدثنا جَرير عن عاصم عن أبي العالية قال: «عن كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر».

١٠٤٥٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً يقول: «صدقة الفطر صاع صاع».

---

(١) سقطت من (أ) وابن أبي سرح اسمه: عياض بن عبدالله.

(٢) أَقِط: ما يتخذ من اللبن المخيض يطبخ، ثم يترك حتى يُمْصُل. «المصباح المنير» (١٧).

(٣) سقطت من (ط س).

١٠٤٥٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعتُ أبا عبدالرحمن يقول: «صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوبٌ».

١٠٤٥٥- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير: «﴿بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١] صدقة الفطر صاعٌ صاعٌ».

١٠٤٥٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة قال[١]: «صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحُرِّ والمملوك، والذكر والأنثى. قال: إن كانوا ليعطون حتى يعطون عن الحَبَل»[٢].

١٠٤٥٧- حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبيِّ وأبي العالية وابن سيرين قالوا: «صدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد، والشاهد والغائب، والذكر والأنثى، والغنيِّ والفقير».

١٠٤٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان (عن أبي إسحاق)[٣] عن الحارث عن عليٍّ قال: «هي على من أطاق الصوم».

١٠٤٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن عليٍّ قال: «صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك».

١٠٤٦٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن التيميِّ عن أبي مِجْلز عن ابن عمر[٤]: أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر.

---

(١) في (م) و(ظ): «قالوا»!

(٢) الحَبَل هو: الحمل.

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ظ) و(م) و(أ): «أبي عمر» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤٦١- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: «تُجزئ في صدقة الفطر: الحنطة،/ والشعير، والتمر، والزبيب، والسُّلْتُ»[١] - ١٧٣/٣
وشَكَّ في: السَويق، والدقيق- وقال: من كلٍّ هذا سواء.

٦٩- في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر

١٠٤٦٢- حدثنا أبو أُسامة عن (ابن)[٢] عون قال: سمعتُ كتاب عمر ابن عبدالعزيز يُقرأ إلى عديٍّ بالبصرة: «يؤخذ من أهل الديوان، من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم».

١٠٤٦٣- حدثنا وكيع عن قُرَّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته نصف درهم».

١٠٤٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: «لا بأس أن تُعطى الدراهم في صدقة الفطر».

١٠٤٦٥- حدثنا أبوأُسامة عن زهير قال: سمعت أبا إسحاق يقول: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام».

١٠٤٦٦- حدثنا (أبو بكر)[٣] عن عمر[٤] عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره أن يُعطى في صدقة الفطر ورِقاً.

---

(١) السُّلت: قيل: ضرب من الشعير، ليس له قشر. وقال ابن فارس: ضرب منه، رقيق القشر، صغار الحبِّ. «المصباح المنير» (٢٨٤).

(٢) سقطت من (ظ) و(أ).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) في (ظ): «عمرو» ويبدو لي أنه عمر بن أيوب الموصلي. وعلى كل فليس في شيوخ ابن أبي شيبة -الذين ذكرهم المزيُّ في «تهذيبه»- من يُسمَّى عَمْراً. فالله أعلم.

٧٠- ما قالوا: في العبد النصرانيِّ يُعطى عنه

١٠٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال: سمعته يقول: «يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه النصرانيِّ صدقة الفطر».

١٠٤٦٨- حدثنا عبدالله بن داود عن الأوزاعيِّ قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصرانيِّ صدقة الفطر.

١٠٤٦٩- حدثنا وكيع عن ثور[١] عن سليمان بن موسى قال: كتب إلى عطاء يسأله عن عبيد يهود ونصارى أُطعم عنهم زكاة الفطر؟ قال: نعم.

١٠٤٧٠- حدثنا ابن عَيّاش عن عُبيدة عن إبراهيم قال: مثل قول عمر ابن عبدالعزيز.

١٠٤٧١- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال عطاء: «إذا كان لك عبيد نصارى، لا يُدَارون -يعني: التجارة[٢]- فزكِّ عنهم يوم الفطر».

٧١- ما قالوا: في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه يُعطى عنه؟

١٠٤٧٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع: أن ابن عمر كان يُعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة.

---

(١) في (ظ) غير منقطة. وثور هو: ابن يزيد الكلاعي، وهو من شيوخ وكيع. انظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٨-٤٢٠).

(٢) في (ط س) و(م): «للتجارة».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤٧٣- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء: أنها كانت تُعطي صدقة الفطر عمن يموت من أهلها[١] الشاهد والغائب.

١٠٤٧٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبدالله بن قُسيط عن محمد بن عبدالرحمن وسعيد بن المُسيّب وعطاء بن يسار وأبي سلمة ابن عبدالرحمن قالوا: «من كان له عبد في زرع أو ضرع، فعليه صدقة الفطر (وروي عن أبي إسحاق قال: حدثني نافع أن عبدالله بن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم، حُرِّهم وعبدهم، وصغيرهم وكبيرهم، ومسلمهم وكافرهم من الرقيق)»[٢].

١٠٤٧٥- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يُعطي عن عُمَّال أرضه.

١٠٤٧٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: هل على غلام ماشية أو حرث زكاة؟ قال: لا.

١٠٤٧٧- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبيِّ وابن سيرين قالوا: «هي على الشاهد والغائب».

١٠٤٧٨- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أمية بن أبي عثمان عن أُميَّة بن عبدالله: أنَّ نافع بن عَلْقمة كتب إلى عبدالملك بن مروان يسأله عن العبد في الحائط والماشية عليه زكاة يوم الفطر؟ قال: «لا، من أجل أن الحائط والماشية الذي هو فيها إنما (صدقت)[٣] به، فليس عليه زكاة»/. ١٧٥/٣

(١) في (ط س): «...يموت ومن أهلها...».
(٢) سقط ما بين القوسين من (ظ) و(أ).
(٣) سقطت من (م).

٧٢- ما قالوا: في المكاتب يُعطي عنه سيده أم لا؟

١٠٤٧٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: كان له مكاتبان، فلم يُعْطِ عنهما.

١٠٤٨٠- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كان يرى عن المُكَاتب صدقة رمضان.

١٠٤٨١- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: «بلغني أن ميموناً كان يؤدِّي عن المُكَاتب صدقة[١] الفطر».

١٠٤٨٢- حدثنا محمد بن بكر[٢] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إن كان مُكَاتباً، فطرح[٣] عن نفسه[٤]، فقد[٥] كفى (نفسه)[٦]، وإن لم يطرح عن نفسه أطعم عنه سَيِّده»[٧].

١٠٤٨٣- حدثنا ابن الدَّرَاورديّ عن موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على المُكَاتب زكاة الفطر.

---

(١) في (ظ) و(أ): «زكاة الفطر».

(٢) في (ط س) و(س): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ. وسبق أن ذكرت أنه: محمد ابن بكر البرساني.

(٣) فطرح عن نفسه: يعني: أخرج زكاة الفطر عن نفسه.

(٤) أشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «فخرج عن نفسه».

(٥) في (ط س): «فقال: كفى» وهو خطأ.

(٦) سقطت من (أ) و (ظ).

(٧) في (ظ) و(م): «فيطرح عنه سيده»، وفي (ط س): «أدى عنه سيده».

Made searchable using ScribeTools.com

٧٣- بأيِّ صاع يُعطي في صدقة الفطر؟

١٠٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن بُرْد عن مكحول قال: «يعطي كل قوم بصاع أهل المدينة».

١٠٤٨٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «بالمُدِّ الذي تُقوّت به أهلك».

١٠٤٨٦- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن خالد بن أبي بكر قال: «(كان)[١] سالم يخرج زكاة الفطر بصاع السوق يومئذ، قبل أن يغدو، ولا يُخرج إلا تمراً».

١٠٤٨٧- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «يُعطي كلُّ قوم بصاعهم».

١٠٤٨٨- حدثنا عبدالرحيم عن هشام بن عرة عن أبيه -أو عن فاطمة- عن أسماء قالت: «بالمُدِّ والصاع الذي يمتارون[٢] به».

١٠٤٨٩- حدثنا عمر[٣] عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «إذا أعطيت بمُدِّ النبيِّ ﷺ أجزأ عنك، وإن أعطيتَ بالمُدِّ الذي تُقوّت به أهلك أجزأ عنك»/. ١٧٦/٣

١٠٤٩٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال عطاء: «أحبُّ إليَّ أن تُعطي بمكيالك اليوم، بمكيال تأخذ به، وتقتات به».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) من الميرة وهي: الطعام ونحوه، مما يجلب للبيع. (النهاية ٤/ ٣٧٩).

(٣) في (ط س): «عمرو عن ابن جريج» وقد مضى مثله، وحققته هناك. فانظره في باب «في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر».

[أبواب إخراج الزكاة]

٧٤- ما قالوا: في الصدقة في غير (أهل)[١] الإسلام

١٠٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَصدَّقوا إلا على أهل دينكم. فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «تَصدَّقوا على أهل الأديان».

١٠٤٩٢- حدثنا أبو معاوية عن حَجَّاج عن سالم (المكيِّ)[٢] عن ابن الحَنفيَّة قال: «كره الناس أن يَتَصدَّقوا على المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: فتصدق الناس عليهم.

١٠٤٩٣- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا تصدق على يهوديٍّ، ولا نصرانيٍّ، إلا أن لا تجد غيره».

١٠٤٩٤- حدثنا ابن فُضيل عن الزِّبْرقان السرَّاج عن أبي رَزِين قال: كنتُ مع شقيق بن سلمة[٣]، فَمَرَّ عليه أسارى من المشركين، فأمرني أن أتصدق عليهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨].

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و(ظ) و(م) و(أ): «سفيان بن سلمة» وهو خطأ، وفي (س) على الصواب وليس في كتب التراجم من اسمه: «سفيان بن سلمة» زد على ذلك أن السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٣٧١) نسب الأثر إلى كتاب ابن أبي شيبة بهذا السند فقال: عن أبي رزين عن شقيق بن سلمة. وشقيق مشهور بكنيته «أبي وائل» والفضل لله وحده.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٤٩٥- حدثنا وكيع عن شَرِيك (عن عبدالكريم)[١] عن عكرمة قال: «أطعمه، ولا تُعْطه نفقة».

١٠٤٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة: أنه كان يُعطي الرهبان من صدقة الفطر.

١٠٤٩٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن عبدالكريم (عن عكرمة)[١] قال: «لا تَصدَّقْ على اليهوديِّ والنصرانيِّ بنفقة».

١٠٤٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن مُرَّة عن سعيد بن جُبير، و(عن حَجَّاج)[٢] عن عطاء- ﴿وَيُطْعِمُونَ/ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨] قالا: «من أهل القبلة وغيرهم». ١٧٧/٣

١٠٤٩٩- حدثنا أبو معاوية عن عمر[٣] بن نافع عن أبي بكر العبسيِّ عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: «هم زمنى[٤] أهل الكتاب».

١٠٥٠٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد وطاوس: أنهما كرها الصدقة على النصرانيِّ.

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «عمرو بن نافع»، وفي (م) و(س): «عمر عن نافع» والصحيح المثبت. والمقصود به: عمر بن نافع الثقفي الكوفي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥١٤).

(٤) زمنى: أي: مرضى. والفعل منه «زَمِن» ويقال للمرض الذي يدوم زماناً طويلاً. «المصباح المنير» (٢٥٦).

١٠٥٠١- حدثنا شَبَابة قال: حدثنا شُعبة عن عثمان البتيِّ عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨] قال: «الأُسارى من أهل الشرك».

١٠٥٠٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حبيب بن أبي حبيب[١] عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: سُئل عن الصدقة في من توضع؟ فقال: «في أهل المَسْكنة من المسلمين، وأهل ذمتهم. وقال: قد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخُمس».

٧٥- ما قالوا: في الصدقة يُعطى منها أهل الذمة

١٠٥٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألتُ إبراهيم عن الصدقة على غير أهل الإسلام؟ فقال: «أما الزكاة فلا، وأما إن شاء رجل أن يتصدق فلا بأس».

١٠٥٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مُهَاجر عن إبراهيم قال: «لا تُعطهم من الزكاة، وأَعطهم من التطوّع».

١٠٥٠٥- حدثنا أبو معاوية عن مِسْعر عن عبدالملك بن إياس (عن إبراهيم)[٢] قال: «لا يُعطى المشركون[٣] (من الزكاة)[٤] شيئاً».

١٠٥٠٦- حدثنا ابن مهدي عن جَرير بن حازم عن رجل عن جابر بن

---

(١) في (م): «حبيب عن ابن أبي حبيب» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س): «لا تعط المشركين».

(٤) سقطت من (ط س) و(ظ) وأثبتها في (ط س) في آخر الأثر.

Made searchable using ScribeTools.com

زيد قال: «لا يُعطى اليهوديُّ والنصرانيُّ من الزكاة، ولا بأس أن يُتصدَّق عليهم».

١٠٥٠٧- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: «لا يُعطى المشركون من الزكاة، ولا من شيء من الكفارات». / ١٧٨/٣

٧٦- من له دار وخادم يُعطى من الزكاة؟

١٠٥٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جُبير قال: «يُعطى من الزكاة من له الدار والخادم والفرس».

١٠٥٠٩- حدثنا شَرِيك عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا لا يمنعون الزكاة مَنْ له البيت والخادم».

١٠٥١٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن قال: «كان لا يرى بأساً أن يُعطى منها مَنْ له الخادم والمسكن، إذا كان محتاجاً».

١٠٥١١- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن شَبيب عن عبدالملك قال: سألتُ مقاتل بن حيان[١] عن رجل في الديوان له عطاء وفرس، وهو محتاج، أعطيه من الزكاة؟ قال: نعم.

٧٧- في الرقبة تُعتَق مِن[٢] الزكاة

١٠٥١٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن

---

(١) في (م): «مقاتل بن حبان» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «عن الزكاة» وهو خطأ.

هشام عن بعض أصحابه عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها.

١٠٥١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أن يُشترى من الزكاة رقبة يُعتقها.

١٠٥١٤- (حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر: أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها)[١].

١٠٥١٥- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا هُرَيم[٢] وجعفر الأحمر عن[٣] عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير قال: «لا تعتق من الزكاة» زاد جعفر: «مخافة جَرِّ الولاء».

٧٨- من رخص أن يعتق من الزكاة][٤]

١٠٥١٦- حدثنا حفص عن أشعث بن سَوَّار قال: سُئل الحسن عن رجل اشترى أباه من الزكاة، فأعتقه؟ قال: «اشترى خيرَ الرِقَاب».

١٠٥١٧- حدثنا أبو جعفر[٥] / عن الأعمش عن حسان عن مجاهد ١٧٩/٣
عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعطي الرجل من زكاته في الحج، وأن يعتق منها النَسَمة[٦].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (س) و(أ).
(٢) في (س): «هزيم» وهو خطأ. والمقصود به هُريم بن سفيان البَجَلي الكوفي.
(٣) في (ط س): «من عطاء» وهو خطأ.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) وقابلناه على (س).
(٥) كذا هو في جميع النسخ، وكذلك هو عند ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٥١)، ولم يتبين لي اسمه يقيناً. والله أعلم.
(٦) في (ط س): «النمسة» وهو خطأ. النسمة: في الأصل نفس الريح، ثم سميت به النَفْس. «المصباح المنير» (٦٠٤).

Made searchable using ScribeTools.com

٧٩- ما قالوا: في الزكاة قدر ما يُعطى منها

١٠٥١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عمرو ابن دينار قال: قال عمر: «إذا أعطيتم، فاغنوا» يعني: من الصدقة.

١٠٥١٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس المال».

١٠٥٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمر (عن)[١] أبي حمزة عن إبراهيم قال: «كان يستحب أن يَسُدَّ بها حاجة أهل البيت» (يعني)[٢] بالزكاة.

١٠٥٢١- حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن حَيَّان[٣] عن الضَحَّاك قال: «يُعطى منها ما بينه وبين المائتين».

١٠٥٢٢- حدثنا عائذ بن حبيب عن الربيع بن حبيب عن أبي جعفر قال: «يُعطى منها ما بينه وبين المائتين».

١٠٥٢٣- حدثنا عمر (بن)[٤] زُرْعة عن [محمد بن][٥] سالم عن عامر قال: «أعط من الزكاة ما دون أن يَحُلَّ على من تعطيه الزكاة».

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) سقطت من (ظ) و(م)، وفي (ط س): «أي».

(٣) في (ظ) و(م) و(أ): «أبي حيان» والمثبت أصح. وهو: مقاتل بن حيان البَلْخيّ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) سقطت من جميع النسخ، ولا بد منها. انظر «الجرح» (٦/ ١١٠) وترجمة الشعبي من «تهذيب الكمال».

٨٠- من قال: لا تَحِلُّ له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً

١٠٥٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن عليٍّ وعبدالله قالا: «لا تَحِلُّ الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عَرَضُها من الذهب».

١٠٥٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جُبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد[١] عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، كان خُدوشاً أو كُدوحاً[٢] (يوم القيامة)[٣] قيل: يا رسول الله، وما غناؤه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من/ الذهب». ١٨٠/٣

١٠٥٢٦- حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «لا يُعطى من الزكاة مَنْ له خمسون درهماً، ولا يُعطى منها أكثر من خمسين (درهماً».

١٠٥٢٧- حدثنا وكيع قال: كان سفيان وحسن يقولان: «لا يُعطى منها من له خمسون درهماً، ولا يعطى منها أكثر من خمسين)[٤]، إلا أن يكون عليه دين فيُقضى دينه، ويُعطى بعد خمسين».

---

(١) في (ط س) و(م) و(س): «محمد بن عبدالرحمن عن يزيد» وهو خطأ. والمقصود به: محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعيّ. انظر في شيوخ حكيم بن جبير في ترجمته من «تهذيب الكمال» للمزي (٧/ ١٦٦).

(٢) في (ط س) و(م): «كدوشاً» وكدح: خدش وجهه، أو عمل به ما يشينه. «القاموس» (٣٠٤)..

(٣) في (ط س): «في وجهه».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٥٢٨- حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن مِسْعر قال: سمعت حماداً يقول: «من لم يكن عنده مال يبلغ فيه الزكاة أُعطي من الزكاة».

٨١- ما قالوا: في أهل الأهواء يُعْطون من الزكاة؟

١٠٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن[١] عمرو عن فُضيل[٢] قال: سألتُ إبراهيم عن[٣] أصحاب الأهواء؟ قال: «ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة».

٨٢- ما قالوا: في أخذ العروض في الصدقة

١٠٥٣٠- حدثنا عبدالرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، (فأخذ العُروض[٤] الثياب من الحنطة والشعير)[٥].

١٠٥٣١- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن ليث عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الوَرِق وغيرها.

---

(١) كذا هو في جميع النسخ (ط س) و(ظ) و(م) و(س) و(أ) والصواب: «الحسن بن عمرو» وهو: الفقيمي. ويروي عن أخيه فضيل بن عمرو. انظر ترجمتيهما في «تهذيب الكمال».

(٢) في (م) و(س): «عمرو بن فضيل» وهو خطأ ولا يوجد في كتب الرجال: «عمرو بن فُضيل» وفضيل هو: ابن عمرو الفقيمي.

(٣) في (ط س): «...إبراهيم من أصحاب الأهواء» وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ، وفي (ط س): «العروض والثياب». فلعله زادها من عنده.

(٥) ما بين القوسين سقط من (م).

١٠٥٣٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس قال: قال معاذ: «أئتوني بخميس[١] أو لبيس؛ آخذ منكم».

١٠٥٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس: أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة.

١٠٥٣٤- حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة: أن علياً كان يأخذ العَرَوض في الجزية من أهل الإبر: الإبر ومن أهل المسالّ[٢] : المسالّ[٣]، ومن أهل الحِبَال: الحِبال[٤]./ ١٨١/٣

٨٣- من كره العَرَوض في الصدقة

١٠٥٣٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبُّون زكاة كلِّ شيء منه: الوَرِق من الوَرِق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر، والغنم من الغنم».

١٠٥٣٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن: أنه كره العَرَوض في الصدقة.

١٠٥٣٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: سمعت ابن أبي نَجيح يزعم أن عمر بن عبدالعزيز كتب في صدقة التمر: «أن يُؤخذ البُرنيُّ[٥] من البُرنيِّ، واللون من اللون، ولا يؤخذ اللون من البُرنيِّ».

---

(١) في (ط س) و(ظ) و(م): «بخمسين»! والخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع. (النهاية ٢/ ٧٩) واللبيس: الذي لُبس، فأخلق. (الفائق ١/ ٣٩٧).

(٢) في (ط س): «من أهل المال المال» خطأ. والإبر جمع إبرة.

(٣) المسال: جمع مِسلَّة: مِخْيط ضخم. «القاموس» (١٣١٣).

(٤) في (ظ) و(م) و(س): «من أهل الحيال الحيال»!!

(٥) البُرنيُّ: نوع من أنواع التمر، من أجودها، «المصباح» (٤٥) واللون: نوع من النخل (النهاية ٤/ ٢٧٨).

Made searchable using ScribeTools.com

٨٤- ما قالوا: في الرجل إذا وضع الصدقة في صِنْف واحد

١٠٥٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن (زِرٍّ عن)[١] حذيفة قال: «إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سَمَّى الله تعالى أجزأه».

١٠٥٣٩- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى (عن الحَكَم قال: قال حذيفة: «إذا وضعتَ في أيِّ الأصناف شئت أجزأك إذا لم تجد غيره».

١٠٥٤٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى)[٢] أو غيره عن المنهال عن زِرٍّ عن حذيفة قال: «إن جعلها في صِنْف واحد أجزأه».

١٠٥٤١- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء: أن عمر كان يأخذ العَرَض في الصدقة، ويعطيها في صِنْف واحد مما سَمَّى الله تعالى.

١٠٥٤٢- حدثنا جَرير عن عطاء عن سعيد بن جُبير، وعن مُغيرة عن إبراهيم قالا: «يجزيك أن تضع الصدقة في صِنْف من الأصناف التي سمى الله تعالى».

١٠٥٤٣- حدثنا وكيع عن أبي الجَرَّاح عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: «لا بأس أن تجعلها في صِنْف واحد مما قال الله تعالى»/. ١٨٢/٣

١٠٥٤٤- حدثنا أبو معاوية عن حَجَّاج عن عطاء قال: سألته أُعطي الصدقة في صِنْف واحد من الأصناف الثمانية؟ قال: نعم.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

١٠٥٤٥- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: «لا بأس أن تجعلها في صنف واحد (من الأصناف)[١] (الثمانية)[٢]».

١٠٥٤٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تجعلها في صِنْف واحد مما سَمَّى الله تعالى».

١٠٥٤٧- حدثنا ابن مهديٍّ عن حماد بن سلمة عن حُميد عن عكرمة قال: «صَرِّفها[٣] في الأصناف» وقال الحسن: «في أيها وضعتَ أجزأك».

١٠٥٤٨- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: سمعته يقول: «لو وضعتُ الزكاة في هذين الصنفين الفقراء والمساكين، لرأيت أن ذلك يجزئ عني».

٨٥- ما قالوا: في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول

١٠٥٤٩- حدثنا ابن نُمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حِمَاس[٤] أخبره: أن أباه حماساً كان يبيع الأُدُم[٥] والجِعَاب[٦]، وإن عمر قاله له: يا حِمَاس: أَدِّ زكاة مالك» فقال: «والله مالي

---

(١) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

(٢) من (أ).

(٣) في (س) سقط هذا الأثر، وفي (م): «اصرفها».

(٤) حِماس هو الليثي، بكسر الحاء المهملة -هكذا ضُبِط في طبقات ابن سعد- «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٥) والمغني للفتني: ٨٠.

(٥) الأُدم: هي الجلود المدبوغة مفردها: أَدِيم. «المصباح المنير» (٩).

(٦) الجِعَاب: جمع، مفردها جَعْبة: وهي كِنَانة النُّشَّاب. «القاموس» (٨٦).

Made searchable using ScribeTools.com

مال، إنما أبيع الأُدُم والجِعَاب!» فقال: «قَوّمه، وأَدِّ زكاته».

١٠٥٥٠- حدثنا يزيد بن هارون وعَبْدة عن يحيى بن سعيد عن عبدالله ابن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حِمَاس: أن أباه حِمَاساً كان يبيع الأُدُم والجِعَاب، وإن عمر قال له: «ثم ذكر نحوه أو مثله»[1].

١٠٥٥١- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في رجل اشترى متاعاً، فحلَّت فيه الزكاة؟ فقال: «يزكيه بقيمته يوم حَلَّت».

١٠٥٥٢- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة، إلا عَرَض/ في تجارة، فإن فيه زكاة». ١٨٣/٣

١٠٥٥٣- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: في المتاع «يُقوَّم، ثم تُؤدَّى زكاته».

١٠٥٥٤- حدثنا محمد بن عُبيد عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يشتري المتاع، فيمكث السنين يزكيه؟ قال: لا.

١٠٥٥٥- حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال: «كلُّ شيء أُريد به التجارة ففيه الزكاة، وإن كان لبناً أو طيناً» قال: وكان الحَكَم يرى ذلك.

٨٦- ما قالوا: في العطاء إذا أُخذ

١٠٥٥٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنساناً العطاء سأله: «هل لك مال؟» فإن قال: نعم. زكَّى ماله من عطائه، وإلا سلَّم له عطاءه.

---

(١) العبارة في (ط س): «قال له: «ثمنه وأدِّ زكاته».

١٠٥٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبيرة عن عبدالله قال: «كان يعطينا (العطاء)[١] في الزنبيل[٢] فيزكيه».

١٠٥٥٨- حدثنا عبدالرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هُبيرة قال: «كان ابن مسعود يزكي عطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين».

١٠٥٥٩- حدثنا عبدالأعلى عن أبي إسحاق عن الزهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عبدالقاري -وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبدالله[٣] بن الأرقم- فكان إذا[٤] خرج العطاء جمع عمر أموال التجار، فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب.

١٠٥٦٠- حدثنا بشر بن المُفضَّل عن محمد بن عُقْبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله. ثم ذكر نحو حديث وكيع.

١٠٥٦١- حدثنا عبدالرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مُخارق (عن)[٥] طارق: أن عمر بن الخطاب كان يُعطيهم العطاء، ولا يُزَكِّيه.

١٠٥٦٢- حدثنا محمد بن أبي عَديّ عن ابن/ عون عن محمد قال: ١٨٤/٣
«رأيتُ الأمراء إذا أعطوا العطاء زكّوه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ) و(ظ): «الرمل». وفي (س) غير واضحة. والمثبت من (ط س) و(م). انظر: «الأم» ٧/ ١٨٩ والزنبيل: الجراب، وقيل: الوعاء يحمل فيه (لسان العرب ١١/ ٣٠٠).

(٣) في (ط س) و(س): «عبيدالله بن الأرقم» وهو خطأ. فعبدالله بن الأرقم هو: القرشي الزهري، له صحبة. «الإصابة» [٤٥١٦]، «الجرح والتعديل» (٥/ ١).

(٤) في (ط س): «فإذا خرج العطاء».

(٥) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٥٦٣- حدثنا وكيع عن سفيان (عن مُغيرة)[١] عن جعفر بن بُرقان عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كان يُزَكّي العطاء، والجائزة.

١٠٥٦٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن ابن مسعود: أنه كان يُعْطى العطاء، فيُزَكّيه.

٨٧- قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وما جاء فيه

١٠٥٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الحجاج عن الحَكَم عن ابن عباس، وعن سالم عن ابن الحَنفيّة- في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قالا: «نسختها العُشْر، ونصف العُشْر».

١٠٥٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن شباك[٢] عن إبراهيم قال: «نسختها العُشْر، ونصف العُشْر».

١٠٥٦٧- حدثنا مُعْتَمِر عن عاصم عن أبي العالية قال: «كانوا يُعْطون شيئاً غير الصدقة».

١٠٥٦٨- حدثنا ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حَيَّان[٣] الأعرج عن جابر بن زيد -في قوله تعالى- ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: «الزكاة».

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «سماك» والصواب المثبت. انظر «تفسير» ابن جرير (٨/ ٤٣).

(٣) في (م): «حبان» وهو خطأ.

١٠٥٦٩- (حدثنا ابن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه قال: «الزكاة»)[١].

١٠٥٧٠- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١] قال: «(كانوا يُعْطون من [اعتراهم][٢] شيئاً سوى الصدقة».

١٠٥٧١- (حدثنا عبدالرحيم عن عطاء في قوله: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال)[٣]: «من حضرك يومئذ أن تعطيه القَبَضات، وليس بزكاة»/. ١٨٥/٣

١٠٥٧٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: «إذا حصدته، فحضرك المساكين، طرحتَ لهم منه، وإذا طيّبته[٤] طرحت لهم منه، وإذا كدَّسته[٥] طرحت لهم، وإذا نقيَّته وأخذتَ في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذت في جذاذ النخل طرحت لهم من التفاريق[٦] والتمر، وإذا أخذتَ في كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله

---

(١) سقط من (ط س) و(م) و(س).

(٢) من «سنن البيهقي» (٤/ ١٣٢)، والذي في (ظ): «اغزهم» كذا، وفي (أ): «اعتبر لهم» والأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٦٨) (تفسير سورة الأنعام) ونسبه لابن أبي شيبة، وعنده هكذا: «اعتربهم» واعتراهم: أي حضرهم.

(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(س).

(٤) طيبته: المعنى: إذا أزلت الشوائب والعيدان من الحبِّ المحصود.

(٥) كدَّسته: قال في «القاموس» الحبُّ المحصود المجموع. «القاموس» (٧٣٤).

(٦) التفاريق: جمع تفروق، وهو: قمع التمرة، أو ما يلتزق به قمعها من الحشف «لسان العرب» ١١/ ١٥٨.

Made searchable using ScribeTools.com

عزلت زكاته»[١].

١٠٥٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن جُوَيْبر عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: «زكاته يوم كيله».

١٠٥٧٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُدّي قال: «هذه مَدنيّةٌ مَكيّة، نسختها العُشْر ونصف العُشْر». قلت: عَمَّن؟ قال: عن الفقهاء. يعني: قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

١٠٥٧٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر، وعن حماد عن إبراهيم قالا: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قالا: «يعطي ضِغْثاً[٢]».

١٠٥٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «نحو الضِغث».

١٠٥٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال: «نسختها الزكاة».

١٠٥٧٨- حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: «نسخت الزكاة كلَّ صدقة في القرآن».

١٠٥٧٩- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عَطيّة قال: «نسختها العُشْر، ونصف العُشْر».

---

(١) تكرر هذا الأثر مرتين في (ط س).

(٢) الضِغْث: هو قبضة حشيش، مختلط رطبها بيابسها. ويقال: ملءُ الكفِّ من قضبان أو حشيش أو شماريخ. «المصباح المنير» (٣٦٢).

١٠٥٨٠- حدثنا مروان بن معاوية عن جويبر عن الضحاك -في قوله تعالى-: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قال: «زكاته يوم كيله».

١٠٥٨١- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]: «نسختها العُشْر، ونصف العُشْر»/. ١٨٦/٣

٨٨- ما قالوا: في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت

١٠٥٨٢- حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: «يخرج مكانها».

١٠٥٨٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن أصحابه قالوا: «إذا أخرج زكاة ماله فضاعت، فليزكِّ مرة أخرى».

١٠٥٨٤- حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر عن حماد: في الرجل يبعث بصدقته، فتهلك قبل أن تصل إلى أهلها؟ قال: «هي بمنزلة رجل بعث إلى غريمه بدين، فلم يصل إليه المال حتى هلك».

١٠٥٨٥- حدثنا زيد بن حُبَاب عن شعبة عن الحَكَم قال: «(لا)[١] تجزئ».

١٠٥٨٦- حدثنا زيد بن حُبَاب عن حَسَّان بن إبراهيم (عن)[٢] (إبراهيم)[٣] الصائغ عن عطاء: في الرجل إذا أخرج زكاة ماله، فضاعت أنها تجزئ عنه.

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) سقطت من (ط س) و(م) و(س) والصائغ اسمه: «إبراهيم بن ميمون» يروى عن عطاء. وحسان بن إبراهيم هو: الكرماني

(٣) سقط من (ط س) و(م) و(س) و(ظ) وأثبتناها من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٥٨٧- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء[١] عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم: في رجل أخرج زكاة ماله، فضاعت قال: «لا تجزئ عنه، حتى يضعها مواضعها».

١٠٥٨٨- حدثنا أبو بحر البكراويُّ عن يونس عن الحسن قال: «يخرج مكانها».

٨٩- في الخليطين[٢] إذا كانا يعملان (في)[٣] ماليهما

١٠٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: «إذا كان الخليطان يُعملان أموالهما فلا تُجمع أموالهما في الصدقة».

١٠٥٩٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرت عطاء قول[٤] طاوس. فقال: «ما أراه إلا حَقًّا».

١٠٥٩١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ أنه كان يقول: «إذا كان لرجل عشرين شاة، ولرجل (آخر)[٥] عشرين شاة، وراعيهما واحد، ويَسْرحان[٦] معاً، ويَرِدان معاً قال: فيها الزكاة»/ . ١٨٧/٣

(١) في (ط س) و(م) و(س): «عبدالوهاب عن عطاء» وهو خطأ.
(٢) الخليطان: الشريكان.
(٣) سقطت من (ظ) و(م).
(٤) في (ط س) و(م) و(س): «في قول...»!
(٥) سقطت من (ط س) و(م) و(س)، وفي (أ): «أحد»!
(٦) في (ظ) و(م) و(أ): «يشرعان».

٩٠- في الرجل يُصدِّق إبله أو غنمه يشتريها من المُصدِّق

١٠٥٩٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد -مولى سلمة- قال: «كان تُعْرض على سَلَمة[١] صدقة إبله، فيأبى أن يشتريها».

١٠٥٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جُبير عن ابن عمر قال: «لا تَشْترِ طُهْرة مالك».

١٠٥٩٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «إذا جاء المُصدِّق، فادفع إليه صدقتك، ولا تبتعها». قال: «فإنهم يقولون: ابتعها! فأقول: لا إنما هي لله».

١٠٥٩٥- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن الزهريِّ قال: سألته أيشتري الرجل صدقته؟ فقال: «لا يشتريها من المُصدِّق حتى يخرجها، ولا يشتريها إذا أخرجها حتى تَخْتلط بغنم كثير».

١٠٥٩٦- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء: «إنَّ من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم» قال: «وإن فعلتَ بعد ما قبض منك، فلا بأس به».

٩١- في الرجل يتصدق بالدابة، فيراها بعد ذلك (تُباع)[٢]

١٠٥٩٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: حمل عمر على فرس في سبيل الله، فرآه أو شيئاً من ثيابه تُباع في السوق، فأراد أن

---

(١) هو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (ظ) و(م) و(س).

Made searchable using ScribeTools.com

يشتريه فسأل النبيَّ ﷺ؟ فقال: «اتركه حتى يوافيك[١] يوم القيامة».

١٠٥٩٨- حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيميِّ عن أبي عثمان عن عبدالله بن عامر عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله، فرأى فرساً أو مُهْرة[٢] تباع، تنسب إلى فرسه، فنهي عنها.

١٠٥٩٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم، وعن داود عن أبي العالية: أن أُسامة[٣] حمل على مُهْر له في سبيل الله فرآه بعد ذلك نِضْواً[٤] يُباع، قال: فقلت للنبيِّ ﷺ: قد عرفت/ عُرفه[٥]، فنهاني عنه. ١٨٨/٣

١٠٦٠٠- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: قال عمر: «إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تُصدِّق عليه، فلا بأس أن يشتريها».

١٠٦٠١- حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبيدالله[٦] عن نافع عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فرآها في السوق تُباع، فسأل النبيَّ ﷺ أن يشتريها، فقال: «لا، دعها حتى توافيك يوم القيامة».

١٠٦٠٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبيِّ عن زيد بن حارثة عن النبيِّ ﷺ: نحواً من حديث أُسامة[٧].

---

(١) في (ط س): «لا حتى توافيك»، وفي (م): «يوافيك يوم القيامة»، سقطت «حتى» وفي (أ): «اتركته...» بدون نقط، وفي (س) غير واضحة.

(٢) مُهْرة: يطلق على الأنثى من ولد الخيل. «المصباح المنير» (٥٨٣).

(٣) في (ط س) و(م): «أن أبا أسامة» وهو خطأ.

(٤) النضو: المهزول من الإبل وغيرها. «القاموس» (١٧٢٦).

(٥) في (ط س): «عزمه». وعُرْفه: أي منبت الشعر من رقبته (لسان العرب ٩/ ٢٤١).

(٦) في (س) و(م): «عبدالله عن نافع» وكلاهما أخوان. وأبو أسامة -حماد بن أسامة- مشهور بالرواية عن عبيدالله.

(٧) في (ط س): «أبي أسامة» وهو خطأ.

١٠٦٠٣- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن عمران بن حُصين: أنه سُئِل عن الرجل يصيب من صدقته؟ قال: «ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها».

٩٢- ما قالوا: في بيع الصدقة مما يشتري

١٠٦٠٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جَهْضم بن عبدالله عن محمد ابن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شَهْر بن حَوْشب عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الصدقات حتى تُقبض.

١٠٦٠٥- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن إبراهيم بن مَيْسرة عن طاوس(: سُئل)[١] أيشتري صدقته قبل أن يعقل؟ فكرهه.

١٠٦٠٦- حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله الشُعيثي[٢] عن مكحول (قال)[٣]: «(لا تُشترى الصدقة حتى تُوْسَم وتُعْقل».

١٠٦٠٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن محمد بن راشد عن مكحول)[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشترى الصدقة حتى تُوسم».

١٠٦٠٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد: «أنهما كرها أن يشتري الرجل شيئاً من صدقة ماله، حتى يُحوّل من عند المُصدِّق».

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «محمد بن عبدالله عن الشعبي» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦٠٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني (أبو الزبير عن جابر: أنه سمعه ينهى عن بيع الصدقة/ قبل أن تُخْرج. ١٨٩/٣

١٠٦١٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني)[١] موسى ابن عُقبة عن غير واحد: أن النبيَّ ﷺ نهى أن تُباع الصدقة حتى تُعْقل أو تُوسم.

٩٣- ما قالوا: في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز[٢]

١٠٦١١- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد: أن عمر سأل رجلاً[٣] عن أرض له باعها؟ فقال له: «احْرِزْ[٤] مالك، واحفر له تحت فراش امرأتك» قال: يا أمير المؤمنين، أليس بكنز؟ فقال: «ليس بكنز، ما أُدِّي زكاته».

١٠٦١٢- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالرحمن بن إسحاق عن محمد بن أبي حَرْملة عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما أدَّى زكاتَه)[٥] فليس بكنز».

١٠٦١٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج (عن أبي الزبير عن جابر قال: «أيُّ مال أُدِّي زكاته، فليس بكنز».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).
(٢) في (م): «بكثير»! وكذلك هي في جميع الباب.
(٣) كذا هي في (ط س) و(ظ) و(م) و(أ)، وفي (س): «سأل رجل» بالرفع. ويبدو لي أن الصواب: «سأله رجل عن أرض له» والله أعلم.
(٤) احرز: احفظ. والحِرْز هو: المكان الذي يحفظ فيه. والجمع: أحراز. «المصباح المنير» (١٢٩).
(٥) سقط ما بين القوسين من (أ).

١٠٦١٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج)[1] عن مكحول عن ابن عمر: مثله.

١٠٦١٥- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز».

١٠٦١٦- حدثنا ابن فُضيل عن حَنْظلة عن مجاهد وعطاء قالا: «ليس المال بكنز إذا أُدِّي زكاته، وإن كان تحت الأرض، وإن كان لا يؤدِّي زكاته فهو كنز، وان كان على وجه الأرض».

١٠٦١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عَطية عن ابن عمر قال: وُجد لرجل عشرة الآف بعد موته مدفونة! قال: فقالوا: هذا كنز، ما كان يؤدي زكاته. فقال ابن عمر: «لعله كان يُؤدِّي عنها من غيرها».

٩٤- من قال: في المال حَقٌّ سوى الزكاة

١٠٦١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يرون/ في أموالهم حقاً سوى الزكاة». ١٩٠/٣

١٠٦١٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «سوى الزكاة».

١٠٦٢٠- حدثنا ابن فُضيل عن بَيَان عن عامر قال: «في المال حَقٌّ سوى الزكاة».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦٢١- حدثنا معاذ قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس قال: حدثنا رياح بن عَبيدة[١] عن قَزَعَة قال: قلت لابن عمر: أن لي مالاً فما تأمرني، إلى من أدفع زكاته؟ قال: «ادفعها إلى وليِّ القوم -يعني: الأمراء- ولكن في مالك حَقٌّ سوى ذلك يا قَزَعَة».

١٠٦٢٢- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي حيان[٢] قال: حدثني مزاحم ابن زُفَر قال: «كنتُ جالساً عند عطاء، فأتاه أعرابيٌّ، فسأله: إن لي إبلاً، فهل عليَّ فيها حَقٌّ بعد الصدقة؟ قال: نعم».

١٠٦٢٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: «من أدى زكاة ماله، فليس عليه جناح أن لا يتصدق».

١٠٦٢٤- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «في المال حق سوى الزكاة».

٩٥- ما قالوا: في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته

١٠٦٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: جاءت امرأة عبدالله إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن لي في حَجْري بني أخ لي كلالة[٣]، فيجزيني أن أجعل زكاة حُليِّي فيهم؟ قال: «نعم».

---

(١) في (ط س): «رباح عن عبيدة» وهو خطأ، وفي (س): «رباح» خطأ. وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٥١١)، «التقريب».

(٢) كذا في النسخ، والأثر عند ابن جرير في التفسير ٢/ ٩٦ وفيه: «عن أبي حيان» ولعله الصواب، فقد ذكره في «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده رقم ٢٣٦٦ وقال: روى عنه إسماعيل بن علية.

(٣) كلالة: اختلف في «تفسيره»، فقيل: كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ ونحو ذلك، وقيل: هم ما سوى الولد والوالد -يُسمون كلالة- «المصباح المنير» (٥٣٨).

١٠٦٢٦- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا (في)[١] عيالك».

١٠٦٢٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عبدالخالق الشيبانيِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «إنَّ أحقَّ من دَفعتُ إليه زكاتي يتيمي وذو قرابتي».

١٠٦٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقمة عن عبدالله: أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حَجْرها تعطيهم من الزكاة؟/ قال: «نعم». ١٩١/٣

١٠٦٢٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن أبي حفصة[٢] قال: سألتُ سعيد بن جُبير عن الخالة تُعطى من الزكاة؟ فقال (سعيد)[٣]: «ما لم يغلق عنكم[٤] باباً».

١٠٦٣٠- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم، وعن هشام -أو غيره- عن الحسن: أنهما رخّصا في ذوي القرابة.

١٠٦٣١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: أيجزئ الرجل أن يضع زكاته في أقاربه؟ قال: «نعم، إذا لم يكونوا في عياله».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) في (ط س) و(س): «إبراهيم عن أبي حفصة» وهو خطأ. وإبراهيم بن أبي حفصة هو: بياع السابريِّ، مترجم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٦)، وذكر في شيوخه سعيد بن جبير، وروى عنه الثوري.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) كذا في النسخ، وفي (ط س): «عليكم» ولعلها الصواب، ويكون المعنى: ما لم تسكن معكم في بيت واحد، إذ تكون من أهل النفقة.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦٣٢- حدثنا وكيع عن سلمة بن نُبيط عن الضَحَّاك قال: «إذا كان لك أقارب فقراء، فهم أحقُّ بزكاتك من غيرهم».

١٠٦٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن زُبيد[١] قال: سألتُ إبراهيم عن الأخت تُعطى من الزكاة؟ قال: «نعم».

١٠٦٣٤- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن: في الرجل يُعطي زكاته ذوي قرابته؟ قال: «نعم، ما لم يكونوا في عياله».

١٠٦٣٥- حدثنا ابن نُمير عن حنظلة عن طاوس قال: سأله رجل، فقال: إن عندي ناساً من أهلي فقراء؟ فقال: «أخرجها منك، ومن أهلك».

١٠٦٣٦- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الرائح بنت صُلَيع[٢] عن عَمِّها سلمان بن عامر الضَّبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على غير ذي الرحم صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة» قال أبو بكر: وسمعت وكيعاً يذكر عن سفيان (أنه)[٣] قال: «لا يُعطيها من يُجبر على نفقته».

١٠٦٣٧- حدثنا جَرير عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد قال: «لا تقبل، ورحم[٤] محتاجة».

---

(١) في (ط س): «زيد»، وفي (م) و(س): «رشد» وكلاهما خطأ. وهو: زبيد بن الحارث اليامي من رجال التهذيب.

(٢) في (ط س): «أم الرائح بنت صليح»، وفي (س): «أم الرائج» وهو خطأ. واسم أمِّ الرائح: الرباب (التقريب».

(٣) سقطت من (ظ).

(٤) في (ط س): «ورحمه» ولها وجه.

٩٦- ما قالوا: في الرجل يُعطي زكاته الغنيَّ وهو لا يعلم

١٠٦٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: في الرجل يدفع زكاته إلى فقير، ثم يتبين له أنه غنيٌّ؟ قال: «أجزأ عنه»/. ١٩٢/٣

١٠٦٣٩- حدثنا ابن فُضيل عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم: في الرجل يُعطي زكاته الغنيَّ، وهو لا يعلم قال: «لا يجزئه».

٩٧- السيف المُحلَّى والمنطقة المُحلاَّة فيهما زكاة أم لا؟

١٠٦٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أُمامة الباهليَّ يقول: «حِلْية السيف من الكنوز».

١٠٦٤١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبيدالله[١] بن عُبيد قال: قلت لمكحول: يا أبا عبدالله[٢] إن لي سيفاً فيه خمسون ومائة درهم، عليَّ فيها زكاة؟ فقال: «أضف إليها ما كان لك من ذهب وفضة، فعليك فيه الزكاة»[٣].

١٠٦٤٢- حدثنا عبدالرحيم عن حَجَّاج قال: سألتُ عطاءً وحماداً

---

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: «عبدالله».

(٢) في (ط س): «يا أبا عبيدالله»، وفي (س): «يا أبا عبيد».

(٣) في (ط س): «فعليك فيه من الزكاة».

Made searchable using ScribeTools.com

وإبراهيم: عن القَدَح المفضض[١]، والسيف المُحلَّى، والمنطقة المُحلاَّة إذا جمعته فكان فيه مائتا درهم أُزكِّيه؟ قالوا: لا.

١٠٦٤٣- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن مالك بن عبدالله الكِلاَبيّ قال: سمعت مالك بن مِغْول[٢] يقول: «حِلْية السيف من الكنوز».

٩٨- ما قالوا: في الرجل يكون عليه الدَيْن من قال: لا يُزكِّيه

١٠٦٤٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مُعْتَمِر عن ليث عن طاوس قال: «إذا كان عليك دين فلا تزكيه[٣]».

١٠٦٤٥- حدثنا عبدالرحيم عن عبدالملك عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدَيْن السنة والسنتين أفيزكيه؟ قال: لا.

١٠٦٤٦- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا كان حين يُزَكّي الرجل ماله نظر ما للناس عليه فيعزله».

١٠٦٤٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن فُضيل قال: «لا تُزكِّ ما للناس عليك».

١٠٦٤٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «للزكاة حَدٌّ معلوم، فإذا جاء ذلك حسب ماله الشاهد والغائب، فيؤدي عنه/ إلا ما كان من دين عليه». ١٩٣/٣

---

(١) المفضض: يعني: الذي ربط بالفضة، أو صُبغ بها.

(٢) في (أ) و(ظ): «مالك بن معدات» ولا وجود له في كتب الرجال. والله أعلم.

(٣) كذا في النسخ إلا (ظ) فغير واضحة. ولعل الصواب: «فلا تزكه».

١٠٦٤٩- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: «اطرحْ[١] ما كان عليك من الدَيْن، ثم زَكِّ ما بقي».

١٠٦٥٠- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن السائب بن يزيد قال: سمعتُ عثمان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فليقضه، وزَكُّوا بقية أموالكم».

١٠٦٥١- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سألتُ حماداً عن الرجل يكون عليه الدَيْن، وفي يده مال أيزكيه؟ قال: «نعم، عليه زكاته، ألا ترى أنه ضامن». وسألت ربيعة[٢] ؟ فقال مثل قوم حماد.

٩٩- ما ذكر في خَرْص[٣] النخل

١٠٦٥٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ: أن النبيَّ ﷺ بعث عبدالله بن رواحة إلى اليمن فَخَرص عليهم النخل قال: سألت الشعبيَّ أفعله؟ قال: لا.

١٠٦٥٣- حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبي بكر[٤] ابن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخَارِص أمره أن لا يَخْرِص (النخل)[٥] العرايا[٦].

---

(١) في (ط س): «أخرج».

(٢) ربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن/ ويقال له: ربيعة الرأي.

(٣) خرص النخل: يعني: حَزْر تمره. «المصباح المنير» (١٦٦).

(٤) في (ط س): «ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر...».

(٥) سقطت من (ظ) و(أ).

(٦) في (ط س): «...لا يخرص النخل إلا العرايا»! والعرايا: هو أن يدرك الرُطب مَنْ لا نقد عنده، فيشتري الرُطب بتمر مخزون عنده. (النهاية ٣/ ٢٢٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦٥٤- حدثنا أبو داود وغُنْدر عن شعبة عن حبيب بن عبدالرحمن قال: سمعت عبدالرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حَثْمة إلى مجلسنا[١]، فحدَّث أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرْصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تجدوا الثُلث فالربع».

١٠٦٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار[٢]: أن عمر يبعث أبا خَيْثمة خارصاً للنخل، فقال: «إذا أتيتَ أهل البيت في حائطهم[٣] فلا تَخْرص عليهم قدر ما يأكلون».

١٠٦٥٦- حدثنا محمد بن بكر[٤] عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: خَرَصها ابنُ رواحة/ -يعني: خيبر- أربعين ألف وَسْق، فزعم أن اليهود لما خيّرهم ابن رواحة أخذوا التمر، وعليهم عشرون ألف وَسْق. ١٩٤/٣

١٠٦٥٧- حدثنا وكيع عن جَرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «خُفِّف على الناس في الخرص، وإن في المال العَريّة والوصيّة» قال: العَريّة: النخلة يَرِثُها[٥] الرجل في حائط الرجل. والوصيّة: الرجل يوصي بالوصيّة للمساكين.

---

(١) في (ط س) و(م) و(س): «مجلس» والحديث في «سنن» أبي داود (١٦٠٥) وفيه: «مجلسنا».

(٢) في (ظ): «يحيى بن سعيد بن بشير بن يسار» وهو خطأ. وبشير هو الحارثي -مولى الأنصار- مدني. «التقريب».

(٣) في (ظ) و(أ): «حيطهم».

(٤) في (ط س): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ. نبهت إليه تكراراً.

(٥) في (ط س): «يرعها».

١٠٦٥٨- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب: أن رسول الله ﷺ أمر عَتّاب بن أَسِيد أن يَخْرِص العنب كما يَخْرِص النخل، فتؤدى زكاته (زبيباً)[١] كما تؤدى زكاة النخل تمراً، فتلك سُنَّة رسول الله ﷺ في النخل والعنب.

١٠٦٥٩- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي عبدالكريم وعمرو بن دينار: «يَخْرِص النخل والعنب، ولا يَخْرِص الحبَّ».

١٠٠- ما قالوا: في الخرص متى يَخْرِص التمر؟

١٠٦٦٠- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاء: متى يخرص النخل؟ قال: «حين يُطْعَم».

١٠٦٦١- حدثنا محمد بن بكر قال: قال ابن جُرَيج: كذلك أخبرنا عبدالله بن فلان أنَّ النبيَّ صلى‌الله عليه وسلم أمر بخرص خيبر حين طاب تمرهم، فقال: وقال ابن شهاب: أمر النبيُّ ﷺ أن تُخرص[٢] خيبر حين طاب[٣] أول التمر/. ١٩٥/٣

١٠١- ما قالوا: في الرجل يكون عليه (من)[٤] الدَيْن أكثر مما يُخرج

١٠٦٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال:

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و(س): «يخرص».
(٣) في (ظ): «حين يظهر»، وفي (س): «حين يطيب الثمر أو التمر»، وفي (أ): «حين يطيب...».
(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(س).

Made searchable using ScribeTools.com

قلت لعطاء: حَرْثٌ لرجل، دَيْنه أكثر من ماله، فحصد أيؤدي حَقَّه يوم حصاده؟ فقال: «ما ترى على الرجل دَيْنه أكثر من ماله من صدقة في[١] ماشيته، ولا في أصل إلا أن يؤدي حَقَّه يوم حصاده يوم يحصده».

١٠٦٦٣- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: قال لي أبو الزبير يقول: سمعت طاوساً يقول: «ليس عليه صدقة».

١٠٢- ما قالوا: في العاشر يَسْتحلِف أو يُفتِّش[٢] أحداً

١٠٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن الزبرقان عن عبدالله بن مُغفَّل[٣]: أنه كان على العُشور، فكان يستحلفهم، فمرَّ به أبو وائل، فقال: لم تستحلف الناس على أموالهم؟! ترمي بهم في جهنم؟! فقال: إني لو لم استحلفهم لم يعطوا شيئاً قال: «إنهم أنْ لا يعطوك خير من أن تستحلفهم».

١٠٦٦٥- حدثنا حفص عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال: «كان مسروق على السلسلة[٤]، فكان من مَرَّ به، فأعطاه شيئاً قَبِل منه، ويقول: هل معك شيء لنا فيه حق؟ فإن قال: نعم، وإلا قال له: اذهب».

١٠٦٦٦- حدثنا مُعتمر[٥] عن قُرَّة عمن حدثه قال: «مررتُ على حُميد ابن عبدالرحمن بسفينة، فما تركني حتى استحلفني ما فيه».

---

(١) في (ط س): «من صدق في».

(٢) في (ظ): «يعشر»!

(٣) كذا في (ط س) و(م) و(س)، وفي (ظ) غير منقطة.

(٤) اسم موضع، ولم أجد من ذكره، لكن يبدو أنه من أعمال الكوفة. والله أعلم.

(٥) في (ط س): «معمر»!

١٠٦٦٧- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر[١] عن أبيه عن زياد بن حُدير[٢] قال: بعثني عمر على العُشور، وأمرني أن لا أُفتِّش أحداً.

١٠٦٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: «إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل، ومن أتاه بشيء قَبِله»/. ١٩٦/٣

١٠٣- من قال: ليس على المسلمين عُشور

١٠٦٦٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن جدِّه أبي أُمِّه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلمين عُشور، إنما العُشور على اليهود والنصارى».

١٠٦٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيدالله عن خاله[٤] عن النبيِّ ﷺ مثل حديث أبي الأحوص.

---

(١) في (ط س): «الماجر» وهو خطأ.

(٢) في (م) و(س): «جدير» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «أبي أمامة» والمثبت من (أ) و(ظ) وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، فعند أحمد (٥/ ٤١٠) (٢٣٥٣٠): «أبي أمية» و(٣/ ٤٧٤): «عن رجل من بكر بن وائل عن خاله» و«...حرب بن عبيدالله عن خاله...» وأشار إليه الترمذي (٦٣٤): «جد حرب بن عبيدالله الثقفي» وفي البيهقي مثل ما عند أحمد والترمذي، وزيادة: «عن جده أبي أمه عن أبيه» و: «عن جده -رجل من بني تغلب-» و«عن حرب بن عبيدالله عن النبي ﷺ» و«حرب بن عبيدالله عن أبيه عن أبي حمدة» البيهقي (٩/ ١٩٩).

(٤) في (ط س) و(ظ) و(س): «خالد» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦٧١- حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر قال: حدثني من سمع عمرو بن حُريث عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر العرب، احمدوا الله الذي وضع عنكم العُشور».

١٠٦٧٢- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية».

١٠٦٧٣- حدثنا شَريك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حُدير قال: «بعثني عمر على السواد[١]، ونهاني أن أُعشِّر مسلماً، أو ذا ذمة يؤدي الخراج»[٢].

١٠٦٧٤- حدثنا عَفَّان عن حماد بن سلمة عن حُميد (عن)[٣] عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: أنَّ وفد ثقيف قَدِموا على رسول الله ﷺ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا[٤] ولا يُعْشَروا (ولا يجبوا فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تُعشَّروا)[٥] ولا يُستعمل عليكم غيركم[٦].

---

(١) السواد: قال ياقوت الحموي: موضعان: أحدهما قرب البلقاء، سميت بذلك لسواد حجارتها فيما أحسب والثاني: يراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزرع والنخل. «معجم البلدان» (٣/ ٢٧٢) والثاني هو المقصود.

(٢) في (ط س): «يؤدي الخراج (يهودي أو نصراني)» وفصل بينهما بسطر!.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) أن لا يحشروا: أي لا يندبون إلى المغازي، وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم (النهاية ١/ ٣٨٩).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و(م) و(س).

(٦) في (ط س): «ولا يستعمل عليهم غيرهم».

١٠٤- في نصارى بني تَغْلِب ما يُؤخذ منهم

١٠٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حُدير/ قال: «بعثني عمر إلى نصارى بني تَغْلب، وأمرني ١٩٧/٣
أن آخذ نصف عُشر أموالهم».

١٠٦٧٦- حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن السَّفاح بن مطر[١] عن داود بن كُرْدُوس عن عمر بن الخطاب: أنه صالح نصارى بني تَغْلب على أن تُضعَّف عليهم الزكاة مرتين، وعلى أن لا يُنَصّروا صغيراً، وعلى أن لا يُكرَهوا على دين غيرهم. قال داود: وليست لهم ذمة، قد نَصَّروا.

١٠٦٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن[٢] زياد بن حُدير قال: كنت مع جدِّي، فمرَّ على نصرانيٍّ بفرس قيمته (عشرون ألفاً، فقال له: إن شئت أعطيت ألفين، وأن شئت أخذت الفرس، وأعطيناك قيمته)[٣] ثمانية عشر ألفاً.

١٠٦٧٨- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مِجْلز: أن عمر بعث عثمان بن حُنيف، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً، وكتب بذلك إلى عمر، فرضي وأجازه، وقال لعمر: كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب؟ قال: «كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟» قالوا: العُشْر. قال: «فكذلك، فخذوا منهم».

---

(١) في (ط س) و(س): «السفاح عن مطر» وهو خطأ. انظر ترجمة السفاح في «الجرح» (٤/ ٤٢٣).

(٢) كذا في جميع النسخ. والصواب: «عن زياد...».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦٧٩- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ عن عبيدالله بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب استعمل أباه [(١) ورجلاً آخر على صدقات أهل الذمة(٢) مما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا من(٣) القمح نصف العُشر تخفيفاً عليهم ليحملوا إلى(٤) المدينة، ومن القطنية وهي الحبوب العُشر.

١٠٦٨٠- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم قال: «يُؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهم، ومن أهل الذّمة -إذا اتّجَروا في الخمر(٥)- من كل عشرة دراهم درهم».

١٩٨/٣ ١٠٦٨١- حدثنا/ يعلى عن يحيى بن سعيد عن رُزيق(٦) -مولى بني فزارة- أن عمر بن الخطاب كتب إليه: «خذ ممن مَرَّ بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم، ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة، فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها، لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول، بما تأخذ منهم».

---

(١) من هنا غير واضح في (ظ) وسنقابله على (س).

(٢) في (م) و(س): «أهل المدينة»!

(٣) في (ط س): «عن القمح».

(٤) في (ط س): «على المدينة»!

(٥) في (س): «إذا كروا في الحرب» وهو خطأ، وفي (أ): «الخمس»!

(٦) في (س): «رزين» وهو خطأ.

١٠٦٨٢- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: وسألتُ الزهريُّ عن جزية نصارى كَلْب وتَغْلب؟ فقال: بلغنا أنه يؤخذ منهم نصف العُشر من مواشيهم[(١)]».

١٠٥- من كان لا يرى العشور في السنة إلا مَرَّة

١٠٦٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين عن زياد بن حُدير قال: استعملني عمر على المآصر[(٢)]، فكنت أُعشِّر من أقبل وأدبر، فخرج إليه رجل، فأعلمه، فكتب إليَّ: «أن لا تُعشِّر إلا مَرَّة واحدة» -يعني: في السنة.

١٠٦٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب أبي الهُذيل[(٣)] عن إبراهيم قال: جاء نصرانيٌّ إلى عمر، فقال: إنَّ عاملك عَشَّر في السنة مرتين! فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصرانيُّ. فقال له عمر: وأنا الشيخ الحَنِيف. فكتب إلى عامله: «أن لا تُعشِّر في السنة إلا مَرَّة».

١٠٦٨٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن زياد بن حُدير قال: «أنا أول من عَشَّر في الإسلام».

---

(١) هنا ينتهي غير الواضح في (ظ) وسنعود للمقابلة عليها.

(٢) في (ط س): «المارة»، وفي (س): «الماضي» وكلاهما خطأ. والمآصر: جمع ماصر، وهو: الحدُّ بين الأرضين والحاجز بين الشيئين. «القاموس» (٦١٢) و«الخراج» لأبي يوسف (ص١٣٧).

(٣) في (ط س) و(م): «غالب بن أبي الهذيل» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦- ما قالوا: في الفقراء والمساكين، من هم؟

١٩٩/٣ ١٠٦٨٦- حدثنا[١] أبو بكر قال: حدثنا/ أبو أُسامة قال: حدثني جَرير ابن حازم عن رجل عن جابر بن زيد: أنه سُئل عن الفقراء والمساكين؟ فقال: «الفقراء: المتعففون. والمساكين: الذين يسألون».

١٠٦٨٧- حدثنا أبو خالد عن جَرير بن حازم عن عليٍّ بن الحَكَم[٢] قال: سمعت الضَحَّاك بن مُزَاحم يقول: ﴿(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ)[٣] لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: «الفقراء: الذين هاجروا. والمساكين: الذين لم يهاجروا».

١٠٦٨٨- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ قال: حدثنا مُغَفَّل قال: سألت الزهريَّ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: الفقراء الذين في بيوتهم، ولا يسألون. والمساكين: الذين يخرجون، فيسألون».

١٠٧- في الأعراب عليهم زكاة الفطر؟

١٠٦٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زَمْعة بن صالح عن يُحَنَّس عن ابن الزبير قال: «على الأعراب صدقة الفِطْر».

---

(١) أثبت في (س) السند الأخير في الباب السابق وألزق به المتن الأول في هذا الباب، فتابعه في (ط س) وزاد عليه الساقط في(س) وهذا خلط!

(٢) في (م): «علي بن حكيم» وهو خطأ. وعلي بن الحكم هو: البُنَاني، أبو الحكم البصري، ثقة، ضَعفه الأزديُّ بلاحجة. «التقريب».

(٣) سقطت من (ظ) و(أ).

١٠٦٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «ليس على الأعراب زكاة الفِطْر».

١٠٦٩١- حدثنا شَبَابة بن سوَّار قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق ابن طلحة عن إسماعيل بن أُميَّة بن سعيد[١] بن العاص قال: «كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر: الأَقِط».

١٠٦٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الحسن قال: «يُعْطُون من اللبن».

١٠٦٩٣- حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن أنه قال: «على الأعراب صدقة الفِطْر، صاعٌ من لبن».

١٠٨- ما قالوا: في الرجل يُعتِق العبد النصرانيَّ

١٠٦٩٤- حدثنا حفص عن (ابن)[٢] أبي خالد عن الشعبي: في الرجل يُعتق العبد النصراني؟ قال: «ذمته ذمة مواليه».

١٠٦٩٥- حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: «ليس عليه الجزية».

١٠٦٩٦- حدثنا حفص عن عُبيدة عن إبراهيم: في الرجل يُعتق/ العبد ٣/٢٠٠
النصرانيَّ قال: «عليه الجزية».

---

(١) في (ط س): «إسماعيل بن أمية عن سعيد بن العاص» وأخشى أن تكون من تصرفه حيث جُرِّب عليه ذلك. وإسماعيل بن أمية مترجم في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٧).

(٢) سقطت من (ط س) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٦٩٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سنان: أن عمر بن عبدالعزيز أخذ الجزية من نصرانيٍّ أعتقه مسلم.

١٠٩- ما قالوا: في أرض الخراج

١٠٦٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون قال: سألتُ عمر بن عبدالعزيز عن أرض الخراج عليها زكاة؟ فقال: «الخراج على الأرض، والزكاة على الحَبِّ».

١٠٦٩٩- حدثنا زيد بن حُبَاب عن معاوية بن صالح عن أبي هاشم عن عمر بن عبدالعزيز قال: «الخراج على الأرض، والعُشر على الحَبِّ».

١٠٧٠٠- حدثنا أبو أُسامة عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: «ليس في التمر زكاة، إذا كان يُؤخذ منه العُشر، وإن كان بمائة ألف».

١٠٧٠١- (حدثنا)[١] وكيع قال: كان حسن[٢] وسفيان يقولان: «عليه».

١١٠- من قال: لا يجتمع خراجٌ وعُشرٌ على أرض

١٠٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إبراهيم بن المُغيرة -ختن لعبدالله ابن المبارك- عن أبي حمزة السُّكري[٣] عن الشعبي قال: «لا يجتمع خراج وعُشْر في أرض».

---

(١) سقطت من (ظ) و(م)، وفي (ط س): «وحدثنا وكيع».

(٢) هو الحسن بن صالح.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «أبو حمزة السكوني» وهو خطأ، وفي (أ) تحتمل الأمرين، وفي (ظ): «السكري» وهو الصواب. وأبو حمزة السكوني لا وجود له، وأما أبو حمزة السكري فهو: محمد بن ميمون، من رجال التهذيب.

١٠٧٠٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو تُميلة يحيى بن واضح عن أبي المُنيب عن عكرمة قال: «لا يجتمع خراج وعُشْر في مال».

١٠٧٠٤- حدثنا وكيع قال: كان أبو حنيفة يقول: «لايجتمع خراج وزكاة على رجل».

١١١- قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]

١٠٧٠٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن عاصم[١] بن محمد[٢]: في قوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «الزكاة».

١٠٧٠٦- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] قال: «الزكاة المفروضة».

١٠٧٠٧- حدثنا وكيع/ عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: ٢٠١/٣
«كانوا إذا أُخرجت أُعطياتهم تصدقوا منها».

١١٢- ما قالوا: في الرجل يذهب له المال السنين، ثم يجده، فيُزكّيه

١٠٧٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبدالملك[٣] مال رجل من أهل الرَّقَّة[٤] يقال له: أبو

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن محمد».

(٢) قوله: «...بن محمد» كذا في جميع النسخ ولعل الصواب فيه: «عاصم عن محمد» ويكون عاصم هو ابن سليمان الأحول، ومحمد هو: ابن سيرين. والله أعلم.

(٣) في (ط س): «أخذ الوالي في زمن عبدالملك».

(٤) الرَّقة: مدينة مشهورة على الفرات، بينها وبين حرّان ثلاثة أيام. «معجم البلدان (٣/ ٥٩).

Made searchable using ScribeTools.com

عائشة عشرين ألفاً فألقاها[١] في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز أتاه ولده، فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون: «ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عَامِه هذا، فلولا أنه كان مالاً ضِمَاراً[٢] أخذنا منه زكاة ما مضى».

١٠٧٠٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ميمون: أن رجلاً ذهب له مال في بعض المظالم، فوقع في بيت المال، فلما وليَّ عمر بن عبدالعزيز، رفع إليه، فكتب عمر: «أن ادفعوا إليه، وخذوا منه زكاة ما مضى» ثم أتبعهم بَعْدُ بكتاب: «أن ادفعوا إليه، ثم خذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالاً ضِمَاراً».

١٠٧١٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن قال: «عليه زكاة ذلك العام».

١١٣- قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]

١٠٧١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث بن سُويد عن عبدالله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: «هو ما تعاون[٣] الناس بينهم؛ الفأس والقِدْر والدَّلو وأشباهه».

---

(١) في (ط س): «فأدخلت».

(٢) ضِماراً: بكسر الضاد: غائب لا يرجى عوده. «المصباح المنير» (٣٦٤).

(٣) في (أ) و(س): «تعاور».

١٠٧١٢- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحَكَم عن يحيى بن الجزَّار عن [أبي العُبَيْدَين][(١)] عن عبدالله قال: «هو ما تعاور[(٢)] الناس بينهم».

١٠٧١٣- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد/ عن عليٍّ: ٢٠٢/٣
﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: «الزكاة المفروضة». وقال ابن عباس: «عَارِيّة المتاع».

١٠٧١٤- حدثنا ابن إدريس عن شُعبة عن الحَكَم عن مجاهد عن عليٍّ قال: «الماعون الزكاة».

١٠٧١٥- حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد عن عليٍّ بن ربيعة عن ابن عمر قال: «هو المال الذي لا يؤدي[(٣)] حَقَّه».

١٠٧١٦- حدثنا ابن إدريس عن سعيد بن عُبيد عن عليٍّ بن ربيعة عن ابن عمر قال: «هو الذي لا يؤدي حَقَّه».

١٠٧١٧- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان، وغُنْدر عن شعبة[(٤)] عن أبي إسحاق عن سعيد بن عِياض عن أصحاب النبيِّ ﷺ أنهم قالوا: «الماعون: منع الفأس، والقدر، والدلو».

---

(١) في (ط س): «أبي سعيد»، وفي (ظ) و(م) عن أبي العبد عن»، وفي (س): «عن أبي العبيد» والتصحيح من تفسير ابن جرير الطبري (٣٠/ ٢٠٤). وعرف بأبي العبيدين فقال: رجل من بني تميم -ضرير البصر- قلت: هو معاوية بن سبرة السُّوائي. (تهذيب الكمال ٢٨/ ١٧٣ .

(٢) في (ط س) و(م): «ما تعاون».

(٣) في (أ) و(س): «لا يعطى».

(٤) في (ط س): «وغندر وشعبة» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٧١٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صُبَيح[١] عن أم شراحيل عن أم عَطيَّة قالت: «المهنة»[٢].

١٠٧١٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: «الماعون: منع الفأس، والقدر، والدلو».

١٠٧٢٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «لم يجيء أهلها بعد»[٣].

١٠٧٢١- حدثنا جَرير عن إبراهيم قال: «القِدْرُ، والرحى» وقال بعضهم: الفأس[٤].

١٠٧٢٢- حدثنا وكيع عن سلمة بن نُبَيط عن الضَحَّاك قال: «الزكاة».

١٠٧٢٣- حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث عن عبدالله قال: «القِدرُ، والدلو».

١٠٧٢٤- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عبدالله: مثله.

١٠٧٢٥- حدثنا وكيع[٥] عن سفيان عن سلمة بن كُهيل عن أبي المُغيرة عن ابن عمر قال: «هي الزكاة».

---

(١) كذا في (ط س) و(م) و(س) و(ظ) و(أ): «جابر بنُ صبيح» وهو خطأ. والمقصود به: جابر بن صُبْح الراسبي. انظر ترجمته في «التقريب».

(٢) في (م): «المهتنة، وفي (س): «المنهنة»، وفي (أ): «المهتة».

(٣) في (ط س): «لم يكبر أهلها».

(٤) في (ط س): «الزكاة».

(٥) في (ط س) و(س): «وكيع عن عبدالله عن سفيان» وسفيان شيخ وكيع، فلعله زاغ بصره إلى السند الذي فوق حيث فيه: «الأعمش عن عبدالله» يحتمل. والله أعلم.

١٠٧٢٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: مثل حديث ابن مسعود.

١٠٧٢٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحَكَم عن يحيى بن الجَزَّار: أن أبا العُبَيْدَيْن[١] سأل عبدالله عن الماعون؟ قال: «هو الفأس، والقِدْر، والدَّلو».

١٠٧٢٨- حدثنا وكيع عن/ إسماعيل عن أبي عمر[٢] عن يحيى عن ٢٠٣/٣
ابن الحنفية[٣] قال: «الماعون الزكاة».

١٠٧٢٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: «الماعون هو: المال بلسان قريش».

١٠٧٣٠- حدثنا وكيع عن بَسَّام[٤] قال: سألتُ عكرمة عن الماعون؟ فقال: «الفأس، والقِدْر، والدلو».

١٠٧٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: «هو المتاع» وقال عليٌّ: «هو الزكاة».

---

(١) في (ط س): «أن أبا سعيد» وهو خطأ. وسبق بيان ذلك أول هذا الباب. فانظره.

(٢) في (ط س): «أبي عمرو»، وفي (م): «ابن عمر» وكلاهما خطأ. وأبو عمر هو: دينار بن عمر البزار الأسدي، الكوفي الأسدي. والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٠٤) من طريق أبي كريب حدثنا وكيع عن محمد بن الحنفية. فلعله رواه عن ابن الحنفية مباشرة، ثم رواه عنه من طريق يحيى. والله أعلم.

(٣) في (أ) و(ظ): «يحيى بن الحنفية» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و(م): «هشام» وهو خطأ. وبسام هو: ابن عبدالله الصيرفي. «الجرح» (٢/ ٤٣٣).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٧٣٢- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزهريِّ قال: «الماعون الزكاة المفروضة».

١١٤- في الصاع، ما هو؟

١٠٧٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جَرير عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى قال: «عَيَّرنا[١] صاع المدينة، فوجدناه يزيد مكيالاً على الحَجَّاجي»[٢].

١٠٧٣٤- حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى ابن طلحة قال: «الحجاجيُّ صاع عمر بن الخطاب».

١٠٧٣٥- حدثنا يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حَجّاج عن فُضيل عن إبراهيم قال: «القفيز الحَجاجيُّ هو: الصاع».

١٠٧٣٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: ما كان يفتي فيه إبراهيم في كفارة يمين، أو في الشراء، أو في إطعام ستين مسكيناً وفيما قال فيه العشر ونصف العشر؟ قال: كان يفتي بالقفيز الحَجَّاجيِّ قال: هو الصاع.

١٠٧٣٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسناً[٣] يقول: «صاع عمر ثمانية أرطال» وقال شَرِيك: «أكثر من سبعة أرطال، وأقلُّ من ثمانية».

---

(١) عيِّر: وزن. «القاموس» (٥٧٥).

(٢) الحجَّاجي: نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي. «المصباح» (٣٥١).

(٣) في (ط س): «حنشاً» وحسن هو ابن صالح.

١١٥- من قال: تُردُّ الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء

١٠٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم عن أشعث بن سَوَّار عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: «بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فقسمها في فقرائنا. وكنت غلاماً يتيماً/ فأعطاني ٢٠٤/٣ منها قَلُوصاً[١]».

١٠٧٣٩- حدثنا عبدالرحيم عن حَجّاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال: سُئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب، كيف يصنع بها؟ فقال عمر: «والله لأَرُدنَّ عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير».

١٠٧٤٠- حدثنا (جَرير بن)[٢] عبدالحميد عن مُغيرة عن عمر بن عبدالعزيز: أخذ نصف صدقات الأعراب، ورَدَّ نصفها في فقرائنا.

١٠٧٤١- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان سالم بن عبدالله يقسم صدقة عمر، فيأتيه الرجل ذو هيئة[٣] قد أعطاه، فيقول: أعطني؟ فيعطيه، ولا يسأله.

---

(١) القلوص: من الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تثني. «القاموس» (٨١٠-٨١١).

(٢) سقطت من (ط س)، وفي (م) و(س): «جرير عن عبدالحميد» والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «ذو هبة».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٦- في الرُّكوب[١] على إبل الصدقة

١٠٧٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا بشر بن مُفَضَّل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل[٢] قال: «لقد رأيت عثمان في طريق مكة، وإن الصدقة لتُساق معه، فيحمل عليها الراجل[٣] (المنقطع به)[٤]».

١٠٧٤٣- حدثنا شَرِيك عن جابر عن شَرِيك بن نملة بعثني عليٌّ ساعياً على الصدقة، قال: فصحبني أخي، فتَصدَّقتُ. قال: فحملتُ أخي على بعير، فقلت: إن أجازه عليٌّ، وإلا فهو من مالي، فلما قدمتُ عليه، قصصتُ عليه قصة أخي، فقال: «لك فيه نصيب».

١٠٧٤٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم: أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحِمى، فلما أردتُ أن أصدر، قال: اعرضها عليَّ. فعرضتها عليه، وقد جعلتُ[٥] جَهَازي على ناقة منها، فقال: لا أُمَّ لك، عمدتَ إلى ناقة تُحيى[٦] أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك! أفلا[٧] ابن لبون بوالاً! أو ناقة شَصُوصاً[٨]./ ٢٠٥/٣

(١) في (ظ) و(أ): «في الزكاة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «سهيل» وهو خطأ. وعبدالرحمن بن عمرو بن سهل هو: الأنصاري المدني، وقد ينسب لجده «التقريب».
(٣) في (ط س) و(م): «الرجال»، وفي (س): «الرجل» والمثبت من (ظ) وهو أصحُّ.
(٤) سقطت من (ط س).
(٥) في (ط س): «حملت».
(٦) في (ط س) و(س): «يحيى» وهو خطأ.
(٧) في (ط س): «فهلا».
(٨) شَصُوصاً: هي الناقة التي قلَّ لبنها. «القاموس» (٨٠٢).

١١٧- في المملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر؟

١٠٧٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن أبي عمار عن أبي هريرة قال: «ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تَمْلِكُه».

١١٨- ما قالوا: في المملوك يُعطى من الصدقة

١٠٧٤٦- حدثنا عبدالرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد ابن أبي مريم عن أُمِّه قالت: «أتيتُ عبدالله بن الأرقم -قال: وكان على بيت المال في إمْرة (عمر وفي إمرة)[1] عثمان- وهو يقسم صدقة بالمدينة، فلما رآني قال: ما جاء بكِ يا أُمَّ زياد قالت: قلت له: لما جاء له الناس قال: هل عتقتِ بَعْدُ؟ قلت: لا. فبعث إلى بيته، فأُتى ببُرْد، فأمر لي به، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء، لأني كنت مملوكة».

١٠٧٤٧- حدثنا وكيع عن عمر بن[2] ذَرٍّ عن مجاهد قال: «لا تُطعموا هؤلاء السودان من أضاحيكم، فإنما هي أموال أهل مكة».

١٠٧٤٨- حدثنا جَرير عن ليث عن سالم: أنه كره أن يُتَصدَّق على عبيد الأعراب.

---

(١) سقط من (ط س) و(م) و(س).

(٢) في (ط س) و(م) و(س): «وكيع عن عمرو» والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٩- من كان يُحِبُّ أن يناول المسكين صدقته[١] بيده

١٠٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن عَبَّاس ابن عبدالرحمن المدني[٢] قال: «خصلتان لم يكن النبيُّ ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطَهَور لنفسه».

١٠٧٥٠- حدثنا وكيع عن أبي المِنْهال قال: «رأيت عليَّ بن حسين له جُمَّةً[٣]، وعليه مِلْحفة[٤]، ورأيته يناول المسكين بيده».

١٢٠- ما قالوا: في الرجل تكون له المضاربة يزكيها[٥]؟

١٠٧٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير[٦] / عن جابر قال: سألتُه عن الرجل يُسْلِف إلى أهل ٢٠٦/٣
الأرض، أو يكون[٧] له الدَيْن أيزكيه؟ قال: نعم.

١٠٧٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: «ليس في مضاربة زكاة، لأنه لا يدري ما صنع».

---

(١) في (ط س) و(س): «صدقة».

(٢) في (ظ): «المزني».

(٣) في (ط س): «جمعة»! والجُمَّة مجتمع شعر ناحية الإنسان، يقال: هي التي تبلغ المنكبين. «المصباح المنير» (١١٠).

(٤) مِلْحفة: المُلاَءَة التي تلتحف بها المرأة. «المصباح المنير» (٥٥٠).

(٥) في (ط س): «أيزكيها» والمضاربة: نوع من أنواع الشركات.

(٦) في (ط س): «ابن أبي الزبير» وهو خطأ.

(٧) في (ظ): «أو يكون...».

١٢١- ما قالوا: في الغارمين مَنْ هم؟

١٠٧٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: «المنفقين في غير فساد، ﴿وابن السبيل﴾ المجتاز على الأرض إلى الأرض».

١٠٧٥٤- حدثنا عبيدالله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: «ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السَّيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يَدَّانُ، وينفق على عياله».

١٠٧٥٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي جعفر قال: «الغارم ينبغي للإمام[١] أن يقضي عنه».

١٠٧٥٦- حدثنا الزبيريُّ أبو أحمد قال: حدثنا مَعْقِل قال: سألتُ الزهري عن الغارمين قال: «أصحاب الدَيْن، وابن السبيل وإن كان غنياً»[٢].

١٢٢- ما قالوا: في مسألة الغنيِّ والقويِّ

١٠٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد[٣] بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة[٤] سويٍّ».

١٠٧٥٨- [حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي حَصِين (عن سالم)[٥] عن

---

(١) في (ط س): «الإمام».

(٢) في (م): «وإن كان عاصياً».

(٣) في (ط س) و(م) و(س): «سعيد» وهو خطأ.

(٤) مِرَّة: أي قوة وشدة (النهاية ٤/ ٣١٦).

(٥) سقطت من (س).

Made searchable using ScribeTools.com

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّة سَويٍّ».

١٠٧٥٩- حدثنا عبدالرحيم عن مُجالد عن الشعبيِّ عن حبشي[١] بن جُنَادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألة لا تَحِلُّ لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سويٍّ»[٢].

٢٠٧/٣ ١٠٧٦٠- حدثنا عبدالرحيم/ (و)[٣] ابن نُمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عديِّ بن الخِيَار قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه عن الصدقة؟ قال: فَرفَّع فيهم البصر، وصوَّبه، وقال: «إنكما لجَلْدان». فقال: (أما)[٤] إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب».

١٠٧٦١- حدثنا ابن مهديٍّ عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «لا تنبغي[٥] الصدقة لغنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سويٍّ».

١٢٣- من كره المسألة، ونهى عنها، وشدَّد فيها

١٠٧٦٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالأعلى (بن عبدالأعلى)[٦] عن مَعْمَر عن عبدالله بن مسلم -أخي الزهريِّ- عن حمزة بن عبدالله عن

---

(١) في (ط س): «جبلة بن جنادة» والصواب المثبت.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) سقطت من (م).

(٤) سقطت من (ظ) و(م).

(٥) في (ط س): «لا ينبغي».

(٦) غير موجودة في (ط س) و(م) و(س) وزيادتها صحيحة وهو: السامي البصري.

أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مُزْعة لحم».

١٠٧٦٣- حدثنا جَرير بن عبدالحَميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل».

١٠٧٦٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: «من سأل الناس من غير فاقة[١] جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش أو خموش».

١٠٧٦٥- حدثنا ابن نُمير عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء (لأبي الدرداء)[٢]: «إذا احتجتُ بعدك، آكل الصدقة؟ قال: لا، اعملي وكُلي. قالت: إنْ ضعفت عن العمل قال: «التقطي[٣] السنبل[٤]، ولا تأكلي الصدقة».

١٠٧٦٦- حدثنا جَرير بن عبدالحُميد عن عبدالملك بن عُمير عن عُقبة أو فلان بن عُقبة عن ابن جُنْدب[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «كل[٦] المسألة كَدٌّ[٧] في وجه الرجل يوم القيامة إلا أن يسأل سلطاناً، أو في أمر لا بُدَّ منه».

١٠٧٦٧- حدثنا ابن/ فُضيل عن عمارة بن القَعْقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تَكثُّراً، فإنما يسأل جمرة، فليستقلَّ منه أو ليستكثر». ٢٠٨/٣

---

(١) فاقة: هي الحاجة. «المصباح المنير» (٤٨٤).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «التقي» والمثبت هو الصواب.
(٤) السُّنبل: الزرعة المائلة. «القاموس» (١٣٠٨)، والمقصود هنا: أن تأكل من حبوب القمح ونحوه الساقطة بعد الحصاد.
(٥) في (م): «ابن حبيب».
(٦) في (ط س): «أكل المسئلة...».
(٧) كَدّ: أي إتعاب (النهاية ٤/ ١٥٥).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٧٦٨- حدثنا ابن نُمير عن مجالد عن الشعبيِّ عن حَبَشيّ السَلَوليّ[١] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأل الناس ليثري[٢] به ماله، فإنه خموش في وجهه، ورَضْف[٣] من جهنم يأكله يوم القيامة» وذلك في حَجَّة الوداع.

١٠٧٦٩- حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبيِّ قال: قال عمر: «من سأل الناس ليثري به ماله، فإنما هو رَضْف من جهنم، فمن شاء فليُقِلَّ، ومن شاء فليكثر».

١٠٧٧٠- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً[٤]، فيأتي الجبل، فيحتطب منه، فيبيعه، ويأكل، ويتصدق، خير من أن يسأل الناس».

١٠٧٧١- حدثنا ابن نُمير عن هشام عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً[٤]، فيذهب، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس شيئاً أعطوه أو منعوه».

١٠٧٧٢- حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دُكين عن مِسْعر عن عُبيد ابن الحسن عن ابن مَعْقل قال: «من سأل تكثُّراً جاء يوم القيامة، وفي وجهه خموش».

---

(١) في (م): «حليس السلولي» وهو خطأ. وانظر ترجمة حبشي بن جنادة السلولي في «الجرح» (٣/ ٣١٣).

(٢) في (ظ) و(م): «ليتزايد» ولها وجه.

(٣) رَضْف: الرَضْف: الحجارة المحماة. «المصباح المنير» (٢٢٩).

(٤) في (ظ) و(أ): «أحبلاً» وهي جمع حبل.

١٠٧٧٣- حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: جاءه سائل فسأل، فأعطاه شيئاً، فقيل له: تعطيه، وهو موسر فقال: إنه سائل، وللسائل حَقٌّ، وليتمنين يوم القيامة أنها كانت رَضْفة في يده».

١٠٧٧٤- حدثنا ابن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبيَّ ﷺ: «من سأل وله أُوقيّة، أو عدلها، فهو يسأل الناس إلحافاً»/. ٢٠٩/٣

١٢٤- ما قالوا: فيما رُخِّص فيه من المسألة لصاحبها

١٠٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لثلاثة: في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل (كان له جار)[1]، فتصدق عليه فأهدى له».

١٠٧٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عمل عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجل كان له جار فتصدق عليه، فأهدى له».

١٠٧٧٧- حدثنا ابن نُمير عن المجالد عن الشعبيِّ عن حَبَشيّ بن جُنَادة السلوليِّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأتاه أعرابيٌّ، فسأله- فقال: «إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لفقر مُدْقِع[2]، أو غُرم مُفظِع».

---

(١) سقطت من (م).

(٢) مدقع: أي: فقر ملصق بالدقعاء. والدقعاء: الأرض لا نبات بها. «القاموس» (٩٢٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٧٧٨- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أنَّ سائلاً سأل ابن عمر، والحسن، والحسين، وعبدالله بن جعفر. فقالوا: «إن كنتَ تسأل لدين مُفْظِع أو فقر مُدْقِع (أو قال: مودع)[١] -أو قال: دم مُوجِع- فإنَّ الصدقة تَحِلُّ لك».

١٠٧٧٩- حدثنا الفضل بن دُكين عن حماد بن زيد عن هارون بن رَبَاب عن كِنَانة بن نُعيم عن قَبِيصة بن المُخَارق الهلاليِّ قال: «تحملتُ حَمَالة، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم يا قَبِيصة حتى تأتينا الصدقة، فآمرَ لك بها» قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحمَّل حَمَالةً فحلَّتْ له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحةٌ[٢]، فاجتاحت ماله، فحلَّتْ له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش. ورجل أصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثة - من ذوي الحِجَى[٣] من قومه-: قد أصابت/ فلاناً فاقةٌ، فحلَّتْ له المسألة، ٢١٠/٣
حتى يصيب قواماً من عيش[٤]، قال: «يا قَبِيصة ما سواهُنَّ من المسألةِ سحْتٌ يأكلها صاحبها».

١٠٧٨٠- حدثنا هُشيم عن جُوَيْبر عن الضَحَّاك: في رجل سافر، وهو غنيٌّ فنفد ما معه في سفره، واحتاج؟ قال: «يُعطى من الصدقة في سفره، لأنه ابن سبيل».

---

(١) سقطت من (ظ) و(س).
(٢) جائحة: الآفة تهلك الزرع، والمال. «المصباح المنير». (١١٣).
(٣) الحِجى: هو العَقْلُ. «المصباح المنير» (١٢٣).
(٤) زاد في (ط س) بعد هذا: «ثم يمسك».

١٢٥- في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد السُفلى

١٠٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «من يستغنِ يغنه الله، ومن يستعفف يُعِفُّه الله، واليد العليا خير من اليد السُفلى».

١٠٧٨٢- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سعيد وعروة عن حكيم بن حزام عن النبيِّ ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السُفلى».

١٠٧٨٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعت أبا حمزة يحدث عن هلال بن حُصين قال: نزلتُ دار أبي سعيد، فضمني وإياه المجلس، فحدثني أنه أصبح ذات يوم، وقد عَصَب على بطنه من الجوع! قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأدركتُ من قوله، وهو يقول: «من يستعفف يُعِفُّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله، ومن سألنا إمَّا أن نبذل له، وأما أن نواسيه، ومن يستغن (أو)[1] يستعفف عَنَّا خير له من أن يسألنا» قال: فرجعتُ فما سألته شيئاً.

١٠٧٨٤- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالرحمن[2] بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «استغن عن الناس، ولو بقضمة سواك».

١٠٧٨٥- حدثنا أبو معاوية وابن نُمير عن الأعمش عن الحَكَم عن

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ظ) و(أ): «عبدالله» وهو خطأ. ويدل عليه ما بعده، فقد جاء به على الصحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

عبدالرحمن بن أبي ليلى: بمثله. ولم يرفعه[١].

١٠٧٨٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: «كُنَّا نتحدث/ أن اليد العليا هي: المُتَعفِّفة». ٢١١/٣

١٠٧٨٧- حدثنا ابن فُضيل عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السُفلى، وخير الصدقة ما أبقتْ غنى، وابدأ بمن تعول».

١٠٧٨٨- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زَهْدم قال: انتهى قوم (من)[٢] ثعلبة إلى النبيِّ ﷺ، وهو يَخْطُب، وهو يقول: يد المعطي العليا، ويد السائل السُفلى، وابدأ بمن تعول، أمُّك وأباك، وأختُك وأخاك، وأدناك فأدناك».

١٢٦- ما ذكر في الكنز والبخل بالحقِّ[٣] في المال

١٠٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان عن المُغيرة بن النعمان عن عبدالله بن الأقنع[٤] الباهليِّ عن الأحنف بن قيس قال: كنت جالساً في مجلس في المدينة، فأقبل رجل لا تراه حلقة إلا

---

(١) في (ط س): «...ابن أبي ليلى قال: (قال رسول الله ﷺ) بمثله. ولم يرفعه» وهذا مبلغ علم المحقق، وهو دليل جهله!!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «يلحق بالمال».

(٤) هو عبدالله بن يزيد بن الأقنع. نُسب هنا إلى جدِّه. «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٩) وأفاده في هامش (ط س).

فَرّوا منه حتى انتهى إلى الحلقة التي كنت فيها، فثبتُّ، وفرّوا، فقلت: من أنت؟ قال: أبو ذر -صاحب رسول الله ﷺ- قال: فقلت: ما يُفِرُّ الناس منك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز! قال: قلت: إن أعطياتنا قد بلغت وارتفعت، فتخاف علينا منها؟ قال: «أمَّا اليوم فلا، ولكنها يوشك أن تكون أثمان دينكم، فدعوهم وإياها».

١٠٧٩٠- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن زيد بن وهب قال: مَررنا على أبي ذر بالرَّبَذَة[١]، فسألناه عن[٢] منزله؟ قال: «كنتُ بالشام، فقرأتُ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب! فقلنا: إنها لفينا وفيهم».

١٠٧٩١- حدثنا ابن/ فُضيل عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن ٢١٢/٣
مسروق عن عبدالله قال: «والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلاً يكنز[٣]، فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده، حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته».

١٠٧٩٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال: سمعت عبدالله يقول:في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قال: «(يطوقون)[٤] ثعباناً[٥] بفيه زبيبتان، ينهشه. يقول: أنا مالك الذي بخلت به».

---

(١) الرَّبَذة: من قُرى المدينة على ثلاثة أيام. «معجم البلدان» (٣/ ٢٤).
(٢) في (ط س): «فسألنا من منزله».
(٣) في (ظ) و (أ) بدون نقط. والمثبت من باقي النسخ.
(٤) سقطت من (ظ).
(٥) في (ظ): «ثعبانان»!

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٧٩٣- حدثنا يعلى بن عُبيد قال: حدثنا عبدالملك (بن)[١] أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم لا يؤدي حَقَّها، إلا أُقعد لها يوم القيامة بقاع قَرْقر[٢]، تطؤه ذات الظِلْف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، وليس فيها يومئذ جَمّاء، ولا مكسورة القرن! قالوا: يا رسول الله وما حقُّها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحَلْبها على الماء، وحَمْل عليها في سبيل الله».

١٠٧٩٤- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني موسى بن عُبيدة قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن أبي ذَرٍّ قال: سمعت رسول الله ﷺ -أو حبيبي- يقول في الإبل: «صدقتها من جمع ديناراً، أو درهماً[٣]، أو تِبْراً، أو فضة، ولا يُعِدُّه لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كيٌّ يكوى به يوم القيامة».

١٠٧٩٥- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قال: «طوق من نار».

١٠٧٩٦- حدثنا خالد[٤] بن خليفة عن أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) قاع قَرْقَر: الأرض المطمئنة اللينة. «القاموس» (٥٩٣).

(٣) في (ط س): «ودرهماً»

(٤) كذا في جميع النسخ: «خالد بن خليفة» وهو خطأ. والصواب: «خلف بن خليفة».

١٨٠] قال: «هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحقَّ الذي فيه، فيُجعل حَيَّة، فيطوقها، فيقول: مالي، ومالُكِ[١] ؟ فتقول الحية: أنا مالك»/ . ٢١٣/٣

١٢٧- من قال: لا تَحِلُّ الصدقة على بني هاشم

١٠٧٩٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه أُتي بتمر من تمر الصدقة، فتناول الحسن ابن عليٍّ تمرة، فلاكها في فيه، فقال له رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة».

١٠٧٩٨- حدثنا وكيع وأبو أُسامة عن ثابت بن عُمارة[٢] عن شيخ يقال له: ربيعة بن شيبان قال: قلت للحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما ما تذكر عن رسول الله ﷺ، وما تعقل عنه؟ قال: أخذت تمرة من تمر الصدقة، فلكتها، فقال النبيُّ ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة».

١٠٧٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ وجد تمرة، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»[٣].

١٠٨٠٠- حدثنا عَبْدة عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: «لا تحل الصدقة لبني هاشم، ولا لمواليهم».

١٠٨٠١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن ابن أبي رافع (عن أبي رافع)[٤] أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال

---

(١) المعنى: ما شأنك بي.

(٢) في (ط س): «ثابت بن أبي عمارة»، وفي (ظ): «ثابت عن عمارة» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ظ) و(أ): «لأكلتكي».

(٤) سقطت من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

لأبي رافع: تَصْحبني كيما تصيب منها. فقال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ (فسأله)[١] فقال له: «إن الصدقة لا تَحِلُّ لنا، ومولى القوم من أنفسهم».

١٠٨٠٢- حدثنا وكيع عن محمد بن شَرِيك عن ابن أبي مُليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة، فردَّتها[٢]، وقالت: «إنَّا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة».

١٠٨٠٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قُرَّة[٣] الكِنديّ (عن سلمان)[٤] قال: «احتطبتُ حطباً، فبعته، فأتيتُ به/ ٢١٤/٣
النبيَّ ﷺ، فوضعته بين يديه، فقال: ما هذا؟ فقلت: صدقة. فقال (لأصحابه)[٥] : كلوا، ولم يأكل».

١٠٨٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال: «أتيتُ أمَّ كلثوم ابنة عليٍّ بشيء من الصدقة، فردَّتها وقالت: حدثني مولى للنبيِّ ﷺ -يقال: له مِهْران- أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّا آل محمد، لا تَحِلُّ لنا الصدقة، ومولى القوم منهم».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ظ) و(أ): «فرأتها».

(٣) في (ط س) و(م): «أبي مرة الكندي»، وفي (س): «ابن مرة الكندي» وكلاهما خطأ. انظر «الكنى» لمسلم باب أبو قُرَّة.

(٤) سقط من (ظ)، وفي (ط س): «عن سليمان» وهو خطأ. والمقصود به سلمان الفارسي -الصحابي المعروف- وقصة إتيانه بالطعام، ووضعه أمام الرسول ﷺ مشهورة، وذلك تعرفاً منه لخصال الرسول ﷺ حيث يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وكان ذلك بدء إسلامه رضي الله عنه.

(٥) في (ط س): «النبي ﷺ».

١٠٨٠٥- حدثنا الحسن بن موسى عن زُهير عن عبدالله بن عيسى عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في بيت الصدقة، قال: فجاء الحسن[١] بن عليٍّ، فأخذ تمرة، فأخذها منه، فاستخرجها وقال: «إنا لا تَحِلُّ لنا الصدقة».

١٠٨٠٦- حدثنا ابن فُضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حَيّان قال: انطلقتُ أنا وحُصين بن عُقْبة إلى زيد بن أرقم، فقال له يزيد -وحصين من أهل بيته- أليس نساؤه من أهل بيته؟ (قال: لا)[٢] ولكن أهل بيته من حُرِم الصدقة بعده[٣]، فقال له حُصين: ومَنْ هم (يا زيد)[٤] قال: هم آل عباس، وآل عليٍّ، وآل جعفر، وآل عَقِيل. فقال له حُصين: على هؤلاء تحرم الصدقة؟ قال: نعم.

١٠٨٠٧- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان قال: حدثنا ثابت ابن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبدالمطلب أتيا النبيَّ ﷺ يسألانه من الصدقة، فقال: «لا، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخُمس، فائتياني».

١٠٨٠٨- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن خُصَيف[٥] عن مجاهد قال: «كان آل محمد ﷺ لا تَحِلُّ لهم الصدقة، فجُعِل لهم خُمس الخُمس».

---

(١) في (ظ) و(أ): «فجاء الحسين بن علي».
(٢) سقطت من (ظ) و(م) و(أ).
(٣) في (ط س): «عليه».
(٤) سقطت من (ط س) و(م) و(س).
(٥) في (ط س): «حصين» والصحيح المثبت. وهو خُصَيف بن عبدالرحمن.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٠٩- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا مُعَرِّف[١] بن واصل قال: حدثتني حفصة بنت/ طلق قالت: حدثني جدِّي رشيد بن مالك[٢] عن النبي ﷺ قال: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة». ٢١٥/٣

١٢٨- ما للعامل على الصدقة من الأجر؟

١٠٨١٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحيم عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لَبِيد عن رافع بن خَدِيج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحقِّ كالغازي[٣] حتى يرجع إلى بيته».

١٠٨١١- حدثنا أبو أُسامة عن بُريد بن عبدالله[٤] بن أبي بُردة عن جدِّه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الخازن الأمين الذي يُعطي ما أُمر به كاملاً موفَّراً طيبةً به نفسه حين يدفعه إلى الذي أمر به أحدُ المتصدقين».

١٠٨١٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن الحَكَم عن الحسن بن مسلم المكيِّ قال: بعث عمر بن الخطاب رجلاً من ثَقِيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم، فقال: «ألا أراك ولك[٥] كأجر الغازي في سبيل الله».

---

(١) في (ط س): «مُصرف» وهو خطأ.

(٢) ذكره في الصحابة ابن الأثير في «أُسد الغابة» (٢/ ١٧٦)، وذكر قصة هذا الحديث، وهي مطولة.

(٣) زاد في (ط س) بعد هذا: «في سبيل الله» والظاهر أنها من كيسه.

(٤) في (ط س): «يزيد بن عبيدالله...»، وفي (م): «يزيد بن عبدالله...»، وفي (س): «يزيد بن عبدالله بن أبي موسى» وكلها خطأ.

(٥) في (ط س) و(م): «... أراك ذلك...» وفي (أ) سقطت «ولك» والمثبت من (ظ) و(س).

١٠٨١٣- حدثنا أبو أُسامة ووكيع عن سفيان عن زياد أبي عثمان[١] عن ثابت عن الحسن قال: «من دفعت إليه الصدقة، فوضعها مواضعها، فله أجر صاحبها».

١٢٩- ما يؤخذ من الكروم[٢] والرِّطاب[٢] والنخل وما يوضع على الأرض

١٠٨١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن حجاج عن الحَكَم عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب: جعل على أهل السواد على كل جَريب[٣] قفيزاً ودرهماً.

١٠٨١٥- حدثنا حفص عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي مِجْلز: أنَّ عمر جعل على جَرِيب النخل ثمانية دراهم.

١٠٨١٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن/ أبي عون محمد بن عبيدالله[٤] الثقفيِّ قال: «وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل جَرِيب (أرض)[٥] يبلغه الماء -عامراً وغامراً[٦]-: درهماً، وقفيزاً من طعام، ٢١٦/٣

---

(١) في (ط س): «زياد بن ابي عثمان» وكلاهما صحيح، فهو أبو عثمان. «الجرح» (٣/ ٥٣٩).

(٢) الكروم: جمع كرم، وهو العنب. «القاموس» (١٤٨٩) والرطاب: جمع رَطْب وهو: ما لا يُدّخَر ولا يبقى كالفواكه والبقول (النهاية ٢/ ٢٣٢).

(٣) الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة. «القاموس» (٨٥).

(٤) في (س) و(م): «محمد بن عبدالله الثقفي» وهو خطأ. انظر «الكنى» لمسلم باب أبو عون.

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) غامراً: الغامر هو: الخراب، أو الأرض كلها ما لم تستخرج حتى تصلح للزراعة. «القاموس» (٥٨١).

Made searchable using ScribeTools.com

وعلى البساتين على كل جَرِيب أرض عشرة دراهم، وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الكروم على كل جريب أرض: عشرة دراهم، وعشرة أقفزة من طعام، وعلى الرطاب على كل جريب أرض: خمسة دراهم، وخمسة أقفزة طعام. ولم يضع على النخل شيئاً، وجعله تبعاً للأرض، وعلى رؤوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشرة درهماً».

١٠٨١٧- حدثنا أبو معاوية عن الشيبانيِّ عن محمد بن عبيدالله قال: وضع عمر على السواد. فذكر مثل حديث ابن مُسْهر.

١٠٨١٨- حدثنا أبو أُسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر عثمان بن حُنَيف على[١] مساحة الأرض. قال: فوضع عثمان على الجَرِيب من الكَرْم عشرة دراهم، وعلى جَرِيب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وجعل على كل رأس في السنة أربعة وعشرين درهماً، وعطَّل النساء والصبيان.

١٠٨١٩- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عمر: أنه بعث عثمان بن حُنَيف على السواد، فوضع على كل جَرِيب -عامر أو غامر يناله الماء- درهماً وقفيزاً. يعني: الحنطة والشعير، وعلى كل جَرِيب الكرم عشرة[٢]، وعلى كل جريب الرطبة خمسة.

١٠٨٢٠- حدثنا وكيع عن عليِّ بن صالح عن أَبان بن تَغْلِب[٣] عن

---

(١) في (ط س): «إلى».

(٢) في (ط س) زاد بعده: «دراهم»!

(٣) في (م): «أبان بن ثعلب» وهو خطأ. وهو أبان بن تغلب الربعي. مترجم في «الجرح» (٢/ ٢٩٦)، وهو من رجال التهذيب.

رجل عن عمر: أنه وضع على النخل على الرقلتين[١] (درهماً)[٢]، وعلى الفارسية درهماً. وقال وكيع -مَرَّةً-: عن أبان عن إبراهيم.

١٣٠- الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصع[٣]

١٠٨٢١- [[٤] حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن يونس عن الحسن: أنه قال في الرجل إذا أُعطي من صدقة الفطر. قال: «إذا اجتمعت عنده الآصع أعطى».

١٠٨٢٢- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية والشعبيِّ وابن سيرين قالوا: «صدقة الفطر على الغني والفقير».

١٠٨٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُثنًّى عن عطاء قال: «يأخذ ويعطي».

١٠٨٢٤- حدثنا مالك بن إسماعيل عن مَنْدل[٥] عن أشعث عن الحَكَم عن إبراهيم قال: «لا يُعطي صدقة الفطر من تَحِلُّ له الصدقة» قال: وقال الزهريُّ»: «يؤدي حق الله، ويأخذه».

---

(١) في (ط س): «الرطبين» وهو خطأ. والرقلتين: وأحدها الرقلة وهي النخلة الطويلة التي لا تصيب ثمرتها اليد. «القاموس» (١٣٠٢).

(٢) سقطت من (ط س) ومكانها موجود في (ظ) لكنها غير واضحة، لغلبة السواد في النسخة.

(٣) في (ط س) و(م): «الأصواع»، وفي (س): «الأصوع».

(٤) من هنا غلب السواد في (ظ) بحيث لا نستطيع المقابلة عليها، وسنقابل على (س) ونشير إلى نهاية السواد.

(٥) في (س): «مبدل» وهو خطأ. والمقصود به: مندل بن علي العنزي، وهو في شيوخ مالك بن إسماعيل النهدي. انظر «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٨٦) ومندل مثلثة الميم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٢٥- حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة قال: يعطي][1].

١٣١- من قال: لا تؤخذ (الصدقة)[2] في السنة إلا مَرَّة واحدة

١٠٨٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا مَعْن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهريِّ قال: لم يبلغنا أنَّ أحداً[3] من ولاة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة: أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُثنُّون الصدقة[4]، لكن يبعثون عليها كلَّ عام في الخَصْب والجَدْب، لأن أخذها سُنَّة من رسول الله ﷺ.

١٠٨٢٧- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني سليمان الأحول عن طاوس أنه قال: «إذا تداركت الصدقتان، فلا تؤخذ الأولى، كالجزية».

١٠٨٢٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمِّه فاطمة أن النبيَّ ﷺ قال: «لا ثِناء في الصدقة».

١٣٢- ما رُخِّص فيه من الصدقة على بني هاشم

١٠٨٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هُشيم عن رَهْطٍ ثلاثةٍ عن أبي جعفر قال: «لا بأس بالصدقة من[5] بني هاشم بعضهم على بعض»/. ٢١٨/٣

---

(١) هنا انتهى السواد في (ظ) وسنعود للمقابلة عليها.

(٢) سقطت من (م) و(ظ).

(٣) في (ط س): «من أحد».

(٤) في (ط س): «أنهم كانوا لا يثنون العشور» ولم يذكر مصدراً لما أثبته!

(٥) في (س): «عن بني هاشم».

١٣٣- من قال: الصدقات للفقراء (والمهاجرين)[١]

١٠٨٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور (عن إبراهيم)[٢] قال: كان يقال: «إنما الصدقات للفقراء والمهاجرين».

١٣٤- في صدقة الفطر عَمَّا في البطن

١٠٨٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حُميد (عن بكر)[٣] : أنَّ عثمان كان يعطي صدقة الفِطْر عن الحَبَل.

١٠٨٣٢- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «كانوا يعطون[٤] حتى يعطون عن الحَبَل».

١٣٥- في المُصدِّق يأخذ سناً فوق سنٍّ أو سناً دون سنٍّ

١٠٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: «إذا أخذ المُصدِّق سناً فوق سنٍّ، رَدَّ عليهم شاتين أو عشرين درهماً، وإذا أخذ سنّاً دون سنٍّ ردوا عليه شاتين أو عشرين درهماً».

١٠٨٣٤- حدثنا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج قال: أخبرني خَلَّاد عن عمرو بن شعيب أنه قال له: «فإن لم تجد السِّنَّ الذي دونها أخذتَ السِّنَّ الذي فوقها، ورددتَ إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين درهماً».

---

(١) في (س): «والمساكين».

(٢) سقط من (ط س) و(م) و(س).

(٣) سقطت من (ط س) و(م) و(س) وزاد فأخطأ في (س) فقال: «حميد بن عثمان».

(٤) زاد بعده في (ط س): «صدقة الفطر» والظاهر أنها من كيسه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٣٥- حدثنا محمد بن بكر[١] عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاريِّ أنَّ عمر كتب إلى بعض عماله: «أن لا يأخذ من رجل لم يجدوا في إبله السنَّ التي عليها إلا تلك السِّنَّ، خذوا سِنَّ إبله أو قيمة عَدْل».

١٠٨٣٦- حدثنا غُندر عن شعبة عن حماد: في رجل وجبت عليه فريضة في إبله، لم تكن عنده قال: فقال: «يترادان (الفضل فيما بينهما)[٢]».

١٠٨٣٧- حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة (عن عليٍّ)[٣] قال: «إن أخذ سِنّاً دون سنٍّ رَدَّ شاتين أو عشرة دراهم»/. ٢١٩/٣

١٣٦- ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل

١٠٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أُسامة قال: حدثنا عبدالله بن المُسْتورد قال: سمعت أبا قِلابة يُحَدِّث عمر بن عبدالعزيز قال: بعث أبو بكر المُصدِّقِين، فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين، والحقَّة بثلاثين، وابن لبون بعشرين، وبنت مخاض بعشرة، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل، بعثهم، فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً فقال: زيدوا في كل سنٍّ عشرة، فلما كان العام المقبل بعثهم،

(١) في (ط س): «محمد بن أبي بكر» وهو خطأ. وتكرر التنبيه على هذا الخطا مراراً.
(٢) سقطت من (س).
(٣) سقطت من (م).

فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً، فلما وَلي عمر بعث عَمَّاله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددنا (فقال: زيدوا في كُلِّ سنٍّ عشرة. حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بالقيمة الآخرة، فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا)[1] قال: لا. حتى إذا ولي عثمان بعث بقيمة عمر الآخرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا قال: زيدوا في كل سنٍّ عشرة. حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا. قال: لا. فلما ولي معاوية بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل، قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا قال: (زيدوا في كل سِنٍّ عشرة. حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا قال)[2]: «خذوا الفرائض بأسنانها، ثم سَمِّوها وأعلنوها، ثم جالسوهم للبيع، فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتم أن تزدادوا، فازداوا. قال عبدالله: فرأيت عمر بن عبدالعزيز كأنه لم ير بذلك بأساً. فقال لأبي قِلابة: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تُؤخذ، فتُقسم في فقراء أهل البادية، حتى إذا كان عبدالملك بن مروان أمر بها فقُسمت أخماساً، فجعل للمسكينة خُمساً منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم.

١٣٧- (في الجواميس تُعَدُّ في الصدقة

١٠٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: «الجواميس بمنزلة البقر».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م).

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٨- من فَرَّط في زكاته حتى يذهب ماله)[١]

٣/ ٢٢٠ ١٠٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا/ معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه قال في رجل فَرَّط في زكاته، حتى ذهب ماله؟ قال: «هو دَيْن عليه حتى يقضيه».

١٣٩- في الأرض تخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أوساق

١٠٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: «إذا كان في الأرض بُرٌّ وشعيرٌ، كل واحد منهما أقل من خمسة أوساق، فإذا جمعهما كان منهما خمسة أوساق أو أكثر، كان فيهما الصدقة لأن كله زرع، فإذا كان بُرٌّ وزبيبٌ، وهو لا يبلغ خمسة أوساق، فليس فيه شيء حتى يبلغ من كل صنف خمسة أوساق، فإذا بلغ ففيه العُشر».

١٤٠- من قال: فيما دون ثلاثين من البقر زكاة

١٠٨٤٢- حدثنا عبدالسلام عن ليث عن شَهْر بن حَوْشب قال: «في كل عشرة من البقر شاة، وفي كل عشرين شاتان، وفي كل ثلاثين تبيع».

١٠٨٤٣- حدثنا عبدالأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: اُستعمِلتُ على صدقات عَكٍّ[٢]، فلقيتُ أشياخاً ممن صَدَّق على عهد رسول الله ﷺ، وسألتُهم فاختلفوا عليَّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) عَكٌّ: قبيلة، يضاف إليها مخلاف باليمن، ومقابله مرساها دَهْلَك. «معجم البلدان» (٤/ ١٤٢).

الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة (بقرة)[١] مسنة[٢].

١٤١- في الرجل يشتري من زكاته نسمة، ثم يعتقها، ثم تموت

١٠٨٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال في رجل اشترى من زكاته نسمة، فأعتقها فماتت النسمة، وتركت ميراثاً قال: «يوجهها في مواضع الزكاة»/. ٢٢١/٣

١٤٢- في المرأة يكون لها على زوجها مَهْرُها

١٠٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا مُعْتَمِر (بن سليمان)[٣] عن عمران القَطَّان قال: سُئل الحسن هل على المرأة زكاة في مالها على ظهر زوجها؟ قال: «إن كان به مَلِيًّا[٤] فعليها زكاته».

١٠٨٤٦- حدثنا إسحاق الأزرق عن جُوَيْبر عن الضَحّاك أنه قال: «على المرأة أن تُزكّي مهرها إذا كان على زوجها إن كان موسراً، وإن كان فقيراً فليس عليها[٥] شيء».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «بقرة مسنة والجواميس تعد في الصدقة كالأباقير» ولم ترد في جميع الأصول، فالظاهر أنها من أخطاء الطباعة. والله أعلم.

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

(٤) في (ط س) و(م): «إن كان مليا» والمليُّ هو: القادر على السداد لغنى.

(٥) في (ظ) و(أ): «عليه» والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٣- في تسعة عشر ديناراً إذا كانت

١٠٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بكر عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت له: لو كانت لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها، والصَرْف اثنا عشر أو ثلاثة عشر فيها صدقة[١]؟ قال: «نعم إذا كانت لو صُرِفت مائتي درهم، إنما كان إذ ذاك الورِق، ولم يكن الذهب».

١٤٤- المُصدِّق يأخذ من البعير عِقالاً

١٠٨٤٨- حدثنا عبدالسلام قال: ثنا يحيى[٢] بن سعيد قال: «من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عِقالٌ، ومع كل بعيرين عقالان وقرنان»[٣].

١٠٨٤٩- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: قال أبو بكر: «لو منعوني عِقالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لجاهدتهم».

١٤٥- من أوجب صدقة الفِطْر، وقال: هي واجبة

١٠٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جَرير عن أبي[٤] حيان عن الحارث في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] قال: عنى به صدقة الفِطْر.

---

(١) في (ط س): «أفيها صدقة» زاد المحقق الألف، ويفهم منه السؤال بدونها.

(٢) في (ط س): «علي بن سعيد» وهو خطأ. ويحيى بن سعيد هو: الأنصاري.

(٣) في (ظ) و(م) و(س): «وقران».

(٤) في (ط س): «ابن حيان» والصواب المثبت وهو: أبو حيان التيمي واسمه: يحيى ابن سعيد بن حيان.

١٠٨٥١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن قال: «صدقة الفِطْر صاعاً[١] / مكتوب». ٢٢٢/٣

١٠٨٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية وابن سيرين قالا: «صدقة الفطر فريضة».

١٠٨٥٣- (حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطْر»)[٢].

١٠٨٥٤- حدثنا يزيد بن هارون وسهل بن يوسف عن حُميد عن الحسن عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفِطْر».

١٤٦- في المُؤلفة قلوبهم (يوجدون)[٣] اليوم أو ذهبوا؟

١٠٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: «إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ، فلما ولي أبو بكر انقطعت».

١٠٨٥٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «اليوم مُؤلفةٌ».

١٠٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عَفَّان قال: سُئل حماد عن المُؤلفة قلوبهم؟ فحدثنا عن يونس عن الحسن قال: «الذين يدخلون في الإسلام».

---

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «صاع» حيث أنه خبر مرفوع.

(٢) سقط ما بين القوسين من (ط س) و(م) و(س).

(٣) سقطت من (ظ) و(م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٥٨- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ قال: حدثنا مَعْقِل[١] قال: سألت الزهري عن المُؤلفة قلوبهم؟ قال: «هو من أسلم من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ» قلت: وإن كان غَنياً؟ قال: «وإن كان غَنياً».

١٤٧- في الواليين[٢] يريدان الصدقة من الرجل

١٠٨٥٩- حدثنا عَفَّان قال: نا حماد بن سلمة قال: أخبرنا حُميد عن حَيّان[٣] السُلَميِّ قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدقوا ابن الزبير، فيأخذون الصدقة، ويجيء مصدقوا نجدة[٤] فيأخذون؟ قال: «أيهما أعطيت أجزأك».

١٤٨- في المجوس يُؤخذ منهم شيء من الجزية

١٠٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهريِّ قال: أخذ/ رسول الله ﷺ من مجوس هَجَر[٥] من كل حالم[٦] ديناراً. ٢٢٣/٣

١٠٨٦١- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال عمر -وهو في مجلس بين القبر والمنبر- ما أدري كيف أصنع بالمجوس

---

(١) في (س): «مغفل» وهو خطأ. ومعقل هو: ابن عبيدالله الجزري من رجال التهذيب.

(٢) في (ظ) و(م): «الوليين» وكلاهما يؤدي المعنى.

(٣) في (م): «حبان السلمي» وهو خطأ. انظر ترجمة حيان السلمي في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٤).

(٤) المقصود به: نجدة بن عامر الحروري الحنفي. من رؤساء الخوارج. «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٠).

(٥) هَجَر: مدينة، وهي قاعدة البحرين. وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٣) قلت: هي منطقة الأحساء اليوم.

(٦) حالم: أي: بلغ مبلغ الرجال وهو الحلم والاحتلام.

وليسوا بأهل كتاب؟ فقال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب».

١٤٩- في الرِكاز[١] يجده القوم فيه زكاة؟

١٠٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر العبديُّ قال: نا هشام ابن سعد[٢] قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رجل يا رسول الله ما كان في الطريق غير الميناء[٣] أو القرية المسكونة؟ قال: «فيه، وفي الركاز الخُمس».

١٠٨٦٣- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٦٤- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة: مثله.

١٠٨٦٥- حدثنا عبدالرحيم عن ابن (أبي)[٤] خالد وزكريا عن الشعبيِّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٦٦- حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: مثله.

---

(١) الركاز: هو المال المدفون في الجاهلية. «المصباح المنير» (٢٣٧).

(٢) في (ط س): «هشام بن سعيد» وهو خطأ. وهو: هشام بن سعد المدني، أبو عَبّاد، من رجال التهذيب.

(٣) في (ط س): «عرايا» وهو خطأ والميناء: الموضع الذي تُرْفأ إليه السُّفن (النهاية ٤/ ٣٨٣).

(٤) سقطت من (م) و(أ) و(ظ)، وفي (س): «ابن خالد».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٦٧- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن الشعبيِّ: أن غلاماً من العرب وجد ستُّوقة[١] فيها عشرة الآف، فأتى بها عمر، فأخذ منها خُمسها - ألفين- وأعطاه ثمانية الآف.

١٠٨٦٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ، أن رجلاً وجد في خَربة ألفاً وخمسمائة، فأتى علياً، فقال: «أدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها وسَنُطيِّب لك الخمس الباقي».

١٠٨٦٩- حدثنا مُعْتَمِر عن مَعْمَر الضَبيِّ قال: بينا قوم عندي بسابور[٢]: يبثون أو يثيرون الأرض إذ أصابوا كنزاً، وعليها محمد بن جابر الراسبي، فكتب فيه إلى عَديٍّ، فكتب/ عَديّ إلى عمر بن عبدالعزيز، ٢٢٤/٣ فكتب عمر: «أن خذوا منهم الخمس، (واكتبوا لهم البراءة)[٣]».

١٠٨٧٠- حدثنا هُشيم عن حُصين عَمَّن شهد القادسية (قال)[٤] بينما رجل يغتسل إذ فحص له الماء التراب عن لَبِنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص، فأخبره فقال: «اجعلها في غنائم المسلمين».

---

(١) في (م): «سنوقه». وستُّوقة: قال في «القاموس»: درهم ستُّوق، كتنور وقدُّوس، وتُسْتوق، بضم التاءين: زيف بهرج مُلبَّس بالفضة. «القاموس» (١١٥٢).

(٢) في (ط س): «يسألون» وهو خطأ. وسابور: مدينة بأرض فارس. «معجم البلدان» (٣/ ١٦٧).

(٣) سقطت من (م)، وفي (ظ): «واكتبوا منهم الزأة»، وفي (أ): «خذوا منهم واكتبوا منهم العراة».

(٤) سقطت من (ط س).

١٠٨٧١- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبدالرحمن بن ثَرْوان عن هُزَيل[١] قال: جاء رجل إلى عبدالله، فقال: إني وجدت مئين من الدراهم؟ فقال عبدالله: «لا أرى المسلمين[٢] بلغت أموالهم هذا، أُراه: ركاز، مال عاديٌّ[٣]، فأدِّ خُمسَه في بيت المال، ولك[٤] ما بقي».

١٠٨٧٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن هشام عن الحسن قال: «الركاز الكنز العاديُّ، وفيه الخمس».

١٠٨٧٣- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن قال: «إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وُجد في أرض العرب ففيه الزكاة».

١٠٨٧٤- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أنَّ رجلاً سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزاً، فدفعته إلى السلطان؟ فقالت: «في فيك الكتكت»[٥] - أو كلمة نحوها، الشكُّ مِنّي-.

١٠٨٧٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

١٠٨٧٦- حدثنا خالد بن مَخْلد عن كثير بن عبدالله المُزَني عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ قال: «في الركاز الخُمس».

---

(١) في (ط س) و(ظ): «هذيل» وهو خطأ. وهزيل هو: ابن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة، مخضرم. «التقريب».

(٢) في (ط س): «للمسلمين» وهو خطأ.

(٣) مال عاديٌّ: نسبة إلى عاد. وكل شيء قديم يقال له: عاديٌّ

(٤) في (ط س): «وخذ ما بقي».

(٥) لم أجد هذه الكلمة في مصدر آخر، ولم أجد لها شرحاً. فالله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٧٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن سِماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: قضى النبيُّ ﷺ في الركاز الخُمس.

١٠٨٧٨- حدثنا الفضل بن دُكين قال: نا عمر بن الوليد الشَّنِّي[١] عن عكرمة قال: سُئل عن رجل وجد مَطْمورة[٢]؟ قال: «أدِّ خُمسها»/. ٢٢٥/٣

١٥٠- من كَرِه أن يَتصدَّق الرجل بشرِّ ماله

١٠٨٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن حُميد بن صخر عن عمر بن أبي بكر قال: حدثني أبي قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وأقناءٌ[٣] في المسجد مُعلَّقة، وإذا فيه قِنْوٌ فيه خَدِر[٤]، ومعه عُرْجون[٥]، أو في يده عصاً. قال: فطعن فيه، وقال: من جاء بهذا؟ قالوا: فلان. قال رسول الله ﷺ: «بؤس أُناس يُمسِكون صدقاتهم، ثم يطرح بالعراء، فلا تأكلها العافية[٦]، يهاجر كل برقه ورعده إلى الشام»[٧].

---

(١) في (ط س): «عمر بن الوليد المثني» وهو خطأ.

(٢) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض. «القاموس» (٥٥٣). قلت: ولعلهم كانوا يستعيرون فيقولون لما يوجدفي هذه الحفرة: مطمورة، كما أطلقوا لفظ الغائط على الخارج من السبيل. مع أنه في الأصل يطلق على المنخفض من الأرض. والله أعلم.

(٣) الأقناء: جمع قِنْو: وهو العذق بما فيه من الرُطب ويجمع على قِنْوان. «لسان العرب» (١٥/ ٢٠٤).

(٤) في (ط س): «خدود» وهو خطأ. وخدر: جمع خَدِرة وهي العفنة. «النهاية» (٢/ ١٤).

(٥) العرجون: العذق، أو إذا يبس وأعوجَّ، أو أصله، أو عود الكباسة، أو نبت كالفطر يشبه الفقع. «القاموس» (١٥٦٨).

(٦) العافية: كل طالبِ رزقاً، من طائر أو بهيمة أو إنسان فهو عاف، والجماعة عافية. (الفائق ٣/ ٥).

(٧) في (ط س): «العافية بها جر كل يرفه ورعده إلى الشام»!!

١٠٨٨٠- حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن أبي حفصة قال: حدثني الزهريُّ عن أبي أُمامة بن سهل قال: كان أُناس يتصدقون بشرار ثمارهم، حتى نزلت: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٠٨٨١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين: أنه سأل عَبيدة عن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]: «إنما ذلك في الزكاة. والدراهم الزِيف أحبُّ إليَّ من التمر».

١٠٨٨٢- حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: «كان الرجل يتصدق برذاذة[١] ماله».

١٠٨٨٣- حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن السُديِّ عن أبي مالك عن البراء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: نزلت فينا، كنَّا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله بقدر قِلَّته، وكثرته. قال: فكان الرجل يأتي بالقِنْو، والرجل يأتي بالقِنْوين، فيُعلِّقه في المسجد. قال: وكان أهل الصُفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاء إلى القِنْو، فيضربه بعصا، فيسقط منه التمر والبُسْر، فيأكل، وكان أناس ممن لا يرغب في الخير، فيأتي أحدهم بالقِنْو فيه الحَشَف[٢]، وفيه الشِيص[٣].

---

(١) رذاذة: أصل الرذاذ: المطر الضعيف، الصغار القطر كالغبار. «القاموس» (٤٢٦) قلت: ولعله شَبَّه ضعيف المال وحقيره برذاذ المطر.

(٢) الحَشَف: بتحريك الشين: أردأ التمر، أو الضعيف الذي لا نوى له، أو اليابس الفاسد. «القاموس» (١٠٣٤).

(٣) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه، وأشاصت النخلة: لم تتلقح. «القاموس» (٨٠٣).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٢٦/٣ ويأتي بالقِنْو قد انكسر، فيعلقه/ قال: فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: «لو أن أحدكم» أُهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء». قال: فكان بعد ذلك يأتي الرجل بصالح ما عنده.

١٥١- في الرجل يَخْرِص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع؟

١٠٨٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن: في رجل خُرِصت عليه ثمرته، فكان فيها (فضل على)[١] ما خُرِص عليه؟ قال: «ما زاد فله، وما نقص فعليه».

١٥٢- من كان يقبل من الزكاة

١٠٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحَكَم قال: سألنا لإبراهيمَ[٢] (الزكاة)[٣] مَرَّتين.

١٠٨٨٦- حدثنا هُشيم عن عُبيدة عن إبراهيم قال: أتيته بزكاة، فقَبِلها. قال: «وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها».

---

(١) في (ط س): «فكان فيها قال ما خرض...»، وفي (م): «فكان فيها فضل قال...» والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ط س): «إبراهيم».

(٣) سقطت من (ظ) و(أ) و(س).

١٥٣- في تعجيل زكاة الفطر (قبل الفطر)[١] بيوم أو يومين

١٠٨٨٧- حدثنا عبدالسلام عن عمرو[٢] بن مساور عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يُعجّلَ الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.

١٠٨٨٨- حدثنا أبو أُسامة قال: نا عبيدالله[٣] بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا جلس من يقبض الفطرة (قبل الفطر)[٤] بيومين أو يوم، (أعطاها إياه قبل الفطر بيوم أو يومين)[٥] لا يرى بذلك بأساً.

١٥٤- في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك باللَّه

١٠٨٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسرة عن يعقوب بن عاصم عن عبدالله بن عمرو قال: «من سُئلَ بالله، فأعطى/ فله سبعون أجراً». ٢٢٧/٣

١٠٨٩٠- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره

---

(١) سقطت من (م)، وفي (ط س): «قبل العيد».

(٢) في (ط س) و(م): «عمر بن مساور» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٢٦٥).

(٣) في (س): «عبدالله بن عمر» وينبغي التنبيه إلى أن جُلَّ رواية أبي أسامة -حماد بن أسامة- عن عبيدالله بن عمر. فهذا مما يرجح صحة إثبات عبيدالله. وأما ما في (س) فلعله سهو من الناسخ. والله أعلم.

(٤) سقطت من (م) وفي (ط س): «قبل العيد».

(٥) سقط من (ط س) و(م) و(س).

Made searchable using ScribeTools.com

أن يُسأل بوجه الله (أو بالقرآن)[١] شيئاً من أمر الدنيا.

١٠٨٩١- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن يزيد -مولى سلمة- قال: كان سلمة لا يسأله إنسان بوجه الله شيئاً إلا أعطاه. ويكرهها، ويقول: «هي إلحاف».

١٠٨٩٢- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل بالله فأعطوه».

١٥٥- في الخمر تُعَشَّر[٢] أم لا؟

١٠٨٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهديٍّ عن المُثَنَّى قال: قُرِىء علينا كتاب عمر بن عبدالعزيز: «ولا يُعشَّر الخمر مسلم».

١٠٨٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «يُعَشَّر الخمر، ويُضاعف عليه».

١٠٨٩٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل[٣] عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة: أنَّ عُمَّال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية؟ فكتب عمر: «أنْ ولُّوها أربابَها»/. ٢٢٨/٣

(١) سقطت من (م). وأشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «أو بشيء من القرآن من أمر الدنيا».

(٢) في (ط س): «تعشير...».

(٣) في (ظ) زاد: «حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم قال: «تعشر الخمر وتُضَعَّف عليه» والظاهر أنه خطأ، وسهو وسبق نظر من الناسخ».

٥- [كتاب الجنائز][1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١- ما قالوا في ثواب الحُمَّى والمرض[2]

١٠٨٩٦- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيميِّ عن الحارث بن سويد عن عبدالله قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، وهو يوعك[3]. قال: فمسسته، فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكاً شديداً، فقال: أجل إني أُوعك كما يوعك رجلان منكم. قال[4]: قلتُ لأنَّ لك أجرين[5]؟ فقال: «نعم. والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى فما سواه إلا حَطَّ الله به عنه خطاياه، كما تَحُطُّ الشجرة ورقها».

١٠٨٩٧- حدثنا (أبو)[6] معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ بها عنه سيئة»[7].

---

(١) لم ترد في جميع النسخ، وفي (س): «أبواب الجنائز» وورد في آخر هذا الكتاب من (أ): «تم جميع الجنائز» وكذلك في (م).

(٢) في (ظ): «والمرضى».

(٣) الوَعْك: أذى الحمى، ووجعها، ومَغْثها في البدن. «القاموس» (١٢٣٦).

(٤) في (س): «قالت»!

(٥) في (ط س): «لأن لك الأجر مرتين».

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) في (ظ) و (أ): «أو حط بها عنه خطيئة».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٨٩٨- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن[١] بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيدالله عن أبي صالح الأشعريِّ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه عاد مريضاً، ومعه أبو هريرة من وَعَكٍ كان به، فقال رسول الله ﷺ: «أبشر، إن الله يقول: هي ناري أُسلِّطها على عبدي المؤمن في الدنيا ليكون حَظُّه من النار في الآخرة».

١٠٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عُيَيْنة عن ابن مُحيْصِن عن محمد ابن قيس بن مَخْرمة عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، شَقَّ على المسلمين، وبلغ منهم، وشكوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ/ فقال: «قربوا[٢] وسَدِّدوا، وكلُّ ما أُصيب به المسلم كفارة، حتى النَّكبة يُنكبها[٣]، والشوكة يشاكها». ٢٢٩/٣

١٠٩٠٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن القاسم بن مُخيْمرة عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما (من)[٤] أحد من المسلمين يُبتلى ببلاء في جسده إلا أمر الله الحَفظَة، فقال: «اكتبوا لعبدي ما كان يعمل، وهو صحيح ما دام[٥] مشدوداً في وثاقي».

١٠٩٠١- حدثنا يزيد بن هارون عن العوَّام عن إبراهيم السَّكسكيِّ عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من مَرِض أو سافر

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد...» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «قاربوا».
(٣) في (م): «حتى البلية يبليها».
(٤) سقطت من (ظ) و (أ).
(٥) في (م): «ما كان مشدوداً».

كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

١٠٩٠٢ - حدثنا أبو أُسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو[١] (ابن عطاء)[٢] (عن عطاء)[٣] بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من وَصَب[٤]، ولا نَصَب، ولا سُقْم، ولا حَزَنَ، حتى الهمَّ يُهِمُّه إلا كَفَّر الله عنه من خطاياه».

١٠٩٠٣ - حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن واصل عن بَشّار بن أبي سيف[٥] عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطيف[٦] قال: دخلنا[٧] على أبي عُبيدة ابن الجَرَّاح نعوده، فإذا وجهه مما يلي الجدار، وامرأته قاعدة عند رأسه، قلت: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: بات بأجر. فأقبل علينا بوجهه، فقال: إني لم أَبِتْ بأجر[٨]، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حَظُّه».

---

(١) في (ظ) و (أ): «محمد بن عمر» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (ط س) و (ظ) و (أ) والصواب إثباتها، فقد رواه من طريق ابن أبي شيبة وفيه: «محمد بن عمرو بن عطاء» انظر: «تحفة الأشراف» ٣/ ٤٠٦ ــ ٤٠٧ (٤١٦٥).

(٣) سقطت من (س).

(٤) الوَصَب: الوجع. «المصباح المنير» (٦٦١).

(٥) في (م): «عن واصل بن يسار عن أبي سيف» وهو خطأ. وانظر ترجمة بشار بن أبي سيف في «التهذيب» وفروعه.

(٦) في (ط س) و (م): «... بن غطيف رفعه إلى النبي ﷺ» ولعله زاغ بصره إلى الذي بعده.

(٧) في (ظ): «دخلت».

(٨) في (ط س): «... بأجر فقيل له».

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٩٠٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جَرير بن حازم سمعه من[١] بَشّار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عِياض بن غُطيف -رفعه إلى النبيِّ ﷺ-: مثله.

١٠٩٠٥- حدثنا يعلى بن عُبيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من شيء يصيب المؤمن/ ٢٣٠/٣
في جسده يؤذيه إلا كُفر به عنه من سيئاته».

١٠٩٠٦- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن علقمة بن مَرْثد عن حفص بن عبيدالله[٢] عن أبي هريرة قال: ذُكرتِ الحُمّى عند رسول الله ﷺ، فسبّها رجل، فقال: لا تسبَّها، فإنها تُنقّي الذنوب كما تُنقّي[٣] النار خَبَث[٤] الحديد».

١٠٩٠٧- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة».

١٠٩٠٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمله، حتى أقبضه أو أعافيه».

---

(١) في (ط س) و (م): «سمعه عن».

(٢) في (ط س) و (م) و (س) و (و): «حفص بن عبدالله» وهو خطأ. والمقصود به: حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك.

(٣) كذا في (ظ) و (م) وفي (ط س) و(س): «تنفي» بالفاء. وفي (أ) بدون نقط.

(٤) خبث الحديد: صدأ الحديد.

١٠٩٠٩- حدثنا عبدالله بن نُمير عن الأعمش عن عُمارة عن سعيد بن مَوْهب قال: انطلقتُ مع سلمان إلى صديق له يعـوده مـن كِنْـدة، فقـال: إن المؤمن يصيبه الله بالبلاء، ثم يعافيه، فيكون (كفـارة لسـيئاته، ومُسْـتَعتَبٌ[١] فيما بقي، وإن الفاجر يصيبه الله بالبلاء، ثم يعافيه فيكون)[٢] كـالبعير عَقَلـه أهله لا يدري لِمَ[٣] عقلوه؟ ثم أرسلوه فلا يدري لِمَ[٤] أرسلوه؟

١٠٩١٠- حدثنا أبو بكر قال: نا (عبدالله)[٥] ابن نُمـير عـن فُضيـل بـن غَزْوان عن عبدالله بن السائب (عن زاذان)[٦] قال: قال سلمان: «إذا مـرض العبد، قال المَلَك: يا ربِّ ابتليتَ عبدك بكذا، قال: يقول: ما دام في وثـاقي اكتبوا له مثل عمله[٧] الذي كان يعمل».

١٠٩١١- حدثنا جعفر بـن عـون قـال: حدثنـا هشـام بـن سـعد قـال: سمعت عروة بن رُويم يذكر عن القاسم عن معاذ قال: «إذا ابتلي الله العبـد بالسُقْم قال لصاحب[٨] الشمال: ارفع. وقال لصاحب اليمين: اكتب لعبـدي ما كان يعمل».

١٠٩١٢- حدثنا غُـنْدر عـن شعبة عن عمـرو بن مُـرَّة قال: سمعـت أبا

---

(١) في (ط س): «يستعتب» وفي (س): «مستعيناً».
(٢) سقط ما بين القوسين من (م) و (و).
(٣) في جميع النسخ: «لما» وهو خطأ إملائي.
(٤) في (ظ): «لمن» وفي (م) و (ط س): «لما».
(٥) سقطت من (ط س) و (م) و (س).
(٦) سقطت من (م).
(٧) في (ط س): «عمل» وهو خطأ.
(٨) في (ط س): «قال لصاحبه» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٣١/٣ وائل يُحَدِّث عن عائشة/ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يُشَاك بشوكة، فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة».

١٠٩١٣- حدثنا وكيع عن إياس بن أبي تميمة عن عطاء عن أبي هريرة قال: «ما من وجع يصيبني أحبُّ إليَّ من الحُمّى، إنها[١] تدخل في كل مَفْصِل من ابن آدم، وإن الله ليعطي كلَّ مَفْصِل قِسْطاً من الأجر».

١٠٩١٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم قال: رأى أبو الدرداء يوماً رجلاً، فتعجب من جَلَدِه، فقال أبو الدرداء: هل حُمِمتَ قَطُّ؟ هل صُدعتْ قط؟ فقال الرجل: لا. فقال أبو الدرداء: «بؤس لهذا، يموت بخطيئته».

١٠٩١٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن بعض أصحابه عن الحَكَم عن ربيع بن عُميلة عن عَمَّار قال: كان عنده أعرابي، فذكروا الوجع، فقال عَمَّار: ما اشتكيتَ[٢] قط؟ فقال: لا. فقال عمار: «ما أنت مِنَّا -أو لست مِنَّا-، ما من عبد يُبتلى إلا حُطَّ عنه خطاياه كما تُحُطُّ الشجرة ورقها، وإن الكافر يُبتَلى، فمثله كَمثَل البعير عُقِل فلم يَدْرِ لم[٣] عُقِل؟ فأُطلق، فلم يدرِ لم[٣] أُطلق؟

١٠٩١٦- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم قال: دخل أبو العالية على النَضْر بن أنس يعوده، قال: كُنَّا نتحدث منذ خمسين سنة (: أنه ما من عبد يمرض إلا قام من مرضه كيوم ولدته أمُّه» وكنا نتحدث منذ خمسين

(١) في (ط س): «لأنها».
(٢) في (ط س): «هل أشتكيت».
(٣) في (م) و (ط س) و (س): «لما».

سنة: «أنه ما من عبد يمرض)[١] إلا قال الله لكاتبيه: اكتبا لعبدي ما كان يعمل في صحته!».

١٠٩١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة عن أبي عَمَّار[٢] عن عمرو[٣] بن شرحبيل قال: قال عبدالله: «إن الوجع لا يكتب به الأجر، ولكن يُكفَّر به الخطايا».

١٠٩١٨- حدثنا حفص بن غِيَاث (عن ليث)[٤] (عن أبي قيس)[٥] عن ابن سيرين قال: قال أبو الدرداء: «ما يسرني بليلة[٦] أمرضها حُمْر النَعَم»[٧].

١٠٩١٩- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا مَرِض الرجل (على/ عمل صالح، جَرَى له ما كان يعمل في صحته». ٢٣٢/٣

١٠٩٢٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن الحَكَم بن أبان عن عكرمة قال: «إذا مرض الرجل)[٨] رُفع له كُلَّ يوم ما كان يعمل».

١٠٩٢١- حدثنا أبو أُسامة عن سليمان بن المُغيرة عن ثابت عن[٩]

---

(١) سقط ما بين القوسين من (أ).
(٢) في (ط س) و (و): «أبو عمارة» وهو خطأ. وأبو عمار هو الهمداني. اسمه: عريب ابن حميد. «تهذيب الكمال».
(٣) إلى هنا انتهى ما وجدناه من (ظ) وسنقابل بقية هذا الباب على (س).
(٤) من (ط س) ولعله اطلع عليها في نسخة أخرى.
(٥) سقطت من (م).
(٦) في (ط س) و (س) و (م): «بلية» وهو خطأ. والتصحيح من (و).
(٧) حُمْر النعم: كرائم الإبل، وهو مثل في كل نفيس. «المصباح المنير» (١٥١).
(٨) ما بين القوسين سقط من (س).
(٩) في (س) و (م): «ثابت بن مسلم...» وهو خطأ. وثابت المقصود به البُنَاني: ابن أسلم.

Made searchable using ScribeTools.com

مسلم بن يسار قال: «إذا مرض العبد[١] كُتِب له أحسن ما كان يعمل في صحته».

١٠٩٢٢- حدثنا حفص بن غِياث عن حَجَّاج عن[٢] محمد قال: قال عليُّ بن الحسين: «إذا لم يمرض الجسد أشِرَ، ولا خير في جسد ما يَشِر»[٣].

١٠٩٢٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى عن القاسم عن عائشة قالت: «ما شيك امرؤ بشوكة، فما فوقها إلا حَطَّ الله بها عنه خطاياه».

١٠٩٢٤- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن عاصم عن مُصْعب بن سعد عن أبيه (قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ الناس أشدُّ بلاء؟ قال: «النبيون، ثم الأمثل من الناس. وما يزال البلاء بالعبد حتى يَلقى الله، وما عليه من)[٤] خطيئة».

١٠٩٢٥- حدثنا ابن مهديّ عن سفيان عن الأعمش عن طلحة بن عُميرة عن مسروق قال: «ودَّ أهل البلاء يوم القيامة أن لحومهم كانت في الدنيا تُقرَضُ بالمقاريض».

١٠٩٢٦- حدثنا حفص بن غِياث عن ليث عن مجاهد قال: «يُكْتب من المريض كلُّ شيء حتى أنينه في مرضه».

---

(١) في (ط س): «الرجل».

(٢) في (ط س): «حجاج بن محمد» والصواب المثبت. وحجاج هو: ابن أرطأة. انظر ترجمة حفص بن غياث في «تهذيب الكمال».

(٣) في (أ): «ياسر». وفي بقية النسخ: «ما يشر» وليس المقصود النفي بل هو أسلوب متبع في اللغة. والله أعلم. وأشر: أي بطر. (النهاية ١/ ٥١).

(٤) سقط ما بين القوسين من (س).

١٠٩٢٧- حدثنا عفَّان قال: نا حماد بن سلمة قال: نا أبو ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «إذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده، قال للمَلَك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غَسَله، وطَهَّره، وإن قَبضَه غَفَر له ورحمه».

٢- ما جاء في ثواب عيادة المريض

١٠٩٢٨- حدثنا هُشيم بن[١] بشير قال: أخبرنا خالد عن أبي قِلابة[٢] عن أبي أسماء الرَّحبيّ/ ِ عن ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- (قال: قال رسول الله ٢٣٣/٣
ﷺ)[٣]: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرْفة[٤] الجنة، حتى يرجع».

١٠٩٢٩- حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

١٠٩٣٠- حدثنا هُشيم عن عبدالحميد بن جعفر عن عمر بن الحَكَم ابن ثوبان عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة، حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها».

١٠٩٣١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحَكَم عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن عليٍّ يعوده -وكان شاكياً-

---

(١) في (م) و (س): «هشيم عن بشير» وهو خطأ.

(٢) في (م) و (س) و (و): «خالد بن أبي قلابة» وهو خطأ.

(٣) سقط من (س) و (أ).

(٤) خُرْفة الجنة: المخرف والمخارف يطلق على النخلات يخترف تمرهن. والمعنى: أن عائد المريض كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها مما يحوز من الثواب. «الفائق» (١/ ٣٥٩).

Made searchable using ScribeTools.com

فقال له عليٌّ: عائداً جئتَ أم شامتاً؟ فقال: لا، بل عائداً[١]، فقال له عليٌّ: أما إذ جئت عائداً (فإني)[٢] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى أخاه المسلم يعوده مشى في خُرافة[٣] الجنة، حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، وإن كان غدوة[٤] صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يمسي[٥]، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يصبح».

١٠٩٣٢- حدثنا شَرِيك عن علقمة بن مَرْثد عن بعض آل أبي موسى الأشعري (أنه)[٦] أتى علياً، فقال له: ما جاء بك، أجئت عائداً؟ قال: ما علمتُ لأحد منكم بشكوى! فقال: بلى، الحسن بن عليٍّ، ثم قال (عليٌّ)[٣]: «من عاد مريضاً نهاراً صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يُمسي، ومن عاد ليلاً صلى عليه سبعون ألف مَلَك حتى يصبح».

١٠٩٣٣- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالعزيز بن رُفيع عن عكرمة بن خالد قال: «حُدِّثت[٧] أنَّ الرجل إذا عاد مريضاً خاض في الرحمة خوضاً، فإذا جلس استنقع فيها استنقاعاً».

١٠٩٣٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جَرير بن حازم قال: أخبرنا بَشَّار بن أبي سيف[٨] عن الوليد بن عبدالرحمن/ عن عِياض بن ٢٣٤/٣

(١) في (س): «عائد» بالرفع.
(٢) سقطت من (ط س) و (م) وفي (س): «فإن».
(٣) في (ط س): «خرفة».
(٤) في (ط س): «صباحا».
(٥) في (م): «حتى يمشي».
(٦) سقطت من (س).
(٧) في (ط س) و (م) و (س): «حدث».
(٨) في (م): «يسار بن أبي سيف» وفي (س): «جرير أبي سيف» وكلاهما خطأ.

غُطيف عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً، أو أماط أذىً عن طريق، فحسنته بعشر أمثالها».

١٠٩٣٥- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثني موسى الجُهنيُّ قال: سمعتُ سعيد بن أبي بردة قال: حدثني أبي أن أبا موسى انطلق عائداً للحسين[١] بن عليٍّ، فقال له عليٌّ: أعائداً جئت أو زائراً؟ قال: لا، بل زائراً. قال: «أما إنه لا يمنعني -وإن كان في نفسك ما في نفسك- أن أخبرك أن العائد إذا خرج من بيته يعود مريضاً كان يخوض في الرحمة خوضاً، فإذا انتهى إلى المريض، فجلس، غمرته الرحمة حتى يرجع من عند المريض ويرجع[٢] يُشيِّعه سبعون ألف مَلَك، يستغفرون له نهاره أجمع، وإن كان ليلاً كان بذلك المنزل حتى يصبح، وله خريف[٣] في الجنة».

٣- من أمر بعيادة المريض، واتباع الجنائز

١٠٩٣٦- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن أشعث عن[٤] أبي الشعثاء المحاربيِّ[٥] عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بعيادة المريض، واتِّباع الجنائز.

١٠٩٣٧- حدثنا وكيع عن هَمَّام عن قتادة عن أبي عيسى الأُسواريِّ

---

(١) في (ط س): «للحسن...».

(٢) في (ط س) و (م): «حين يرجع».

(٣) في (م) و (و): «جريد» خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ: «أشعث عن أبي الشعثاء...» وهو خطأ. والصواب: «أشعث ابن أبي الشعثاء».

(٥) في (ط س): «البخاري» وفي (س) و (م): «النجاري» وكلاهما خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنازة، تذكركم الآخرة».

١٠٩٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم: يعوده[١] إذا مرض ويحضر جنازته».

١٠٩٣٩- حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالله بن مسلم عن عبدالرحمن ابن سابط (عن جابر)[٢] قال: قلنا: يا رسول الله كيف أصبحتَ؟ قال: «بخير مِنْ رجل لم يصبح صائماً، ولم يَعُد سقيماً».

١٠٩٤٠- حدثنا وكيع عن سلمة بن وَرْدَان قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: (قال)[٣] / رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَنْ شهد منكم جنازة؟ قال ٢٣٥/٣
عمر: أنا [(قال: مَنْ عاد منكم مريضاً؟ قال عمر: أنا)[٤]: مَنْ تَصَدَّق؟ قال عمر: أنا قال: مَنْ أصبح منكم[٥] صائماً؟ قال عمر: أنا][٦] قال النبيُّ ﷺ: «وجبتْ، (وجبتْ)[٣]».

١٠٩٤١- حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حَقِّ المسلم على المسلم شهود الجنازة، وعيادة المريض».

---

(١) في (ط س): «أن يعودوا إذا مرض».
(٢) سقطت من (م) و (و).
(٣) سقطت من (أ).
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) في (ط س): «منه صائماً» وهو خطأ.
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

٤- ما يقال: إذا سُئل[١] عن المريض وما يقال: إذا دُخِل عليه

١٠٩٤٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يُحِبّون إذا سُئلوا عن المريض (أن يقولوا: صالح)[٢]، ثم يذكرون وَجَعَه بعد».

٥- ما يقال عند المريض إذا حُضِر

١٠٩٤٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميِّت، فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

١٠٩٤٤- حدثنا حفص بن غياث عن المجالد عن الشعبيِّ قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة.

١٠٩٤٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أمِّ الحسن قالت: كنتُ عند أمِّ سلمة أنظر في رأسها[٣]، فجاء إنسان، فقال: فلان.. الموت[٤]، فقالت لها: «انطلقي، فإذا احتضِر، فقولي: السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين».

١٠٩٤٦- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: نُبئت أن محمد بن سيرين حضر بعض أهله وهو في الموت، فجعل يقول: «قولوا سلاماً،

---

(١) في (م) و (و): «.. إذا دخل على المريض».

(٢) سقطت من (م) و (و).

(٣) انظر في رأسها: يعني تتولى تنظيفه.

(٤) في (ط س): «فلان في الموت» ولعله زادها لاستقامة العبارة.

Made searchable using ScribeTools.com

(قولوا سلاماً)»[١].

١٠٩٤٧- حدثنا عُقبة بن خالد عن موسى ومحمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبـي سـعيد قـال: قـال رسـول الله ﷺ/ : «إذا دخلتـم علـى المريـض، ٢٣٦/٣
فنفِّسُوا[٢] له في الأجل، فإن ذلك لا يَرُدُّ شيئاً، وهو يُطيِّب نفس المريض».

١٠٩٤٨- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٣] حسان بن إبراهيم عـن أميـة الأزديِّ عن جابر بن زيد: أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

١٠٩٤٩- حدثنا عليُّ بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن التيميِّ عن أبي عثمان -وليس بالنهديِّ- عن أبيه عن مَعْقِل[٤] بن يسـار قـال: قـال رسول الله ﷺ: «اقرؤوها عند موتاكم» يعني: يس.

٦- في الحائض تحْضُر الميِّت

١٠٩٥٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كـانوا إذا حضـروا الرجل يموت أخرجوا الحُيَّض».

١٠٩٥١- حدثنا أبو معاوية عـن الأعمـش عـن إبراهيـم عـن علقمـة: جاءته امرأة، فقالت: إني أعالج مريضاً، فأقوم عليه، وأنا حائض؟ فقال لها: «نعم، فإذا حُضِر، فاجتنبي رأسه».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) فنفِّسوا: نفَّس تنفيساً ونَفَساً: أي فرج تفريجاً. «القاموس» (٧٤٥) والمعنى هنـا: أن يطول له في أجله، ليدخل عليه السرور.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (س) و (ط س): «مغفل بن يسار» وهو خطأ. فليس في كتب التراجم من اسمه مغفل، فضلاً عمن يحمل هذا التشابه. ومعقل بن يسار مشهور.

١٠٩٥٢- حدثنا ابن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تَحْضُر الحائض الميِّت.

٧ - في تلقين الميِّت

١٠٩٥٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كَيْسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

١٠٩٥٤- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس[١] عن الحسن قال: قال عمر: «احضروا موتاكم، وذكِّروهم لا إله إلا الله، فإنهم يرون، ويقال لهم».

١٠٩٥٥- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن منصور بن صَفيَّة عن أمِّه عن عائشة قالت: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

١٠٩٥٦- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: لما ثقل علقمة قال: «أقْعِدوا عندي من يُذكِّرني لا إله إلا الله».

٢٣٧/٣ ١٠٩٥٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة/ عن حُصين عن إبراهيم قال: أوصى علقمة (و)[٢] الأسود: أن لَقِّني لا إله إلا الله.

١٠٩٥٨- حدثنا عبدالله بن نُمير عن ابن جُرَيج (عن عطاء أو غيره قال: قال عمر: «لقنوا مواتكم[٣]: لا إله إلا الله».

---

(١) في (ط س): «حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد عن يونس» وهو سبق نظر من الناسخ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) كذا في (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٩٥٩- حدثنا عبدالله بن نُمير عن ابن جُرَيج)[١] قال: قلت لعطاء: كان يستحب أن يلقَّن الميِّت؟ قال: «نعم. حسنٌ، إني لأُحبُّ ذلك».

١٠٩٦٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة[٢] عن مُغيرة عن إبراهيم: في الرجل إذا مرض فثقل قال: «كانوا يُحبّون أن لا يُخَلُّوه، ويعتقبونه[٣] إذا قام ناس، جاء آخرون، ويلقنونه لا إله إلا الله».

١٠٩٦١- حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال قال: حدثنا عُمارة بن غَزيّةِ الأنصاري عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد الخدريِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

١٠٩٦٢- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن إبراهيم أن الأسود أوصى رجلاً، فقال: إن استطعتَ أن يكون آخر ما أقول: لا إله إلا الله. فافعل، ولا تجعلوا في قبري آجُرّاً[٤].

١٠٩٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد)[٥] بن بشر عن عبدالله بن الوليد قال: حدثنا النضر بن قيس عن رجل -من أهل المدينة- عن عبدالله بن جعفر أن رجلاً اشتكى، فقال: «لَقِّنوه، لا إله إلا الله، فإنها من كانت آخر كلامه دخل الجنة».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (م) و(ط س) و(س).

(٢) في (م) و (و): «غندر عن سعيد» وفي (س): «غندر عن عن سعيد». والذي ذكره المزي في الرواة عن مغيرة -وهو ابن مقسم- شعبة. والله أعلم.

(٣) في (ط س): «يلقنونه».

(٤) آجُراً: الآجرُّ: هو اللَبِن إذا طبخ -بمد الهمزة والتشديد- أشهر من التخفيف. الواحدة «آجرَّة» وهو مُعرَّب. «المصباح المنير» (٦).

(٥) سقط من (س).

١٠٩٦٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: «مَنْ قال لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة».

١٠٩٦٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن خالد قال: حدثني الوليد بن مسلم عن حُمْران عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

١٠٩٦٦- حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثني شَرِيك عن عاصم عن[1] المُسيّب بن رافع عن عبدالله قال: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها لا تكون آخر كلام امرء مسلم إلا حَرَّمه الله على النار»/. ٢٣٨/٣

٨- ما قالوا في توجيه الميِّت

١٠٩٦٧- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن[2] جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصريُّ قال: قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة: «إذا حضرتْ الوفاة فاحرفني»[3].

١٠٩٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يَستحبُّون أن يوجّه الميِّت القِبْلة إذا حُضِر».

١٠٩٦٩- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «كان يحب أنْ يُستقبل بالميِّت القبلة إذا كان في الموت».

---

(١) في (س): «عاصم بن المسيب» وهو خطأ.

(٢) في (س) و (م) و (و): «عبدالرحمن بن يزيد عن جابر» وهو خطأ. انظر شيوخ أبي أسامة -حماد بن أسامة- في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٧/ ٢١٩).

(٣) في (ط س): «فاصرفني» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٠٩٧٠- حدثنا عمرو[١] بن هارون عن ابـن جُرَيـج عـن عطـاء قـال: (قلت)[٢]: كان يستحب أنْ يوجَّه الميتُ (عند نزعه إلى القِبْلة؟ قال: نعم.

١٠٩٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عـامر قـال: «إنْ شـئت فوجِّه الميت)[٣] وان شئت فلا توجِّه».

١٠٩٧٢- حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن إسماعيل بن أميـة عـن سعيد بن المُسيّب: أنه كرهه وقال: «[أليس][٤] الميت امرءاً مسلماً».

١٠٩٧٣- حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعيِّ عـن ربعـيٍّ ابن حِراش قال: لما كانت ليلة مات فيها حذيفة، دخـل عليـه أبـو مسـعود، فقال: تَنَحّي، فقد طال ليلكِ[٥]، فأسنده إلى صدره، فأفاق، فقال: أيُّ سـاعة هذه؟ قالوا: السَحَر. فقال حذيفة: «اللهم أني أعوذ بك من صباح إلى النار، ومسائها»[٦] ثم اضطجعناه، فقضى.

١٠٩٧٤- حدثنا أبو عامر العَقَدْيُّ عن محمد بـن قيـس قـال: حدثنـي زُرعة بن عبدالرحمن: أنه شهد سعيد بن المُسيّب فـي مرضـه، وعنـده أبـو سلمة بن عبدالرحمن، فغُشي على سعيد، فأمر أبو سـلمة أن يحـول فراشـه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم. فنظر إلى أبي سـلمة

(١) كذا في النسخ والصواب: «عمر بن هارون الثقفي».
(٢) سقطت من (ط س) و (م).
(٣) سقط ما بين القوسين من (أ).
(٤) لم ترد في جميع النسخ، وزادها في (ط س) ولعله الصواب.
(٥) في (ط س): «بليل» وفي (م): «ليل».
(٦) في (ط س): «ومساء بها» وفي (أ) تحتمل.

فقال: أُراه علمك؟! فقال: (أجل)[١] أنا أمرتهم، فقال: فأمر سعيد أن يُعاد فراشه/. ٣/ ٢٣٩

٩- ما يقال عند تغميض الميِّت

١٠٩٧٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن التيميِّ عن بكر قال: «إذا أغمضت الميِّت فقل: بسم الله، وعلى وفاة[٢] رسول الله ﷺ».

(١٠- ما قالوا في تغميض الميِّت)[٣]

١٠٩٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة عن قَبيصة ابن ذؤيب: أن النبيَّ ﷺ أغمض أبا سلمة.

١٠٩٧٧- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد عن يحيى بن أبي راشد البصريِّ[٤] قال: قال عمر -حين حضرته الوفاة- لابنه: «إذا قُبِضتُ فأغمضني».

١٠٩٧٨- حدثنا ابن نُمير عن ابن جُرَيج عن ابن شهاب قال: «أغمض رسول الله ﷺ عين رجل».

١٠٩٧٩- حدثنا ابن نُمير عن ابن جُرَيج عن عطاء أو غيره قال: قال عمر: «لَقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم إذا ماتوا».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «ملة» ولعله غيرها اجتهاداً.
(٣) سقط من (ط س).
(٤) في (أ): «النضري» وهو خطأ. وقد ترجمه في «الجرح» (٩/ ١٤٣) فقال: «يحيى ابن راشد» وأشار المحقق إلى أنه في نسخة: «يحيى بن أبي راشد».

Made searchable using ScribeTools.com

١١- في الميِّت يُغَسِّل من قال: يُستر، ولا يُجرَّد

١٠٩٨٠- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن حماد عن (إبراهيم قال: «إذا غَسَّل الميت جعل بينه وبين السماء سترة».

١٠٩٨١- حدثنا أزهر السمان عن)[١] ابن عون: أن محمداً كان يستر الميت بجهده[٢].

١٠٩٨٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أنه قال: «لا بأس أن يغتسل الرجل[٣] في الفضاء»، وكره أن يُغَسَّل الميِّت كذلك.

١٠٩٨٣- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جُرَيج عن محمد بن عليٍّ قال: «غَسَّل (عليٌّ)[٤] النبيَّ ﷺ في قميص».

١٠٩٨٤- حدثنا أبو داود عن همَّام عن أيوب[٥] قال: قال (لي)[٦] أبو[٧] قِلابة: «استره ما استطعت».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (س) و (م). وأخرج عبدالرزاق (٣/ ٤٠١) أثراً في ذلك عن ابن سيرين وفيه: «يوضع خرقة على وجهه...».

(٢) في (ط س): «بخرقة» والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (م) و (و): «يغسل الرجل الميت» وفي (ط س): «أن يغسل الرجل» والصواب المثبت.

(٤) سقطت من (ط س) و (م) و (س).

(٥) في (ط س) و (م) و (و): «أبو داود عن أيوب عن همام قال: قال لي أبو قلابة» وهو خطأ، وقلب. فالذي يروي عن أبي قلابة هو: أيوب السختياني. والتصحيح من (س) و(أ).

(٦) سقطت من (م).

(٧) في (ط س) و (م): «أبي قلابة»!

١٠٩٨٥- حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد عــن عبـدالله بـن الحـارث قال: غَسَّلَ النبيَّ ﷺ [عليٌّ][(١)] وعلى النبيِّ ﷺ)[(٢)] قميصه، وعلى يــد علـيٍّ خِرْقة يغسله بها، يدخل يده تحت القميص، فيغسله، والقميص عليه.

١٠٩٨٦- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن جعفر عن أبيه قــال: «لمـا ٣/٢٤٠ أرادوا أن يغسلوا النبيَّ ﷺ كان/ عليه قميص، فأرادوا أن ينزعوه، فســمعوا نداءً من البيت: «لا تنزعوا القميص».

١٠٩٨٧- حدثنا حميد[(٣)] بن عبدالرحمن عن زُهـير عـن أبـي إسـحاق عن الضَحَّاك قال: «لا تُجرِّدوني».

١٢- في الميِّت يُوضع على بطنه الشيء

١٠٩٨٨- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن جـابر عـن عـامر قـال: «كان يُستَحبُّ أن يُوضع السيف على بطن الميِّت».

١٣- ما أول ما يبدأ به من غَسْل الميِّت

١٠٩٩١- حدثنا ابن عُلَيَّـة عن خالد الحذاء عن حفصة عــن أمِّ عطيـة: أن رسول الله ﷺ قــال لهــن فــي غســل ابنتــه: «ابـدأن بميامنهـا، ومواضـع الوضوء منها».

١٠٩٩٢- حدثنا الثقفـيُّ عن أيـوب قال: حدثتني حفصة عن أمِّ عطيـة

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط من (س).

(٣) في (م) و (س): «عبدالحميد بن عبدالرحمن».

Made searchable using ScribeTools.com

قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته، فقال: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها».

١٠٩٩٣- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمــد أنــه كــان إذا سُئل عــن غسل الميِّت؟ قال: «ابدأ بميامنه، ومواضع الوضوء منه».

١٠٩٩٤- حدثنا (أبو الأحوص عن مُغيرة)[١] عن إبراهيــم قــال: «يُبــدأ بالميت، فيوضّأ وضوءه للصلاة، (ثم يبدأ بميامنه».

١٠٩٩٥- حدثنا جرير عن منصور عــن إبراهيــم قــال: «يبــدأ بــالميت، فيوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه»)[٢].

١٠٩٩٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عــن الأعمــش عــن إبراهيــم قــال: «يوضؤ (وضوءه)[٣] للصلاة إلا رجليه».

١٠٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ وأزهر عن ابن عــون عــن أيــوب عن أبي قِلابة قال: «يُوضَّأ وضوءه للصلاة».

١٠٩٩٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن مَنْدل[٤] عن جعفر بــن أبــي المُغيرة[٥] عن سعيد بن جُبير قال: «يُوضَّأ الميِّت وضوءه للصلاة، إلا أنه لا يمضمض، ولا يُستنشق».

---

(١) في (س): «جرير عن منصور».
(٢) سقط من (ط س) و (م).
(٣) سقطت من (س).
(٤) في (س) «مبدل» وهو خطأ.
(٥) في (ط س) و (م) و (س): «جعفر عن أبي المغيرة» خطأ.

١٠٩٩٩- حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: «يُوضأ الميِّتُ كما يُوضَّأ الحيُّ».

١١٠٠٠- حدثنا/ غُنْدر عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن ٢٤١/٣
المُسيّب: أنهما قالا في الميت: «يُوضَّأ وضوءه للصلاة».

١١٠٠١- حدثنا يحيى بن يعلى الأسلميُّ عن عثمان بن الأسود قال: حَضَرَنا مجاهد، ونحن نُغسِّل ميتاً، فقال: «وَضِّئوه (وضوءه)[١] للصلاة».

١٤- ما قالوا في الميِّت كم يُغَسَّل مَرَّة؟ وما يُجعل في الماء مما يُغَسَّل به؟

١١٠٠٠-حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن أمِّ عَطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نُغَسِّل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، أن رأيتُنَّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً[٢] (أو شيئاً من كافور)[٣]، فإذا فرغتن، (فآذِنّني)[٤]، فلما فرغنا آذنّاه، فألقى إلينا حِقوه[٥]، فقال: أشعرنها إياه».

١١٠٠١- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أم عَطيَّة قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وتراً -ثلاثاً، أو خمساً-

---

(١) سقطت من (س).
(٢) كافوراً: نبت طيِّب، نَوْره كنور الأُقحوان والطَّلع... يكون من شجر بجبال بحر الهند والصين. «القاموس» (٦٠٦).
(٣) سقطت من (س).
(٤) سقطت من (م).
(٥) حِقْوه: بفتح الحاء وكسرها، الكشح والإزار. «القاموس» (١٦٤٦).

Made searchable using ScribeTools.com

واجعلن في الآخِرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غَسَّلتُنَّها، فأعلمنني، فلما غَسَّلناها، أعلمناه، فأعطانا حِقْوه، فقال: أشعرنها إياه».

١١٠٠٢- حدثنا عَبَّاد بن العوَّام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن قالا: «يُغَسَّل الميِّت ثلاثَ غَسَلات، أو ثلاث مرار بماء وسِدْر، ومَرَّة بماء قَرَاح[١]، ومَرَّة بماء وكافور».

١١٠٠٣- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «يُغَسَّل الميِّت ثلاثاً، ويجعل السِدْر في الغَسْلة الوسطى».

١١٠٠٤- (حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن[مُغيرة][٢] عن إبراهيم قال: «يُغَسَّل الميِّت ثلاث غَسَلات بسِدْر وماء».

١١٠٠٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «يُوضَّأ الميِّت وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يُصَبُّ الماء من قِبَلِ رأسه، ويمسح بطنه، فإن كان شيء خرج، ثم يُترك[٣] حتى إذا قلت:/ جَفَّ أو كان غسل الثانية والثالثة، ويُجَمِّر ثيابه ثلاثاً)[٤]. ٢٤٢/٣

١١٠٠٦- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: (يقعد غاسل الميت بين كل غسلتين قعدة قدر ما يستريح».

---

(١) قراح: الخالص من الماء، الذي لا يخالطه كافور ولا حنوط و لا غير ذلك. «المصباح المنير» (٤٩٦).

(٢) في (أ): «معاوية».

(٣) في (ط س) و (س): «ثم ينزل»!

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

١١٠٠٧- حدثنا جَرير عن مُغيرة [...][١] قال:)[٢] «لا يمضمض الميِّت، ولا يُستنشق، ولكن يؤخذ خِرْقة نظيفة، فيمسح بها فمه ومنخراه».

١١٠٠٨- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن فَرْقد السَّبَخيِّ[٣] عن أبي تميمة الهُجَيميُّ: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعريّ: «أن اغسل ذينك[٤] بالسِدْر، وماء الريحان».

١١٠٠٩- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قُرَّة قال: حدثنا أبو كَرِب[٥] وأبو حرب عن عبدالله بن عمرو: أنَّ أباه أوصاه، فقال: «يا بنيَّ إذا مِتُّ فاغسلني غسلة بالماء، ثم جفّفني بثوب، ثم اغسلني الثانية بماء قَرَاح، ثم جفّفني بثوب، فإذا ألبستني الثياب، فأزّرني»[٦].

١١٠١٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «يُغَسل أول غسلة بماء قراح، والثانية بماء وسِدْر، والثالثة بماء وكافور، ثم يؤخذ الكافور ويوضع (على مواضع)[٧] مساجده».

---

(١) لعل كلاماً من هذا الموضع سقط تقديره: «عن إبراهيم».
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (س) و (م).
(٣) في (ط س): «السنجي» وهو خطأ.
(٤) في (س): «اغسل واستاك» وفي (م) غير واضحة، والمقصود بهما الفرجان.
(٥) في (و): «أبو كريب» والصحيح المثبت. قال ابن حجر: الأزدي، مجهول. «التقريب» قلت: أبو كريب لا يحتمله، فإنه متأخر عن هذا. وفي (س): «أبو بكريب»!!
(٦) في (ط س) و (و): «فاروني»!!
(٧) سقطت من (س).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠١١- حدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن أيوب السَّختيانيِّ قال: كان أبو قِلابة إذا غَسَّل الميِّت أمر بالسِدْر، فصُفِّي في ثوب، فغسَل بصفوه، ورمى بثُفْله[١].

١١٠١٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن عن عيسى عن أُبيٍّ قال: «لما ثقل آدم أمر بنيه (أن يجذوا[٢] من ثمار الجنة، فجاؤوا[٣]، فتلقتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم، فقبضوا روحه، وجاءوا معهم بكفنه وحَنَّطوه)[٤]، وقالوا لبنيه: احضرونا، فاغسلوه، وكَفِّنوه، وحنِّطوه، وصلُّوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنة[٥] بينكم».

١١٠١٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل (بن أبي خالد)[٦] عن حكيم بن جابر الأحَمُسيِّ قال: لما مات الأشعث بن قيس، -وكانت ابنته تحت الحسن بن عليٍّ- قال: (قال الحسن بن علي)[٧]، إذا غَسَّلتموه، فلا تجهزوه/[٨] حتى تؤذنوني» فآذنَّاه، فجاء، فوضَّأه بالحَنوط[٩] وضوءاً. ٢٤٣/٣

(١) الثُفْل: حثالة الشيء، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي. «المصباح المنير» (٨٢).
(٢) في (س): «يحبوه».
(٣) في (ط س): «فجدوا».
(٤) ما بين القوسين وقع فيه أخطاء في (س) صححت من النسخ الأخرى.
(٥) في (أ): «سنتكم».
(٦) سقطت من (س).
(٧) سقط من (ط س) و (س) و (م).
(٨) في جميع النسخ: «فلا تهيجوه»! والتصحيح من هامش (ط س) حيث أشار إلى وجودها في نسخة.
(٩) الحنوط: كل طيب يخلط للميت. «القاموس» (٨٥٦).

١١٠١٤- حدثنا وكيع عن شقيق عن الزبير بن عديٍّ عن إبراهيم قال: «يُبدأ بعد الوضوء بغَسْل الرأس».

١١٠١٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عديٍّ عن إبراهيم قال: «يوضَّأ الميت وضوءه للصلاة، (ثم يغسل بماء)[١] ثم يُغسَّل بسِدْر وماء، ثم يُغسَّل بماء».

١١٠١٦- حدثنا عبدالصمد عن هَمَّام عن شيخ من أهل الكوفة -يقال له زياد- عن إبراهيم[٢] عن ابن مسعود قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميِّت».

١٥- في الميِّت إذا لم يوجد له سِدْر يغسل بغيره: خَطمْيٌ[٣] أو أُشنَان[٤] ؟

١١٠١٧- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: قلتُ لعائشة: يغسل رأس الميت بخطمي؟ فقالت: «لاتعتنتوا[٥] ميتكم».

---

(١) سقطت من(ط س) و (م).

(٢) في (أ): «زياد بن إبراهيم» وهو خطأ.

(٣) خِطْمِيُ: غِسل معروف. وكسر الخاء أكثر من فتحها. «المصباح المنير» (١٧٤).

(٤) أشنان: بضم الهمزة وكسرها، مُعَرَّبٌ. ويقال بالعربية: الحُرْض. «المصباح» (١٦) قلت: وكانوا يستعملونه للتنظيف.

(٥) كذا في (ط س) وفي (م): «لا تعثوا نبيكم» وفي (أ) مثلها إلا أنها بدون نقط. وفي (س): «لا تغموا ميتكم». ولعل الصواب: لا تعتنتوا.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠١٨- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «إن لم يكن سدر فلا يضرك».

١١٠١٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد قال: «لا يَغسِلونه بخِطْميٍّ، وهم يقدرون على السدْر».

١١٠٢٠- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن أنه قال في الميت: «اغسله بسدر، فإن لم يوجد سدر فَخطْميٌّ، فإن لم يكن[١] خَطْميٌّ، فبأشنان».

١١٠٢١- حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَر عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «إذا طال ضَنَى[٢] الميِّت غُسِّل بأشنان».

١١٠٢٢- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك قال: «لا تَغْسِلوني[٣] بالسِدْر».

١١٠٢٣- حدثنا الفضل بن دُكين عن شَرِيك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: «إذا لم يكن سِدْرٌ، فخطميٌّ».

١٦- ما قالوا فيما يجزئ من[٤] غَسْل الميت

١١٠٢٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكروا عنده غَسْل/ الميت، فقالوا[٥]: كاغتسال الرجل من الجنابة. ٢٤٤/٣

---

(١) في (س): «فإن لم يوجد خطمي».

(٢) ضنى: مرض. «القاموس» (١٦٨٣).

(٣) في (س): «تغسلوني».

(٤) في (ط س): «عن» والمثبت أصحُّ.

(٥) كذا، ولعل الصواب: «فقال».

١١٠٢٥- حدثنا وكيع عن أبي المُعْتَمِر[١] عن قتادة قال: «يجزئ الميِّت في الغَسْل كما يجزئ الجُنب».

١١٠٢٦- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن حُميد عن بكر قال: «قدمت المدينة، فسألت عن غَسْل الميِّت؟ فقال بعضهم: «اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تُخلِّقه»[٢].

١٧- في الميِّت يخرج منه الشيء بعد غسله

١١٠٢٧- حدثنا هُشيم عن منصور عن الحسن قال: كان يقول في الميت: «إذا خرج منه الشيء بعد غَسْله، قال: «يُغْسل ما خرج منه» قال: وكان ابن سيرين يقول: «يُعاد عليه الغَسْل».

١١٠٢٨- حدثنا هُشيم عن سليمان التيميِّ عن ابن سيرين قال: «يُغْسل مرتين».

١١٠٢٩- حدثنا هُشيم عن بعض الكوفيين عن الشعبيِّ مثل قول الحسن.

١١٠٣٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: قلتُ لحماد: الميِّت إذا خرج منه الشيء بعد ما يُفرَغ منه؟ قال: «يُغسل ذلك المكان».

---

(١) في (س) و (م): «أبي العمري» وهي: «أبي المعتمر» في (و). والصواب المثبت وهو: يزيد بن طهمان، والله أعلم.

(٢) تُخلِّقه: تضع له الخلوق، والخلوق: ما يتخلق به من الطيب. قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صُفْرة. «المصباح المنير» (١٨٠).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠٣١- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: قــال: «إذا خرج منه شيء أُجري عليه الماء، ولم يُعَدْ وضوؤه».

١١٠٣٢- حدثنا يزيد عن التيمــيِّ عــن يونــس: فــي الميــت يخــرج منــه الشيء بعد الغَسْل؟ قال: «يعاد عليه الغسل مرتين، فإن خرج منه شــيء أُعيــد عليه الغسل مرتين إلى سبع مرات إلا أن يخافوا أن يسترخي فيفسد عليهم».

١٨- في عَصْر بطن الميِّت

١١٠٣٣- حدثنا عبدالسلام عن مُغيرة عن إبراهيم قــال: «يُعصــر بطــن الميت عصراً (رقيقاً في الأولى والثانية.

١١٠٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: «يُعصَر بطن الميِّت)[1] في أول غَسْلة عَصْرةً خفيفةً».

١١٠٣٥- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قــال: «يُعصــر بطنه عصراً رقيقاً».

٢٤٥/٣ ١١٠٣٦- حدثنا عبيدالله/ بن موسى عــن عثمــان بــن[2] الأســود عــن مجاهد قال: حَضَرنا، ونحــن نُغَسِّــل ميِّتــاً فقــال: «انفضــوه[3] نفضــاً[4]، ولا تعصروه، فإنكم لا تدرون ما يخرج في العصر».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (أ).

(٢) في (س): «عثمان عن الأسود».

(٣) انفضوه: هي هنا بمعنى المسح الخفيف على بطنه، ليخرج ما فيه وفي «القــاموس» (٨٤٦): انتفض الذكر: استبرأه من بقية البول.

(٤) في (م) و (س): «انقضوه نقضاً».

١١٠٣٧- حدثنا ابن مبارك وعبدالأعلى عن مَعْمَـر عـن الزُّهـريِّ عـن سعيد بن المُسيّب قال: التمس عليٌّ من النبيِّ ﷺ ما يلتمس[١] من الميِّـت، فلم يجده! فقال: «بأبي طِبْت حَيًّا، وطِبْت ميِّتاً».

١١٠٣٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زهير عن أبي إسـحاق عـن الضحاك قال: «لا تعصروا[٢] بطني».

١٩- من كان يقول: انفض الميت، ولا تَكُبَّه[٣]

١١٠٣٩- حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قـال: «انفـض الميـت، ولا تَكُبَّه».

١١٠٤٠- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن أبي بكر عـن ابـن أبـي مُليكة قال: أوصى عبدالرحمن بن أبي بكر: إذا أنا مِتُّ فـانفضني نَفْضـة أو نفضتين».

١١٠٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابـن سـيرين قـال: «لا تُحرّك رأس الميِّت».

١١٠٤٢- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن زُهير عن أبي إسـحاق عـن الضحاك قال: «لا تقعدوني».

---

(١) في (ط س): «التمس من الميت».

(٢) في (س): «تعصروا»!

(٣) لا تكبه: أي لا ترفع ظهره عن الأرض، وتجعله على مقعدته.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠- ما قالوا في الماء المُسخَّن يُغسل به الميِّت

١١٠٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبدالله[١] بن الحارث: أنه كان يغْسِل الموتى بالحميم.

١١٠٤٤- حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُغلى للميِّت الماء».

٢١- ما قالوا: في الميت إذا غُسِّل يؤخذ منه الظُفْر أو الشيء، وما يصنع به؟ أيؤخذ منه أم لا يؤخذ منه؟

١١٠٤٥- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: أنه كان يكره أن يؤخذ من عانة أو ظُفْر بعد/ الموت، وكان يقول: «ينبغي لأهل المريض أن يفعلوا ذلك في ثقله». ٢٤٦/٣

١١٠٤٦- (حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن شعبة عن منصور عن الحسن قال: «تُقلَّم أظفار الميت» قال شعبة: فذكرت ذلك لحماد، فأنكره، وقال: أرأيت إن كان أقلف[٢] أيختن؟)[٣].

١١٠٤٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة: أن سعداً غَسَّل ميتاً، فدعا بموسى.

---

(١) في (س) و (م): «يزيد بن عبدالله...» والمثبت هو الصحيح. ويزيد هو: ابن أبي حبيب. وعبدالله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي. وشقيق هو: ابن أبي عبدالله.

(٢) أقلف: الباقي على خلقته لم يُختن. «القاموس» (١٠٩٤).

(٣) سقط ما بين القوسين من (س).

١١٠٤٨- حدثنا عبدالله بن مبارك عن هشام عن محمد: أنه كان يعجبه إذا ثَقُل المريض أن يُؤخذ من شاربه، وأظفاره، وعانته، فإن هلك لم يؤخذ منه شيء.

١١٠٤٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حُميد عن بكر: أنه كان إذا رأى من الميِّت شيئاً فاحشاً؛ من شعر وظُفُر[1]، أخذه، وقَلَّمه.

١١٠٥٠- حدثنا يزيد بن هارون عن عقبة بن أبي الصهباء قال: حدثنا أبو العالية القيسيُّ أن أبا المَلِيح الهُذَليُّ أوصاهم، فقال: «إذا مات أن يأخذوا من شعره، وأظفاره».

١١٠٥١- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قِلابة: أن سعداً غَسَّل ميتاً، فدعا بالموسى، فحلقه.

٢٢- في الميِّت يسقط منه الشيء، ما يُصنع به؟

١١٠٥٢- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ ووكيع عن سفيان عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: في الميِّت يسقط من شعره، وأظفاره؟ قال: «يُجعل معه».

١١٠٥٣- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين وبنات سيرين قالوا: «يُدفن مع الميِّت ما يسقط من شعر، أو غيره».

١١٠٥٤- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث[2] قال: سمعتُ الحسن يقول: «يُقلَّم أظفار الميت، وشاربه إذا طال» قال: قلت للحسن: يُوضع معه؟ قال: نعم.

---

(١) في (س): «أو ظفر».

(٢) في (أ) تحتمل: «عثمان بن عباد» والظاهر أن المثبت هو الصواب.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠٥٥- حدثنا ابن مهديٍّ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «كان يُحِبُّ[١] أن يُجعل معه».

٢٤٧/٣ ١١٠٥٦- حدثنا وكيع عن/ سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن قيس بن سعد مَرَّ على رجل قد بانت أصبعه منه، فصرَّها[٢] معه».

١١٠٥٧- حدثنا الثقفيُّ عن خالد الحذَّاء عن حفصة أنها قالت: «سَرِّحْ شعر الميِّت (فإنه يُجعل معه»)[٣].

٢٣- في الحائض والجُنب يغسلان الميت

١١٠٥٨- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حجاج عن عطاء قال: «لا بأس أن يُغسِّل الميتَ الحائضُ والجنبُ».

١١٠٥٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان أن تغسل الحائضُ والجنبُ الميِّتَ.

١١٠٦٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أرسلتْ أمي إلى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميِّت؟ فلم يرَ به بأساً.

---

(١) في (ط س): «ما يجب» وفي (س) و (م): «يجب». وفي (و): «ما نحب» والمثبت من (أ).

(٢) في (ط س): «فقبرت».

(٣) سقط من (س).

٢٤- ما قالوا في الرجل يموت مع النساء، وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال، وليس معهم امرأة

١١٠٦١- حدثنا جَرير بن عبدالحميد (عن العلاء بن المُسيّب)[١] عن إبراهيم قال: «إذا ماتت المرأة في الرجال ليس معهم امرأة صُبَّ عليها الماء من فوق الثياب صَبًّا».

١١٠٦٢- حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم عن نافع قال: قلت لصَفيَّة بنت أبي عُبيد[٢]: المرأة تموت مع الرجال (وليس معهم امرأة؟ قالت: «يدفنونها في ثيابها».

١١٠٦٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء: في المرأة تموت مع الرجال؟ قال:)[٣] تُيمم، ثم تدفن (في ثيابها. قال:)[٤] والرجل[٥] مثل ذلك.

١١٠٦٤- حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص عن راشد بن سعد عن سعيد بن المُسيّب أنه قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال،/ ليس معهم امرأة؟ قال: «يُيممونها بالصعيد، ولا يغسلونها، وإذا مات الرجل مع النساء فكذلك». ٢٤٨/٣

---

(١) سقط من (س).

(٢) في (م) و (س): «صفية بنت أبي عبيدة» وهو خطأ. والمقصود بها صفية بنت أبي عبيد الثقفية -زوج عبدالله بن عمر- اختلف في إدراكها زمن النبوة. «التقريب».

(٣) ما بين القوسين سقط من (س).

(٤) سقط من (م) و (س).

(٥) في (م) و (س): «والرجال».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠٦٥- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد قال: «تُيَمَّم بالصعيد، والرجل كذلك».

١١٠٦٦- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[١] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء؟ قال: «تغسله امرأته، فإن لم تكن امرأته، فليُيمَّم بالصعيد». والمرأة تموت مع الرجال ليست معهم امرأة؟ قال: «يغسلها زوجها، فإن لم يكن فنساء من نساء أهل الكتاب يَصُبّون لهن[٢] فيغسلنها».

١١٠٦٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء في امرأة تموت مع الرجال؟ قال: «يصبون عليها الماء صَبّاً، ثم يدفنونها» وفي الرجل يموت مع النساء؟ «يصببن[٣] عليه الماء، ثم يَدْفنَّه»[٣].

١١٠٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر: في المرأة تموت مع الرجال قال: «ترمس[٤] في الماء».

٢٥- في المرأة تَغسِل زوجها، ألها ذلك؟

١١٠٦٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن ابن أبي ليلى عن الحَكَم عن عبدالله بن شَدَّاد[٥] : أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عُميس أن تغسله.

---

(١) في (س): «عبدالعزيز بن عبدالله» وهو خطأ.

(٢) في (أ) و (س) و (م): «لهم»!

(٣) في (أ) و (س) و (م): «يصبون... يدفنونه».

(٤) في (ط س) و (و): «تغمس» والرمس بمعنى الغمس. «القاموس» (٧٠٨).

(٥) في (أ) : «عبدالله بن سواد» وهو خطأ.

١١٠٧٠- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن ابن أبي مُليكة: أن أبا بكر الصديق -حين حضرته الوفاة- أوصى أسماء بنت عُميس: أن تغسله، وكانت صائمة، فعزم عليها لتُفطِرنَّ.

١١٠٧١- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن أبي هلال عن صالح الدهّان - أو حَيَّان[١] الأعرج- عن جابر بن زيد: أنه أوصى أن تغسله امرأته.

١١٠٧٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن بشر[٢] بن عبدالله بن يسار قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: تَغسِله.

١١٠٧٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن، وعن سفيان ٢٤٩/٣
عن حماد قالا[٣]: «يغسل كل/ واحد منهما صاحبه».

١١٠٧٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[٤] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة: في الرجل يموت مع النساء؟ قال: «تغسله امرأته».

١١٠٧٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن عطاء قال: «تغسل المرأة زوجها».

١١٠٧٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر (عن إبراهيم)[٥]: «أن أبا موسى غَسَّلته امرأته».

---

(١) في (ط س) و (م) و (و): «حبان الأعرج» هو خطأ.
(٢) في (م) و (س) و (أ): «بشير بن عبدالله...» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «قال: لا يغسل» وهو خطأ.
(٤) في (س): «عبدالعزيز بن عبدالله» وهو خطأ. وسبق التنبيه عليه.
(٥) سقط من (ط س) وفي (س) و (م) في هذا الموضع خلط.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦- في الرجل يُغسِّل امرأته

١١٠٧٧- حدثنا مُعَمَّر[١] بن سليمان الرَّقيّ عن حَجَّاج عن داود بن حُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الرجل أحقُّ بغسل امرأته».

١١٠٧٨- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بذلك بأساً، أن يُغَسِّل الرجل امرأته.

١١٠٧٩- حدثنا يزيد بن هارون عن حَجَّاج قال: قال عبدالرحمن ابن الأسود: «أبتْ أمُّ امرأتي وأختها أن تغسلها[٢]، فوليت غسلها بنفسي».

١١٠٨٠- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن سفيان عن حماد (و)[٣] عن سفيان عن عمرو عن الحسن قالا: «يغسل كلُّ واحد منهما صاحبه».

١١٠٨١- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[٤] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة: في المرأة تموت مع الرجال، ليس معهم امرأة؟ قال: «يغسلها زوجها».

١١٠٨٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبيِّ قال: («إذا ماتت المرأة انقطع عصمة ما بينها وبين زوجها».

---

(١) في (ط س) و (س) و (م): «معتمر بن سليمان الرقي».

(٢) كذا في النسخ. ويبدو أن الصواب: «يغسلنها».

(٣) سقطت من (م) و (س) و (أ).

(٤) في (س): «عبدالعزيز بن عبدالله» وهو خطأ. وسبق التنبيه عليه.

١١٠٨٣- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أشعث عن الشعبيِّ قال:)[١] «لا يغسل الرجل امرأته» وهو رأي سفيان[٢].

١١٠٨٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن بشر بن عبدالله[٣] بن يسار قال: سمعت سليمان (بن موسى يقول: «يَغْسِل)[٤] الرجل امرأته».

١١٠٨٥- حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة/ لعمر، فقال: «أنا كنت أولى بها إذ كانت حَيَّة، فأما الآن فأنتم أولى بها». ٢٥٠/٣

١١٠٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن عوف قال: كنتُ في مجلس فيه قَسَامة ابن زُهير، وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل: كانت تحتي امرأةمن بني عامر بن صَعْصعة -وكان يثني عليها خيراً- فلما كان زمن طاعون الجارف طُعِنتْ، فلما ثَقُلت، قالت: «إني امرأة غريبة، فلا يليني غيرك فماتت، فغسلتها، ووليتها، قال عوف: فما رأيت أحداً من أولئك الأشياخ عَتَب، ولا عاب ذلك عليه[٥].

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (م) و (س).

(٢) في (و) و (ط س): «وهو رأي أبي حنيفة وسفيان» والظاهر أنها من زيادة ناسخ (و) وهو: فتح محمد النظامني وتابعه (ط س) وهي غير موجودة في النسخ المتقنة.

(٣) في (س) و (م): «بشر عن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) سقط من (س).

(٥) في (ط س): «على الرجل» وفي (س): «عليٌّ».

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧- ما قالوا في الرجل يُغَسِّل ابنته

١١٠٨٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم: أن أبا قِلابة غَسَّل ابنته[١].

١١٠٨٨- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن أبي الحسن الواسطيِّ قال: غَسَّل أبو قِلابة ابنته[١]: فقلت له: ما يدريك؟ فقال: «كُنَّا في داره، فخرج علينا، فأخبرنا أنه فعل ذلك». قال: «وكانت جارية شابة».

٢٨- في النساء يَغْسِلن الغلام

١١٠٨٩- حدثنا هُشيم[٢] عن يونس عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً، وفوقه شيء.

١١٠٩٠- حدثنا أزهر عن ابن عون: سُئل محمد عن المرأة تغسل الصبيَّ؟ قال: «لا أعلم به بأساً».

١١٠٩١- حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: «يُكَفَّن[٣] الصبيُّ الذي قد سعى في خِرْقة، تَغْسِله النساء»/. ٢٥١/٣

٢٩- في شعر المرأة إذا غُسِّلت كيف يُصنع به؟

١١٠٩٢- حدثنا عبدالوهاب عن أيوب قال: حدثتني حفصة بنت سيرين أن أمَّ عطيَّة قالت: «مَشَطتُها ثلاثة قرون» تعني ابنة النبيِّ ﷺ.

---

(١) في (م) و (و): «ابنتيه».

(٢) في (ط س) و (م) و (و): «هشام» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «يكفي»!

١١٠٩٣- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان يقول: إذا غُسِّلت المرأة ذُؤّبَ[١] شعرها ثلاث ذوائب[١]، ثم جُعِل خلفها.

٣٠- في الرجل يُقتَل أو يُستَشهد يُدفن كما هو أو يُغسَّل[٢]؟

١١٠٩٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن المُثنى بن بلال العبديِّ[٣] قال: حدثنا أشياخنا الذين كانوا شهدوا زيد بن صُوحَان -حين أُصيب يوم الجمل- قال: «شُدُّوا عليَّ ثيابي، ولا تغسلوا عني دماً (ولا تراباً)[٤] فإني رجل مخاصم».

١١٠٩٥- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن ابن سيرين قال: كان إذا سُئل عن غسل الشهيد؟ حَدَّث بحديث حجر بن عديٍّ قال: قال حُجْر بن عديٍّ -لمن حضره من أهل بيته-: لا تغسلوا عني دماً، ولا تطلقوا عني حديداً[٥]، وادفنوني في ثيابي، فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غداً.

١١٠٩٦- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أنَّ رجلاً من أصحاب عبدالله قتله العدو، و (قد)[٦] دفناه في ثيابه.

---

(١) ذُؤّب: أصل الذوبان: خلاف الجامد المتصلب. والذوائب: جمع ذؤابة وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإن كانت ملوية، فهي عقيصة. «المصباح المنير» (٢١١).

(٢) ملاحظة: جميع العناوين في (أ) غير واضحة في التصوير، ولعلها كتبت بالحمرة.

(٣) في (أ): «المثنى بن بلال العبيدي» وهو خطأ.

(٤) غير موجودة في (ط س) و (م).

(٥) في (أ) و (م): «حريراً» والتصحيح من (س) و (و).

(٦) غير موجودة في (أ) و (م) و (و).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٠٩٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال سعيد[١] بن عبيد[٢] القارئ -يوم القادسية- «إنَّا لاقو العدو غداً -إن شاء الله- وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً، ولا تكفِّنوا[٣] إلا في ثوب كان علينا».

١١٠٩٨- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن مُخَوّل بن راشد النهديٌّ عن العَيْزار بن حُريث العبديٌّ قال: قال زيد بن صُوحَان -يوم الجمل- «ارمسوني[٤] في الأرض رَمْساً، ولا تغسلوا عني دماً، ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الخُفَّين، فإني مُحاجٌّ أُحاجّ».

٢٥٢/٣ ١١٠٩٩- حدثنا وكيع عن مِسْعر/ وسفيان عن مُصْعب بن المُثنّى، قال سفيان: عن رجل عن زيد بن صُوحَان وقال مسْعر: عن مصعب بن المثنى (عن زيد بن صوحان)[٥] أنه قال يوم الجمل: «ادفنونا، وما أصاب الثرى من دمائنا».

---

(١) كذا في جميع النسخ (ط س) و (أ) و (س) و (م) و (و): «سعيد» وهو خطأ. والصحيح «سعد» كما في كتب الرجال انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٤٢) و «الجرح والتعديل» (٤/ ٨٩).

(٢) في (ط س) و (و): «عبدالقارئ» وهو خطأ. والتصحيح من باقي النسخ، والمقصود به: سعد بن عبيد الأنصاري، صحابيٌّ، كان يُدعى على زمن النبي ﷺ بالقارئ. انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٤٢) و «الجرح» (٤/ ٨٩) و «الإصابة» (٣١٧٠).

(٣) في (أ) و (و) «ولا يكفن».

(٤) الرمس: بمعنى الدفن. «القاموس» (٧٠٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (و).

١١١٠٠- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب والحسن أنهما قالا: «الشهيد يُغَسَّل؛ ما مات ميِّت إلا أجنب».

١١١٠١- حدثنا وكيع قال: نا زكريا عن عامر: أن حنظلة بن الراهب طَهَّرته الملائكة.

١١١٠٢- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس[١] عن عَمَّار[٢] قال: «ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم».

١١١٠٣- حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت يحيى بن عابس يحدث عن قيس بن أبي حازم عن عمار: مثله.

١١١٠٤- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا رُفع القتيل دفن في ثيابه، وإن رفع وبه رَمَق صُنِع به ما يُصنع بغيره».

١١١٠٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عَزَّة[٣] (عن)[٤] عامر في رجل قتلته اللصوص؟ قال: «يُدفن في ثيابه، ولا يُغَسَّل».

١١١٠٦- حدثنا أبو أُسامة نا ثابت بن عُمَارة قال: سمعت غُنيم بن قيس يقول[٥]: (٦)«الشهيد يُدفن في ثيابه، ولا يُغسل».

---

(١) في (أ) و (م) و (و): «يحيى بن عباس» وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ: «يحيى بن عابس وعن عمار» وهو خطأ بلا ريب. وترجمته في «الجرح» (٩/ ١٧٧). قال: روى عن عمار بن ياسر.

(٣) في (أ): «عيسى بن أبي عروبة» وفي (م) و (و) و (ث): «عيسى بن أبي عروة» وكلاهما خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) في (ث) و (س): «يقال».

(٦) من هنا سنقابل مع (م) على (س) لعدم وضوحه في (أ) وسنشير إلى نهايته.

Made searchable using ScribeTools.com

١١١٠٧- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن: في القتيل إذا كان عليهم[١] مَهَل؛ غُسِّل.

١١١٠٨- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحَكَم وحماد[٢] عن إبراهيم قال: «إذا مات في المعركة دُفِن، ونُزِع ما كان عليه من خُفٍّ أو نعل، وإذا رُفع وبه رَمَق، ثم مات يُصنع به ما يُصنع بالميِّت».

١١١٠٩- حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بحمزة[٣] حين اُستشهد فغُسِّل.

١١١١٠- حدثنا شبابة قال: أخبرنا ليث بن سعد[٤] عن ابن شهاب عن عبدالرحمن/ بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره: أن النبيَّ ﷺ لم ٢٥٣/٣
يُصلِّ على قتلى أُحد، ولم يُغسَّلوا.

١١١١١- حدثنا عبدالله بن نُمير قال: نا عبيدالله[٥] عن نافع عن ابن عمر قال: «كُفِّن عمر، وحُنِّط وغُسِّل».

١١١١٢- حدثنا شَرِيك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: بنحوه. إلا أنه قال: كان من أفضل الشهداء.

---

(١) عليهم مهل: أي عندهم سعةمن الوقت، فإنهم يغسلونه.

(٢) في (ط س): «أشعث عن الحسن وحماد والحكم عن إبراهيم» وفي (م) و (و): «أشعث عن الحسن وحماد عن إبراهيم» والصواب المثبت فإن الحكم وهو ابن عتيبة، وحماد وهو: ابن أبي سليمان كلاهما يروي عن إبراهيم. وأما ذكر الحسن في السند فلعله سبق نظر حيث ذكر في السند الذي قبل.

(٣) في (ط س): «أمر به بحمزة»!!

(٤) في (ط س) و (م): «حدثنا فضيل قال: حدثنا سنان قال: أخبرنا ليث بن سعد...».

(٥) في (ث): «عبدالله» وفي (أ) غير واضحة.

١١١١٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي عَروبة عن أبي مَعْشَر عن إبراهيم قال: «إذا قُتل في المعركة دُفن في ثيابه، ولم يُغَسَّل».

٣١- في المرجومة تُغَسَّل أم لا؟

١١١١٤- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن الشعبيِّ قال: لما رجم عليٌّ شُراحة[١]، جاءت هَمْدان إلى عليٍّ، فقالوا: كيف يُصنع بها؟ فقال: «اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم، إذا مِتْن في بيوتهن».

١١١١٥- حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مَرْثد عن (ابن بريدة عن)[٢] أبيه قال: لما رُجم ماعز، قالوا: يا رسول الله ما تصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغَسْل، والكفن، والحَنُوط، والصلاة عليه».

٣٢- في الغَرِيق ما يُصنع به يُغسل أم لا؟

١١١١٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: «يُغسل الغريق، ويُكَفَّن، ويُحنَّط، ويُصنع به ما يُصنع بغيره».

---

(١) في (ط س) و (س): «سراحة» وفي (أ) غير واضحة. وضبطها من «التوضيح» (٥/ ٣١٢).

(٢) سقط من (ط س) وفي (م): «علقمة بن مرثد عن ابن مرثدة عن أبيه» وهذا ضرب من الخلط. وفي (و): «علقمة بن مرثدة عن أبيه» وهو قريب مما في (م)، والتصحيح من (س) و (أ). وابن بريدة الذي يروي عنه علقمة هو: سليمان.

Made searchable using ScribeTools.com

٣٣- في الجُنب والحائض يموتان ما يُصنع بهما؟

١١١١٧- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن حَجَّاج عن عطاء قال: «إذا مات الجُنب والحائض يُصنع بهما ما يُصنع بغيرهما».

١١١١٨- حدثنا غُنْدر عن أشعث عن الحسن قال: «إذا مات الجنب قال: يُغَسَّل غُسْلاً لجنابته، ويُغَسَّل غُسْل/ الميِّت، وكذلك قوله في ٢٥٤/٣
الحائض: إذا طهرت، ثم ماتت قبل أن تغتسل[١]».

٣٤- في الحَنُوط كيف يُصنع به؟ وأين يُجعل؟

١١١١٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكيم بن جابر قال: لما مات ابن قيس قال الحسن بن عليٌّ: «إذا غَسَّلتموه، فلا تهيجوه[٢] حتى تُؤذِنوني، فجاء فوضَّأه بالحَنُوط وضوءًا».

١١١٢٠- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: سمعت سالماً وعبيدالله[٣] بن عبدالله إذا ذُكر لهما طِيبُ الميِّت قالا: «اجعلوه بينه وبين ثيابه».

١١١٢١- حدثنا محمد بن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «تُجَمَّر[٤] ثيابه، وحَنُوطه على مساجده».

---

(١) في (ط س) و (س): «تغسل»!

(٢) كذا في جميع النسخ. وقد سبق هذا الأثر في باب: ما قالوا في الميت كم يغسل مَرَّة. وذكر هناك في هامش (ط س) أنه في نسخة: «فلا تجهزوه» والله أعلم. والأثر أخرجه عبدالرزاق (٦١٤٩) وفيه: «فلا تهيجوه».

(٣) في (س): «عبدالله بن عبدالله»وهو خطأ والمقصود به: عبيد الله بن عبدالله بن عتبة..

(٤) تجمر: أي يجعل له البخور، وهو الذي يوضع على الجمر لتظهر رائحته.

١١١٢٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حَجَّاج عن فُضيل عن إبراهيم في حَنُوط الميت قال: «يُبدأ بمساجده».

١١١٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا فَرَغ من غسله تَتَبَّع مساجده بالطيب».

١١١٢٤- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام[١] عن شيخ من أهل الكوفة -يقال له زياد- عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «يُوضع الكافور على موضع سجود الميِّت».

٣٥- في القطْن يُوضع على وجه الميِّت

١١١٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال: كان أيوب بعد ما يفرغ من[٢] غسل الميِّت يُطبِّق وجهه بقُطْنة، وكان محمد لا يفعل ذلك.

١١١٢٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عمرو عن الحسن: أنه كان يرى أن المُشَاقة[٣] تُجزئ إذا لم يكن قطن للميِّت»[٤].

٣٦- في الميِّت يُحشى دبره، وما يخافون منه

١١١٢٧- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: قلت: أحشو الكُرْسف[٥]؟ قال: نعم. قلت: لئلا[٦] يتفجر منه شيء؟ قال: نعم.

---

(١) في (ط س): «حجاج» اشتبهت على الناسخ.
(٢) في (ط س) و (م): «عن غسل...» والمثبت أصح.
(٣) المُشَاقة، كثمامة: ما سقط من الشعر أو الكتَّان عند المشط. «القاموس» (١١٩٢).
(٤) هنا انتهى الموضع غير الواضح من (أ) وسنعود للمقابلة عليها.
(٥) الكُرسف: هو القطن. «المصباح المنير» (٥٣٠).
(٦) في (أ) و (ث): «لأن لا» والمثبت من (س) وكلاهما يؤدي المعنى.

Made searchable using ScribeTools.com

١١١٢٨- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُحشى من الميِّت لما يخافون أن يخرج منه».

١١١٢٩- حدثنا ابن مهديٍّ عن هشام[١] عن مَطَر عن الحسن قال: «يُحشى دبره، ومسامعه وأنفه».

١١١٣٠- حدثنا أبو داود عن الربيع قال: سمعت ابن سيرين يقول: «يُحشى دبرُ الميت، وفاه[٢]، ومنخراه قُطْناً» وقال محمد: «ما عالجتَ دبره فعالجه بيسارك»[٣].

١١١٣١- حدثنا وكيع عن حَبَّان بن إبراهيم عن أبيه[٤] الأزديِّ عن جابر بن زيد قال: «إذا حَشَى على الميت سَدَّ مراقّه[٥]، ومسامعه بالمُشَاق».

٣٧- في المِسْك في الحَنُوط من رَخَّص فيه

١١١٣٢- حدثنا عبدالله بن مبارك عن حُميد عن أنس: أنه جعل في حَنُوطه صُرّةً من مِسْكٍ، أو مِسْكٌ[٦] فيه شعر -من شعر رسول الله ﷺ-.

١١١٣٣- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال: سُئل ابن عمر عن المسك يجعل في الحَنُوط؟ قال: «أو ليس أطيب طيبكم».

---

(١) في (أ): «همام».
(٢) في (ط س) و (س): «وفوه».
(٣) في (ط س): «بيسار» وفي (و): «بيساره».
(٤) كذا في النسخ والصواب: «حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي» انظر «الجرح» (٢/ ٣٠٢). وأثبته في (ط س) على الصواب: أمية
(٥) مراقّ: مارقٌ من أسفل البطن ولان. (النهاية ٤/ ٣٢١).
(٦) في (أ) و (س): «أو شك» والصواب المثبت.

١١١٣٤- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين قال: سُئل ابن عمر أيُقرَّب الميت المسك؟ قال: «أو ليس من أطيب طيبكم».

١١١٣٥- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عن المثنى بن سعيد عن قتادة قال: سألتُ سعيد بن المُسيّب عن المِسْك في حَنُوط الميت؟ قال: «لا بأس به». وسُئل عن ذلك جابر بن زيد؟ قال: «لا بأس به».

١١١٣٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء: أنه سُئل أيُطيِّب الميِّتُ بالمِسْك؟ قال: «نعم، أو ليس يجعلون في الذي يُجمِّرونه به المِسْك»./ ٢٥٦/٣

١١١٣٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن هارون بن سعد: أن علياً أوصى أن يُجعل في حَنُوطه مِسْكٌ. وقال: «هو فضل حَنُوط النبيِّ ﷺ».

١١١٣٨- حدثنا محمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سُوَقة عن الشعبيِّ قال: لما غزا سلمان[١] بَلَنْجَر[٢]، أصاب في قسمته صُرَّة من مِسْك، فلما رجع استودعها امرأته، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، قال لامرأته -وهو يموت-: أريني الصُرَّة التي استودعتك. فأتته بها، فقال: «ائتيني بإناء نظيف، فجاءت به، فقال: أوجفيه، ثم انضحي به حولي، فإنه

(١) هذا هو سلمان الفارسي الصحابي، لا كما زعم المعلق على (ط س) أنه ابن ربيعة الباهلي. انظر القصة في «سير أعلام النبلاء» (١/ ٥٠٥)، هامش مصنف عبدالرزاق (٣/ ٤١٥).

(٢) بَلَنجرَ: مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب. «معجم البلدان» (١/ ٤٨٩).

Made searchable using ScribeTools.com

يحضرني خلق من خلق الله، لا يأكلون الطعام، ويجدون الريح! وقال: «اخرجي عني، وتعاهديني». قالت: فخرجتُ، ثم رجعتُ، وقد قضى.

١١١٣٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر حَنَّط ميتاً بِمسْك.

٣٨- من كان يكره المسك في الحَنُوط

١١١٤٠- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن فُضيل عن ابن مَعْقل[١] قال: قال عمر: «لا تُحنِّطوني بمسك».

١١١٤١- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن سفيان بن عاصم قال: شهدتُ عمر بن عبدالعزيز قال لأمة له: «إني لأراك تَسُلّين[٢] حناطي، فلا تجعلين[٣] فيه مِسْكاً».

١١١٤٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جُرَيج عن عطاء أنه قال: «لا بأس بالعنبر في الحَنُوط» وقال: «إنما هو صمغة». وكره المِسْك للحيِّ والميِّت. وقال: «هو ميتة».

١١١٤٣- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ليث عن مجاهد: أنه كره المِسْك للميِّت.

١١١٤٤- حدثنا سهل بن يوسف[٤] عن/ عمرو عن الحسن: أنه كان يكره المِسْك للحيِّ والميِّت، ويقول: «كان المسلمون يكرهونه، ويقولون: هو ميتة». ٢٥٧/٣

---

(١) في (ط س): «ابن مُغَفَّل» والصواب المثبت.

(٢) في (ط س) و (س): «تمتسكين».

(٣) كذا. والأصوب: «فلا تجعلي».

(٤) في (ط س): «سهيل بن يوسف» وهو خطأ.

١١١٤٥- حدثنا يحيى بـن اليمـان ووكيـع عـن ابـن أبـي رَوَّاد[١] عـن الضحاك: أنه كره المِسْك في الحَنُوط.

٣٩- ما قالوا: في كم يُكفَّن الميِّت؟

١١١٤٦- حدثنا حفص بن غياث عن هشـام بـن عـروة عـن أبيـه عـن عائشة: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة. فقلنا لعائشة: إنهم يزعمـون أنـه قـد كـان كُفِّـن فـي بُـرْد حِبَرةٍ[٢]؟ فقالت: قد جاؤوا ببُرْد حِبَرة، ولم يَكَفِّنوه (فيه)[٣].

١١١٤٧- حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد عن مِقْسَم عن ابن عبـاس قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثـواب: فـي قميصـه الـذي مـات فيـه، وحُلَّة[٤] له نجرانية[٥]».

١١١٤٨- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق قال: مررتُ على مجلس مـن مجالس بني عبدالمطلب، فسألتهم: في كـم كُفِّـن رسـول الله ﷺ؟ فقـالوا: «في ثلاثة (أثواب)[٦]، ليس فيها قميص، ولا قَباء[٧] ولا عمامة».

---

(١) في (ط س) و (س): «ابن أبي داود» وهو خطأ. وابن أبي روَّاد هـو عبدالعزيـز بـن أبي روَّاد. «التقريب».

(٢) بُرْد حِبَرة: ثوب يماني من قطن أو كتَّان مُخطَّط. «المصباح المنير» (١١٨).

(٣) سقطت من (أ) و (ث).

(٤) في (ط س) و (م) و (و): «جبة» وهو خطأ.

(٥) قد يقول قائل: ذكر ابن عباس ثلاثة أثـواب، وهـي هنـا اثنـان: القميـص، والحلـة. أقول: عند أبي داود (٣١٥٣): «كفـن رسـول الله ﷺ فـي ثلاثـة أثـواب نجرانيـة: الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه» والله أعلـم. أضـف إلـى ذلـك أن الحلـة - عندهم- لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

(٦) سقطت من (ط س).

(٧) قباء: نوع من الثياب. «القاموس» (١٧٠٥).

Made searchable using ScribeTools.com

١١١٤٩- حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثوبين[١] صحاريين، وبُرْد حِبَرة». قال: وأوصاني أبي بذلك.

١١١٥٠- حدثنا جَرير عن منصور قال: كُفِّن رسول الله ﷺ في حُلَّة حمراء، وثوب ممشَّق.

١١١٥١- حدثنا محمد بن فُضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: لما حُضِر أبو بكر قال: في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟ قلت: في ثلاثة أثواب سَحُولية[٢]. قال: فنظر إلى ثوب خَلِقٍ[٣] عليه فقال: «اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين آخرين» فقلت: بل نشتري لك ثياباً جُدُداً! قال: «الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هي للمُهْلة»/. ٢٥٨/٣

١١١٥٢- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن ابن (أبي)[٤] مُليكة عن عائشة قالت: قال أبو بكر: «في كم كَفَّنتم رسول الله ﷺ؟» فقلت: في ثلاثة أثواب. قال: فاغسلوا ثوبيَّ هذين، واشتروا لي ثوباً من السوق. قالت: «إنا موسرون! قال: يا بنية، الحيُّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهْلة[٥] والصديد».

١١١٥٣- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن عبدالرحمن بن القاسم

---

(١) صحار: قرية باليمن نسب الثوب إليها. وقيل: هو من الصُّحرة، وهي حمرة خفية كالغبرة. (النهاية ٣/ ١٢).

(٢) في (ط س) و (م) و (و) و (ث): «سحول». وسَحُولية: الثياب البيض، نسبة إلى بلدة في اليمن يقال لها: سَحُول. «المصباح المنير» (٢٦٨)

(٣) ثوب خلق: أي بالٍ. «المصباح المنير» (١٨٠).

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) المُهْلة: القيح، وصديد الميت. «القاموس» (١٣٦٨).

عن أبيه قال: «كُفِّن أبو بكر في ثوبين سَحْوليين، ورداء له مُمَشَّق[١]، أمر به أن يُغسل».

١١١٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم (عن)[٢] ابن عمر: أن عمر كُفِّن في ثلاثة أثواب.

١١١٥٥- حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال: قال عمر: يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين».

١١١٥٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن الجَعديِّ عن إبراهيم عن نافع[٣] قال: قال أبو هريرة: «كَفِّنوني في ثلاثة أثواب، لُفّوني فيها لَفّاً».

١١١٥٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب (عن عمرو)[٤] عن إبراهيم قال: سُئل جابر بن زيد عن الميِّت كم يكفيه[٥] من الكفن؟ قال: كان ابن عباس يقول: «ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب».

١١١٥٨- حدثنا محمد بن فُضيل عن الوليد بن جُميع عن أبي الطُفيل عن حُذيفة قال: «كفنوني في ثوبيِّ هذين (في ثوبين)[٦] كانا عليه خَلِقين».

١١١٥٩- حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزُّهريِّ عن حُميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو قال: «يُكفَّن الميت في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة».

---

(١) الممشق: الممزق. «القاموس» (١١٩٣).
(٢) سقطت من (أ) و (ث).
(٣) في (أ): «إبراهيم بن نافع» وهو خطأ.
(٤) سقطت من (أ) و (ث).
(٥) في (ط س): «كم يكفن».
(٦) سقط من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١١١٦٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: «أن (واقد)[١] بن عبدالله توفي، فكفَّنه ابن عمر في خمسة أثواب: قميص[٢] وثلاثة لفائف وعمامة.

١١١٦١- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كُفِّن حمزة في ثوب».

١١١٦٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر: أن النبيَّ ﷺ كَفَّن/ حمزة في ثوب، وذلك الثوب نَمِرة[٣]. ٢٥٩/٣

١١١٦٣- حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنَّ صَفِيَّة ذهبتْ يوم أُحد بثوبين، تريد أن تُكَفِّن فيهما حمزة بن عبدالمطلب. قال: وأحد الثوبين أوسع من الآخر. قال: فوجدتْ إلى جنبه رجلاً من الأنصار، فاقرعتْ بينهما، فكفَّنتْ القارع أوسع الثوبين، والآخر في الثوب الباقي.

١١١٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد قال: «الرجل والمرأة يُكفَّنان في ثوبين».

١١١٦٥- (حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد: «أن أبا بكر كُفِّن في ثوبين»)[٤].

١١١٦٦- حدثنا عبدالأعلى عن الجُريريِّ عن غُنَيم بن قيس قال: «كنا نكفِّن في الثوبين، والثلاثة، والأربعة».

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س) و (م): «قميص وإزار وثلاثة لفائف».
(٣) نمرة: فيه خطوط بيض وسود. «القاموس» (٦٢٧).
(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

١١١٦٧- حدثنا ابن حُبَاب[١] قال: ثنا محمد بن صـالح قـال: حدثنـي يزيد بن زيد -مولى أبي أُسيد- عن أبي أُسَيد[٢] قال: إنَّا مع رسـول الله ﷺ على قبر حمزة، فمُدَّت النَمِرة على رأسه، وانكشفت رجـلاه، فمُـدَّت علـى رجليه، فانكشف رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها على رأسه، واجعلـوا على رجليه من شجر الحَرْمل».

١١١٦٨- حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أُميَّة عن جابر بن زيد قال: «لا يُعمَّمُ الميِّت».

١١١٦٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عـن شـقيق عـن خبَّـاب بـن الأرتِّ قال: «هاجرنـا مـع رسـول الله ﷺ فـي سـبيل الله، نبتغـي وجـه الله تعالى، فوجب أجرنا على الله فمنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، -منهم مصعب بن عُمير (٣)قتل يوم أُحد، فلم نجد لـه شـيئاً يُكفَّـن فيـه إلا نَمِـرة، وكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجـلاه، فـإذا وضعناهـا علـى رجليـه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلـي رأسـه، واجعلـوا علـى رجليه من الإذخر»- ومنَّا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها[٤].

---

(١) في (ط س) و (م): «ابن حيان» وفي (س): «ابن جان» وفي (أ) تحتمـل الأمريـن. والصواب المثبت من (ث). وهو زيد، ومحمد بن صالح هو: التمار.

(٢) هو: الساعديُّ.

(٣) من هنا غير واضح في (أ) وسنقابله على (س) وسنشير إلى نهايته.

(٤) في (م) و (و): «وقيل منا من أينعت له نمرة فهو يهديها»!! وفـي (ط س): «وقتـل منا من أينعت له ثمرة فهو يمدبها». وفي (س): «ومنـا مـن أينعـت لـه ثمـرة فهـو يهديها». والصواب ما أثبته. ويهدبها: أي يجنيها. «النهاية» (٥/ ٢٥٠).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٦٠/٣ ١١١٧٠- حدثنا/ عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن (أبي)[١] بكر عن أبيه: أنه أوصى أن يُكفَّن في ثلاثة أثواب يُدْرَج[٢] فيها إدراجاً.

١١١٧١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب: القميص، والإزار، واللُفافة».

١١١٧٢- حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «لا يُعمَّم الميِّت».

١١١٧٣- حدثنا عبيدالله[٣] عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: «يُكفَّن الميت في ثوبين».

١١١٧٤- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين: أنه كان يُحبُّ[٤] أن يُكفَّن الميِّت في قميص له أزوار[٥] وكُمّان مثل الحيِّ.

١١١٧٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حسين قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب. أحدها بُرْدٌ حِبَرة».

١١١٧٦- (حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سُجِّي في بُرْد حِبَرة، فصَدَّق ذلك عنده قول عليٍّ

---

(١) سقطت من (س).

(٢) يُدْرج: هو من قولهم: أدرجت الثوب إذا طويته. «المصباح المنير» (١٩١).

(٣) في (ط س): «عبدالله بن إدريس عن عثمان...» وفي (س) و (م): «عبدالله بن عثمان» وفي (أ) و (ث): «عبيدالله بن عثمان...» والمثبت هو الصواب.

(٤) في (س): «يستحب».

(٥) في (ط س): «قميص له، وإزار وكان» وهو خطأ.

ابن حسين)[١].

١١١٧٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها[٢] بُرْد».

١١١٧٨- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان[٣] عن هشام بن عروة قال: «إن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كُفِّن في ثوب واحد».

١١١٧٩- حدثنا عَبْدة عن هشام عن أبيه: أنَّ حمزة بن عبدالمطلب كُفِّن في ثوب واحد.

١١١٨٠- حدثنا عَبْدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن التيميِّ عن عائشة أنَّ أبا بكر قال: «إذا مِتُّ فاغسلي[٤] مُلاءَتيَّ[٥] هاتين، وكَفِّنيني فيهما، فإنَّ الحيَّ أحوج إلى الجديد من الميِّت».

١١١٨١- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن عَمْرة عن عائشة قالت: «لا يُكفَّن الميِّت في أقلَّ من ثلاثة أثواب، لمن قَدِر».

١١١٨٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي العالية: أنَّ حمزة كُفِّن في ثوب.

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (م) و (و).

(٢) في (س): «أجدها»!

(٣) في (ث): «عبد بن سليمان».

(٤) في (ط س): «فاغسلي ما على هاتين» وهو خطأ وتحريف.

(٥) مُلاءتيَّ: المُلاءة هي الريطة، والريطة: نسج واحد، وقطعة واحدة، أو كل ثوب ليِّن رقيق. «القاموس» (٦٧، ٨٦٣).

Made searchable using ScribeTools.com

١١١٨٣- حدثنا المُحَاربيُّ عن ليث عن خيثمة عن سويد قال: «(لا)[١] تكفّنوني إلا في ثوبين».

٢٦١/٣ ١١١٨٤- حدثنا وكيع/ عن اياس بن دَغْفل عن عبدالله بن قيس بن عُبَاد[٢] عن أبيه أنه أوصى: «كَفّنوني في بُرْديْ عَصْب[٣]، وجلّلوا سريري كسائي الأبيض، الذي كنت أصلي فيه».

١١١٨٥- حدثنا محمد بن [أبي][٤] عديٌّ عن أشعث عن الحسن: أن عثمان بن أبي العاص كُفّن في خمسة أثواب.

١١١٨٦- حدثنا سويد بن عمرو[٥] قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبدالله ابن محمد بن عَقِيل عن ابن الحَنفيّة عن عليٍّ: أن النبيَّ ﷺ كُفّن في سبعة أثواب.

٤٠- ما قالوا في كم تكفَّن المرأة (ثوباً)[٦]؟

١١١٨٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن (أيوب عن)[٦] محمد أنه كان يقول: «تُكفَّن المرأة التي قد حاضت في خمسة أثواب أو ثلاثة».

---

(١) سقطت من (س).

(٢) في (ط س) و (ث): «... قيس بن عبادة»وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ١٣٩).

(٣) بردي عَصْب: برد يصبغ غزله ثم ينسج. والعَصْب: صِبْغ لا ينبت إلا باليمن. «المصباح المنير» (٤١٣).

(٤) سقطت من جميع النسخ.

(٥) في (ط س): «سويد عن عمرو» وهو خطأ وانظر ترجمة سويد بن عمرو في «الجرح» (٤/ ٢٣٩).

(٦) سقطت من (ط س).

١١١٨٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ قال: «تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب: في دِرْع، وخمار، ولُفَافة، ومِنْطَق[١]، وخِرْقة تكون على بطنها»[٢].

١١١٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن هشام (عن الحسن)[٣] قال: «تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب: درع، وخمار، وحَقوٌ[٤]، ولفافتين».

١١١٩٠- حدثنا وكيع (عن ثور)[٥] عن راشد بن سعد عن عمر قال: «تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب.

١١١٩١- (حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: «تُكفَّن المرأة في خمسة أثواب)[٦] في المِنْطَق، وفي الدرع، وفي الخِمَار، وفي اللُفَافة، والخِرْقة التي تُشَدُّ عليها».

١١١٩٢- (حدثنا عبدالرحيم[٧] بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال: «تُكفَّنُ المرأة في خمسة أثواب: في الدرع، والخمار، والرداء، وفي الإزار، والخِرْقة»)[٨].

---

(١) مِنْطق: مثل إزار فيه تِكَّة، تلبسه المرأة. وقيل: هو حبل تَشُدُّ به وسطها للمهنة. «المصباح المنير» (٦١١).
(٢) في (ط س): «قطنها»!
(٣) سقطت من (س).
(٤) الحَقْو: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سمَّوا الإزار حَقْواً. «المصباح المنير» (١٤٥).
(٥) سقطت من(م) و (و).
(٦) سقط من جميع النسخ، وثبت في (أ).
(٧) في (ط س) و (م) و (و): «عبدالرحمن» والتصحيح من (أ) و (ث).
(٨) سقط ما بين القوسين من (س).

Made searchable using ScribeTools.com

١١١٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان (عن عمران)[١] عن سويد قال: «المرأة والرجل يكفنان في ثوبين (ثوبين)»[٢].

١١١٩٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تُكفَّن المرأة في درع، وخمار[٣]، ولفافة، وإزار، وخِرْقة». /[٤] ٢٦٢/٣

٤١- في الخِرْقة أين تُوضع من المرأة؟

١١١٩٥- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: «تُوضع الخِرْقة على بطنها، ويُعْصَب بها فخذيها».

١١١٩٦- حدثنا عبدالسلام[٥] عن هشام عن ابن سيرين: في الخرقة الخامسة تُلَفُّ بها الفخذين، تحت الدرع.

١١١٩٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عَزَّة عن الشعبيِّ قال: «وخِرقةٌ تكون على بطنها».

١١١٩٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «تُشَدُّ الخِرْقة فوق الثياب».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (س).

(٢) سقط من (ط س) و (و).

(٣) في (ط س): «ولجاد»!

(٤) هنا انتهى الموضع غير الواضح من (أ) وسنعود للمقابلة عليها.

(٥) في (ط س) و (م) و (و): «عبدالرحيم» وكلاهما يروي عن هشام وهو: ابن حسان. وعبدالرحيم هو: ابن سليمان، وعبدالسلام هو: ابن حرب. انظر ترجمتيهما في «تهذيب الكمال».

٤٢- ما قالوا في الصبي في كم يُكَفَّن؟

١١١٩٩- حدثنا أبو معاوية عن داود عن سعيد بن المُسيّب قال: «يُكفَّن الصبيُّ في خِرقة».

١١٢٠٠- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: «يُكفَّن الفَطيم، والرضيع في الخِرْقة، فإن كان فوق ذلك كُفِّن في قميص، وخِرقتين».

١١٢٠١- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد: في السِقْط[1]؟ قال: «إن شاء كَفَّنه في ثلاثة أثواب».

١١٢٠٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن ليث عن عطاء قال: «يُكفَّن الصبيُّ في خِرْقة، وإن كان قد سعى»[2].

١١٢٠٣- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد قال: «يُكفَّن فيما تيسَّر».

١١٢٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فُضيل عن إبراهيم قال: «يُكفَّن السِقْط في خِرْقة».

١١٢٠٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن شعبة عن حماد قال: «يُكفَّن الصبيُّ في ثوب».

---

(١) السِقْط: الولد -ذكراً كان أو أنثى- يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق. «المصباح المنير» (٢٨٠).

(٢) هذا الأثر تأخر في (أ) عن الذي بعده.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٢٠٦- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن عُبيدة عن إبراهيم قال: «يُكفَّن الصبيُّ في خِمَار، يُجعل منه قميصٌ ولُفَافةٌ».

٤٣- في الجارية في كم تُكفَّن؟

١١٢٠٧- حدثنا غُنْدر عن عثمان قال: سألتُ الحسن عن الجارية إذا ماتت هل تُخمَّر/ ولم تَحِض[١]؟ قال: «لا، ولكن تُكفَّن في ثلاثة أثواب». ٢٦٣/٣

١١٢٠٨- حدثنا الثقفيُّ عن أيوب قال: ماتت ابنة لأنس بن سيرين قد أعصرت[٢]، فأمرهم ابن سيرين أنْ يُكفِّنوها في خُمُر[٣]، ولفافتين.

١١٢٠٩- حدثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن الحسن: في الجارية التي لم تبلغ؟ قال: «تُكفَّن في ثوب واحد».

٤٤- في المرأة كيف[٤] تُخمَّر

١١٢١٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام قال: سألتُ أمَّ الحميد ابنة سيرين، هل رأيت حفصة إذا غَسَّلت، كيف تصنع بخمار المرأة؟ قالت: «نعم. كانت تُخمِّرها، كما تُخمر الحيَّة، ثم يَفْضُل من الخمار قدر ذراع،

---

(١) في (م) و (أ): «تحصن».

(٢) أعصرت: بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو ولدت، أو حُبست في البيت ساعة طَمِثت. «القاموس» (٥٦٦).

(٣) في (م) و (أ) و (و) و (س) و (ث): كتبت هكذا: «بعير» بدون نقط!! وأشار في هامش (ط س) أنه في نسخة: «برد» فلتحرر.

(٤) في (م) و (أ): «كم تخمر».

فتفرشه في مؤخرها، ثم تَعْطِف تلك الفَضْلة[١]، فتغطِّي بها وجهها».

٤٥- العمامة للرجل كيف تصنع؟

١١٢١١- حدثنا عفان عن هشام عن قتادة قال: كان الحسن يقول في الميِّت: «تُوضع العمامة وسط رأسه، ثم يُخَالف بين طرفيها هكذا على جسده» قال: وقال ابن سيرين: «يُعمَّمْ كما يُعَمَّم الحيُّ».

٤٦- في إجمار ثياب الميِّت تُجمَّر وهي عليه، أم لا؟

١١٢١٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم قال: «تُجمِّرُ ثيابَه قبل أن تُلبِسها إياه».

١١٢١٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «تُجمَّر ثيابُ الميِّت على مِشْجَب[٢]، أو قَصَبات[٣]، قال: وكان محمد يرى ذلك إن فعلوا فهو حسن، وأحبُّ إليَّ أنَّ تُجمَّر وهي عليه بعدما/ يُلبَس فهو أبقى ٢٦٤/٣
لريحها»[٤].

١١٢١٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن حفص قال: «لا تُجمِّر من الميِّت إلا ثيابه».

---

(١) في (ث): «العصابة».

(٢) مِشْجب: خشبات منصوبة يوضع عليها الثياب. ويقال: شِجَاب. «القاموس» (١٢٧).

(٣) في (ط س) و (س): «قضبات» والظاهر أن قصاب أصح. والمقصود بها: كل نبات ذي أنابيب. والقصب معروف، ولعلهم كانوا يستعملون عيدانه لتعليق الثياب ونحوها.

(٤) في (أ): «لرائحتها».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٢١٥- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت -عند موتها-: «إذا أنا مِتُّ، فاغسلوني، وكَفِّنوني، وأجمروا ثيابي».

٤٧- من كان يقول: تجَمَّر[١] ثيابه وتراً

١١٢١٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: «تُجمَّر ثيابه ثلاثاً».

١١٢١٧- حدثنا محمد بن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم قال: «تُجمَّر ثيابه وتراً».

١١٢١٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يُجمِّران ثياب الميت وتراً.

١١٢١٩- حدثنا أبو معاوية وعليُّ بن مُسْهِر عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «تُجمَّر ثياب الميت وتراً» إلا أن ابن مُسْهِر قال: «ما شئت».

١١٢٢٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن حماد بن سلمة عن حُميد عن الحسن عن أبي هريره قال: «يُجمَّر الميِّت وتراً».

١١٢٢١- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله يقولون: غسِّله[٢] وتراً، وتُجمِّرهُ وثيابه».

١١٢٢٢- حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة[٣] عن الحسن قال: «يُجمَّرُ

---

(١) في (م) و (و): «تخمير» وفي (ط س): «من قال: يكون تجمر ثيابه وتراً» وفي (أ): «من قال: تجمر ثيابه وتراً» والمثبت من (س) وهو أنسب.

(٢) في (ط س): «يغسله».

(٣) في (أ) «أبو حبرة» وهو خطأ. وأبو حُرّة هو: واصل بن عبدالرحمن البصري. «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٠٦).

الميِّت وتراً».

١١٢٢٣- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قُطْبة بن عبدالعزيز[١] عن الأعمش عن (أبي)[٢] سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جَمَّرتم الميِّت، فأجمروه[٣] ثلاثاً».

٤٨- في الكفن من كان يُحِبُّ أن يكون صفيقاً[٤]

١١٢٢٤- حدثنا سليمان بن يوسف[٥] عن ابن عون: أن محمداً كان يعجبه الكَفَن الصَفيق.

١١٢٢٥- حدثنا أبو حَيَّان[٦] عن جعفر عن ميمون قال: «كانوا يستحبون أن تُكفَّن المرأة في غليظ الثياب»[٧].

١١٢٢٦- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن هشام/ عن الحسن ومحمد: ٢٦٥/٣
أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كِتَّاناً.

---

(١) في (م) و (أ) و (و) و (ث): «عبد العزى» والتصحيح من (س). وانظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ١٤١).

(٢) من (س) وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع.

(٣) في (م): «خمرتم... فأخمروه» وهو خطأ.

(٤) في (س) و (ث): «ضيقاً» وهو خطأ. وصفيقاً: ثوب صفيق: ضد سخيف. «القاموس» (١١٦٣) وهي هنا بمعنى الثوب الذي يستر ولا يشف عما تحته.

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «سهل بن يوسف».

(٦) في (م): «أبي حبان».

(٧) في (ط س): «في الثياب الغلاظ» وفي (ث) و (س): «غلاظ الثياب».

Made searchable using ScribeTools.com

٤٩- من قال: ليكون الكفن أبيض ورخَّص في غيره

١١٢٢٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن أبي قِلابة عن سَمُرة ابن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالثياب البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

١١٢٢٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب[١] بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شَبيبِ عن سَمُرة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البيض، وكَفِّنوا فيها موتاكم».

١١٢٢٩- حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن أبي خُثَيم[٢] عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض».

١١٢٣٠- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن ومحمد: أنهما قالا: «لا بأس أن يُكفَّن الرجل في الثوب الهَرَويِّ»[٣].

١١٢٣١- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث: أن امرأة عروساً دخلت على زوجها وعليها ثياب مُعَصْفرة[٤]، فماتت حين أُدخلت عليه، فسُئلت[٥] عائشة؟ فقالت: «ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها».

---

(١) في (م) و (أ) و (و) و (س): «خباب» وفي (ث): «جناب» وكلاهما خطأ.

(٢) في (س) (م): «أبي خيثم» وفي (أ) غير منقطة. وفي (ط س) و (و): «أبي خثيم» وكلها خطأ. والصواب: «ابن خثيم» كما في «سنن ابن ماجه» (١٤٧٢، ٣٥٦٦) وكتب التراجم، واسم ابن خثيم. عبدالله بن عثمان بن خثيم.

(٣) الثوب الهرويُّ: نوع من الثياب، يُنسب إلى بلدة هراة.

(٤) في (م): «مصفرة».

(٥) في (أ) و (س): «فسألت».

٥٠- ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحَبَّه، ومن رخَّص في أن لا يفعل

١١٢٣٢- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر يرفعه قال: «إذا مات أحدكم، فليُحَسَّن كفنه» قال: «فإن لم يجد، فليُكفِّنه في بُرديْ حِبَرة».

١١٢٣٣- حدثنا وكيع عن أبي العُميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خثيم بن عمرو: أن عبدالله بن مسعود أوصى أن يُكَفَّن في حُلَّة ثمنها مائتي درهم.

١١٢٣٤- حدثنا بشر بن مُفَضَّل عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: «كان يُحَبُّ حُسْن/ الكفن». ويقال: «إنهم يتزاورون في ٢٦٦/٣
أكفانهم».

١١٢٣٥- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: أخبرنا معاوية بن صالح قال: حدثنا سعيد بن هانيء عن عُمير بن الأسود السَكونيّ: أن معاذ بن جبل أوصى امرأته، وخرج، فماتت، وكفنَّاها في ثياب لها خِلقان[1]، فقدم بعد أن رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتئذ[2]، فقال: فيم كفنتموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان! فنبشها، وكفَّنها في ثياب جُدُد. وقال: «أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يُحشرون فيها».

---

(١) خِلقان: بالية.

(٢) في (ط س) و (م): «بساعتين».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن بشير[١] عن أبي يعلى عن ابن الحنفيّة قال: «ليس للميِّت من الكفن شيء، إنما هو تَكْرُمة الحيِّ».

٥١- من قال: ليس على غاسل الميت غُسْل

١١٢٣٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تنجّسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس بنجس حَيَّاً ولا ميِّتاً».

١١٢٣٨- حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أغتسل من غَسْل الميِّت؟ قال: لا.

١١٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا تنجسوا[٢] مَيِّتكم» يعني: ليس عليه غُسْل.

١١٢٤٠- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد بن جبير قال: غَسّلتْ أمي ميتة، فقالت لي: هل عليَّ غُسْل؟ فأتيت ابن عمر فسألته؟ فقال: أنجساً غَسَّلتْ! ثم أتيت ابن عباس فسألته؟ فقال مثل ذلك: «أنسجاً غَسّلتْ!».

١١٢٤١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سُئل عبدالله عن الغُسل من غَسْل الميِّت؟ فقال: «إن كان صاحبكم نجساً، فاغتسلوا منه».

---

(١) في (ط س) و (م) و (و): «بشر» وهو خطأ. وبشير هو: ابن سلمان الكندي.

(٢) في (ط س) و (س) و (و): «لا تنجس» والمثبت أصح.

١١٢٤٢- حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: أُوذن/ سعد بجنازة سعيد بن زيد[١]، وهو بالبقيع، فجاء، ٢٦٧/٣
وغَسَّله، وكَفَّنه، وحَنَّطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء، فاغتسل، ثم قال: «إني لم اغتسل من غَسْله، ولو كان نجساً ما غَسَّلتُه، ولكني اغتسلت من الحَرِّ».

١١٢٤٣- خدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا: «ليس على غاسل الميت غُسْل».

١١٢٤٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرِّشْك عن معاذة عن عائشة، أنها سُئلتْ هل على[٢] الذي يغسل المتوفين غُسْل؟ قالت: لا.

١١٢٤٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبدالله قال: حدثني علقمة بن عبدالله المُزنيُّ قال: غَسَّل أباك أربعةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فما زادوا على أن كَفّنوا[٣] أكمامهم، وأدخلوا (قمصهم)[٤] في حجزهم، فلما فرغوا من غَسْله، توضؤوا وضوءهم للصلاة.

١١٢٤٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف[٥] قال: حدثني خُزاعيٌّ بن زياد عن[٦] عبدالله بن مُغَفَّل قال: أوصى عبدالله بن مُغَفَّل: أن لا يحضره

---

(١) في (ط س): «سعد بن زيد» وفي (أ): «سعيد بن يزيد» وكلاهما خطأ.
(٢) في (م): «عن».
(٣) في (م) و (أ): «حلوا» وكلاهما جائز في المعنى.
(٤) سقطت من (ط س) و (م).
(٥) في (ط س) و (م): «عون» وهو خطأ. انظر ترجمة خزاعي في «الجرح» (٣/ ٤٠٣) حيث ذكر في الرواة عنه عوفاً.
(٦) في (أ): «زياد بن عبدالله» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن زياد، وأن يليني أصحابي، فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه، فما زادوا على أن كَفَّوا أكمامهم[١]، وجعلوا ما فضل من قمصهم في حُجزهم، فلما فرغوا، لم يزيدوا على الوضوء.

١١٢٤٧- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ابن عمر كَفَّن ميتاً، وحنَّطه، ولم يَمسَّ ماء.

١١٢٤٨- حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم قال: «كانوا يقولون: إن كان صاحبكم نجساً، فاغتسلوا منه».

١١٢٤٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ قال: «إن كان صاحبكم نجساً، فاغتسلوا منه».

٥٢- من قال على غاسل الميت غُسْل

١١٢٥٠- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طَلْق بن/ حبيب عن عبدالله بن الزبير: أن عائشة حدثته أن النبيَّ ﷺ ٢٦٨/٣
قال: «يُغْتَسل من غَسْل الميِّت».

١١٢٥١- حدثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قال: (سأل)[٢] رجل حذيفة[٣] كيف أصنع؟ قال: «اغسله كيت وكيت، فإذا فرغت فاغتسل».

---

(١) في (أ) و (س): «لفوا كمهم».
(٢) سقطت من (أ).
(٣) في (أ): «لحذيفة».

١١٢٥٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن عليٍّ قال: «من غَسَّل ميتاً، فليغتسل».

١١٢٥٣- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيّب قال: «من السُّنَّة أنَّ من غَسَّل ميتاً اغتسل».

١١٢٥٤- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق: أنَّ رجلين من أصحاب عليٍّ، وأصحاب عبدالله غَسَّلا ميتاً، فاغتسل الذي من أصحاب عليٍّ، وتوضأ الذي من أصحاب عبدالله.

١١٢٥٥- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ».

١١٢٥٦- حدثنا شَبَابة عن ابن أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

١١٢٥٧- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة: أنه كان إذا غَسَّل ميتاً اغتسل.

٥٣- في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا؟

١١٢٥٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية (بن كعب)[1] عن عليٍّ قال: لما مات أبو طالب أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنَّ عَمَّك الشيخ الضال قد مات. قال: فقال: «انطلق، فواره، ثم

(١) سقطت من (م) و (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

لا تحْدِثنَّ شيئاً، حتى تأتيني» قال: فواريته، ثم أتيته، فأمرني، فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أنَّ لي بهن ما على الأرض (من)[1] شيء/. ٢٦٩/٣

٥٤- في ثواب غاسل الميِّت

١١٢٥٩- حدثنا عبدالرحيم عن ليث عن عبدالكريم عن معاذ بن جبل قال: «من غَسَّل ميتاً، فأدى فيه الأمانة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه».

٥٥- ما قالوا في الذَّرِيرة[2] تكون[3] على النَعْش[4]

١١٢٦٠- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها أوصتْ: «أن لا تجعلوا على كفني حِناطاً».

١١٢٦١- حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن نافع عن ابن عمر: أنه كره الحَنُوط على النَعْش.

١١٢٦٢- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق قال: «رأيتُ على جنازة الحارث ذَريرة».

١١٢٦٣- حدثنا وكيع عن طلحة (بن يحيى)[5] عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كره الذَريرة على النَعْش.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) الذَّريرة: نوع من الطيب. ويقال: الذَّرور. قال الزمخشري: هي فتات قصب الطيب، يؤتى به من الهند. «المصباح المنير» (٢٠٧).

(٣) في (ط س): «يكون»!

(٤) النعش: سرير الميت. ولا يسمى نعشاً إلا وعليه الميت، فإن لم يكن عليه، فهو سرير. «المصباح المنير» (٦١٣).

(٥) سقطت من(أ).

١١٢٦٤- حدثنا هُشيم بن بشير عن الربيع عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يُجعل الحَنُوط على النعش.

١١٢٦٥- حدثنا هُشيم عن صاحب له عن مُغيرة عن إبراهيم: مثله.

١١٢٦٦- حدثنا يحيى بن سُليم الطائفي عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كان يكره الذَرِيرة التي تُجعل فوق النعش، ويقول: «نفخ[1] في الحياة، ونفخ في الممات!».

٥٦- ما قالوا في الجنازة: كيف يُصنع بالسرير؛ يرفع له شيء أم لا؟ وما يُصنع فيه بالمرأة؟

١١٢٦٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه: أن أسماء بنت عُميس أولُ من أحدثت النَعْش.

١١٢٦٨- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٌ عن سفيان عن قيس (بن مسلم)[2] عن طارق بن شهاب: أن أمَّ أيمن أمرت بالنعش للنساء.

١١٢٦٩- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير قال: مَرُّوا على أبي مِجْلز بنعش كبير، فقال: «رَفعتْ اليهود والنصارى، فخالفوهم».

١١٢٧٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم/ قال: «كانوا إذا كانت جنازة امرأة أكفّوا السرير، فجافوا عنها بقوائمه، وإذا كان رجل وضع على بطن السرير». ٢٧٠/٣

---

(١) في (ط س): «نفح» وفي (أ) غير منقطة.

(٢) سقطت من (س) وفي (ط س) و (م) و (و): «قيس بن سالم» وهو خطأ. والتصحيح من (أ) وكتب التراجم «تهذيب الكمال».

Made searchable using ScribeTools.com

٥٧- ما قالوا في إجمار سرير الميِّت يُجَمَّر أم لا؟

١١٢٧١- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن يُجَمَّر سرير الميِّت.

٥٨- ما قالوا في الميِّت يتبَع بالمُجمَّر

١١٢٧٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن فُضيل عن ابن مُفَضَّل[١] قال: قال عمر: «لا تتبعني بمُجمَّر».

١١٢٧٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعديِّ عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: «لا تتبعوني بنار».

١١٢٧٤- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع عن عمته - أم النعمان بن مُجمِّع- عن ابنة[٢] أبي سعيد أن أبا سعيد قال: «لا تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصرانيٍّ».

١١٢٧٥- حدثنا وكيع عن هارون عن إبراهيم عن عبدالله[٣] بن عُبيد ابن عُمير عن عائشة: أنها أوصتْ: «أن لا تتبعوني بمُجمِّر، ولا تجعلوا عليَّ قطيفة حمراء».

١١٢٧٦- حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن بكر (بن عبدالله)[٤] عن

---

(١) كذا في (ط س) و(س) وفي (م): «فضيل بن مغفل» وفي (و): «فضيل بن معقل» وفي (أ) «فضيل عن ابن مغفل» لكن بدون نقط والله أعلم.

(٢) في (م): «عن أبيها أبي سعيد» وفي (س) و (و) و (أ): «عن أبيه أبي سعيد».

(٣) في (م): «عبيدالله».

(٤) سقط من (ط س).

عبدالله بن مُغَفَّل: أوصى: «أن لا تتبعوني بصوت، ولا نار، و (لا)[١] ترموني بالحجارة» يعني: المَدَر[٢] الذي يكون على شَفيرِ[٣] القبر.

١١٢٧٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير: أنه رأى مُجمَّراً في جنازة، فكسره! وقال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تَشَبَّهوا بأهل الكتاب».

١١٢٧٨- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها أن تُتبع[٤] الجنازة بمُجمَّر.

١١٢٧٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن عاصم عن الشعبيِّ قال: «إذا أخرجته، / فلا تُتبعه ناراً». ٢٧١/٣

١١٢٨٠- حدثنا وكيع عن حسن عن منصور عن إبراهيم: أنه كره أن يتبعه مُجمَّر.

١١٢٨١- حدثنا هُشيم عن ابن عون قال: غدونا على إبراهيم (النخعيِّ)[٥]، فأخبرونا أنه مات، ودفن (من)[٦] الليل. قال: فأخبرنا عبدالرحمن بن الأسود أنه أوصى: «أن لا تتبعوا جنازته بنار، ولا تجعلوا عليه من اللبن العرزميِّ الذي يُصنع من الكُنَاسات».

---

(١) سقط من (ط س).
(٢) المدر: التراب المتلبد. وقال الأزهري: المدر قطع الطين. «المصباح المنير» (٥٦٦).
(٣) في (ط س) و (م): «سفير».
(٤) في (م): «أن يجتمع»
(٥) غير موجودة في (م) و (س).
(٦) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٢٨٢- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: أتينا إلى منزل إبراهيم بعد موته، فقلنا: بأي شيء أوصى؟ قالوا: أوصى: «أن لا يُتبع بنار، وألحدوا لي لحداً، ولا تجعلوا في قبري لَبِناً عرْزميًّاً»[١].

١١٢٨٣- حدثنا وكيع عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُتبع (الجنازة)[٢] بصوت، ولا بنار، ولا يُمشى أمامها».

١١٢٨٤- حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن حَنَش[٣] بن المُعْتَمِر قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى امرأة معها مُجمَّر! فقال: «اطردوها» فما زال قائماً حتى قالوا: يا رسول الله، قد توارت في آجام[٤] المدينة.

٥٩- في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير

١١٢٨٥- حدثنا هُشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة واضعاً السرير (على)[٥] كاهله بين العمودين.

١١٢٨٦- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم ابن عبدالله بين عمودي سرير أمِّه، حتى خرج بها من الدار، وحمزة وعبيدالله أحدهما آخذٌ بعضاداتِ السرير اليمنى، والآخر باليسرى.

---

(١) في (أ): «عردمياً» والصواب المثبت. وعَرْزَم: جبَّانة بالكوفة نسب اللبن إليها. «النهاية» (٣/ ٢٠٦).

(٢) سقطت من (م) و (س) و (أ).

(٣) في (م) و (س): «حسن بن المعتمر» وهو خطأ.

(٤) آجام: جمع الجمع أجم، وهو الحِصْن. «المصباح المنير» (٦).

(٥) سقطت من (ط س).

١١٢٨٧- حدثنا مَعْن بن عيسى عن معروف -مولى لقريش-[١] قال: «رأيت المطلب بن عبدالله بن حَنْطب بين عمودي سرير ابنه الحارث».

١١٢٨٨- حدثنا وكيع وغُنْدر وشعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: «رأيت سعداً/ عند قائمة سرير عبدالرحمن بن عوف يقول: ٢٧٢/٣
«وا جبلاه».

١١٢٨٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ابن إسحاق قال: «رأيت أبا جُحَيفة في جنازة أبي مَيْسرة آخذاً[٢] بقائمة السرير، وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة».

١١٢٩٠- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلٌ[٣] يَحْمله.

١١٢٩١- حدثنا كثير بن هشام عن فُرات بن سلمان[٤] قال: «خرجتْ جنازة من دار بني ذي الخمار قال: وشابٌّ منهم وضع السرير على كاهله، فأخذ ميمون بيده، فأخرجه».

١١٢٩٢- حدثنا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل قال: رأيت أبا جُحَيفة في جنازة أبي مَيْسرة، والسرير على عاتقه، وهو يقول: «اللهم اغفر لأبي مَيْسرة».

---

(١) في (ط س) و (س): «القريش»!

(٢) في (ط س): «أخذ».

(٣) في (ط س): «رجلاً».

(٤) في (م) و (س): «فرات بن سليمان» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٧/ ٨٠).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٢٩٣- حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كره أن يقوم في مُقدَّم السرير أو مُؤخَّره[١].

٦٠- ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت استغفروا له، يغفر الله لكم

١١٢٩٤- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: كان يُكره أن يتبع الرجل الجنازة، يقول: «استغفروا له، غفر الله لكم».

١١٢٩٥- حدثنا محمد بن فُضيل عن بُكير[٢] بن عُتَيق قال: كنت في جنازة، فيها سعيد بن جبير، فقال رجل: «استغفروا له، غفر الله لكم» قال سعيد بن جبير: «لا غفر الله لك!».

١١٢٩٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن العلاء[٣] عن سعيد بن جُبير قال: كنت معه في جنازة، فسمع رجلاً يقول: «استغفروا له، غفر الله لكم» فنهاه.

١١٢٩٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن عطاء: أنه كره أن يقول: «استغفروا له، غفر الله لكم».

١١٢٩٨- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «أول ما سمعتُ في جنازة (استغفروا له في جنازة)[٤] سعد[٥] بن أوس.

---

(١) في (أ) و (س): «ومؤخره».

(٢) في (ط س): «بكر» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٤٠٤) و «التهذيب» وفروعه.

(٣) في (أ) «المعلى».

(٤) سقط من (ط س) و (س).

(٥) في (م) و (و): «سعيد بن أوس» وهو خطأ. وسعد بن أوس هو الأنصاري. انظر «الجرح» (٤/ ٨٠).

١١٢٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كره أنْ/ يقوله. ٢٧٣/٣

١١٣٠٠- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن: أنه كره أن يقول: «استغفروا، غفر الله لكم».

١١٣٠١- حدثنا أبو مطيع عن عبدالرحمن بن حَرْملة: أنه كان في جنازة، فسمع رجلاً يقوله[١] فقال سعيد بن المُسيّب: «ما يقول زحركم[٢] هذا؟!».

١١٣٠٢- حدثنا قَبِيصة عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد[٣]: أن سعيد ابن جُبير سمع رجلاً يقول في جنازة: «استغفروا له، غفر الله لكم» فغضب.

٦١- في رفع الصوت في الجنازة

١١٣٠٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة قال: كنا في جنازة، فَرفَع ناس من القُصَّاص أصواتهم، فقال أبو قِلابة: «كانوا يُعظِّمون الميِّت بالسَكِينة».

١١٣٠٤- حدثنا عبدالله بن مبارك عن هَمَّام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت[٤] عند ثلاث: عند القتال، وعند القرآن، وعند الجنائز».

---

(١) في (ط س): «يقول».
(٢) الزحير: الصوت والنفس بأنين. «القاموس» (٥١١).
(٣) في (ط س): «الربيع بن أبي أزهر» وفي (س): «الربيع عن أبي راشد» في (م) و(و): «الربيع بن أبي زهر» وكلها خطأ. والتصحيح من (أ). حيث يحتمله وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٤٦١).
(٤) في (ط س): «صوت».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٣٠٥- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُبَاد[١] قال: كان أصحاب النبيِّ ﷺ. فذكر نحوه.

١١٣٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت، وحَدَّث نفسه.

١١٣٠٧- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عليٍّ ابن زيد عن الحسن: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث: عند الجنازة، وإذا التقى الزحفان، وعند قراءة القرآن».

٦٢- ما قالوا في الإذن[٢] بالجنازة من كرهه؟

١١٣٠٨- حدثنا وكيع عن حبيب بن سُليم عن بلال بن يحيى[٣] عن حُذيفة/ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النعي. ٢٧٤/٣

١١٣٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: «النعيُّ من أمر الجاهلية».

١١٣١٠- حدثنا عبدالله بن نُمير عن أبي حَيّان عن أبيه قال: أوصى الربيع بن خُثيم: «أن لا تشعروا بي أحداً، وسُلُّوني إلى ربي سَلاً»[٤].

١١٣١١- حدثنا (وكيع عن)[٥] عَبْدة بن سليمان عن الزِّبْرقان قال:

---

(١) في (س): «عبادة» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «الأذان» والإذن هو: الإعلام بموت الميت.
(٣) في (م) و (أ): «بلال بن حي» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «وسلوني إلى بي رسلا» وهو خطأ.
(٥) سقطت من (س) و (أ).

سمعتُ أبا وائل عند موته يقول: «(إذا أنا مِتُّ)[١] فلا تؤذنوا بي أحداً».

١١٣١٢- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: «أوصى أبو مَيْسرة أخاه: أن لا تؤذن بي أحداً» قال أبو إسحاق: وبذلك وصّى علقمة الأسود[٢].

١١٣١٣- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس[٣] عن عليٍّ بن مُدْرك عن إبراهيم عن علقمة: أنه أوصى: أن لا تؤذنوا أحداً، فإني أخاف أن يكون النعي من أمر الجاهلية».

١١٣١٤- حدثنا وكيع عن أُمّيٍّ[٤] عن أبي الهيثم قال: قال إبراهيم: «إذا كنتم أربعة، فلا تؤذنوا أحداً».

١١٣١٥- حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكين عن إسرائيل عن ثوير[٥] عن أبي جعفر: أن عليَّ بن حسين أوصى: «أن لا تعلموا بي أحداً».

١١٣١٦- حدثنا ابن فُضيل عن عاصم بن محمد عن ابن عمر: أنه كان إذا مات له مَيِّت تحيَّن[٦] به غفلة الناس.

---

(١) سقطت من (س).

(٢) في (ط س): «وصى علقمة والأسود».

(٣) في (ط س) و (م) و(و): «محمد بن حصين» وهو خطأ. انظر شيوخ وكيع في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٦٦).

(٤) أميٌّ هو: ابن ربيعة الصيرفي. ترجمته في «الجرح» (٢/ ٣٤٧)، واستشكله في (ط س) فغيّره إلى: «الثوري»! وذلك مبلغه من العلم وإلا ما الذي جرأه على النص. وهي «أميٌّ» في جميع النسخ، والله الموفق.

(٥) في (س): «عن يونس» وهو خطأ. انظر شيوخ إسرائيل بن يونس في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢/ ٥١٥).

(٦) في (ط س) و (م): «عين» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٣١٧- حدثنا المحاربيُّ عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا أنا مِتُّ، فلا تؤذنوا بي أحداً».

١١٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا شعبة عن أبي التَّيّاح عن يزيد بن عبدالله بن الشِخّير عن مُطَرِّف[١] أخيه أنه قال: «لا تؤذنوا لجنازتي أحداً».

١١٣١٩- حدثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا شعبة عن أبي حمزة عن أبيه قال: «لا تؤذنوا بجنازتي أهل مسجدي».

٦٣- من رَخَّص في الإذن بالجنازة

١١٣٢٠- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن/ عمِّه يزيد بن ثابت -وكان أكبر من زيد- قال: خرجنا مع رسول ٢٧٥/٣
الله ﷺ، فلما وَرْدنا البقيع، إذا هو بقبر جديد، فسأل[٢] عنه؟ فقالوا: فلانة. فعرفها، قال: فقال: «أفلا آذنتموني بها!» قالوا: كنت قائلاً (صائماً)[٣]، فكرهنا أن نؤذنك. فقال: «لا تفعلوا، لا أعرفنَّ، ما مات منكم ميِّت ما دمت[٤] بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه (له)[٥] رحمة».

---

(١) في (ط س): «مطرف عن أخيه» وهو خطأ.

(٢) في جميع النسخ: «فسألوا عنه»كذا.والمثبت من (ط س).

(٣) سقطت من (م) و (س) وأستدركها في (و) في الهامش فلعله في (ط س) استفادها، فأثبتها.

(٤) في (ط س) و (م) و (و): «ما كنت».

(٥) سقطت من (م) و (س) وأثبتها في (ط س) و (و).

١١٣٢١- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون عن محمد: «أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل حميمه، وصديقه، بالجنازة».

١١٣٢٢- حدثنا عَبْدة عن هشام بن عروة عن عبدالله بن عروة: أن أبا هريرة كان يُؤْذِن بالجنازة، فيمرُّ بالمسجد، فيقول: عبدالله دُعي، فأجاب، أو أمة الله دُعيتْ، فأجابت. فلا يقوم معها إلا القليل منهم.

١١٣٢٣- حدثنا محمد بن فُضيل عن أبي حَيّان عن أبيه قال: كان عمرو بن ميمون صديقاً للربيع بن خُثَيم، فلما ثَقُل، قال عمرو لأمٍّ ولد للربيع بن خُثَيم: أعلميني إذا مات. فقالت: إنه قال: «إذا أنا مِتُّ فلا تشعري بي أحداً، وسُلُّوني إلى ربي سَلاًّ» قال: فبات عمرو على دكاكين بني ثور حتى أصبح، فشهده[1].

١١٣٢٤- حدثنا محمد بن يزيد عن هشام الدَسْتوائي عن حماد عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً أن يُؤْذَن بالميِّت صديقه. وقال: «إنما كانوا يكرهون نعياً كنعي الجاهلية -أنعي فلاناً-».

١١٣٢٥- حدثنا عبدالله بن نُمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن النعمان قال: كان عليٌّ إذا دُعي إلى جنازة، قال: «إنا لقائمون[2]، وما يُصلِّي على المرء إلا عمله».

١١٣٢٦- حدثنا سعيد بن يحيى الحميريّ عن سفيان بن حسين عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامة بن سهل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء

---

(١) في (ط س): «فسهده» وهو خطأ مطبعي.
(٢) في (ط س) و (س) و (م): «القائمون» والتصحيح من (و).

Made searchable using ScribeTools.com

٢٧٦/٣ أهل المدينة، ويشهد جنائزهم/ إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي[١]، فقال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت، فآذنوني بها» قال: فأتوه ليؤذنوه، فوجدوه نائماً، وقد ذهب من الليل، فكرهوا أن يوقظوه، وتخوَّفوا عليه ظُلمة الليل، وهوَّام الأرض، فلما أصبح سأل عنها؟ فقالوا: يا رسول الله: أتيناك لنؤذنك بها، فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك، وتخوفنا عليك ظُلمة الليل، وهوَام الأرض. قال: فدفناها (هناك)[٢]، فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها، فصلى عليها، وكبَّر أربعاً.

٦٤- في المشي أمام الجِنَازة من رخَّص فيه

١١٣٢٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة».

١١٣٢٨- حدثنا أبو الأحوص عن حُصين عن سالم قال: «رأيت (ابن)[٣] عمر يمشي أمام الجنازة».

١١٣٢٩- حدثنا وكيع عن مسْعر عن عديِّ بن ثابت عن أبي حاتم[٤] قال: «رأيت أبا هريرة (والحسن بن عليٍّ يمشيان أمام الجنازة».

---

(١) العوالي: ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال... «معجم البلدان» (٤/ ١٦٦).

(٢) سقطت من(س).

(٣) سقطت من (ط س) و (س).

(٤) كذا في جميع النسخ: «أبي حاتم» وهو خطأ. والصواب: «أبي حازم» انظر كتب الرجال. حيث أن الذي يروي عن أبي هريرة هو أبو حازم واسمه، سلمان الأشجعي. ويأتي هذا الأثر عن أبي هريرة مكرراً وفيه: «أبو حازم» على الصواب.

١١٣٣٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- قال: «رأيت أبا هريرة)[١] وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أُسيد يمشون أمام الجنازة».

١١٣٣١- حدثنا جَرير بن عبدالحميد[٢] عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة، حتى إذا تباعدوا عنها، قاموا ينتظرونها.

١١٣٣٢- (حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «رأيت علقمة، والأسود يمشيان أمام الجنازة»)[٣].

١١٣٣٣- (حدثنا أبو أُسامة عن ابن عون قال: «رأيت سالماً، والقاسم يمشيان أمام الجنازة»)[٤].

١١٣٣٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة؟ فقال: «لا أعلم به/ بأساً» قال: وكان القاسم وسالم ٢٧٧/٣
يفعلانه.

١١٣٣٥- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن حُميد عن أنس -في الجنازة- «أنتم مشَيِّعون[٥] لها، تمشون أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها».

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).
(٢) في (ط س) و (س): «جرير بن عبدالله الحميدي» وهو خطأ.
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٤) سقط من (م).
(٥) في (ط س) و (س): «شيعون»!

Made searchable using ScribeTools.com

١١٣٣٦- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال: «مشيتُ مع الحسين بن عليٍّ، وأبي هريرة، وابن الزبير أمام الجنازة».

١١٣٣٧- حدثنا أبو أُسامة عن عوف[١] عن أبي المنهال عن أبي العالية قال: «خلفها قريب، وأمامها قريب، وعن يسارها قريب، وعن يمينها قريب».

١١٣٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر وعُبيد بن عُمير يمشيان أمام الجنازة».

١١٣٣٩- حدثنا ابن إدريس عن حُصين عن محمد بن عبيدالله عن الغِفَار[٢] بن المُغيرة قال: «كنتُ أمشي خلف الجنازة، فجاء أبو هريرة، فوضع فَقَاري[٣] بين أُصبعيه ثم دفعني[٤]، حتى تقدمت أمام الجنازة.

٦٥ ـ (من كان يحب المشي خلف الجنازة

١١٣٤٠- حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهديٍّ عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلَة قال: «الملائكة يمشون خلف الجنازة»[٥].

---

(١) في (م): «عون» وهو خطأ.

(٢) في (م): «العفار».

(٣) فقاري: الفَقَارة: ما انتضد من عظام الصُلْب من لدن الكاهل إلى العجب. «القاموس» (٥٨٨).

(٤) في (ط س) و (س): «دفني»!

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (س).

١١٣٤١- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن حبيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: «مِنْ تمام أجر الجنازة: أن يشيعها من أهلها، والمشيُ خلفها».

١١٣٤٢- حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال: قال ابن مَعْمَر في جنازة أبي مَيْسرة: «امشوا خلف جنازة أبي مَيْسرة، فإنه كان مشى[١] خلف الجنائز».

١١٣٤٣- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه قال: «رأيتُ أبا قِلابة غير مَرَّة يجعل الجنائز عن يمينه».

١١٣٤٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال: «كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر أمامها، وعليٌّ يمشي خلفها. قال: فجئت إلى عليٍّ، فقلت له: المشيُ خلفها أفضل أو المشي أمامها؟ فإني أراك تمشي خلفها، وهذان يمشيان أمامها؟ قال: فقال لي: «لقد علمنا[٢] أن المشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفَذِّ، ولكنهما يسيران مُيسِّران، يُحبَّان أن/ يُيَسِّرا ٢٧٨/٣ على الناس».

١١٣٤٥- حدثنا ابن فُضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال: سألتُ ابن[٣] مسعود عن السير بالجنازة؟ قال: «السَّيْر ما دون الخَبَب[٤]، إنَّ

---

(١) في (م): «يمشي».

(٢) كذا في النسخ التي بحوزتنا، إلا أن الموضع في (أ) غير واضح. ولعل الصواب: «علما».

(٣) في (ط س): «سألت عن مسعود».

(٤) في (ط س) و (م) و (س): «الجنب» والتصحيح من (و). والخَبَب: ضرب من العدو، أو كالرَّمَل. «القاموس» (٩٩).

Made searchable using ScribeTools.com

الجنازة متبوعة، ولا تتبع ليس معها من يقدمها».

١١٣٤٦- حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن مُريح[١] عـن[٢] مسـروق قال: قـال رسـول الله ﷺ: «لكـل أمـة قُربـان، (وإن)[٣] قربـان هـذه الأمـة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم».

١١٣٤٧- حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال: سمعت أبـا أُمامـة يقول: «لأن (لا)[٤] أخرج معها أحبُّ إليَّ من أن أمشي أمامها».

١١٣٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّـة عن الجُريريِّ عن أبي السَـلِيل عـن عبـدالله ابن رباح قال: «للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط».

٦٥/ ٢- من رخَّص في الركوب أمام الجنازة

١١٣٤٩- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عباس الهمدانـيِّ عـن ابـن مُغَفَّل قال: «رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنازة».

١١٣٥٠- حدثنا وكيع عن عُيَيْنة بن[٥] عبدالرحمن عن أبيه قال: «رأيت أبا بكرة في جنازة عبدالرحمن بن سَمُرة على بغلة له».

---

(١) في (م): «مريخ» وهو خطأ.

(٢) كذا في جميع النسخ التي بحوزتنا: «عن مسروق» وهو خطأ. انظر ترجمة مريح بن مسروق في «الجرح» (٨/ ٤٤٠) وليس هو بصحابي، بل يرسـل عـن الرسـول ﷺ وعن عمر.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) سقط من (ط س) و (م) و (س) و (و).

(٥) في (ط س): «عيينة عن عبدالرحمن» وهو خطأ.

١١٣٥١- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن شعبة عن سِمَاك عن جابر قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ في جنازة ابن الدَحْداح، وهو راكب على فرس، وهو يتَقَوَّس[١] به، ونحن حوله».

١١٣٥٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن جبار[٢] الطائيِّ قال: «رأيتُ ابن عبَّاس في جنازة، فذكر نحوه[٣].

١١٣٥٣- حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن حَجَّاج عن الحَكَم قال: «رأيتُ شُريحاً على بغلة، يسير أمام الجنازة. قال أبو معاوية: على بغلة بيضاء يسير خلف الجنازة.

١١٣٥٤- حدثنا عبدالله بن إدريس/ عن شُعبة عن نُعيم قال: «رأيتُ أبا ٢٧٩/٣
وائل في جنازة خيثمة راكباً على حمار يقول: واحُزناه[٤] أو كلمة نحوها».

١١٣٥٥- حدثنا أبو أُسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً».

١١٣٥٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة قال: «رأيتُ الحسن أمام الجنازة راكباً».

١١٣٥٧- حدثنا وكيع عن مالك بن مغْول عن (أبي)[٥] إسحاق قال: رأيتُ شُريحاً راكباً في جنازة أبي مَيْسرة.

---

(١) كذا في (ط س) و(س). وفي (أ) و(م) كذلك بلا نقط. والصواب: «يتوقص» كما في المسند ٣٤/ ٤٢٤ برقم (٢٠٨٣٤) (ط الرسالة) ويتوقص: أي يتوثب، ويقارب الخُطا (النهاية ٥/ ١٤) برقم (٢٠٨٣٤).

(٢) في (م) و (س) و (و): «حبار الطائي» بدون نقط. وفي (ط س): «خيار...» والصحيح المثبت. انظر ترجمته في «الجرح» (٢/ ٥٤٣) و «ثقات ابن حبان» (٤/ ١١٩).

(٣) في (ط س) و (س): «فذكر وهو يتقوس به...» ولعله سبق نظر لما قبله.

(٤) في (ط س) و (س): «واحرباه».

(٥) سقط من (ط س) و (س).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٣٥٨- حدثنا (وكيع عن)[١] سعيد بن عبيدالله[٢] الثقفيٌ عن زياد بن جُبير بن حَيَّة الثقفيٌ عن أبيه عــن المُغـيرة بـن شـعبة عـن النبـيٌ ﷺ قـال: «الراكب (يسير)[٣] خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يُصلَّى عليه».

٦٦- من كَرِه الركوب معها، والسير أمامها

١١٣٥٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هَمَّام السكونيٌ -وهو الوليد ابن قيس- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُتي بدابة، وهو في جنازة، فلم يركب، فلما انصرف ركب.

١١٣٦٠- حدثنا كرير[٤] عن منصور عن إبراهيـم قـال: قلـتُ لعلقمـة: أيكره المشيُ خلف الجنازة؟ قال: «لا، إنما يُكره السَّيْر أمامها».

١١٣٦١- حدثنا يحيى بن سعيد عــن ابـن أبـي رَوَّاد قـال: حدثنـا أبـو سعيد عن زيد بن أرقم قال: «لو يعلم رجال يركبون في الجنازة مـا لرجـال يمشون، ما ركبوا».

١١٣٦٢- حدثنا وكيع عن ثـور (عن راشد بن سعد عن ثوبان: أنه رأى

---

(١) سقطت من (ط س) و (س).

(٢) في (ط س) و (س): «سعيد بن عبدالله الثقفـي» خطـأ. وانظـر ترجمـة سـعيد فـي «التهذيب» و فروعه.

(٣) سقطت من (م) و (س).

(٤) كذا هي في (م) و (و) والأقرب أنها كذلك في (أ). وفي (ط س): «جرير» وأخشى أن يكون عدلها بلا مصدر، فقد جرب عليه ذلـك. وفـي الـرواة «كريـز بـن معقـل الباهلي» ويحتمله. والله أعلم. «الجرح» (٧/ ١٧٦).

رجلاً راكباً في جنازة، فأخذ بلجام دابته، فجعل يكبحها، وقال: «تَركب»[١]، وعباد الله يمشون؟!»/ . ٣/٢٨٠

١١٣٦٣- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها».

١١٣٦٤- حدثنا الفضل بن (دُكين)[٢] عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: («الراكب)[٢] في الجنازة، كالجالس في بيته».

١١٣٦٥- (حدثنا معاذ بن [معاذ عن ابن][٣] عون قال: «كان الحسن وابن سيرين، لا يسيران أمام الجنازة».

١١٣٦٦- حدثنا حسين بن عليٌّ عن زائدة عن عبدالأعلى عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «الراكب في الجنازة، كالجالس في بيته»)[٤].

٦٧- من كَرِه السُرعة في الجنازة

١١٣٦٧- حدثنا محمد بن فُضيل عن (ليث عن)[٥] أبي بُردة[٦] عن

---

(١) سقط من (م).

(٢) سقطت من (س).

(٣) سقط من (ط س) واستدرك من (أ).

(٤) سقط ما بين القوسين من (م).

(٥) سقط من (ط س) و (س).

(٦) في (ط س) و(م) و(س): «بنت أي بردة» وهو خطأ. ولم يرد في كتب الحديث.

Made searchable using ScribeTools.com

أبي موسى[١] قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، وهي تُمَخَض[٢] (كما يُمخَض)[٣] الزِقّ. فقال: «عليكم بالقصد في جنائزكم».

٦٨- في الجنازة يُسرَع بها إذا خرج بها أم لا؟

١١٣٦٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة[٤] عن النبيِّ ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحة فخير تُقدمونها إليه، وإن تَكُ غير ذلك فَشرٌّ تضعونه عن رقابكم».

١١٣٦٩- حدثنا هُشيم عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن (عن أبيه)[٥] عن أبي بكرة قال: «لقد رأيتنا وإنَّا مع رسول الله ﷺ، يكاد أن يَرْمُل[٦] بالجنازة رَمَلاً».

١١٣٧٠- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال: أوصى عمران بن حُصين قال: «إذا أنا مِتُّ، فأسرعوا، ولا تُهوّدوا (كما هَوَّد)[٥] اليهود والنصارى».

---

(١) في (ط س): «أبي موسى الأشعري».

(٢) تمخض: المخض في اللغة يطلق على شدة تحريك الشيء، يقال: مخضت اللبن إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه. «المصباح المنير» (٥٦٥). وينبغي التنبيه إلى أنه وقع في الأصول: «تمحض» بالحاء المهملة. وهو خطأ والزِّق: الظَّرْف. (المصباح: ٢٥٤)..

(٣) سقط من (ط س).

(٤) في (ط س): «سعيد بن أبي هبيرة» وفي (س): «سعيد بن أبي هريرة» وكلاهما خطأ.

(٥) سقط من (ط س) و (س).

(٦) الرَمَل هو: الهرولة، نوع من السير. «المصباح المنير» (٢٣٩).

١١٣٧١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيـد/ بـن جـابر قـال: ٢٨١/٣
حدثني يحيى بن أبي راشد البصريُّ قال: قال عمـر -حيـن حضرتـه الوفـاة لابنه-: «إذا خرجتم، فأسرعوا بي المشيَ».

١١٣٧٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم بـن نـافع عـن أبي هريرة قال: «أسرعوا بي إلى ربي».

١١٣٧٣- حدثنا وكيع عن مسْعر (عن زيد العمّي)[١] عن أبي الصِّدِّيـق الناجي قال: «إن كان الرجل لينقطع شِسْعُه[٢] في الجنازة، فمـا يدركهـا، أو ما كاد أن يدركها».

١١٣٧٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن إبراهيم قال: «إذا أنا مِتُّ، فأسرعوا بي المشيَ».

١١٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْـدة بـن سـليمان عـن الزبرقـان قال: سمعتُ أبا وائل يقول عند موته: «إذا أنا مِتُّ[٣]، فأسرعوا بي المشيَ».

١١٣٧٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير[٤] عن أبي جعفر أن علـيَّ ابن حسين أوصى: «أسرعوا بي المشيَ».

١١٣٧٧- (حدثنا وكيع عن عُمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قـال: سمع رجلاً يقول: ادفعوا بها -رحمكم الله- قال: «هو دوابها، لتُسـرعُنَّ، أو لأرجِعنَّ»)[٥].

---

(١) سقط من (ط س) وفي (س): «مسعر زيد العمي».
(٢) شسعه: الشِسع قبال النعل. «القاموس» (٩٤٧).
(٣) في (م): «إذا مت».
(٤) في (ط س) و(س): «نوير» وهو خطأ.
(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (س).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٣٧٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عــن إبراهيــم قــال: كــان يقال: «انبسطوا لجنائزكم، ولا تدبوا بها دَبَّ اليهود».

١١٣٧٩- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهمــا كانــا يعجبهما أن يُسرَع بالجنازة.

١١٣٨٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن ابــن المعتمــر[١] قــال: كُــنَّا فــي جنازة، فكــان الحســن إذا رأى منهــم إبطــاءً، قــال: «امضــوا، لا تحبســوا[٢] ميِّتكم».

١١٣٨١- حدثنا عبيدالله[٣] قال: حدثنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قُـرَّة قال: نا أبــو كُريــب -أو أبــو حُريــب- عــن عبــدالله بــن عمرو[٤] أنه أخبره أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت حملتني على السرير، فامشِ بي مشياً بين المشيين، وكُنْ خلف الجنازة، فإن مُقَدَّمها للملائكــة، وخلفهــا لبني آدم».

١١٣٨٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة (عن حماد)[٥] عن إبراهيم عن علقمة قال: «لا تَدُبّوا بالجنازة دبيبَ النصارى».

---

(١) في (ط س) و (س): «أبي القمر»!!

(٢) في (ط س): «لا تسحبوا»!

(٣) في (ط س) و (س): «عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (س): «عبدالله بن عمر».

(٥) سقطت من (ط س).

٦٩- بأيِّ جوانب السرير يُبدأ[١] به في الحمل

١١٣٨٣- حدثنا هُشيم عن[٢] يعلى عن عطاء عن عليٍّ الأزدي قال: «رأيت ابن عُمر في جنازة، فحملوا بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامن، ثم تنحَّى عنها، فكان منها بمَزْجر كلب»[٣].

١١٣٨٤- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «لا تبالي بأيِّ جوانب السرير بدأتَ».

١١٣٨٥- حدثنا حُميد عن مَنْدل[٤] عن جعفر بن أبي المُغيرة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال: «إن استطعتَ فابدأ بالقائمة التي تلي يد اليمنى، ثم أطِف بالسَّرير (و)[٥] إلا فكن منه قريباً».

١١٣٨٦- حدثنا مالك بن إسماعيل عن أبي عَوانة[٦] عن جعفر بن إياس قال: «رأيتُ الحسن تَبِع جنازة، فحَمَل[٧]، فوضع السرير على شِقِّه الأيسر، فَحوَّل، فحمل مُقدَّم السرير على شِقِّه الأيمن (ثم تأخر، فوضع مؤخر السرير على شِقِّه الأيمن)[٨]، ثم تَحوَّل، فوضع مؤخَّر السرير على شِقِّه الأيسر، ثم خَلَّى عنها».

---

(١) في (ط س): «يبدؤ بدأ...».

(٢) في (م): «هشيم بن يعلى» وهو خطأ.

(٣) مزجر كلب: يعني ابتعد مسافة مثل مسافة الكلب إذا زُجر.

(٤) مندل: مثلث الميم. يعني يجوز نطقها بفتح الميم وضمها وكسرها مع سكون النون. «التقريب».

(٥) سقطت من (ط س).

(٦) في (م): «أبي زائدة» وهو خطأ. وأبو عوانة اسمه: الوضاح اليشكري.

(٧) في (ط س): «يحمل».

(٨) سقط من (ط س) و (س).

Made searchable using ScribeTools.com

٧٠- ما قالوا فيما يجزيء من حمل جنازة

١١٣٨٧- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن عُبيد بن نسطاس[١] قال: كنا مع أبي عُبيدة بن عبدالله في جنازة، فقال: قال عبدالله: «إذا كان أحدكم في جنازة، فليحمل بجوانب السرير كله، فإنه من السُّنَّة له، ليتطوَّع، أو[٢] ليدع».

١١٣٨٨- حدثنا وكيع عن عبَّاد بن منصور عن أبي المُهزِّم[٣] عن أبي هريرة قال: «من حمل الجنازة ثلاثاً، فقد قضى ما عليه من حقها».

١١٣٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جَشِيب[٤] وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: «مِنْ تمام أجر الجنازة أن يُشيِّعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربع، وأن يحثو في القبر»/ . ٢٨٣/٣

٧١- في خروج النساء مع الجنازة من كرهه؟

١١٣٩٠- حدثنا محمد بن فُضيل عن ليث عن عُبيد[٥] عن مسروق قال: «خرج رسول الله ﷺ مع جنازة، (و)[٦] معها امرأة، فلم يبرح حتى توارت بالبيوت».

---

(١) في (ط س): «بسطام» وهو خطأ. انظر ترجمة عبيد بن نسطاس في «الجرح» (٦/ ٣).

(٢) في (ط س) و (س): «ثم ليدع» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (س): «أبي الهام» وهو خطأ.

(٤) في (م): «عامر بن حسيب» وهو خطأ.

(٥) في (س) و (م) و (و) و (أ): «زبيد» والذي ذكره المزي في «تهذيبه» يروي عن مسروق هو عبيد وهو: ابن نضيلة.

(٦) سقطت من (م).

١١٣٩١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج بن فُضيل عــن ابــن مُغَفَّــل قال: قال عمر: «لا تتبعني امرأة»[١].

١١٣٩٢- حدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا إذا أخرجوا الجنازة[٢]، أغلقوا الباب على النساء».

١١٣٩٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيــع عــن مُثَنَّــى بــن ســعيد عــن محمد بن المُنْتشر قال: «كان مسروق لا يُصلِّي على جنازة معها امرأة».

١١٣٩٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن أشعث عن موسى بن عبدالله بن يزيد[٣] قال: «كان أبي إذا كانت دار فيها جنازة، أمر بالباب، ففُتــح، فدخــل العَوَّاد[٤]، فإذا خُرِج بالجنازة، أمر بباب الدار فأغلق، فلا تتبعها المرأة».

١١٣٩٥- حدثنا حفص بن غياث عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نُهينــا أن نَتبع جنازة معها رانّة[٥].

١١٣٩٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن الحســن ومحمــد قــال: كانــا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز.

---

(١) في (ط س): «لا تتبعي الجنازة امرأة»!!

(٢) في (م): «إذا خرجوا للجنازة».

(٣) في (م) و (و): «موسى بن عبيدالله بن يزيــد» وفــي (ط س) و (س): «موســى بــن عبدالله بن زيد» وكلاهما خطأ. وفي (أ) غير واضحة. والتصحيح من كتب التراجم «الجرح» (٨/ ١٤٩)، و «تهذيب الكمال» و «التقريب» والمقصود به: الخطميُّ.

(٤) العواد: التي يأتي بالسرير، وهو من عيدان -عادة- فيحمل به الميِّت.

(٥) في (ط س): «امرأة» وفــي (س) غــير واضحــة. و (م) و (و): «رايــة»! والصــواب المثبت. انظر «مصنف عبدالرزاق» (٦٣٠٢) ورانة: هي المرأة تصدر الصوت.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٣٩٧- حدثنا عبيدالله[١] بن موسى قال: أخبرنا الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد قال: «لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة».

١١٣٩٨- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: نا عمرو بن قيس قال: كُنَّا في جنازة، وفيها أبو أُسامة، فرأى نسوة في الجنازة (فطردَهُنَّ)[٢].

١١٣٩٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق قال: «رأيته يحثو التراب في وجوه النساء، في الجنازة، يقول لهن: ارجِعْنَ. فإن رَجعن مضى مع الجنازة، وإلا رجع وتركها.

١١٤٠٠- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن حفصة عن أمِّ عطية قالت: «نُهينا/ عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزم علينا». ٢٨٤/٣

٧٢- من رَخَّص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً

١١٤٠١- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة[٣] عن وهب بن كيسان، وعن محمد بن عمرو بن[٤] عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال له رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مُصَابة، والعهد قريب».

---

(١) في (ط س) و (س): «عبدالله» وهو خطأ.
(٢) سقطت من (ط س) و (س).
(٣) في (م): «هشام عن عروة» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و (س): «عن عطاء» وهو خطأ.

١١٤٠٢- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق[١] عن جبار[٢] الطائي قال: شهدتُ جنازة أمِّ مُصعب بن الزبير، وفيها ابن عباس على أتان له، فَمرَّ، وأحاد[٣] عبدالله بن عمرو وابن عمر، وقال: فسمعوا أصوات صوائح قال: قلت يا أبا عَبَّاس يُصنع هذا، وأنت ها هنا؟! قال: «دعنا منك يا جبار[٤]، فإنَّ الله أضحك وأبكى».

١١٤٠٣- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن خالد بن دينار عن الحسن قال: خرج في جنازة، فجعلوا يصيحون عليها، فرجع ثابت، فقال له الحسن: «ندع حَقاً لباطل؟!» قال: فمضى[٥].

١١٤٠٤- حدثنا مَعْن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيتُ سالماً، والقاسم يمشيان أمام الجنازة، والنساء خلفها».

٧٣- ما قالوا: فيمن أوصى أنْ يُصلِّي عليه الرجل

١١٤٠٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دِثَار قال: «أوصتْ أم سلمة أن يُصلي عليها سعيد بن زيد».

---

(١) في (م): «ابن إسحاق» وهو خطأ. وأبو إسحاق هو: السبيعي. واسمه عمرو بن عبدالله.

(٢) في (ط س) و (س): «حبان» وهو خطأ. انظر ترجمة جبار في «الجرح» (٢/ ٥٤٣).

(٣) كذا في (ط س) وفي (س): «أجاد» وفي (م) و (و) غير مقروءة، وما أثبته هو الصواب، ومعنى أحاد: مال ورجع.

(٤) هذا هو الصواب. ووقع في (ط س) و (م) و (و): «يا حبان» وهو خطأ، سبق التنبيه عليه.

(٥) في (ط س): «فحضني» وفي (س) غير واضحة.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٤٠٦- حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «أوصى يونس ابن جبير أن يُصلّي عليه أنس بن مالك».

١١٤٠٧- (حدثنا وكيع عن مِسْعر عن أبي حَصين: أن عَبيدة أوصى أن يُصلّي عليه الأسود)[١].

١١٤٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق: أنَّ أبا مَيْسرة أوصى أن يصلي عليه (قاضي المسلمين)[٢] شُريح[٣].

٢٨٥/٣ ١١٤٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود/ الطيالسيُّ عن شعبة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: «أوصى الحارث أنْ يُصلي عليه عبدالله بن يزيد».

١١٤١٠- حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «(ما)[٤] علمتُ أنَّ أحداً أحقُّ بالصلاة على أحد، إلا أن يوصي الميِّت، فإن لم يوصِ الميِّت صلَّى عليه أفضلُ أهلِ بيته».

١١٤١١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب: أنَّ أم سلمة أوصت أن يُصلّي عليها سوى الإمام.

٧٤- ما قالوا في تَقدُّم الإمام على الجنازة

١١٤١٢- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عبدالعزيز بن عبيدالله[٥] عن الحَكَم عن عليٍّ قال: «الإمام أحقُّ من صلَّى على جنازة».

---

(١) سقط ما بين القوسين من (ط س) و (س).
(٢) سقطت من (ط س) و (س).
(٣) في (ط س): «يصلي عليه شريح فأوصى المسلمون شريحاً».
(٤) سقطت من (ط س) و (س).
(٥) في (ط س) و (س): «عبدالعزيز بن عبدالله» وهو خطأ.

١١٤١٣- حدثنا جَرير عن منصور قال: «ذهبت مع إبراهيم إلى جنازة، وهو وليُّها، فأرسل إلى إمام الحيِّ، فصلَّى عليها».

١١٤١٤- حدثنا حفص عن عَمِّه غَنَّام[١] بن طَلْق قال: «شهد أبو بُردة مولاة له، فأمر إمام الحيِّ، فتقدم عليها».

١١٤١٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن[٢] محمد بن السائب قال: توفيتْ ابنة إبراهيم التيميِّ، فشهد إبراهيم النخعي[٣] (جنازتها، فأمر إبراهيم النخعي)[٤] إمام التَّيْم أن يُصلي عليها وقال: «هو السُّنَّة».

١١٤١٦- حدثنا عبدالرحمن بن مهديّ عن سفيان عن مسلم قال: «رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى قَدَّم عبدالله بن حَكيم على أمِّه -وكان إمام الحيِّ-».

١١٤١٧- (حدثنا وكيع عن حسن عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غَفَلة قال: «الإمام أحقُّ»)[٥].

١١٤١٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن جَرير قال: «يَتقدَّم الإمام».

---

(١) في (س): «عثام...» ولم أجد ترجمة لغنام ولا لعثام!

(٢) في (ط س): «مغيرة بن محمد...» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «إبراهيم الحنفي»!

(٤) سقط من (ط س).

(٥) سقط ما بين القوسين من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٤١٩- حدثنا عبدالرحمن بن مهديٍّ عــن سـفيان عــن منصــور عــن إبراهيم عن الأسود: أنه كان يُقدَّم[١] على الجنائز لِسنِّه[٢].

١١٤٢٠- حدثنا حسين[٣] بن عليٍّ عن زائدة عن منصور عــن إبراهيـم قال: «كنتُ أُقدِّم الأسود على الجنائز» قال إبراهيم: «وكان إمامهم».

٢٨٦/٣ ١١٤٢١- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن/ بن عمــرو قـال: مـات ابن لأبي مَعْشر، فلم يحضر الإمام! فقال: «ليتقدم[٤] مــن كـان يُصلِّي بعـد الإمام».

١١٤٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطاء: أنهم كانوا يُقدِّمون الإمام على الجنازة.

١١٤٢٣- حدثنا حفـص بـن غيـاث عـن عَمِّـه قـال: «شـهدتُ طلحـة وزُبيداً، وقد ماتت امرأة ذات قرابة لهم، فقدَّموا إمام الحيِّ».

١١٤٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كــانوا يُقدِّمون الأئمة على جنائزهم».

١١٤٢٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن حماد قال: «يُقـدِّم الوليُّ على الجنازة من أحبَّ».

١١٤٢٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جـابر عـن[٥] عبدالرحمـن بـن الأسود وعلقمة قالا: «يتقدم الإمام».

---

(١) في (ط س) و (س): «يتقدم».
(٢) في (ط س): «للسنة».
(٣) في (ط س) و (س): «حسن» وهو خطأ.
(٤) في (ط س) و (س): «ليقدم».
(٥) في (ط س) و (س): «جابر بن عبدالرحمن» وهو خطأ.

١١٤٢٧- حدثنا شَرِيك عن الحسن بن عبيدالله: «أن علقمة كان يصلي على جنائز الحيِّ، وليس بإمام».

٧٥- ما قالوا في الجنائز يُصلَّى عليها عند طلوع الشمس، وعند غروبها

١١٤٢٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أُنيس بن[١] أبي يحيى عن أبيه: أن جنازة وضِعت، فقام ابن عمر قائماً، فقال: «أين وليُّ هـذه الجنـازة؟ ليصلّي عليها قبل أن يطلع قرن الشمس».

١١٤٢٩- حدثنا أبـو بكـر قـال: حدثنـا يحيـى بـن سـعيد عـن عَنْبسـة الوزَّان[٢] قال: حدثنا أبو لُبابة قال: «صليـتُ مـع أبـي هريـرة علـى جنـازة، والشمس على أطراف الجُدُر».

١١٤٣٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عـن شـعبة عـن أبـي حَصِيـن: أن عَبِيدة أوصـى أن يُصلِّـي عليـه الأسـود. قـال: فجـاؤوا بـه قبـل أن تغـرب الشمس. قال: فصلى عليه قبل غروب الشمس.

---

(١) في (ط س) و (س): «أنيس عن أبي يحيى...» وهو خطأ. انظـر ترجمـة أنيـس بـن أبي يحيى في «الجرح» (٢/ ٣٣٤).

(٢) في (م) و (و): «عنبسة الوداك» وفي (ط س) و (س): «عنبسة الوراق»، وحـاولت قراءتها في (أ) وموضعها يغلب عليه السـواد، فاسـتطعت قراءتهـا «الـوزان» وهـي كذلك في «الجرح» (٦/ ٤٠٢) على الصـواب. لكنـي لمـا رجعـت إلـى «التـاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٣٨) وجدتها: «الوراق» فاضطررت إلـى مراجعـة المخطـوط مـن «التاريخ الكبير» في مكتبتي فوجدتها على الصواب «الوزان» والله الموفق.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٤٣١- حدثنا وكيع عن جعفر[١] بن بُرقان عن ميمون قال: «كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس، وحين تغيب».

١١٤٣٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سُئل جابر/ ابن زيد: هل تُدفن الجنازة عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، أو غروب بعضها؟ قال: لا. ٢٨٧/٣

١١٤٣٣- حدثنا معن عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «يُكره الصلاة على الجنازة بعد العصر، وبعد الفجر».

١١٤٣٤- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن ابن عون قال: كان محمد يُحبُّ أن يصلِّي على الجنازة (ثم يُصلِّي العصر، وكان يكره أن يصلِّي على الجنازة)[٢] بعد العصر.

١١٤٣٥- (حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث قال: سألتُ الحسن عن الصلاة على الجنازة بعد العصر؟)[٣] فقال: نعم، إذا كانت نَقيَّة بيضاء، فإذا أزِفَتْ للإياب[٤]، فلا تُصلِّ عليها حتى تغرب الشمس.

١١٤٣٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر -يعني ابن حفص- قال: كان عبدالله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر، ثم قال: «عَجِّلوا بها قبل أن تُطَفِّل الشمس»[٥].

---

(١) في (ط س) و (س): «جعد بن برقان» وهو خطأ.

(٢) سقط من (م).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (س).

(٤) أزفت للإياب: دنت للمغيب. «المصباح المنير» (١٣),

(٥) تُطفِّل الشمس: تدنو للغروب. «القاموس» (١٣٢٦).

٧٦- في الجنازة تحضر، وصلاة المكتوبة بأيهما يُبدأ؟

١١٤٣٧- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن سعيد بن المُسيّب، وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: «إذا حضرت الجنازة، والصلاة المكتوبة، يُبدأ بصلاة المكتوبة».

١١٤٣٨- حدثنا وكيع عن عثمان[١] بن أبي هند عن عمر بن عبدالعزيز: أنه حضر جنازة، وحضرت الصلاة، فبدأ بالمكتوبة.

١١٤٣٩- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن ليث عن مجاهد قال: «يُبدأ بالمكتوبة».

١١٤٤٠- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون قال: مات ابنٌ لي، قال: فقال لي ابن سيرين: «إن استطعتَ أن تخرجه في وقت يُصلَّى عليه، ثم تُصلِّي العصر».

١١٤٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هَرِم قال: سُئل جابر بن زيد عن الجنائز يُصلَّى عليها قبل صلاة المغرب[٢] أو بعدها؟ قال: «يُصلَّى على الجنازة[٣] قبلُ، ثم يُصلَّى المغرب»/ . ٢٨٨/٣

---

(١) في (ط س) و (س): «سفيان بن أبي هند» وهو خطأ. وانظر ترجمة عثمان بن أبي هند في «الجرح» (٦/ ١٧٢).

(٢) في (ط س) و (س): «صلاة العصر» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «الجنائز قبل العصر وبعد العصر وقبل المغرب ثم يصلي المغرب» ولم ترد كذلك في بقية النسخ، فأخشى أن تكون من خلط بعض النساخ في بعض النسخ التي اعتمد عليها في (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

٧٧- ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة

١١٤٤٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن التيميِّ عن بكر قال: «إذا حَملتَ الجنازة، فَسبِّحْ ما دمت تحملها».

١١٤٤٣- حدثنا مُعْتَمِر عن أبيه عن بكر بن عبدالله قال: «إذا حَمَل قال: بسم الله. ويسبِّح ما حملَه»[١].

٧٨- في الرجل والمرأة يُصلِّي على الجنازة وهو راكب

١١٤٤٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي خَلْدة[٢] قال: «رأيتُ الحسن يُصلِّي على جنازة أبي رجاء العُطَاردي على حمار».

١١٤٤٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن تُصلِّي المرأة على جنازة، وهي واقفة على حمارها.

٧٩- ما يُنهى عنه مما يُصنع على الميِّت من الصياح وشقِّ الجيوب

١١٤٤٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مُرَّة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعاء أهل الجاهلية».

---

(١) المعنى: أنه يشتغل بالتسبيح طوال المدة التي يحمل فيها الجنازة.

(٢) في (ط س) و (س): «أبي خالدة» وهو خطأ.

١١٤٤٧- حدثنا وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن زُبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس منَّا من ضرب الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى (أهل)[١] الجاهلية».

١١٤٤٨- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن عِيَاض الأشعريِّ قال: لما أُغمي على أبي موسى صاحت امرأته، فلما أفاق قال: ما علمتِ ما قلتُ[٢] لكِ؟ قال[٣]: فلما مات لم تَصحْ عليه! فقلنا: ما قال لكِ؟ قالت: قال: «ليس مِنَّا من خَرَق، أو حلق، أو سَلَق»[٤].

١١٤٤٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سهم[٥] بن مِنْجاب[٦] عن القَرْثَع الضبيِّ قال:][٧] لما ثَقُل أبو موسى صاحت عليه امرأته، فقال لها: أما علمتِ[٨] ما قال رسول الله ﷺ؟! قالت: بلى/. ثم سكتت. فقيل لها بَعْدُ :أيُّ شيء قال رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ لعن من حلق، وخَرَق، وسَلَق. ٢٨٩/٣

١١٤٥٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: «لما مات خالد بن الوليد اجتمعنَ نسوة بني المُغيرة يبكين عليه! فقيل لعمر: أرسل

---

(١) سقطت من (ط س).
(٢) في (ط س): «ما قال لك»!
(٣) في (ط س): «قالت: قال» وفي (م): «قالت: فلما مات...» ومن المعلوم أن المتكلم رجل، وهو عياض الأشعري، فما أثبته هو الأنسب، والله أعلم.
(٤) سلق: السالقة، هي رافعة صوتها عند المصيبة. «القاموس» (١١٥٥).
(٥) في (م): «مسهر» وهو خطأ.
(٦) في (س): «خباب» وهو خطأ.
(٧) إلى هنا انتهى الموضع غير الواضح في (أ) وسنعود للمقابلة عليها.
(٨) في (ط س): «ما علمت».

Made searchable using ScribeTools.com

إليهن، فانههن؛ لا يبلغك عنهن شيء تكرهه. قال: فقال عمر: «وما عليهن أن يُهْرِقنَ من دموعهنَّ على أبي سليمان، ما لم يكن نَقْع[١] أو لقلقة»[٢].

١١٤٥١- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: ثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهَهَا، والشاقَّة جَيبَها.

١١٤٥٢- حدثنا وكيع وعليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «نُهيتُ عن صوت عند مُصيبة، وخَمْش وجوه، وشَقٍّ جيوب، ورَنّة شيطان».

١١٤٥٣- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا هُريم عن مجالد عن الشعبيِّ عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنَّا من حلق، ولا سلق، ولا خرق»[٣].

٨٠- ما قالوا في الإطعام عليه، والنياحة

١١٤٥٤- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن سفيان عن هلال بن خبَّاب عن أبي البَخْتريِّ قال: «الطعام على الميِّت من أمر الجاهلية، والنوح من أمر الجاهلية».

١١٤٥٥- حدثنا فَضَالة بن حُصين عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير قال: «ثلاث من أمر الجاهلية: بيتوتة المرأة عند أهل المصيبة -ليست منهم-، والنياحة، ونحر الجُزر[٤] عند المصيبة».

---

(١) النقع: رفع الصوت، وشق الجيوب. «القاموس» (٩٩١).

(٢) في (ط س): «القلقة»! واللقلقة: الصياح والجلبة عند الموت. (النهاية ٤/ ٢٦٥).

(٣) في (ط س): «من حلق وسلق وخرق».

(٤) في (ط س): «الجزور».

١١٤٥٦- حدثنا معن بن عيسى عن ثـابت عـن قيـس قـال: أدركـتُ عمـر بـن عبدالعزيـز يمنـع أهـل الميِّـت الجماعـات. يقـول: «يـرزؤون[١]، وتَغْرمـون». /٢٩٠/٣

١١٤٥٧- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن طلحة قال: قَـدِم جَريـر على عمر، فقال: «هل يُنـاح قِبَلُكـم علـى الميـت؟» قـال: لا. قـال: «فهـل تجتمع النساء عندكم على الميِّت، ويُطعم الطعام؟» قال: نعم. فقال: «تلـك النياحة».

٨١- في الرجل يقرأ خلف الجنازة

١١٤٥٨- حدثنا جَرير عن مُغيرة قال: كان رجل يمشي خلف الجنازة، ويقرأ سورة الواقعة! فسُئل إبراهيم عن ذلك؟ فكرهه.

٨٢- مَنْ رخَّص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع

١١٤٥٩- حدثنا معاذ بن معـاذ عـن ابـن عـون قـال: «رأيـتُ الحسـن ومحمداً في جنازة، فلم يحملا حتى رجعا».

١١٤٦٠- حدثنا الفضل بن دُكين قال: ثنا البراء بن يزيد[٢] قال: «رأيتُ الشعبيَّ في جنازة، فرأيته يمشي خلفها، ولا يحملها، ولم يَمسَّ عودها حتى وضعت على شَفِير[٣] القبر، ثم تَنحىَّ، فجلس -وكان شيخاً-».

---

(١) في (ط س): «ترزون».

(٢) في (أ): «البراء بن زيد» وهو خطأ. وانظـر ترجمـة الـبراء بـن يزيـد فـي «الجـرح» (٢/ ٤٠٠). وفيها ذكر روايته عن الشعبي، ورواية الفضل بن دكين أبو نعيم عنه.

(٣) شفير القبر: ناحيته وطرفه. «القاموس» (٥٣٥).

Made searchable using ScribeTools.com

٨٣- ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذُكر في ذلك من الدعاء له

١١٤٦١- حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني حبيب بن عُبيد الكِلاَعيّ عن جُبير بن نُفير الحضرميّ عن عوف بن مالك الأشجعيّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على الميت: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَنَس[١]، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، ونَجِّه من النار» أو قال: وقه عذاب القبر. حتى تمنيّتُ أن أكون هو.

١١٤٦٢- حدثنا أبو أُسامة قال: أنا هشام الدَسْتوائيّ عن يحيى بن أبي كثير[٢] / عن إبراهيم الأنصاري عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميِّت: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأُنثانا، وصغيرنا وكبيرنا». ٢٩١/٣

١١٤٦٣- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الجُلاَس[٣] عن عثمان ابن شَمَّاس[٤] قال: كُنَّا عند أبي هريرة، فمرَّ به مروان[٥]، فقال بعضٌ:

---

(١) الدَنس: الوسخ. «القاموس» (٧٠٤).

(٢) في (أ) و (م): «يحيى عن أبي كثير» وهو خطأ.

(٣) في (م): «الخلاس» وفي (أ) غير منقطة. والصواب: الجلاس. بالجيم. انظر ترجمة عثمان بن شماس في «تهذيب الكمال».

(٤) قال في «التقريب»: «أو ابن جحّاش -بجيم ثم مهملة- قيل: وهو أصوب».

(٥) في (م): «مسروق» وهو خطأ.

حدثنا عن رسول الله ﷺ، ثم مضى، ثم رجع. فقلنا[١]: الآن يقع به! فقــال: كيف سمعت رســول الله ﷺ يُصلِّي علـى الجنـازة؟ قـال: سـمعته يقـول: «اللهم أنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم ســرَّها وعلانيتهـا، جئناك شفعاء فاغفر لها».

١١٤٦٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن رجل مـن أهـل مكـة عـن أبي سلمة، وعن عليٍّ بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قـال: كـان رسـول الله ﷺ يقول في الصلاة على الجنازة: «اللهم اغفـر لحيِّنـا وميِّتنـا، وذكرنـا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته مِنَّا فأحيه علـى الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

١١٤٦٥- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن أبي مالك قال: كـان أبو بكر إذا صَلَّـى علـى الميِّـت قـال: «اللهـم عبـدك أسـلمه الأهـل والآل والعشيرة، والذنب عظيم[٢]، وأنت الغفور الرحيم».

١١٤٦٦- حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المُسـيّب قـال: كان عمر يقول في الصلاة عليه -إن كان مساء- فقال: «اللهم أمسى عبدك» وإن كان صباحاً قال: «اللهـم أصبـح عبـدك قـد تَخلَّـى مـن الدنيـا وتركهـا لأهلها، واستغنيتَ عنه[٣] وافتقر إليك، كـان يشـهد أن لا إلـه إلا أنـت وأنَّ محمداً عبدك ورسولك. فاغفر له ذنبه».

---

(١) في (ط س): «فقانا»!

(٢) في (ط س): «الذنب العظيم».

(٣) في (ط س): «عنها».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٤٦٧- حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبزي قال: كان عليٌّ يقول في الصلاة على الميِّت:/ «اللهم اغفر ٢٩٢/٣
لأحيائنا وأمواتنا، وألِّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك».

١١٤٦٨- حدثنا الثقفيُّ عن خالد قال: كنتُ في جنازة غُنيم، فحدثني رجل منهم أنه قال: سمعت أبا موسى صَلَّى على ميِّت، فكبَّر، وقال: «اللهم اغفر له كما استغفرك، وأعطه ما سألك، وزده من فضلك».

١١٤٦٩- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال عبدالله بن سَلاَم: «الصلاة على الجنازة أن يقول: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من توفيته منهم فتوفَّه على الإيمان، ومن أبقيته[1] منهم فأبقه على الإسلام».

١١٤٧٠- حدثنا عَفَّان بن مسلم[2] قال: ثنا أبو عَوانة قال: ثنا خالد عن عبدالله بن الحارث عن ابن عمرو[3] بن غَيْلان عن أبي الدرداء أنه كان يقول على الميِّت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم، وألِّف

(١) في (س): «استبقيته».
(٢) في (ط س): «حدثنا طلحة عن عفان بن مسلم» وفي (أ): «حدثنا عثمان عن (غير مقروءة) بن مسلم» وكلاهما خطأ. والمثبت هو الصحيح.
(٣) في (ط س): «ابن عمرو عن غيلان» وفي (م): «ابن عمر عن غيلان» وكلاهما خطأ. وابن عمرو بن غيلان اسمه: عبدالله مترجم في «الجرح» (٥/ ١١٧).

بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم، اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه، وألحقه بنبيه (محمد)[1] ﷺ، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في عليين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضلّنا بعده».

١١٤٧١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن زيد العمّي عن أبي الصدِّيق الناجي قال: سألتُ أبا سعيد عن الصلاة على الجنازة؟ قال: فكنا نقول: «اللهم أنت ربنا وربه، خلقته ورزقته، وأحييته وكفيته، فاغفر لنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تُضِلّنا بعده».

١١٤٧٢- حدثنا/ أبو أُسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ٢٩٣/٣
يقول في الجنازة إذا صلَّى عليها: «اللهم بارك فيه وصلِّ عليه، واغفر له، وأورده حوض رسولك ﷺ» قال: في قيام كثير، وكلام كثير، لم أفهم منه غير هذا.

١١٤٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فُضيل عن يونس قال: سألتُ مجاهداً عن الصلاة على الميت؟ فقال مجاهد: أمَّا نحن فنقول[2]: «اللهم أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء، فشفّع له، فاغفر له».

١١٤٧٤- حدثنا إسحاق بن سليمان عن حَرِيز عن عبدالرحمن بن أبي

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «إنا نحن فيه فنقول» وفي (م): «أما نحن فيه...» وكلاهما خطأ. والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

عوف عن ابن لُحَيٍّ[١] الهَوْزني: أنه شهد جنازة شُرحبيل بن السِّمْط، فقُدِّم عليها حبيب بن مَسْلمة (الفهريّ)[٢] وأقبل علينا كالمشرف علينا طوله! فقال: «اجتهدوا لأخيكم في الدعاء، وليكن فيما تدعون له: اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفية المسلمة، واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقها عذاب الحجيم. واستنصروا الله على عدوكم».

٨٤- من قال: ليس على الميِّت دعاء مؤقت في الصلاة عليه، وادع بما بدا لك

١١٤٧٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: «ما باح[٣] لنا رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر في الصلاة على الميِّت بشيء».

١١٤٧٦- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة.

١١٤٧٧- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: «ليس في الصلاة على الميت دعاء مُوَقَّت في الصلاة. فادع بما شئت».

---

(١) في (أ): «إسحاق بن سليم عن حريز عن عبدالله بن أبي عوف عن أبي لحي» وفي (م): «عبدالرحمن بن أبي عوف عن أبي عوف عن أبي حي» وكلاهما خطأ. وابن لُحَيٍّ الهوزني اسمه: عبدالله، أبو عامر. من رجال التهذيب.

(٢) سقطت من(ط س).

(٣) في (ط س): «ما باق».

١١٤٧٨- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن داود عن سعيد بن/ المُسيّب ٢٩٤/٣
والشعبيِّ قالا: «ليس على الميِّت دعاء مُوَقَّت».

١١٤٧٩- حدثنا غُنْدر عن عمران بن حُدير قال: سألتُ محمداً عن الصلاة على الميت؟ فقال: «ما نعلم له شيئاً مُوَقَّتاً، فادع[1] بأحسن ما تعلم».

١١٤٨٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن (بكر)[2] ابن عبدالله قال: «ليس في الصلاة على الميِّت شيء مُوَقَّت».

١١٤٨١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى بن عُبيد عن موسى الجهنيِّ قال: سألتُ الحَكَم والشعبيَّ وعطاء ومجاهداً: في الصلاة على الميت شيء مُوَقَّت؟ فقالوا: «لا، إنما أنت شفيع، فاشفع بأحسن ما تعلم».

١١٤٨٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي سلمة قال: سمعت الشعبيَّ يقول في الصلاة على الميِّت: «ليس فيه شيءٌ موَقَّت».

٨٥- ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية، والثالثة، والرابعة

١١٤٨٣- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه، والثانية صلاة على النبيِّ ﷺ، والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم».

---

(١) في (م) و (أ): «شيئاً مؤقتا فأحسن ما تعلم».
(٢) سقطت من (ط س) و (م) و (و).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٤٨٤- حدثنا محمد بن فُضيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه عن عليٍّ: أنه كان إذا صَلَّى على ميِّت، يبدأ فيحمد الله، ويُصلِّي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألِّف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا».

١١٤٨٥- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى (بن سعيد)[١] عن سعيد المقبريِّ أن رجلاً سأل أبا هريرة (فقال):[٢] كيف نُصلِّي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: «أنا لعَمْر الله أخبرك، أُكبرُّ، ثم أصليُّ على النبيِّ ﷺ، ثم أقول: «اللهم عبدك أو أمتك، كان يعبدك ولا يشرك بك شيئاً، وأنت أعلم به إنْ كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مخطئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تَفتنَّا بعده، ولا تحرمنا أجره».

٢٩٥/٣ ١١٤٨٦- حدثنا/ وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن الشعبيِّ قال: سمعته يقول: «في الأولى ثناء على الله تعالى، وفي الثانية صلاة على النبيِّ ﷺ، وفي الثالثة دعاء للميِّت، وفي الرابعة تسليم».

١١٤٨٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: سمعت أبا أُمامة يُحدِّث سعيد بن المُسيّب قال: «من السُّنَّة في الصلاة على الجنازة: أن تقرأ[٣] بفاتحة الكتاب، ثم تُصلي على رسول الله ﷺ، ثم تُخلص الدعاء للميِّت حتى تفرغ، ولا تقرأ إلا مَرَّة واحدة، ثم تُسلِّم في نفسك»[٤].

---

(١) سقطت من (م) وفي (أ): «عبدة بن سليمان عن ابن أبي سعيد المقبري».
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) في (ط س) و (م) و (و): «يقرأ... يصلي... يخلص... يفرغ ولا يقرأ... يسلم» وفي (أ) غير منقطة. والتصحيح من (س).
(٤) في (ط س): «نفسه» خطأ.

٨٦- في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ومن قال: مَرَّة

١١٤٨٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: «كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة».

١١٤٨٩- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن غَيْلان بن أنس: أن عمر بن عبدالعزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

١١٤٩٠- حدثنا عبدالله بن مبارك عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يرفع يديه في كل تكبيرة، ومَنْ خلفه[1] يرفعون أيديهم».

١١٤٩١- حدثنا الفضل بن دُكين عن داود بن قيس عن موسى بن نُعيم -مولى زيد بن ثابت- قال: «من السُّنَّة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة».

١١٤٩٢- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: «رأيت سالماً كَبَّر على جنازة أربعاً، يرفع يديه عند كل تكبيرة».

١١٤٩٣- حدثنا إسحاق بن منصور عن عمر[2] بن أبي زائدة قال: «صليتُ خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكبَّر أربعاً؛ يرفع يديه في كل تكبيرة».

---

(١) في (ط س): «خلفهم» خطأ.

(٢) في (ط س) و (س): «عمران بن أبي زائدة» وهو خطأ. انظر شيوخ إسحاق بن منصور السَّلولي في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٧٨) وعمر بن أبي زائدة هو: أخو زكريا بن أبي زائدة.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٤٩٤- حدثنا علـيُّ بـن مُسْـهِر عـن الوليـد بـن عبـدالله بـن جُميـع الزُّهري قال: «رأيتُ إبراهيم إذا صَلَّى على جنازة رفـع يديـه، فكـبَّر، ثـم لا يرفع/ يديه فيما بقي، وكان يُكبِّر أربعاً». ٢٩٦/٣

١١٤٩٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسـن بـن عبيـدالله: أنـه كـان يرفع يديه في أول تكبيرة على الجنازة.

١١٤٩٦- حدثنا ابن فُضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر: أنـه كـان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة.

١١٤٩٧- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا ابن عون قال: «كان محمـد يرفع يديه في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه مـن الركـوع، وكـان يفعـل ذلك مع كلِّ تكبيرة على الجنازة».

١١٤٩٨- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالواحـد بـن زيـاد عـن رِفاعـة بـن مسلم قال: «كان سويد يُكبِّر على جنائزنـا، فكـان يرفـع يديـه فـي أولِّ كـل تكبيـرة».

٨٧- من كان يتابع بين تكبيره[1] على الجنازة

١١٤٩٩- حدثنا مروان بن معاوية عن إسـماعيل بـن أبـي خـالد قـال: «صليتُ خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكان يتابع بين تكبيره».

١١٥٠٠- حدثنا عبدالأعلى عن محمـد بـن إسـحاق عـن محمـد بـن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف عن عُبيد بن السَبَّاق أنه حَدَّثه: أنه رأى سهل بن حُنيف صَلَّى على مَيِّت، فقرأ في أول تكبيرة بـأم القـرآن، ثـم

(١) في (ط س) وردت: «تكبيرة» بنقط الهاء وهو خطأ.

تابع بين تكبيره؛ يدعو بين ذلك، حتى إذا بقيت تكبيرة، تَشهَّد (تشهد)[١] الصلاة، ثم كبَّر، وانصرف.

٨٨- من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

١١٥٠١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن عمر بن عامر عن أبي رجاء عن أبي العُرْيان[٢] الحَذَّاء قال: صليتُ خلف الحسن بن عليٍّ على جنازة، فلما فَرَغ[٣] أخذتُ بيده فقلت: كيف صنَعت؟ قال: «قرأتُ عليها بفاتحة الكتاب».

١١٥٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام الدَسْتوائيّ عن قتادة عن رجل من هَمْدان: أن عبدالله بن مسعود قال: «قرأتُ عليها بفاتحة الكتاب».

١١٥٠٣- حدثنا (وكيع عن)[٤] أزهر السَمَّان/ عن ابن عون (قال)[٥]: «كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة». ٢٩٧/٣

---

(١) سقطت من (ط س) و (أ).

(٢) في (ط س): «أبي الفهان» وفي (أ): «أبي المغرمان» وفي (و) كأنها: «أبي الفهمان» وفي (م) و (س): «أبي العزبان» وكلها خطأ. والذي في (م) و (س) خطأ في النقط فقط. وأبو العُرْيان اسمه: أنيس المجاشعي. انظر «كنى مسلم» باب: أبي العريان من حرف العين، «الجرح» (٢/ ٣٣٣).

(٣) في (أ) و (س): «فرغت».

(٤) سقطت من (أ) وفي (م) ضرب عليها بالخط.

(٥) سقطت من(ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٥٠٤- حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: «اقرأ في التكبيرتين[١] الأوليين (في الصلاة على الميِّت)[٢] بفاتحة الكتاب».

١١٥٠٥- (حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: سمعت أبا أُمامة يحدث سعيد بن المُسيّب قال: «منَ السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب»)[٢].

١١٥٠٦- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يقرأ في التكبيرتين الأوليين في الصلاة على الميِّت بفاتحة الكتاب، وإن أمهلوه أنْ يدعو فيها دعا.

١١٥٠٧- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف عن عُبيد[٣] بن السَبَّاق: أنه حَدَّثه[٤] أنه رأى سهل بن حُنيف صلَّى على ميِّت، فقرأ في أول تكبيرة[٥] بأم القرآن.

١١٥٠٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد: أن ابن عباس قرأ على جنازة، وجهر، وقال: «إنَّما فعلته لتعلموا أنَّ فيها قراءة».

---

(١) في (ط س): «في كل التكبيرتين».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ط س): «عبيد» وفي (م): «عبدالله بن السباق» وكلاهما خطأ.

(٤) في (أ): «حدث».

(٥) في (ط س): «تكبير».

١١٥٠٩- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي مَعْبد[١] عن ابن عباس: أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويُكبِّر على الجنازة ثلاثاً.

١١٥١٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة عن ابن عباس: أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب.

١١٥١١- حدثنا يحيى بن آدم عن شَرِيك عن أبي هاشم[٢] الواسطيِّ عن فَضَالة -مولى عمر- «أن الذي صَلَّى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب».

٨٩- من قال: ليس على الجنازة قراءة

١١٥١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميِّت.

١١٥١٣- [حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد أنه كان لا يقرأ (في الصلاة)[٣] على الميت][٤].

١١٥١٤- حدثنا عبدالأعلى وغُنْدر عن عوف[٥] / عن أبي المنهال ٢٩٨/٣
قال: سألتُ أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب؟

---

(١) في (ط س): «أبي سعيد» وهو خطأ. وأبو معبد هو: مولى ابن عباس. واسمه نافذ. وسيأتي هذا السند في آخر الباب الذي بعد هذا على الصواب. «أبي معبد» والأثر أخرجه عبدالرزاق (٦٤٠٢) وفيه: «أبي معبد».

(٢) في (م) و (و): «شريك بن أبي هاشم» وهو خطأ.

(٣) سقط من (ط س).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ط س): «عون» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: «ما كنتُ أحسب أن فاتحة الكتــاب تُقــرأُ إلا فــي صــلاة فيهــا ركــوع وسجود»[١].

١١٥١٥- حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه قال: قلــتُ لفَضَالــة ابن عُبيد[٢] هل يُقرأُ على الميِّت شيء؟ قال: لا.

١١٥١٦- حدثنــا أبو معاوية عــن الشيبانــيِّ عن سعيد بــن أبــي بُــرْدة عن أبيــه قال: قال له رجــل: أقرأُ علــى الجنــازة بفاتحــة الكتــاب؟ قــال: لا تقــرأ.

١١٥١٧- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قــال: ســألتُ عطــاء عــن القراءة على الجنازة؟ فقال: «ما سمعنا بهذا (إلا حديثاً)[٣].

١١٥١٨- حدثنا وكيع عن سعيد عن عبدالله بــن إيــاس عــن إبراهيــم، وعن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قالا: «ليس في الجنازة قراءة».

١١٥١٩- حدثنا وكيع عن زَمْعة عن ابن طــاوس[٤] عــن أبيــه وعطــاء: أنهما كانا ينكران القراءة على الجنازة.

١١٥٢٠- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن إسحاق بن سويد عن بكــر بــن عبدالله قال: «لا أعلم فيها قراءة».

---

(١) في (أ) و (م) و (س) و (و): «ركوع أو سجود» ويبدو لي أن المثبت هو الصواب. لأن الصلاة تشتمل على الركوع والسجود ولا تنفرد بأحدهما، والله أعلم.

(٢) في (ط س): «فضالة بن عبيدة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «أبي طاوس» وهو خطأ.

١١٥٢١- حدثنا عبدالرحمن[١] بن مهـديٌ عـن معقـل[٢] قـال: سـألتُ ميموناً، على الجنازة قراءة أو صلاة على النبيٌ ﷺ؟ قال: «ما علمتُ».

١١٥٢٢- حدثنا يحيى بن أبي بكير[٣] قال: ثنا محمـد بـن عبـدالله بـن أبي سارة قال: سألتُ سالماً، فقلت: القراءة على الجنازة؟ فقال: «لا قــراءة على الجنازة».

١١٥٢٣- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمــرو عـن أبـي مَعْبـد عـن ابـن عباس: أنه كان يجمع الناس بالحمد ويُكبِّر على الجنازة.

٩٠- ما قالوا في التكبير على الجنازة من كَبَّر أربعاً

١١٥٢٤- حدثنا هُشيم عن عثمان بن حكيم[٤] قال: حدثنا خارجة بــن زيد عن عَمِّه يزيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ صلَّـى علـى قـبر امـرأة، فكبَّر أربعاً.

١١٥٢٥- حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزُّهريٌ عن أبي أُمامة بن/ سهل عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على قبر امرأة، فكـبَّر ٢٩٩/٣
أربعاً.

---

(١) في (م) و (أ) و (و): «عبدالرحيم» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «مفضل» وفي (م) و (و): «مغفل» وكلاهما خطأ. وهي فــي (أ) غـير منقطة. والتصحيح من (س) والمقصــود بـه: معقـل بـن عبيـدالله الجـزري. انظـر ترجمته في «تهذيب الكمال» وفيها ذكر ميمون بن مهران في شيوخه.

(٣) في (م) و (ط س): «يحيى بن أبي بكر» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «عثمان عن حكيم» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٥٢٦- حدثنا يزيد بن هارون عن سَليم بن حَيَّان[١] عن سعيد بن ميناء[٢] عن جابر بن عبدالله: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على أصحمة النجاشيِّ، فكبَّر عليه أربعاً.

١١٥٢٧- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد: أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع، فَصلَّى على النجاشيِّ فكبَّر عليه أربعاً.

١١٥٢٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهري عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ النجاشيَّ قد مات» فخرج رسول الله ﷺ (وأصحابه)[٣] إلى البقيع، وصففنا خلفه، وتقدَّم رسول الله ﷺ، فكبَّر أربع تكبيرات.

١١٥٢٩- حدثنا حفص بن غياث ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ عن عبدالرحمن بن أبزي قال: «ماتت زينب بنت جحش، فكبَّر عليها عمر أربعاً، ثم سأل أزواج النبيِّ ﷺ: من يدخلها قبرها؟ فقُلْنَ: من كان يدخل عليها في حياتها.

١١٥٣٠- حدثنا حفص بن غياث عن عبدالرحمن بن سلع[٤] عن عبد خير قال: «قُبِض عليٌّ، وهو يكبِّر أربعاً»[٥].

١١٥٣١- حدثنا حفص عن حجاج عن عُمير بن سعيد قال: «صليتُ خلف عليٍّ على يزيد بن المُكَفَّف، فكبَّر عليه أربعاً».

---

(١) في (م): «سليم بن حبان» وهو خطأ. والمراد به سَليم بن حيان الهذلي، من رجال التهذيب.
(٢) في (ط س): «سعيد بن منياء» وهو خطأ.
(٣) سقطت من(ط س) و (م).
(٤) انظر التعليق على الأثر الأخير من باب (٩١).
(٥) المعنى: أن علياً -رضي الله عنه- استمر طول حياته يكبر على الجنازة أربعاً.

١١٥٣٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عُمير عن عليٍّ: مثله.

١١٥٣٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سُئل عبدالله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: «كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع».

١١٥٣٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر وسفيان[1] وشعبة عن عليٍّ بن الأقمر عن أبي عطية قال: قال عبدالله: «التكبير على الجنائز أربع، بتكبير[2] الخروج».

١١٥٣٥- حدثنا/ وكيع عن مسْعر عن مهاجر أبي الحسن[3] قال: ٣٠٠/٣
«صليتُ خلف البراء على جنازة فكبَّر أربعاً».

١١٥٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه عن عُقبة بن عامر قال: سأله رجل عن التكبير على الجنازة؟ فقال: أربعاً. فقلت: الليل والنهار سواء؟ قال: فقال: «الليل والنهار سواء».

١١٥٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة قال: «شهدتُ ابن عباس كَبَّر على جنازة أربعاً».

١١٥٣٨- حدثنا وكيع عن مسْعر عن ثابت بن عُبيد: أن زيد بن ثابت كَبَّر أربعاً، وأن أبا هريرة كَبَّر أربعاً.

---

(١) في (ط س): «وكيع عن مسعود عن سفيان» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «أربع تكبيرات بتكبيرة...».

(٣) في (ط س): «مهاجر أن الحسن»! وهو خطأ. ومهاجر أبو الحسن هو: الكوفي، الصائغ. «التقريب».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٥٣٩- حدثنا حفص بـن غيـاث عـن أبـي العَنْبس عـن أبيـه قـال: «صليتُ خلف أبي هريرة على جنازة، فكبَّر عليها أربعاً».

١١٥٤٠- حدثنا حفص بن عَطيّة بن خليفة[١] أبـي رَوْق[٢] عـن مولـى للحسن بن عليٍّ: أن الحسن بن عليٍّ صلى على جنازة فكبّرَ عليها أربعاً.

١١٥٤١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن نافع: أن ابن عمر كـان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميِّت.

١١٥٤٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عثمان بن عبـدالله بـن مَوْهَب[٣] عن زيد بن ثابت: مثله.

١١٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بـن أبي زياد عن عبدالله بن مَعْقل (ابن مُقرِّن)[٤] قال: كَبَّر عليٌّ في سلطانه أربعاً أربعاً (هاهنا)[٥] إلا على سهل بن حُنيف، فإنه كَـبَّر عليـه سِتّـاً، ثـم التفـت إليهم فقال: «إنه بدريٌّ».

١١٥٤٤- حدثنا هُشيم قال: أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم عن ابـن مسـعود قال: «كنا نُكبِّر على الميِّت خمساً وستاً، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات».

---

(١) في جميع النسخ: «حفص بن عطية بن خليفة» وهو خطأ. والصواب: «حفص عـن عطية بن الحارث».

(٢) في (ط س) و (م) و (و) و (س): «عن روق» وهو خطأ. والتصحيح من (أ) وكتب الرجال.

(٣) في جميع النسـخ: «وهـب» والصحيـح: «موهـب» انظـر ترجمتـه فـي «التهذيـب» وفروعه.

(٤) سقطت من (أ) و (م).

(٥) سقطت من (أ).

١١٥٤٥- حدثنا هُشيم عن عون[١]: أن محمداً كبَّر أربعاً.

١١٥٤٦- حدثنا هُشيم عن عمران بن أبي عطاء قال: «شهدتُ وفاة ابن عَبَّاس[٢] فوليه[٣] ابن/ الحَنفيَّة، فكبَّر عليه أربعاً. ٣٠١/٣

١١٥٤٧- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير[٤] عن أبي مِجْلز: أنه كان يُكبِّر على الجنازة أربعاً.

١١٥٤٨- حدثنا أبو معاوية عن الهَجَريِّ قال: صليتُ مع عبدالله بن أبي أوفى على جنازة، فكبَّر عليها أربعاً، ثم قام هُنيهة[٥] حتى ظننت أنه يكبر خمساً، ثم سَلَّم، فقال: أكنتم ترون أني أُكبِّر خمساً، إنما قمت كما رأيت رسول الله ﷺ قام.

١١٥٤٩- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الوليد بن عبدالله بن جُميع قال: رأيت إبراهيم صَلَّى على جنازة، فكبَّر أربعاً.

١١٥٥٠- حدثنا إسحاق بن منصور عن عُمران[٦] بن أبي زائدة قال: «صليتُ خلف قيس بن أبي حازم على جنازة، فكبَّر أربعاً».

---

(١) في (ط س) و (م) و (أ): «هشيم بن عون» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «ابن عباد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «فولاه».

(٤) في (ط س) و (م): «عمران بن جدير» وهو خطأ.

(٥) هُنيهة: أي ساعة لطيفة. «المصباح المنير» (٦٤١) قلت: المعنى أنه زمن قصير للغاية.

(٦) كذا في جميع النسخ: «عمران بن أبي زائدة» وهو خطأ، والصواب: «عمر» وتقدم على الصواب في الأثر السادس من باب (٨٦).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٥٥١- حدثنا ابن فُضيل عن العلاء عن عمرو بن مُرَّة قال: قال عمر: «كلٌّ قد فُعِل، فقالوا: «نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا، فكَبِّروا على الجنازة أربعاً».

١١٥٥٢- (حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمرو بن مهاجر قال: «صليتُ خلف واثلة، فكبَّر أربعاً»)[1].

١١٥٥٣- حدثنا جعفر بن عون عن أبي الخَصِيب: أن سُويداً صَلَّى على جنازة، فكَبَّر أربعاً.

١١٥٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس، فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كَبَّر رسول الله ﷺ خمساً، وقال بعضهم: كَبَّر سبعاً، وقال بعضهم: كَبَّر أربعاً، قال: فجمعهم على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة».

١١٥٥٥- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن يزيد قال: قال إبراهيم: «اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات».

٩١- من كان يُكبِّر على الجنازة خمساً

١١٥٥٦- حدثنا هُشيم عن حُصين عن الشعبيِّ عن زيد بن أرقم: أنه صَلَّى على ميِّت، فكَبَّر عليه خمساً.

١١٥٥٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (و). وهو موجود في (أ) و (س).

أبي ليلى قال: «كان زيد يكبر على جنائزنا (أربعاً)[١] وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته؟/ فقال: كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها. ٣٠٢/٣

١١٥٥٨- حدثنا وكيع والفضل بن دُكين عن شعبة عن المنهال عن زِرٍّ[٢]: أن ابن مسعود كبَّر على رجل من بني كعدان[٣] خمساً.

١١٥٥٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ عن علقمة بن قيس: أنه قدم من الشام، فقال لعبدالله: «إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يُكبِّرون على الجنائز خمساً، فوقِّتوا لنا وقتاً نتابعكم[٤] عليه» قال: فأطرق عبدالله ساعة! ثم قال: «كبِّروا ما كبَّر إمامكم، لا وقت، ولا عدد».

١١٥٦٠- حدثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي (عن)[٥] مولى لحذيفة عن حذيفة: أنه كبَّر على جنازة خمساً. زاد فيه غير وكيع ثم قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعله».

١١٥٦١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن كاتب لعليٍّ: أنَّ علياً كبَّر على جنازة خمساً.

---

(١) سقطت من(ط س) و (م) و (و).

(٢) في (ط س) و (م) و (و): «زاذان» وزاذان هو أبو عمر الكندي. وزرٌّ هو: ابن حبيش. وكلاهما يروي عن ابن مسعود، وكلاهما يروي عنه المنهال وهو ابن عمرو.

(٣) في (ط س): «بني أسد» وفي (أ): «بني معدان» فيما يبدو. وفي (م) غير واضحة ولكنها قريبة من المثبت. وهو من (س). ولعلها تحرفت عن «همدان» فإن بني همدان كانوا كثرة في الكوفة، والله أعلم.

(٤) في (ط س): «فوقتها لنا وقتها نتابعكم...» وهو خطأ.

(٥) سقطت من(ط س) وغير واضحة في (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٥٦٢- حدثنا ابن فُضيل عن أيوب بن النعمان قال: «صليتُ خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبَّر عليها خمساً».

١١٥٦٣- حدثنا حفص عن عبدالأعلى بن سَلْع[١] عن عبد خير قال: كان عليٌّ يكبِّر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب رسول الله ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.

٩٢- من كبَّر على الجنازة ثلاثاً

١١٥٦٤- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن أبي مَعْبد[٢] قال: «كان ابن عباس يجمع الناس بالحمد ويُكبِّر على الجنازة ثلاثاً».

١١٥٦٥- حدثنا معاذ (بن معاذ)[٣] عن عمران بن حُدير قال: «صلَّيتُ مع أنس بن مالك على جنازة، فكبَّر عليها ثلاثاً، لم يزد عليها، ثم انصرف».

١١٥٦٦- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن القاسم قال: أخبرني أبي: أنه صَلَّى على جنازة فقال جابر بن زيد: «تَقدَّم، فكبِّر عليها ثلاثاً»/. ٣٠٣/٣

٩٣- من كان يُكبِّر على الجنازة سبعاً وتسعاً

١١٥٦٧- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن عبدالله بن الحارث قال:

---

(١) مر هذا السند في أثر سبق (السابع من باب: ٩٠) ولكنه قال: «عبدالرحمن بن سلع» وقد أعياني البحث عن عبدالرحمن كما أعياني البحث عن عبدالأعلى، ثم إني وجدت في تهذيب الكمال ١٨/ ٣١٩ «عبدالملك بن سلع» فلعله هو حيث ذكر في شيوخه «عبدخير» والله أعلم. وانظر ما سبق؛ فما يقال هنا يقال هناك. ثم إني رأيت الأثر عند البيهقي ٤/ ٣٧ وفيه: «عبدالملك بن سلع» فالظاهر أنه الصواب. وأما ما في نسخ المصنف هنا فمحض خطأ. والله أعلم..

(٢) في (ط س): «أبي سعيد» وهو خطأ. وقد سبق التنبيه إلى هذا الخطأ مرتين قبل هذه المرة.

(٣) سقطت من (م) و (أ).

صَلَّى رسول الله ﷺ على حمزة، وكَبَّر عليه تسعاً، ثم جيء بأُخرى، فكَبَّر عليها سبعاً، ثم جيء بأُخرى، فكبَّر عليها خمساً حتى فرغ منهن، غير أنهن (وترٌ)[١].

١١٥٦٨- حدثنا عبدالله بن نُمير ووكيع قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبدالله بن يزيد قال: «صلى عليٌّ على أبي قتادة، فكَبَّر عليه سبعاً».

١١٥٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير[٢] عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «لا يُزاد على سبع تكبيرات، ولا يُنقص[٣] من أربع».

١١٥٧٠- حدثنا عبدالله بن إدريس عن حُصين عن أبي مالك قال: صَلَّى رسول الله ﷺ على حمزة، فجعلوا يرفعون وحمزة بين أيديهم، حتى فرغ من الصلاة عليهم.

١١٥٧١- حدثنا محمد بن فُضيل عن حُصين عن أبي مالك قال: «صَلَّى رسول الله ﷺ على حمزة، فكان يُجاء بتسعة، فيُوضعون معه، فيصلِّي عليهم، ثم يُرفعون، ويُترك حمزة، ويُجاء بتسعة آخرين، فلم يزل كذلك حتى صَلَّى عليهم جميعاً».

١١٥٧٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشيم قال: أخبرنا حُصين عن الشعبيِّ أنَّ علياً صَلَّى على سهل بن حُنيف، فكَبَّر عليه ستّاً.

---

(١) كذا في (أ) وهو الصواب، وفي (م) و(س) و(و): «وتراً» خطأ. واستشكلها في (ط س) منصوبة فزاد قبلها: «كن» ولم يشر. والله أعلم..

(٢) في (ط س) و (س): «جويبر» وفي (أ): «حدثت عن جرير».

(٣) في (ط س): «لا تزاد... ولا تنقص».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٥٧٣- حدثنا نُعيم بن سلميان عن إسحاق بن سويد عن بكر بن عبدالله قال: «لا تُنقصُ من ثلاث تكبيرات، ولا تُزاد على سبع».

١١٥٧٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن الأصبهاني عن عبدالله بن مُغَفَّل عن عليٍّ: أنه كَبَّر على سهل بن حُنيف سِتًّا/ . ٣/ ٣٠٤

١١٥٧٥- حدثنا وكيع قال: نا إسماعيل عن الشعبيِّ عن ابن مُغَفَّل: أنَّ علياً كَبَّر على سهل بن حُنيف سِتًّا.

٩٤- في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة، وهو غير متوضىء

١١٥٧٦- حدثنا عمر بن أيوب الموصليُّ عن مُغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا خِفْتَ أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم، وصلِّ».

١١٥٧٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: «إذا فجأتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيممْ، وصلِّ عليها».

١١٥٧٨- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن منصور عن إبراهيم قال: «إذا فجأتك الجنازة، ولستَ على وضوء، فإن كان عندك ماء فتوضأ، وصلِّ، وإن لم يكن عندك ماء فتيمم، وصلِّ.

١١٥٧٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد ومنصور عن إبراهيم قال: «يتيمم إذا خشي الفَوْت».

١١٥٨٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن عبدالملك عن عطاء قال: «إذا خِفْتَ أن تفوتك الجنازة، فتيمم، وصلِّ».

١١٥٨١- (حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: «إذا خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة تيمَّم»)[١].

١١٥٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبيِّ قال: «يتيمم إذا خشي الفَوْت».

١١٥٨٣- حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غَنيّة عن (أبيه عن)[٢] الحَكَم قال: «إذا خِفْتَ أن تفوتك الصلاة، وأنت على غير وضوء، فتيمم».

١١٥٨٤- حدثنا أبو داود عن شيبان[٣] عن جابر أن سالماً قال: «يتيمّم» وقال القاسم: «لا يُصلِّي عليها، حتى يتوضأ».

١١٥٨٥- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: «لا يتيمم، ولا يصلِّي إلا على طُهْر».

١١٥٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: «يتيمَّم، ويُصلِّي عليها».

١١٥٨٧- (حدثنا يزيد بن هارون عن عبدالملك عن عطاء في الرجل يحضر الجنازة، فيخاف أن تفوته الصلاة عليها؟ قال: «لا يتيمَّم»)[٤].

(٩٥- من رَخَّص أن يُصلِّي عليها، ولا يتيمَّم

١١٥٨٨- حدثنا يزيد بن هارون قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٢) سقطت من(ط س) و (م).

(٣) في (م): «سنان» وهو خطأ. وشيبان هو: ابن عبدالرحمن النحوي.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

٣/ ٣٠٥ الشعبيِّ: في الرجل/ يحضر الجنازة، وهو على غير وضوء؟ قال: «يُصلِّي عليها».

١١٥٨٩- حدثنا وكيع عن إسماعيل[١] ومُطيع عن الشعبيِّ قال: «يُصلِّي عليها» زاد فيه مطيع: «ليس فيها ركوع ولا سجود»[٢].

٩٦- في الرجل يفوته (بعض)[٣] التكبير على الجنازة يقضيه أم لا؟ وما ذُكر فيه

١١٥٩٠- حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر: أنه لم يكن يقضى ما فاته من التكبير على الجنازة.

١١٥٩١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر، فكبِّر ما فاتك قبل أن تُرفع».

١١٥٩٢- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن سعيد بن المُسيّب قال: «يبني على ما فاته من التكبير على الجنازة»[٤].

١١٥٩٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن محمد قال: «يُكبِّر ما أدرك، ويقضي ما سبقه» وقال الحسن: «يُكبِّر ما أدرك، ولا يقضي ما سبقه».

---

(١) في (ط س) و (س): «سهل» والصواب: إسماعيل وهو ابن أبي خالد. انظر الأثر عند عبدالرزاق (٦٢٨٠) فقد أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومطيع هو: الغزال، أبو الحسن. (الجرح ٨/ ٣٩٩).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م). وجاء في (أ) بعده هذه العبارة: «هذا الباب ذكر في الأصل أن بَقيَّ بن مَخْلد لم يقريء أصحابه... عليه في كتابه».

(٣) سقطت من (م).

(٤) في (ط س): «على جنازة».

١١٥٩٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبيِّ وعطاء قالا: «لا تقض ما فاتك من التكبير على الجنازة».

١١٥٩٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن حماد قال: «يقضي».

١١٥٩٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة قال: «يُكبِّر ما أدرك، ولا يقضي ما فاته».

١١٥٩٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير عن مبارك عن يعقوب عن مطر عن حُميد بن عبدالرحمن قال: «يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة».

٩٧- في الرجل ينتهي إلى الإمام، وقد كبَّر أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدىء بالتكبير؟

١١٥٩٨- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن الحارث أنه كان يقول: «إذا انتهى الرجل إلى الجنازة وقد سُبِق ببعض التكبير، لم يُكبِّر حتى يكبِّر الإمام».

١١٥٩٩- حدثنا/ معاذ عن أشعث عن الحسن: في الرجل ينتهي إلى ٣٠٦/٣
الجنازة، وهم يُصلُّون عليها قال: «يدخل معهم بتكبيرة».

٩٨- من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة

١١٦٠٠- حدثنا ابن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم: أنه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.

Made searchable using ScribeTools.com

٩٩- في التسليم على الجنازة كم هو؟

١١٦٠١- حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه، فكَبَّر، فإذا فرغ، سلَّم على يمينه واحدة.

١١٦٠٢- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عُمير بن سعيد[١] قال: «صلَّى عليٌّ على يزيد بن المُكفَّف، فكبَّر عليه أربعاً، وسلَّم تسليمة خفية عن يمينه».

١١٦٠٣- حدثنا وكيع والفضل بن دُكين عن سفيان عن إبراهيم ابن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان يُسلِّم على الجنازة تسليمة.

١١٦٠٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال: «صَلَّيْتُ خلفه[٢] على جنازة، فسلَّم عن يمينه حين فرغ: السلام عليكم.

١١٦٠٥- حدثنا ابن نُمير عن الأعمش عن إبراهيم: أنه كان يُسلِّم على الجنازة تسليمة.

١١٦٠٦- حدثنا جَرير عن الشيبانيِّ عن عبدالملك بن إياس[٣] عن إبراهيم قال: («تسليم السهو والجنازة واحد».

---

(١) في (أ) و (م): «عمير بن معبد» وهو خطأ. ولا يوجد في كتب الرجال -حسب بحثي- رجل بهذا النسب، إلا واحد لا يحتمله، وهو عمير بن معبد، من بني ضبيعة، صحابيٌّ شهد بدراً والمشاهد (الاستيعاب ٣/ ١٢٢٠). وعمير بن سعيد هو: النخعي، ترجم له في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٧٦).

(٢) في (ط س): «صليت خلف عليٍّ على...».

(٣) في (س): «عبدالملك بن عباس» أو نحوها.

١١٦٠٧- [حدثنا حفص عن الشيبانيِّ عن عبدالملك بن إياس عن إبراهيم قال][(١)])[(٢)] «يُسلِّم على الجنازة تسليمة».

١١٦٠٨- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن[(٣)] مَزْيد[(٤)] قال: «صليتُ خلف جابر بن زيد، فسلَّم تسليمة (أولها عن يمينه، وآخرها عن شماله»[(٥)].

١١٦٠٩- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه/ قال: «صلَّى ابن سيرين فسلَّم تسليمة)[(٦)]، فأسمع على الجنازة». ٣/٣٠٧

١١٦١٠- حدثنا حفص بن غِيَاث عن أبي العَنْبس عن أبيه أنه قال: «صَلّيتُ خلف أبي هريرة على جنازة، فكبَّر عليها (أربعاً)[(٦)]، وسلَّم عن يمينه تسليمة».

١١٦١١- حدثنا وكيع والفضل بن دُكين عن سفيان عن منصور بن حَيَّان[(٧)] عن سعيد بن جُبير: أنه كان يُسلِّم على الجنازة تسليمة.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٣) في (م): «أبي هلال بن مرثد» ولا وجود له في كتب الرجال. وفي (أ): «أبي هلال ابن بريد» بدون نقط، وفي (س): «أبي هلال عن...».

(٤) في (ط س) و (م) و (س): «مرثد» وفي (أ) بدون نقط وراجعته، فلم أجد أحداً بهذا الاسم يحتمله، وراجعت الرواة عن جابر بن زيد -أبو الشعثاء- فوجدت مزيد بن هلال. فوقع في خلدي أنه هو، لكن تحرف في النسخ إلى مرثد، فلذلك أثبته، والله أعلم.

(٥) في (ط س): ذكر بعد هذا الأثر الإسناد السابق ونصف متنه ودمج من المتن الذي بعده، وليس موجوداً في كل النسخ؛ فالظاهر أنه خطأ.

(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

(٧) في (م): «منصور بن حبان» وفي (أ) غير منقطة، والصواب المثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٦١٢- حدثنا محمد بن أبي عديّ عن أشعث عن الحسن قال: «يُسلِّم تسليمة تلقاء وجهه، ويَرُدُّ مَنْ خلف الإمام».

١١٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن نُمير عن حُرَيث قال: «رأيتُ عامراً صلى على جنازة، فسلَّم عن يمينه وعن شماله».

١١٦١٤- حدثنا يحيى بن آدم عن قُطْبة عن الأعمش عن يحيى: أنه كان إذا صَلَّى على جنازة، سَلَّم تسليمة واحدة.

١١٦١٥- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: «صليتُ مع واثلة على ستين جنازة، من الطاعون -رجال ونساء-، فكَبَّر أربع تكبيرات، وسلَّم تسليمة.

١١٦١٦- حدثنا زيد بن حُبَاب قال: حدثني عبدالله بن العلاء قال: «صَلّيتُ خلف مكحول على جنازة، فسلَّم تسليمة عن يمينه».

١١٦١٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عاصم قال: سألتُ غُنيماً[1]، قلتُ: أُسلِّم في الصلاة على الجنازة؟ قال: «نعم أَلَسْتَ في صلاة؟!».

١١٦١٨- حدثنا الفضل بن دُكين عن الحسن عن أبي الهيثم عن إبراهيم: أنه كان يُسلِّم على الجنازة، عن يمينه، وعن يساره.

١٠٠- في الرجل يكون مع الجنازة، من قال: لا يجلس، حتى تُوضع

١١٦١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن مبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «كان المِسْور بن مَخْرمة إذا شهد جنازة، لم يجلس حتى تُوضع».

---

(١) هو غنيم بن قيس المازني، أدرك زمن النبوة، ولا تصح له صُحْبة ولا رؤية، وحديثه عن الصحابة في صحيح مسلم وغيره. (الإصابة ٨/ ٦٩ برقم ٦٩٢٢).

١١٦٢٠- حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة: أنه لم يكن يَقْعُد، حتى يُوضَع السرير.

١١٦٢١- حدثنا الفضل بن دُكين وكثير بن هشام (عن[١] هشام)[٢] الدستوائي/ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال: ٣/٣٠٨
«إذا كنتم في جنازة، فلا تجلسوا حتى يُوضَع السرير».

١١٦٢٢- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين وأبي هُبيرة[٣] عن ابن عمر: أنه كان إذا صحب جنازة، لم يجلس حتى يُوضَع السرير.

١١٦٢٣- حدثنا حفص عن حجاج عن فُضيل عن إبراهيم قال: «إذا وضع السرير، فاجلس».

١١٦٢٤- حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: «رأيتُ عروة بن الزبير في جنازة، فاتكأ على حائط، فجعل يقول: وضعت الجنازةُ؟ فلم يجلس، حتى وضعت».

١١٦٢٥- حدثنا يحيى بن آدم عن زُهير عن مُغيرة عن إبراهيم والشعبيِّ قالا: «كانوا يكرهون أن يجلسوا، حتى تُوضَع الجنازة عن مناكب الرجال».

١١٦٢٦- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعيِّ[٤] عن أبي

---

(١) في (ط س): «كثير بن هشام وهشام الدستوائي» وهو خطأ.

(٢) سقطت من (م).

(٣) في (ط س) و (م): «ابن هبيرة» وهو خطأ. وأبو هبيرة اسمه: يحيى بن عباد السلمي الكوفي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٩٠).

(٤) في (م): «أبي مالك الأصمعي»!

Made searchable using ScribeTools.com

حازم قال: «مشيتُ مع الحسن بن عليٍّ وأبي هريرة وابن الزبير، فلما انتهوا إلى القبر، قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا.

١١٦٢٧- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن محمد: أنه كان لا يجلس حتى تُوضع. قال: وكان الحسن لا يرى به بأساً.

١١٦٢٨- حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: «كنت في جنازة، فلم أجلس حتى وضعت على الأرض، ثم أتيتُ نافع بن جبير، فجلستُ إليه فقال: مالي لم أرك جلستَ حتى وضعت الجنازة؟ فقلت: «ذلك الحديث الذي بلغني عن أبي سعيد» فقال نافع: «حدثني مسعود بن الحَكَم أن علياً حَدَّثه: أن رسول الله ﷺ قام، ثم قعد».

١٠١- من رَخَّص في أن يجلس قبل أن تُوضع

١١٦٢٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أُنيس[1] بن أبي يحيى عن أبيه قال: «رأيت ابن عمر ورجلاً آخر يجلسان قبل أن تُوضع الجنازة».

٣٠٩/٣ ١١٦٣٠- حدثنا عبدالوهاب/ الثقفيُّ عن محمد بن عمرو: أن القاسم وسالماً كانا يمشيان أمام الجنازة، ويجلسان.

١١٦٣١- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن سعيد: أنه رأى الحسن جلس قبل أن تُوضع الجنازة على القبر.

١١٦٣٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر

(١) في (م): «أنس» وهو خطأ.

قالا: «لا بأس أن يجلس قبل أن تُوضع الجنازة في[١] القبر.

١١٦٣٣- حدثنا أبو معاوية قال: ثنا الأعمش عن المِنْهال عن زاذان عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولمَّا يُلْحَد[٢] قال: فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأنما على رؤوسنا الطير».

١١٦٣٤- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريريِّ عن مُوَرِّق العِجْليِّ قال: «ما أنت بعادل بين أمرين إلا وجدت أمثلهما عند الله أيسرهما[٣]. فاجلس في قيام الجنازة».

١١٦٣٥- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبريِّ عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان، يمشيان أمام الجنازة، ثم جلسا، فجاء أبو سعيد الخُدريُّ قال: «قُمْ أيها الأمير، فقد علم هذا -يعني أبا هريرة- أن النبي ﷺ كان إذا اتّبع الجنازة، لم يجلس حتى توضع».

١٠٢- في الرجل يُصلِّي على الجنازة أله[٤] أن لا يرجع حتى يُؤْذن له؟

١١٦٣٦- حدثنا ابن المبارك عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «كان المِسْور ابن مَخْرمة لا يرجع حتى يُؤذَن له».

---

(١) في (ط س): «على القبر».

(٢) لما يلحد: اللحد هو الحفرة المائلة في داخل القبر، التي تكون في أحد جنبي القبر. ويدخل الميت فيها.

(٣) في (م): «مسيرهما» وهو خطأ

(٤) في (ط س): «له أن...».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٦٣٧- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: «إذا صَلّيتم على الجنازة، فقد قضيتم ما عليكم، فخلّوا بينها وبين أهلها».

١١٦٣٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: «امشِ مع الجنازة ما شئتَ، ثم ارجع/ إذا بدا لك». ٣/ ٣١٠

١١٦٣٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد: أنه كان لا يرى لهم إذناً، ويقول: «ما سلطانهم علينا؟!».

١١٦٤٠- حدثنا الفضل بن دُكين عن موسى بن نافع قال: «رأيتُ سعيد بن جبير صلى على جنازة، ثم رجع».

١١٦٤١- حدثنا عبدالله بن نُمير عن ابن جُرَيج قال: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يُؤدن له بعد فراغهم؟ قال: «ما كان يرجع حتى يُؤدن له».

١١٦٤٢- حدثنا شَرِيك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: «أميران، وليسا بأميرين: صاحب الجنازة إذا صَلِّيت عليها، لم ترجع إلا بإذنه، والمرأة الحاجَّة على رفقتها إذا حاضت».

١١٦٤٣- حدثنا وكيع عن أبي جَنَاب[1] عن طلحة عن إبراهيم عن

(١) في (ط س) و (م): «أبي خباب» وهو خطأ. وفي (أ) غير منقطة. وفي (س) غير واضحة لغلبة السواد وأما في (و) فهي على الصواب: «أبي جناب» ووضع فوقها بخط صغير: «يحيى بن أبي حية» وهو اسم أبي جناب. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).

عبدالله قال: «أميران، وليسا بأميرين: صاحب الجنازة، والحائض في الرُفقة»[١].

١١٦٤٤- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن طلحة (عن)[٢] عمر: مثله.

١١٦٤٥- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مَسْروق[٣] عن طلحة اليامي قال: كان يقال: «أميران، وليسا بأميرين[٤]: الجنازة على من يتبعها، والمرأة الحاجَّة على رفقتها إذا حاضت».

١١٦٤٦- حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عَروبة عن داود بن أبي الفُرَات قال: كنتُ مع أبي قِلابة في جنازة، فلما صلى انصرف. قال: فقلت له: قبل أن يُؤذَن لك؟ قال: فقال: «أهم أُمراء علينا؟!».

١١٦٤٧- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن أبي عَقِيل قال: قلت له: على من تبع الجنازة إذن؟ قال: «لا، ولكن يحتشم الرجل أن يرجع حتى يؤذن له».

١١٦٤٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبدالله[٥] عن أبي هريرة قال: «أميران، وليسا بأميرين: المرأة تكون مع

---

(١) في (ط س): «على الرفقة» وفي (م): «والرفقة»!

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س) و (م): «سعيد عن مسروق» وهو خطأ. وسعيد بن مسروق هذا هو: الثوريُّ -والد سفيان الثوري-.

(٤) في (ط س): «بأمرين»!

(٥) في (أ): «عبدالملك عن أبي هريرة».

Made searchable using ScribeTools.com

الرُفقة فتحج أو تعتمر، فيصيبها أذى من الحيض. قال: «لا ينفروا حتى تَطْهُر وتأذن[١] لهم، والرجل يخرج مع الجنازة، لا يرجع حتى يُؤذن/ له، ٣/ ٣١١
أو يدفنوها، أو يواروها».

١١٦٤٩- حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن حبيب أبي محمد[٢] قال: كنتُ مع الحسن في جنازة، فلما أُذن لهم، قلت للحسن: قد أُذِن لهم؟ قال: «وهل علينا إذن».

١١٦٥٠- حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «يتبع الجنازة ما بدا له، ويرجع إذا بدا له».

١١٦٥١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن: مثله.

١١٦٥٢- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «أميران، وليسا بأميرين: الرجل يُصلِّي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم، فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها».

١٠٣- في المرأة أين يُقام منها في الصلاة؟ والرجل أين يُقام منه؟

١١٦٥٣- حدثنا عبدالله بن مبارك عن حسين المُكْتِب عن عبدالله بن بُريدة عن سَمُرة بن جُنْدب: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على امرأة، فقام وسطها.

---

(١) في (م): «ويؤذن لهم».

(٢) في (أ) و (و): «حبيب بن أبي محمد» وفي (ط س) و (س): «حبيب بن محمد» والمثبت أصحُّ. وهو: حبيب المعلِّم.

١١٦٥٤- حدثنا وكيع عن همام عن نافع أبي غالب[١] عن أنس: أنه أُتي بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، وجيء بجنازة امرأة، فقام أسفل من ذلك عند الصدر[٢] فقال العلاء بن زياد: هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم. ثم أقبل علينا فقال: «احفظوه».

١١٦٥٥- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن يزيد بن أبي منصور قال: قلت لأبي رافع: أين أقوم من الجنازة؟ فخلع نعله، ثم قال: «ههنا». يعني وسطها.

١١٦٥٦- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد قال: «صَلّيتُ خلف الحسن ما لا أُحصي على الجنائز للرجال والنساء، فما رأيته يبالي أين قام منها؟!».

١١٦٥٧- حدثنا عَبّاد بن العَوّام عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال:/ ٣١٢/٣
«يقوم[٣] الذي يُصلّي على الجنازة عند صدرها».

١١٦٥٨- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن قال: «يُقَام من المرأة حيال ثدييها[٤]، ومن الرجل فوق ذلك».

١١٦٥٩- حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «المرأة عند فخذيها، والرجل عند صدره في القيام».

---

(١) في (م) و (س): «غالب وأبي غالب». وفي (أ): «غالب أو أبي غالب» وما أثبته هو الصحيح -إن شاء الله- فإن اسم أبي غالب نافع.

(٢) في (ط س) و (م) و (و): «السرير».

(٣) في (ط س) و (م): «لا يقوم»

(٤) حيال ثدييها: يعني بإزائها ومقابلها. «القاموس» (١٢٧٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٦٦٠- حدثنا حفص عن أبي العُمَيس عن أبي حَصِين[١] قال: «كان عبدالله إذا صَلَّى على الجنازة، قام وسطها، ويرفع عن[٢] صدر المرأة شيئاً».

١١٦٦١- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن سفيان عن ليث عن عطاء قال: «إذا صَلَّى الرجل على الجنازة، قام عند الصدر».

١١٦٦٢- حدثنا شَرِيك عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يقوم الذي يُصلِّي على الجنازة عند صدرها».

١٠٤- ما قالوا فيه: إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما؟

١١٦٦٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبَّاد بن عَوَّام عن حُصين عمن سمع سعيد بن جبير قال: «إذا كانت جنازة رجل وامرأة، جيء بالمرأة، فوضع رأسها عند كتفيِّ الرجل، ثم يقوم الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل».

١١٦٦٤- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر قال: «صليتُ مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة، من الطاعون، رجال ونساء، فجعلهم صَفّين: صفُّ النساء بين أيدي الرجال، رأس سرير المرأة عند رجلي صاحبتها، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه».

١١٦٦٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن منصور عن حبيب بن أبي

---

(١) في (ط س): «أبي الحسين» خطأ.

(٢) في (ط س): «من صدر...».

ثابت قال: «قدم سعيد بن جبير على أهل مكة، وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صَلَّوا عليهما في رؤوسهما وأرجلهما، فأرادهم[١] على أن يجعلوا[٢] رأس المرأة عند وسط الرجل».

١١٦٦٦- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في الجنائز ــ رجال ونساء ـ يُسوّون رؤوسهم، ويكونون صفاً[٣] بين الإمام والقبلة.

٣/ ٣١٣ ١١٦٦٧- حدثنا/ هُشيم عن إسماعيل وزكريا عن الشعبيِّ: كما قال إبراهيم.

١١٦٦٨- حدثنا هُشيم عن داود قال: سمعتُ سعيد بن المُسيّب: يقول ذلك.

١١٦٦٩- حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع قال: «كان يجعل رؤوس الرجال إلى رُكب النساء».

١١٦٧٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المِقْدام عن سعيد بن المُسيّب قال: «يُفَضَّلُ الرجل بالرأس».

١٠٥- في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك؟

١١٦٧١- حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن يونس عن هلال المازنيِّ قال: «رأيتُ أبا هريرة يُصلِّي على جنائز[٤] (رجال)[٥] ونساء تسع

---

(١) في (ط س): «فأراهم...».
(٢) في (أ): «يجمعوا».
(٣) في (ط س): «ويكون صفان».
(٤) في (ط س) و (م): «جنازة».
(٥) سقطت من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام».

١١٦٧٢- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صَلَّى على جنازة ـ رجال ونساء ـ، جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة.

١١٦٧٣- حدثنا ابن نُمير عن حَجَّاج عن عثمان بن عبدالله بن مَوْهب: أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك.

١١٦٧٤- حدثنا هُشيم عن مُغيرة عن إبراهيم: في جنائز رجال ونساء قال: «تكون النساء أمام الرجال».

١١٦٧٥- حدثنا هُشيم عن إسماعيل وزكريا عن الشعبيِّ: كما قال إبراهيم.

١١٦٧٦- حدثنا هُشيم عن داود قال: سمعتُ سعيد بن المُسيّب يقول ذلك.

١١٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان الحارث إذا صَلَّى على جنائز رجال ونساء، جعل الرجال يلونا، ويُقدِّم النساء.

١١٦٧٨- حدثنا حاتم بن وَرْدان عن يونس عن عَمَّار -مولى بني هاشم- قال: شهدتُ أمَّ كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، فأخرجوهما، فَصلَّى/ عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه، ٣/ ٣١٤
وجعل أمَّ كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبيِّ ﷺ، والحسن والحسين في الجنازة.

١١٦٧٩- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق (عن الحارث)[١] عن عليٍّ قال: «إذا اجتمعتْ جنائز رجال ونساء، جُعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء (مما)[١] يلي القبلة، والحُرُّ[٢] والعبد: يُجعل الحُرُّ مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة».

١١٦٨٠- حدثنا حماد بن مَسْعدة عن عبد ربِّه بن أبي راشد قال: «كان الناس في طاعون الجارف يُصلُّون على جنائز الرجال والنساء متفرقين، فجاء جابر بن زيد -فيما يحسب عبد ربِّه- فجعل النساء أمام الرجال، فصلى عليهم جميعاً».

١١٦٨١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ: أنه كان إذا صَلَّى على جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء وراء ذلك.

١١٦٨٢- حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن أبي حَصِين عن موسى ابن طلحة عن عثمان: أنه صَلَّى على رجل وامرأة، فجعل الرجل مما يليه.

١١٦٨٣- حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن واثلة قال: «وقع الطاعون بالشام، فمات فيه بشر كثير، فكان يُصلِّي على الرجال والنساء جميعاً. يجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة».

١١٦٨٤- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال: «(إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء أمام ذلك

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «فالحر».

Made searchable using ScribeTools.com

مما يلي القبلة».

١١٦٨٥- حدثنا ابن مُسْهر عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ قال:)[1] «صلَّى عبدالله بن عمر على أمِّ كلثوم بنت عليٍّ، وابنها زيد. قال: فجعل الغلام مما يليه والمرأة مما يلي القبلة».

١٠٦- من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

١١٦٨٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن رجاء عن عبيدالله بن عمر عن سالم والقاسم قالا: «النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة».

٣/ ٣١٥ ١١٦٨٧- حدثنا/ ابن عُلَيَّة عن ليث عن عطاء قال: «الرجال بين يدي النساء».

١١٦٨٨- حدثنا سهل بن يوسف عن حُميد عن بكر قال: كان مَسْلمة ابن مُخَلَّد بمصر. قال: فجاؤونا[2] برجال ونساء، فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون؟! فقال مَسْلمة: «سُنَّتكم في الموت، سُنَّتكم في الحياة» قال: فجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال أمام ذلك.

١٠٧- من كان يُصلِّي على الرجال على حِدَة وعلى المرأة على حِدَة

١١٦٨٩- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عطاء بن السائب عن ابن مُغَفَّل: أنه صَلَّى على الرجال على حِدَة، وعلى المرأة على حِدَة، ثم أقبل على القوم،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٢) في (ط س): «فجاءنا» والصحيح المثبت.

فقال: «هذا الذي لا شَكَّ فيه».

١١٦٩٠- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن سيرين: أنه قال في جنائز الرجال والنساء قال: نُبئت أن أبا الأسود[١] لما اختلفوا عليه صَلَّى على هؤلاء ضربة، وعلى هؤلاء ضربة.

١٠٨- ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبيّ ورجل

١١٦٩١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: «صلَّى الشعبيُّ على جنازة صبيٍّ ورجل» قال: فجعل الرجل مما يليه، والصبيَّ أمام الرجل.

١٠٩- في الرجل يجيء، وقد وضعوا الجنازة: يُنتظَر؟

١١٦٩٢- حدثنا غُنْدر عن عثمان بن غياث قال: سمعت الحسن يقول في القوم يَصُفُّون[٢] على الجنازة فيجيء الرجل ينتظرونه؟ قال: «لا بأس».

١١٦٩٣- حدثنا ابن ادريس عن المسعودي قال: أُراه عن القاسم: أن عمر انتظر ابن أمِّ عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود/. ٣/٣١٦

١١٠- ما قالوا في السِقْط من قال: يُصلَّى عليه

١١٦٩٤- حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيدالله[٣] عن زياد بن جُبير عن

---

(١) في (أ) كأنها: «أبا السوداء» وأبو السوداء هو: عمرو بن عمران الكوفي.

(٢) في (ط س) و (م): «يضعون» والمعنى لا يستقيم. وفي (أ): «يصفون» لكن عبثت بها يد الناسخ، ووفق الله لقراءتها.

(٣) في (م): «سفيان بن عبيدالله» وهو خطأ. وسعيد هو ابن أخي زياد بن جبير. انظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٤٢).

Made searchable using ScribeTools.com

أبيه عن المُغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ قال: «الطفل يُصلَّى عليه».

١١٦٩٥- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر صلى على السِقْط. قال نافع: «لا أدري أحياً خرج أم مَيِّتاً».

١١٦٩٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب [عن أبي بكر قال: «أحقُّ من صلينا عليه أطفالنا».

١١٦٩٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن أبن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب (عن أبي بكر)[1]][2] قال: «إذا تَمَّ خلقه، ونفخ فيه الروح، صُلِّي عليه».

١١٦٩٨- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد (عن سعيد)[3] عن أبي هريرة: أنه كان يقوم على المنفوس[4] من ولده الذي لم يعمل خطيئة، فيقول: «اللهم أجَرْه من عذاب القبر».

١١٦٩٩- حدثنا (عبدالوهاب)[5] الثقفيُّ عن أيوب عن محمد بن سيرين في السِقْط: «إن استوى خلقه سُمِّي، وصُلِّي عليه كما يُصلَّى على الكبير».

١١٧٠٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن زياد بن

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «النفوس» وهو خطأ. والمنفوس: الذي مات في الولادة -أثناء ولادته-.

(٥) سقطت من (ط س) و (م).

جُبير عن أبيه عن المُغيرة بن شعبة قال: «السِقْط يُصلَّى عليه، يُدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة» قال يونس: «وأهلُ زياد يرفعونه إلى النبيِّ ﷺ، وأنا لا أحفظه».

١١٧٠١ - حدثنا وكيع عن مسْعر عن عمرو بن مُرَّة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «ما ندع أحداً من أولادنا إلا صَلّينا عليه».

١١٧٠٢ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: «يُصلَّى على الصغير كما يُصلَّى على الكبير».

١١٧٠٣ - حدثنا معاذ بن يزيد[1] عن أبي العلاء عن منصور عن ابن سيرين قال: «صلِّ على السِقْط، وسَمِّه، فإنه وُلد على الفطرة»/. ٣/ ٣١٧

١١٧٠٤ - حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سألتُ ابن أبي ليلى؟ قال: «أدركتُ بقايا الأنصار يُصلُّون على الصبيِّ من صبيانهم».

١١٧٠٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب في السِقْط إذا وقع مَيْتاً قال: «إذا نُفخ فيه الروح صُلِّي عليه، وذلك لأربعة أشهر».

١١٧٠٦ - حدثنا أحمد بن إسحاق قال: ثنا عبدالواحد بن زياد[2] قال: ثنا عاصم الأحول عن خالد الأحدب قال: سُئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال؟ قال: «لأن أصلِّي على من لا ذنب له، أحبُّ إليَّ».

---

(١) كذا في جميع النسخ: «معاذ بن يزيد» وهو خطأ، ولا وجود لـ «معاذ بن يزيد» في الرجال، والصواب: محمد بن يزيد، وهو الواسطي، وأبو العلاء هو: أيوب بن مسكين القصاب الواسطي. ومنصور هو: ابن زاذان الواسطي، والله أعلم.

(٢) في (م): «عبدالواحد بن زاذان» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١١١- من قال: لا يُصلَّى عليه، حتى يستهلَّ صارخاً

١١٧٠٧- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن سعيد عن أبي مَعْشر عن إبراهيم قال: «لا يُصلَّى عليه حتى يَسْتهلَّ».

١١٧٠٨- حدثنا محمد بن (يزيد عن)[١] أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: «لا يُصلَّى عليه حتى يَسْتهلَّ».

١١٧٠٩- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ سعيد ابن جبير يقول: «لا يُصلَّى على الصبيِّ».

١١٧١٠- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: حدثنا جِلاَس[٢] السُلَميّ[٣] قال: سمعتُ (عثمان بن جِحَاش[٤] قال: سمعت)[٥] سَمُرة بن جندب -ومات ابن له صغيراً- فقال: «اذهبوا به، فادفنوه، ولا يُصلَّى عليه، فإنه ليس عليه إثم، وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فَرَطاً[٦]، وأجراً نحوه».

١١٧١١- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُهريِّ: في المولود لا يُصلَّى عليه، ولا يُورَّث حتى يَسْتهلَّ.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ) و (م) و (و): «خلاس» وهو خطأ. فائدة: الصحيح أنه أبو الجلاس عقبة ابن سيار، وغلط فيه شعبة فقال: الجلاس . انظر «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤٦) ترجمة عثمان بن جحاش. و «تهذيب الكمال» (٥/ ١٧٩).

(٣) في (ط س): «الشامي».

(٤) في (م): «علي بن حماش» وفي (أ): «علي بن حجاش» وكلاهما خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ١٤٦).

(٥) سقط من (س).

(٦) فَرَط: سبق. «القاموس» «٨٧٩» والمعنى أنه يسبقهما إلى الجنة.

١١٧١٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعبة عن الحَكَم/ وحماد: أنه سألهما عن السِقْط يقع مَيْتاً أيُصلَّى عليه؟ قالا: لا. ٣١٨/٣

١١٧١٣- حدثنا ابن فُضيل عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «لا يُصلَّى على السِقْط، ولا يُورَّث».

١١٧١٤- حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «إذا استهلَّ صُلِّي عليه، وورِّث، فإذا لم يَسْتهلَّ لم يُصلَّى عليه، ولم يُورَّث».

١١٧١٥- حدثنا أسباط بن محمد عن مُطَرِّف عن الشعبيِّ قال: «إذا استهلَّ الصبيُّ صُلِّي عليه، وورِّث، وإذا لم يستهلَّ لم يُصَلَّ عليه، ولم يُورَّث».

١١٧١٦- حدثنا معاذ بن يزيد[١] عن أيوب أبي العلاء[٢] عن منصور عن الحسن قال: «لا يُصلَّى عليه» يعني السِقْط.

١١٧١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن مكحول قال: «كان الزبير لا يُصلِّي على ولده إذا مات صغيراً».

---

(١) كذا في النسخ: «معاذ بن يزيد» وهو خطأ سبق التنبيه عليه، والصواب: «محمد بن يزيد» وهو: الواسطي. ووقع في (ط س): «معاذ بن يزيد بن معاذ».

(٢) في (ط س): «أيوب عن ابن العلاء...» وفي (م): «أيوب بن العلاء» وفي (أ): «أيوب عن أبي العلاء» وكلها خطأ. والصواب المثبت، وسبق على الصواب في باب: «ما قالوا في السقط من قال: يُصلى عليه» والمقصود به: أيوب بن مسكين القصاب الواسطي. ومنصور هو: ابن زاذان الواسطي.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٧١٨- حدثنا خالد بن[١] مَخْلد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب في المولود قال: «لا يُورَّث حتى يَسْتهلَّ».

١١٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا زُهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة قال: «ما كنا نُصلّي على المولود».

١١٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عَبيدة بن حُميد عن عمران عن[٢] سويد قال: «كُنَّا وما نُصلّي على المولود».

١١٢- في الصلاة على ولد الزنا

١١٧٢١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُصلَّى على ولد الزنا إذا صَلَّى»[٣].

١١٧٢٢- حدثنا وكيع عن فُضيل بن غَزْوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يُصلي على ولد الزنا -صغيراً ولا كبيراً-.

١١٧٢٣- حدثنا (حفص)[٤] عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته، يموت، وتموت أمُّه، فيصلي عليهما.

---

(١) في (ط س): «خالد بي مخلد».

(٢) في (ط س): «عمران بن سويد» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «صلوا» وهو خطأ.

(٤) سقطت من (ط س).

١١٣- في ثواب من صَلَّى على الجنازة وتبعها حتى تُدفن

١١٧٢٤- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المُسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان، قالوا: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

١١٧٢٥- حدثنا ابن نُمير عن حجاج عن عَديٍّ عن زرٍّ بن حُبَيش عن أُبيٍّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، القيراط: مثل أُحد».

١١٧٢٦- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت الوليد ابن عبدالرحمن يُحدِّث عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها كان له قيراطان، القيراط: مثل جبل أُحد! قال ابن عمر: انظر ما تقول! قال: فبعثوا إلى عائشة، فقالت: صدق.

١١٧٢٧- حدثنا أبو خالد عن هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمُريّ عن ثَوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدَفن فله قيراطان، قالوا: ومثل أيش القيراط يا رسول الله؟ قال: أصغرهما مثل أُحد».

١١٧٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البرَّاد عن ابن عمر (و)[1] عن هشام عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة، وعن أبيه عن

---

(١) سقطت من(أ).

Made searchable using ScribeTools.com

عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قالوا: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُقضى قضاؤها فله قيراطان. القيراط: مثل أحد».

١١٧٢٩- حدثنا ابن فُضيل عن يزيد عن جبير بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة يقول: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى يُفرَغ منها فله قيراطان، / والقيراط: مثل أُحد». ٣/ ٣٢٠

١١٧٣٠- حدثنا خالد بن مَخْلد عن سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى المازنيٌ عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام[١] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجنازة عند أهلها، فمشى معها حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، (والقيراط)[٢]: مثل أُحد».

١١٧٣١- حدثنا محمد بن بشر العبديُّ عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البَرَّاد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط».

١١٧٣٢- حدثنا العلاء بن عُصَيم[٣] قال: ثنا عَبْثر أبو زُبيد عن بُرْد بن أبي زياد عن المُسيّب بن رافع[٤] قال: سمعتُ البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان».

---

(١) في (م): «محمد بن يوسف عن عبدالله بن سلام» و هو خطأ. محمد بن يوسف يروي عن أبي سعيد الخدري.

(٢) غير موجودة في (م) و (أ).

(٣) في (م): «العلاء بن عظيم» وهو خطأ. انظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣٥٩).

(٤) في (أ) و (م): «المسيب بن نافع» وهو خطأ.

١١٤- في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه

١١٧٣٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن عبدالله بن يزيد[١] عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يموت أحد من المسلمين، فيصلي عليه أمة من المسلمين لم يبلغوا أن يكونوا مائة، فيشفعوا له إلا شُفِّعوا فيه».

١١٧٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان عن أبي بَكَّار قال: صَلَّيتُ مع أبي المَلِيح على جنازة، فقال: «سَوُّوا صفوفكم، ولتَحْسُن شفاعتكم، ولو خُيِّرتُ رجلاً لاخترته». (قال أبو المليح)[٢]: حدثني عبدالله بن سليط[٣] عن بعض أزواج النبيِّ ﷺ: ميمونة[٤] (و)[٥] كان أخاها من الرضاعة -أن رسول الله ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يُصلِّي عليه أُمَّةٌ إلا شُفِّعوا فيه» قال أبو المَلِيح: «والأُمة ما بين الأربعين إلى المائة».

١١٧٣٥- حدثنا عبدالله بن نُمير عن/ محمد بن إسحاق عن يزيد بن ٣/٣٢١

---

(١) في (أ): «عبدالله بن زيد» وهو خطأ. وعبدالله بن يزيد هو: رضيع عائشة -رضي الله عنها- أخوها من الرضاعة.

(٢) سقطت من (م) و (أ).

(٣) في (م): «عبدالله بن السهيل عن بعض...» وفي (ط س): «عبدالله بن سليط عن سليط عن بعض..» وفي (أ) و (س): «عبدالله بن السليل عن بعض أزواج...» وكلها خطأ. والصواب المثبت. وعبدالله بن سليط له ترجمة في «الجرح» (٥/ ٧٦).

(٤) في (ط س): «أن ميمونة» ولا داعي لـ «أن» فالمعنى يصح بدونها.

(٥) سقطت الواو من(ط س) و (م) وفي (أ) غير واضحة. والاستدراك من (س).

Made searchable using ScribeTools.com

أبي حبيب عن مَرْثد بن عبدالله اليزني[١] عن مالك بن هُبيرة الشاميِّ -وكانت له صحبة- قال: كان إذا أُتي بجنازة، قال: من معها؟ جَزَّأهم صفوفاً ثلاثة، ثم صَلَّى عليها، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: ما صَفَّتْ صفوف ثلاثة من المسلمين على ميِّت، إلا أوجب».

١١٧٣٦- حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا بُكير بن أبي السُمَيط[٢] قال: ثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن عَسْعس بن سلامة قال: «من شفع له أربعون قُبلت شفاعتُهم، ومن شهد له عشرة قبلت شهادتهم».

١١٧٣٧- حدثنا عبيدالله بن موسى عن شَيْبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «من صَلَّى عليه مائة من المسلمين غُفِرَ له».

١١٥- في اللحد للميِّت من أقرَّ به، وكره الشَّقّ[٣]

١١٧٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جَرير -رفعه- قال: «اللحد لنا، والشَّقّ لغيرنا».

١١٧٣٩- حدثنا حفص عن أبيه قال: «لُحِد لرسول الله ﷺ».

١١٧٤٠- حدثنا حفص عن حجاج عن[٤] نافع قال: «لُحِد لرسول الله ﷺ قبره، ولأبي بكر وعمر، ثم تفاخرتم».

١١٧٤١- حدثنا جُرير عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «دُفن رسول الله ﷺ في لحد».

---

(١) في (م): «عن سويد بن عبدالله المزني» وهو خطأ.

(٢) في (م) و (أ): «بكير بن أبي السمط».

(٣) الشَّق: حفرة مستطيلة في وسط القبر تبنى جوانبها باللبن أو غيره يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود ٩/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٤) في (ط س): «حجاج من نافع»!

١١٧٤٢- حدثنا جَرير عن هشام بن عروة عن فقهاء أهل المدينة قال: «كان بالمدينة رجلان يحفران[١] القبور قال: فكان أحدهما يَشُقُّ، والآخر يَلْحَد، فلما توفي رسول الله ﷺ قالوا: أيُّهما طلع، فمروه، فليعمله[٢] بعمله الذي كان يعمل، فطلع الذي كان يَلْحَد، فأمروه فَلَحد لرسول الله ﷺ».

١١٧٤٣- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «اجتمع/ أصحاب النبيِّ ﷺ حين مات النبي ﷺ، فكان الرجل ٣/ ٣٢٢
يَلْحَد، والآخر يَشُقُّ، فقالوا: «اللهم خيِّر له، فطلع الذي كان يَلْحَد فلَحَد له.

١١٧٤٤- حدثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «كان قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر جُثا[٣] قبلة، نُصب لهم اللِّبن نَصْباً، ولَحِد لهم لحداً».

١١٧٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: «لُحِد لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر».

١١٧٤٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «لُحِد لرسول الله ﷺ لَحْدٌ».

١١٧٤٧- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: «كان يكره الشَّقَّ في القبر، ويقول: يصنع فيه لحد».

١١٧٤٨- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمر عن الزُّهريِّ عن سعيد: أن رسول الله ﷺ لحدوا له.

---

(١) في (م): «يجهلان القبور». وفي (ط س): «يجعلان» والتصويب من (س) و (أ).
(٢) في (ط س): «فليعمل».
(٣) جمع جثوة، أي: أتربة مجموعة. (النهاية ١/ ٢٣٩).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٧٤٩- حدثنا وكيع عن العُمَريِّ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وعن العُمَريِّ عن نافعٍ عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ أوصى أن يُلْحدَ له.

١١٧٥٠- حدثنا أبو أُسامة عن مجالد عن عامر قال: قال المغيرة بن شعبة: «لحدنا للنبيِّ ﷺ».

١١٧٥١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: «كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى قبره، ولمَّا يُلْحَد له».

١١٧٥٢- حدثنا عبيدالله بن موسى عن أُسامة عن الزُّهريِّ عن أنس: أن النبيَّ ﷺ قال: «انظروا إيُّهم أكثر جمعاً للقرآن، فقدِّموه في اللحد».

١١٧٥٣- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: ثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزُّهريِّ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ/ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد. ٣/٣٢٣

١١٦- ما قالوا: في القبر كم يدخله؟

١١٧٥٤- حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن (أبي)[1] خالد عن الشعبيِّ قال: غَسَّل النبيَّ ﷺ عليٌّ والفضل وأُسامة، وأدخلوه قبره[2]، وجعل عليٌّ يقول: بأبي أنت وأميّ، طبت حيَّاً وميتاً! قال: وحدثنا ابن أبي مَرْحب: أن عبدالرحمن بن عوف دخل معهم القبر. قال: وقال الشعبيُّ: «ومن يلي الميِّتَ إلا أهله».

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «ودخلوه قبره».

١١٧٥٥- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَرعن الزُّهريِّ عن سعيد: أن الذي ولي دفن النبيِّ ﷺ، وأكفانه، أربعة نفر دون الناس: عليٌّ، والعباس، والفضل، وصالح -مولى النبيِّ ﷺ-.

١١٧٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «أدخل القبر كم شئت».

١١٧٥٧- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: «لا يضرك شفعٌ أو وترٌ».

١١٧٥٨- (حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: «لا بأس أن يدخل القبر شَفْعٌ أو وترٌ»)[1].

١١٧- في المرأة كم يُدخِلُها قبرها، ومن يليها؟

١١٧٥٩- حدثنا حفص عن عاصم عن حفصة قالت: أوصت عائشة، فقالت: «إذا سَوَّى عليَّ ذكوان قبري، فهو حُرٌّ» أرادت أن يدخل قبرها، وكان ذكوان قد دخل قبرها، وهو مملوك.

١١٧٦٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء (بن)[2] المُسيّب عن أبيه قال: «يلي سَفْلة[3] المرأة في القبر أقربُهم إليها».

١١٧٦١- حدثنا حفص ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ عن عبدالرحمن بن أبزي قال: ماتت زينب بنت جحش، فكَبَّر عليها عمر

---

(١) ما بين القوسين سقط من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) سفلة المرأة: المقصود الجزء الأسفل من جسمها.

Made searchable using ScribeTools.com

أربعاً، ثم سأل أزواج النبي ﷺ: من يدخلها في قبرها؟ فقلن: «من كان يدخل عليها في حياتها».

٣/ ٣٢٤ ١١٧٦٢- حدثنا/ معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: «يَدخُل الرجل قبر امرأته، ويلي سَفْلتها».

١١٨- في الرجلين يُدفنان في قبر واحد

١١٧٦٣- حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا: «أُتي رسول الله ﷺ يوم أحد بعبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح، مُمثَّلين[1]،فقال: «ادفنوهما في قبر واحد، فإنهما كانا متصاحبين في الدنيا».

١١٧٦٤- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله: أخبره أن النبيَّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في قبر واحد، ويقول: «أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير به إلى أحدهما، قَدَّمه. يعني في اللحد.

١١٧٦٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن أشعث عن الحسن قال: «كان يُكره أن يُدْفن اثنان في قبر واحد».

١١٧٦٦- حدثنا عبيدالله عن أُسامة عن الزُّهريِّ عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «انظروا أيُّهم أكثر جمعاً للقرآن، فقدِّموه في اللحد».

---

(١) في (أ): «مثيلين» وفي (م) غير مقروءة وفي (س) غير واضحة للسواد الغالب على النسخة. والمثبت من (ط س) و (و). ومُمثَّلين: يعني مثل بهما المشركون، بتشويه صورهما، وتقطيع أعضائهما

١١٧٦٧- حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزُّهريِّ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة في اللحد.

١١٩- ما قالوا في إعماق[1] القبر

١١٧٦٨- حدثنا يزيد بن هارون عن الجُريريِّ عن أبي العلاء: أن أبا موسى أوصى حَفَرة قبره: أن يُعَمِقوا له قبره.

١١٧٦٩- حدثنا أبو أُسامة عن أبي سِنان عن/ الضَحَّاك بن ٣/ ٣٢٥ عبدالرحمن أن أبا موسى أوصى: «أنْ يُعَمّق[2] قبره».

١١٧٧٠- قال[3] عبدالأعلى: عن هشام عن الحسن ومحمد: «أنهما كانا يستحبان أن يُعَمَّق القبر».

١١٧٧١- حدثنا هُشَيم عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يقولان يُعَمَّق القبر.

١١٧٧٢- حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه قال: «يُحفر القبر إلى السُرَّة».

١١٧٧٣- حدثنا أبو أُسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال: «أوصى عمر أن يُجعل عُمْق قبره قامة وبسطة».

---

(١) في (م): «إغماق» خطأ.

(٢) في (ط س): «يعمن» وهو خطأ.

(٣) في (أ): «حدثنا أسامة قال عبدالأعلى» وهو ضرب من الخلط.

Made searchable using ScribeTools.com

١٢٠- ما قالوا في مَدِّ الثوب على القبر

١١٧٧٤- حدثنا سفيان[١] عن أبي إسحاق قال: شهدتُ جنازة الحارث، فمدُّوا على قبره ثوبان فجذبه عبدالله بن يزيد قال: «إنما هو رجل!».

١١٧٧٥- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح[٢] عن يحيى بن قيس: أن شُريحاً أوصى: «أن لا يَمُدُّوا على قبره ثوباً».

١١٧٧٦- حدثنا حفص عن عاصم قال: شهدتُ جنازة رجل فيها الحسن وابن سيرين، فمُدَّ على قبره ثوب! فقال الحسن: «اكشفوه، فإنما هو رجل» ولم ير ابن سيرين به بأساً.

١١٧٧٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن سَلَمةعن أبي حمزة عن إبراهيم: أن النبيَّ ﷺ دخل قبر سعد[٣]، فمدَّ عليه ثوباً.

١٢١- ما قالوا في حَلِّ العُقَد عن الميت

١١٧٧٨- حدثنا خلف بن خليفة عن أبيه: أنه[٤] سمع أنَّ النبيَّ ﷺ أدخل نُعيم بن مسعود الأشجعيَّ القبر، ونزع الأخلة بفيه. يعني العُقَد.

---

(١) كذا هو في النسخ والمقصود به: سفيان بن عيينة، وإن كان المقصود به: سفيان الثوري، فليس شيخاً لابن أبي شيبة، فيكون سقط شيخه، وهو يروي عن سفيان الثوري من طريق وكيع، وكلاهما يروي عن أبي إسحاق والله أعلم.

(٢) في (ط س): «حسين بن صالح» وهو خطأ.

(٣) في (ط س): «سعيد» وهو خطأ. والمقصود بسعد هذا. سعد بن معاذ الأنصاري. وقد مات زمن النبي ﷺ.

(٤) في (ط س): «أظنه سمعه من معقل عن النبي ﷺ أنه أدخل...».

١١٧٧٩- حدثنا حاتم بن وردان عن الجُريريِّ عن رجل عن أبي هريرة قال: شهدتُ العلاء بن الحضرميِّ، فدفنَّاه، فنسينا أن نَحُلَّ العُقَد/ ٣/٣٢٦ حتى أدخلناه قبره. قال: فرفعنا عنه اللِبن، فلم نَرَ في القبر شيئاً.

١١٧٨٠- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا أُدخل الميتُ القبر حُلَّت[1] عنه العُقَدُ كلُّها».

١١٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «يُحَلُّ عن الميِّت العُقَدُ».

١١٧٨٢- حدثنا هُشَيم عن جُوَيْبر قال: أوصاني الضَحَّاك[2] به.

١١٧٨٣- حدثنا هُشَيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالا: «يُحَلُّ عن الميت العُقَد».

١١٧٨٤- حدثنا يزيد بن هارون عن جُوَيْبر عن الضحاك: أنه أوصى: «أن تُحَلَّ عنه العُقَد، ويبرز وجهه من الكفن».

١٢٢- ما قالوا في شَقِّ الكفن

١١٧٨٥- حدثنا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان: «أن يُشقَّ كفن الميت إذا أُدخل القبر».

١١٧٨٦- حدثنا وكيع عن إياس بن دَغْفل عن عبدالله بن قيس بن عُباد

---

(١) في (ط س) و (م): «حُلّ عنه...».

(٢) زاد ي (ط س) بعده: «أن تحل عنه العُقَد». وأخشى أن تكون من كيسه، حيث لم ترد في بقية الأصول الأربعة، (أ) و (م) و (س) و (و).

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبيه: أنه أوصى: «إذا وضعتموني في حفرتي فرُمُّوا[1] ما يلي جسدي من الكفن، حتى تفضوا بي إلى الأرض».

١٢٣- ما قالوا في الميت من قال: يُسَلُّ من قِبَل رجليه

١١٧٨٧- حدثنا عبدالأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت، فأُدخل من قِبَل رجليه».

١١٧٨٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر: أنه أدخل ميتاً من قِبَل رجليه.

١١٧٨٩- حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق قال: «شهدنا جنازة ابن مَعْقِل، فقال رجل: «إنَّ صاحبكم قد أوصى أنْ يُسَلَّ».

١١٧٩٠- حدثنا ابن عَيّاش عن الأعمش عن إبراهيم قال: «كانوا يَسُلُّون».

٣/٣٢٧ ١١٧٩١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن قال: قلتُ/ للشعبي: رجل دفن ميتاً، فسلَّه من قِبَل رِجْل القبر؟ قال: «هذا -والله- السُّنَّةُ».

١١٧٩٢- حدثنا عَبْدة بن سليمان ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد: أن قيساً أوصى عند موته: أنْ يُسَلَّ سَلاً.

---

(١) كذا في (ط س). وفي (أ): «فحوفوا» وفي (م): «فحرفوا» وفي (س) غير مقروءة. فلتحرر، والله أعلم.

١١٧٩٣- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز: أنه لما توفّي ابنه أمر به، فأُدخل من قِبَل رجليه.

١١٧٩٤- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: شهدتُ عبدالله بن يزيد أدخل الحارث من قِبَل رجليه، وقال: «هكذا السُّنَّة».

١١٧٩٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عَزَّة قال: «شهدتُ الشعبيَّ أدخل ميتاً من قِبَل رجليه».

١٢٤- من أدخل مَيتاً من قِبَل القبلة

١١٧٩٦- حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «لُحِد للنبيِّ ﷺ، وأُخذ من[1] قِبَل القبلة، ورُفع قبره حتى يُعرَف».

١١٧٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: حُدِّثتُ عن عُمير ابن سعيد: أن عَلِيّاً أدخل مَيْتاً من قِبَل القبلة.

١١٧٩٨- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن الحسن عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «يُؤخذ من قِبَل القبلة».

١١٧٩٩- حدثنا هُشَيم عن عمران بن أبي عطاء -مولى بني أسد- قال: شهدتُ وفاة ابن عَبَّاس، فوليه[2] ابن الحَنفيَّة قال: «فكَبَّر عليه أربعاً، وأدخله[3] من قِبَل القبلة».

١١٨٠٠- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى عن عُمير بن

---

(١) في (ط س): «عن قبل...».
(٢) في (ط س): «فولاه».
(٣) في (ط س): «وأُدخل».

Made searchable using ScribeTools.com

سعيد: أن علياً كَبَّر على يزيد بن المُكفَّف أربعاً، وأدخله من قِبَل القبلة.

١١٨٠١- حدثنا ابن يمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ أُخذ من قِبَل القبلة، وكَبَّر عليه أربعاً.

١١٨٠٢- حدثنا ابن فُضَيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم: أنه أدخل ميتاً من قِبَل القبلة.

١١٨٠٣- حدثنا وكيع (عن سفيان)[1] عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم: بمثله/. ٣/٣٢٨

١٢٥- ما قالوا: إذا وضع الميِّت في قبره

١١٨٠٤- حدثنا وكيع عن همام[2] عن قتادة عن أبي الصدِّيق الناجيِّ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله».

١١٨٠٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصدِّيق عن ابن عمر: أنه كان يقول ذلك.

١١٨٠٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا وَضع الميِّت في القبر، قال: «بسم الله، وعلى سُنَّة رسول الله».

١١٨٠٧- حدثنا شَرِيك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مُدْرك

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «وكيع عن هشام» وهو خطأ.

الأشجعيِّ عن عمر: أنه كان يقول: «إذا أُدخل الميِّت في قبره» وقال أبو الأحوص: (إذا سُوِّي عليه)[١] قال: «اللهم أسْلمه[٢] إليك المال والأهل والعشيرة، والذنب عظيم[٣]، فاغفر له».

١١٨٠٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مُرَّة عن خيثمة قال: «كانوا يستحبون إذا وضعوا الميِّت في القبر أن يقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّة رسول الله، اللهم أجره من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن شَرِّ الشيطان».

١١٨٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول: «بسم الله، وفي سبيل الله، اللهم افتح له في قبره، ونَوِّر له فيه، وألحقه نبيَّه ﷺ وأنت عنه راض غير غضبان».

١١٨١٠- حدثنا مُعْتَمِربن سليمان عن أبيه عن حُصين عن إبراهيم التيميِّ قال: «إذا وضعتَ الميِّت في القبر، فقل: بسم الله، وإلى الله، وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ».

١١٨١١- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «إذا وضعتَ الميِّت في القبر، فقل: «بسم الله، وإلى الله، وعلى مِلَّة رسول الله ﷺ».

١١٨١٢- حدثنا وكيع/ عن قتادة عن أنس: أنه دفن ابناً له، فقال: ٣/ ٣٢٩
«اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وابدله بداره داراً خيراً من داره».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ط س): «أسلم» وهو خطأ.
(٣) في (ط س): «الذنب العظيم»!

Made searchable using ScribeTools.com

١١٨١٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن العلاء بن المُسيّب عن أبيه قال: «إذا وُضع الميِّتُ في القبر فلا تقل: بسم الله، ولكن قل: في سبيل الله، وعلى سُنَّة رسول الله ﷺ، وعلى ملة إبراهيم ﴿حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة، اللهم اجعله في خير مما كان فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تَفْتِنَّا بعده. قال: ونزلت هذه الآية في صاحب القبر ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ امَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

١١٨١٤- حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: قلت لمحمد: إذا وضعتُ الميِّت في اللحد ما أقول؟ قال: «لا شيء».

١١٨١٥- حدثنا عبيدالله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة قال: كان عليٌّ يقول عند المنام إذا نام: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّة رسول الله» ويقوله إذا أُدخل الرجل القبر.

١٢٦- في الدعاء للميت بعدما يُدفن، ويُسوَّى عليه

١١٨١٦- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبدالله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سَوَّى على الميت قبره، قام عليه، فقال: «اللهم عبدك رُدَّ إليك، فارأف به، وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتَقَبَّله منك بقَبول حسن، اللهم إنْ كان محسناً فضاعف له في إحسانه، أو قال: فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

١١٨١٧- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عُمير بن سعيد: أن علياً كبَّر على يزيد أربعاً. قال: «اللهم عبدك، وابن عبدك، نزل بك اليوم

وأنت (خير منزول[١] به، اللهم وسِّع له مدخله،/ واغفر ذنبه، فإنَّا لا نعلم ٣/ ٣٣٠
إلا خيراً)[٢] وأنت أعلم به».

١١٨١٨- حدثنا ابن نُمير عن ابن جُرَيج عن ابن أبي مُليكة قال: «لما فُرِغ من قبر عبدالله بن السائب، قام ابن عباس على القبر، فوقف عليه، ثم دعا، ثم انصرف».

١١٨١٩- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمَيْر[٣] قال: كنتُ مع الأحنف في جنازة، فجلس الأحنف، وجلستُ معه، فلما فُرِغ من دفنها -وهو ضِرَار بن القَعْقَاع التميميُّ- رأيت الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه، فبدأ بالثناء عليه قبل الدعاء، فقال: «كنت -والله- (ما)[٤] علمت كذا، (كنت -والله ما علمت كذا)[٤] ثم دعا له».

١١٨٢٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيبانيِّ عن عُمير[٥] بن سعيد قال: «صليتُ مع عليٍّ على يزيد بن المُكَفَّف، فكَبَّر عليه أربعاً، (ثم مشى حتى أتاه، فقال: «اللهم عبدك، وابن عبدك، نزل بك اليوم، فاغفر له ذنبه،

---

(١) في (ط س): «خير منزل به».

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ط س) و (س): «خالد بن نمير» وفي (م): «خالد بن شمر» والتصويب من (أ) وانظر ترجمته في «الجرح» (٣/ ٣٣٥) و «التقريب».

(٤) سقط من (ط س).

(٥) في (م): «عمرو بن سعيد» وفي (أ) تحتمل: «عمر بن سعيد» لكن سيتكرر الإسناد في الباب الذي بعده وفيه: «عمير بن سعيد» باتفاق النسخ. وعمير بن سعيد مترجم في «الجرح» (٦/ ٣٧٦).

Made searchable using ScribeTools.com

ووسِّع عليه مَدْخله)[١] ، فإنَّا لا نعلم إلا خيراً[٢]، وأنت أعلمُ به».

١١٨٢١- حدثنا ابن عُلَيَّة قال: «رأيتُ أيوب يقوم على القبر، فيدعو للميِّت: قال: وربما رأيته يدعو له، وهو في القبر قبل أن يخرُج».

١٢٧- في الميِّت يحثى في قبره

١١٨٢٢- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن حجاج عن عُمير بن سعيد: أن علياً حَثى[٣] في قبر ابن المُكَفَّف.

١١٨٢٣- حدثنا وكيع عن مالك بن مِغْول عن عُمير بن سعيد: أنَّ علياً حثى في قبر ابن المُكَفَّف.

١١٨٢٤- حدثنا وكيع عن موسى بن عُبيدة عن يعقوب عن زيد: أن رسول الله ﷺ حثى في قبره.

١١٨٢٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال: ثنا عامر بن جَشِيب[٤] وغيره من أهل الشام عن أبي الدرداء/ قال: «من تمام أجر الجنازة أن يحثو ٣/ ٣٣١ في القبر».

---

(١) في (ط س): كرَّر هذه العبارة التي بين القوسين.

(٢) في (ط س): «فإنا لا نعلم منه إلا...».

(٣) حثى التراب: إذا أهاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه. «المصباح المنير» (١٢١).

(٤) في (ط س): «عاصم بن جشيب» وفي (م): «عامر بن حبيب» وفي (أ) و (س): «عامر بن حسيب» والصواب ما أثبتناه. وانظر ترجمته في «الجرح» (٦/ ٣١٩)، و «التهذيب» وفروعه.

١١٨٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن يعقوب (الأَحْلافيِّ)[١] قال: أخبرني من رأى زيد بن أرقم حَثَا في قبره ثلاثاً[٢].

١١٨٢٧- (حدثنا وكيع [عن][٣] يزيد بن أبي زياد[٤] عن عَمِّه: أن علياً حثى في قبر)[٥].

١١٨٢٨- حدثنا داود عن مُبارك عن الحسن قال: «إن شئتَ فاحثُ[٦] في القبر، وإن شئت فلا تَحْثُ[٦] فيه».

١١٨٢٩- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر: أنه رأى سالم ابن عبدالله على شَفِير قبر، ثم انصرف، ولم يحثُ فيه شيئاً من تراب.

١١٨٣٠- حدثنا الفَضْل بن دكين عن الحَكَم بن عبدالرحمن بن أبي نُعم[٧] قال: حدثني رجل من جُهينة قال: كنتُ مع أبي هريرة في جنازة، فحثى في قبره.

---

(١) سقطت من (ط س). انظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٩٣.

(٢) في (ط س): «... قبره ثلاث حثا»!

(٣) لم تتضح في (أ) وبقي مكانها بياضاً. والتصحيح من (س).

(٤) كذا في (س) وهي في (أ): «ارريد بن أبي زياد» غير مقروءة. والظاهر أن الصواب يزيد بن أبي الجعد فإنه هو الذي يروي عن عمه عبيد بن أبي الجعد كما في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٠) والأمر يحتاج إلى مزيد بحث.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٦) في (م) و (أ): «فاحثي» خطأ.

(٧) في (ط س) و (م): «ابن أبي نعيم» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٢٨- من كان يُحبُّ أن يُحثى عليه التراب حثياً

١١٨٣١- أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال: أخبرنا أبو عبدالرحمن بقيُّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن مَعْمَرعن عبدالكريم عن ميمون بن مهران: أنه أمر أنْ يُحثى عليه التراب (حَثْياً)[١].

١١٨٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَثَّام بن عليٍّ عن عاصم بن بَهْدلة[٢] قال: «شهدتُ عمر بن عبدالعزيز -حين دُفِن- يُسَنُّ عليه التراب سَنّاً».

١١٨٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبيدالله بن موسى[٣] قال: أخبرنا إسرائيل عن عبدالله بن المختار عن معاوية بن قُرَّة قال: حدثني أبو كُريب أو أبو حرب[٤] عن عبدالله بن عمرو أنه حَدَّثه أن أباه أوصاه قال: «إذا أنت وضعتني في القبر فَسُنَّ التراب سَنّاً».

١٢٩- ما قالوا في القصب يُوضع على اللحد[٥]

١١٨٣٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن

---

(١) سقطت من(م).

(٢) في (م) و (أ): «عاصم بن أبي حبلة» وهو خطأ.

(٣) في (ط س) و (م): «عبدالله بن موسى» وهو خطأ.

(٤) في (م): «أبو كريب وأبو حرب» والصواب المثبت، فقد سبق الإسناد معنا في كتاب الجنائز.

(٥) في (ط س): «عن اللحد».

الحارث عن/ الشعبيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ جُعِل على لَحدِه طُنٌّ[١] قَصَبٍ. ٣/ ٣٣٢

١١٨٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل: أنه قال: «اطرحوا عليَّ أطناناً[٢] من قَصَب، فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه».

١١٨٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يُجعل في اللحد (شيء)[٣] إلا لَبِنٌ نظيف. قال: وكان يكره الآجُرَّ. وقال: «إن لم تجدوا لَبِناً فقَصَب»/ .

١١٨٣٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسرة أنه أوصى قال: «اجعلوا على قبري طُنّاً من قَصَب».

١١٨٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا قُرَّة بن سليمان عن هشام عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالساج، والقصب. وكره الآجُرَّ. يعني في القبر.

١٣٠- في اللَّبِن يُنصب[٤] على القبر، أو يُبنى بناء

١١٨٣٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حُسين قال: «نُصِب اللَّبِن على قبر النبيِّ ﷺ نَصْباً».

---

(١) طنٌّ: بضم الطاء وكسرها: الحُزْمة «القاموس» (١٥٦٦).

(٢) في (ط س): «طن».

(٣) سقطت من (م) و (أ).

(٤) في (ط س): «ينتصب».

Made searchable using ScribeTools.com

١١٨٤٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: «إن شئت بَنيت القبر بناءً، وإن شئت نصبت اللبن نصباً».

١١٨٤١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عليِّ بن حسين: أنَّ رسول الله ﷺ نصبوا عليه[1] اللَبِن نَصْباً.

١١٨٤٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «كان قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر جُثا قبلة نُصب لهم اللَبِن نَصْباً»/. ٣/ ٣٣٣

١٣١- ما قالوا في القبر يُسَنَّم[2]

١١٨٤٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شَرِيك عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: «كان قبر النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر جُثا قِبْلة».

١١٨٤٤- حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «رأيت قبور شهداء أحد قِبْلةً، (قد)[3] بُني عليها النُصَباء».

١١٨٤٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التّمار قال: «دخلتُ البيت الذي فيه قبر النبيِّ ﷺ، فرأيتُ قبر النبيِّ ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مُسَنَّمة».

١١٨٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الأشجعيُّ عن سفيان عن شيبة[4]

---

(١) في (ط س): «أنهم على قبر رسول الله ﷺ نصبوا اللبن نصباً».
(٢) يجعل كهيئة السّنَام. (المصباح : ٢٩١).
(٣) سقطت من(م).
(٤) في (ط س): «عن شعبة».

عن أبي نَعَامة قال: شهدتُ مع موسى بن طلحة جنازة، فقال: «جمهروه[١]، (جمهروه)[٢]» يعني سَنِّموه.

١١٨٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حَصِين عن الشعبيِّ قال: «رأيتُ قبور شهداء أُحد جُثًا[٣] مُسَنَّمة».

١١٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (أبو)[٢] داود الطيالسيُّ عن خالد بن أبي عثمان[٤] عن رجل قال: «رأيتُ قبر ابن عمر بعد (ما)[٢] دفن بأيام مُسَنَّماً».

١٣٢- في القبر يُكتَبُ، ويُعَلَّمُ عليه

١١٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عمران بن حُدير عن محمد: أنه كَرِه أن يُعَلَّم القبر.

١١٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود عن سَلِيم بن حَيَّان عن حماد عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون أن يُعَلِّم الرجل قبره».

١١٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر الحنفيُّ عن كثير بن زيد عن المُطَّلِب بن عبدالله بن حَنْطب قال: لما مات عثمان بن مَظْعُون دفنه رسول الله ﷺ بالبقيع، وقال لرجل: «اذهب إلى تلك الصخرة، فائتني بها، حتى أضعها عند قبره، حتى أعرفه بها»/ . ٣/ ٣٣٤

---

(١) في (ط س): «جهزوا» وفي (م): «جهزوه والصحيح المثبت. (وجمهره: جمعه، والقبرَ جمَع عليه التراب، ولم يطينه. «القاموس» (٤٧٠).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) جُثًا: أي أتربة مجموعة (النهاية ١/ ٢٣٩).

(٤) في (ط س): «خالد عن أبي عثمان» والصواب المثبت. وهو: القرشي البصري. «الجرح» (٣/ ٣٤٥).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر الحَنَفيُّ عن أفلح عن القاسم[١] أنه أوصى قال: «يا بُنيَّ لا تكتب على قبري، ولا تُشرِّفنَّه إلا قدر ما يَرُدُّ[٢] عني الماء».

١١٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى عليه، وقال سليمان بن موسى عن جابر: «وأن يُكتب عليه».

١١٨٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُبَاب عن مُبارك عن الحسن: أنه كره أن يُجعل اللوح على القبر.

١١٨٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جَرير عن مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره أنْ يُجْعَل على القبر مسجداً.

١٣٣- فيمن كان يُحبُّ أن يُرفع القبر

١١٨٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمرعن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: «أُلحِد للنبيِّ ﷺ، ورُفع قبره حتى يُعرف».

١١٨٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أُسامة بن زيد عن عبدالله ابن أبي بكر قال: «رأيتُ قبر عثمان بن مظعون مُرْتفعاً».

١١٨٥٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم

---

(١) في (ط س): «فهد عن القاسم» وهو خطأ. وأفلح هو ابن حميد. وانظر ترجمة أبي بكر الحنفي - واسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٤٣).

(٢) في (ط س): «إلا قبر ما يرد...»!

ابن عطاء عن[١] أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حُصين أوصى: أنْ يجعلوا قبره مرتفعاً[٢]، وأن يرفعوه أربع أصابع، أو نحو ذلك».

١٣٤- في الفسطاط[٣] يُضْرَبُ على القبر

١١٨٥٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبريِّ عن عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة أنه أوصى: «أنْ لا يضربوا على قبره فُسْطاطاً».

١١٨٦٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمِّع عن عمَّته أم النعمان عن بنت أبي سعيد الخُدريِّ: أن أبا سعيد قال: «لا تضربوا على (قبري)[٤] / فُسْطاطاً». ٣/ ٣٣٥

١١٨٦١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم عن عمران بن أبي عطاء قال: «شهدتُ وفاة ابن عباس، فوليه ابن الحنفيَّة، فبنى عليه بناء ثلاثة أيام».

١١٨٦٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي مَعْشر عن محمد بن المُنْكدر: أنَّ عمر ضرب على قبر زينب فُسطاطاً.

١١٨٦٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حُبَاب عن ثعلبة قال: سمعت محمد بن كعب يقول: «هذه الفساطيط التي على القبور مُحدَثة».

---

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: «ابن أبي ميمونة».

(٢) في (م): «مربعاً»!

(٣) الفسطاط: السُّرادِق من الأبنية. «القاموس» (٨٧٩).

(٤) سقطت من(ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٥- في اللحد يُوضع فيه شيء يكون تحت الميِّت

١١٨٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هُشَيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: جُعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة حمراء، كان أصابها يوم خيبر[١] قال: فجعلوها لأن المدينة أرض سَبِخة.

١١٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر ووكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس: أنه وُضِع في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

١١٨٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: أُلحِد[٢] لرسول الله ﷺ، وألقى شُقْران في قبره قطيفة كان يركب بها في حياته.

١٣٦- في الرجل يقوم على قبر الميِّت حتى يُدفن، ويُفرغ منه

١١٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قيس بن سُلَيم[٣] عن عُمير ابن سعيد أنَّ علياً قام على قبر، حتى دُفِن، وقال: «قليل[٤] لأحدكم قيام على قبره حتى يُدْفن».

١١٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: «شهدتُ علقمة قام على مَيِّت، حتى دُفن».

---

(١) في (ط س): «يوم حنين».

(٢) في (ط س): «لحد لرسول الله...».

(٣) في (ط س): «قيس بن سالم» وهو خطأ.

(٤) في (ط س): «وقال ليكن لأحدكم...».

١١٨٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلى بن عُبيد عن محمد بن إسحاق عن ثُمامة قال: «خرجنا مع فَضَالة بن عُبيد إلى أرض الروم/ -قال: وكان ٣/٣٣٦ عاملاً لمعاوية على الدَّرْب-[١] فأُصيب ابن عَمٍّ لنا -يقال له: نافع-، فصلى عليه فَضَالة، وقام على حفرته، حتى واراه».

١١٨٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أُسامة عن جرير بن حازم عن عبدالله بن عُبيد بن عمير[٢] قال: «كان عبدالله بن الزبير إذا مات له الميِّت[٣] لم يزل قائماً حتى يَدْفِنَه».

١٣٧- من كَرِه القيام على القبر حتى يُدفن

١١٨٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غُنْدر عن شعبة عن ابن أبي عَروبة عن أيوب عن أبي قِلابة قال: «والله إنَّ قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها، إذا صُلِّي عليها».

١١٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عُلَيَّة عن (ابن)[٤] عون قال: سألتُ الشعبيَّ عن القيام للجنازة حتى يُوضع في اللحد؟ فقال: «ما رأيتُ أحداً يصنع ذلك إلا أبا مرحوم -ذاك الشاميُّ- وكانوا يهزؤون به».

١١٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا الفضل بن دُكين عن سفيان عن

---

(١) الدَّرْب: قال ياقوت: إذا أطلقتَ لفظَ الدَّرب أردتَ به ما بين طرسوس وبلاد الروم، لأنه مضيق كالدَّرب. «معجم البلدان» (٢/ ٤٤٧).

(٢) في (ط س): «عبيدالله بن عبيد بن عمير» وفي (م): «عبدالله بن نمير قال كان...» وكلاهما خطأ.

(٣) في (ط س) و (م): «إذا مات المسلم لم...».

(٤) سقطت من (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

مُغيرة عن إبراهيم: أنه كَرِه القيام عند القبر.

١١٨٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ابن عون قال: ذُكر للشعبيِّ القيام للجنازة حتى توضع؟ فكأنه لم يعرف ذلك. قال: فذكرتُ ذلك لمجاهد؟ قال: «إنما ذلك إذا صُلِّي عليها، لا يجلس حتى تُوضع».

١٣٨- في تجصيص القبر، والآجُرُّ يُجعل له

١١٨٧٥- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه.

١١٨٧٦- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال: حدثتني حمادة عن أُنيسة بنت زيد بن أرقم قالت[1]: «مات ابن لزيد -يقال له سويد-، فاشترى غلام له أو جارية جصًّا وآجُرًّا، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت/ أنْ أبنيَ قبره، وأُجصِّصه. قال: «جفوت، ولغوت[2]. لا ٣/٣٣٧ تُقربه شيئاً مَسَّته النار».

١١٨٧٧- حدثنا حُميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عَزَّة قال: سمعته نهى عن تجصيص القبر، وقال: «لا تُجَصِّصوه».

---

(١) في (م): «... بنت زيد عن زيد بن أرقم قال مات...» وفي (ط س): «...أرقم قال قالت...».

(٢) في (أ) و (م): «يعرب» والنقط غير واضح.

١١٨٧٨- حدثنا عبدالرحمن بن محمد[١] عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غَفَلة قال: «إذا أنا مِتُّ، فلا تؤذنوا بي أحداً، ولا تقربوني جِصَّاً، ولا آجُرَّاً، ولا عوداً، ولا تصحبنا امرأة».

١١٨٧٩- حدثنا هُشَيم أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم: أنه كان يكره الآجُرَّ.

١١٨٨٠- حدثنا ابن مهديٍّ عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون الأجُرَّ في قبورهم».

١١٨٨١- حدثنا وكيع عن سفيان عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «كانوا يستحبون اللَبِن، ويكرهون الآجُرَّ، ويستحبون القَصَب، ويكرهون الخشب».

١٣٩- من كره أن يطأ على القبر

١١٨٨٢- حدثنا أبو بكر عن أبي حَصين عن أبي سعيد قال: كنت أمشي مع عبدالله في الجُبَّانة فقال: «لأنْ أطأ على جمرة حتى تطفأ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر».

١١٨٨٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن عُيَيْنة بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: «لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحبُّ إليَّ من أن أطأ على قبر».

١١٨٨٤- حدثنا ابن فُضَيل عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبدالله البرَّاد[٢] قال: سمعتُ ابن مسعود يقول: «لأن أطأ على جمرة أحبُّ إليَّ من

---

(١) في (ط س) و (س): «عبدالرحمن بن مهدي» والذي يروي عن ليث وهو: ابن أبي سليم هو عبدالرحمن بن محمد وهو: المحَاربي. انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» والله أعلم.

(٢) في (ط س): «سالم بن عبدالله البراد» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

أن أطأ على (قبر)[١] رجل مسلم».

١١٨٨٥- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد: أن أبا الخير أخبره أن عقبة ابن عامر قال: «لأن أطأ على جمرة أو على حَدِّ سيف حتى يخطف[٢] رجلي أحبُّ إليَّ من أن أمشي على قبر رجل مسلم، وما أُبالي: أفي القبور قضيتُ حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون!».

٣/ ٣٣٨ ١١٨٨٦- حدثنا أبو أُسامة عن هشام/ عن الحسن ومحمد: أنهما كانا يكرهان القعود (عليها)[١] والمشي عليها».

١١٨٨٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمران بن حُدير عن أبي العلاء ابن الشِّخِّير قال: يا فلان تمشون على قبوركم؟ قلت: نعم (قال)[١]: فكيف تمطرَون؟!.

١١٨٨٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: كنتُ أتبع أبا هريرة في الجنائز، فكان يتقصى[٣] القبور، قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، ثم قميصه، ثم إزاره، حتى تخلص إلى جلده أحبُّ إليَّ من أن يجلس على قبر».

١١٨٨٩- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كان يكره القعود على القبور، وأن يمشي عليها.

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (أ): «يختطف».

(٣) في (ط س): «يقضي» خطأ. وهي في (أ) و (م) غير واضحة النقط. لكنها في (س) واضحة النقط: «يتقص» وهو الصواب.

١١٨٩٠- حدثنا حفص عن ابن جُرَيج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُقْعد عليها.

١٤٠- في الرجل يبول، أو يحدث بين القبور

١١٨٩١- حدثنا محمد بن فُضَيل عن العلاء بن المُسيّب عن فُضَيل عن مجاهد قال: «لا يحدث وسط مقبرة، ولا يبول فيها».

١١٨٩٢- حدثنا شَبَابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عُقبة بن عامر قال: «ما أُبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق، والناس ينظرون».

١٤١- ما ذُكر في التسليم على القبور إذا مَرَّ بها من رَخَّص في ذلك

١١٨٩٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن أبي عبدالرحمن عن زاذان قال: «كان عليٌّ إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تبع، وإنَّا بكم للاحقون، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون».

١١٨٩٤- حدثنا ابن فُضَيل عن الأجلح عن عبدالله بن شَرِيك عن جندب الأزديِّ قال: خرجنا مع سلمان إلى الحيرة[1] حتى/ إذا انتهينا إلى ٣/ ٣٣٩
القبور، التفتَ عن يمينه فقال: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تبع، وإنَّا على آثاركم

(١) في (ط س) و (م): «الحَرَّة»!

Made searchable using ScribeTools.com

واردون».

١١٨٩٥- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن عبدالأعلى عن خَيْثمة والمُسيّب، وعن ليث عن مجاهد: أنهم كانوا يُسلّمون على القبور.

١١٨٩٦- حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: «لا أعلم بأساً أن يأتيَ الرجل القبر يُسلّم عليه».

١١٨٩٧- حدثنا يحيى بن آدم عن زُهير عن موسى بن عقبة: أنه رأى سالم بن عبدالله لا يَمرُّ بليل ولا نهار بقبر، إلا سلَّم[1] عليه، ونحن مسافرون معه. يقول: السلام عليكم. فقلت له في ذلك، فأخبرنيه عن أبيه أنه كان يصنع ذلك.

١١٨٩٨- حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن علقمة بن مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: كان[2] رسول الله ﷺ: يُعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون، أنتم لنا فَرَط، ونحن لكم تَبَع، ونسأل الله لنا ولكم العافية».

١١٨٩٩- حدثنا عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن قُرَّة عن عامر ابن سعد عن أبيه أنه كان يرجع من ضيعته، فيمُرُّ بقبور الشهداء، فيقول: «السلام عليكم، وإنَّا بكم للاحقون» ثم يقول لأصحابه: «ألا تُسلّمون على الشهداء، فيردون عليكم».

---

(١) في (ط س): «يسلم عليه».

(٢) في (ط س) و(م): «قال» والمثبت من (أ) و (س).

١١٩٠٠- حدثنا خالد بن مَخْلد عن عبدالملك بن الحسن الجاري[١] عن عبدالله بن سعد الجاري[١] قال: قال لي أبو هريرة: «يا عبدالله، إذا مررتَ بالقبور قد كنت تعرفهم، فقلْ: السلام عليكم أصحاب القبور، وإذا مررتَ بالقبور لا تعرفهم، فقلْ: السلام على المسلمين».

١١٩٠١- حدثنا هاشم بن القاسم ثنا الحَكَم بن فُضَيل عن يعلى بن عطاء عن عَتيك بن جُبير[٢] عن أبي مُويهبة[٣] -مولى/ رسول الله ﷺ- قال: ٣/ ٣٤٠
«أُمر رسولُ الله ﷺ أن يخرج إلى البقيع، فيصلِّي عليهم، أو يُسلِّم عليهم».

١٤٢- من كان يكره التسليم على القبور

١١٩٠٢- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد: أنه سُئل عن التسليم على القبور؟ فقال: «ما كان من صنيعهم».

١١٩٠٣- حدثنا خالد بن الحارث قال: سُئل هشام: أكان عروة يأتي قبر النبيِّ ﷺ، فيُسلِّم عليه؟ قال: لا.

١٤٣- من كان يأتي قبر النبيِّ ﷺ فيسلِّم

١١٩٠٤- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد، فصَلَّى، ثم أتى قبر النبيِّ ﷺ، فقال: «السلام عليك[٤] يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا

---

(١) في (أ): «الحارثي» وهو خطأ.
(٢) في (أ): «جبر» ولم أجد ترجمة عتيك، فالله أعلم.
(٣) في (م): «موهبة» و هو خطأ.
(٤) في (ط س): «السلام عليكم».

Made searchable using ScribeTools.com

أبتاه» ثم يكون وجهه[١]، وكان إذا قدم من سفر يفعل[٢] ذلك قبل أن يدخل منزله.

١٤٤- في تسوية القبر، وما جاء فيه

١١٩٠٥- حدثنا عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق عن ثُمامة بن شُفيٍّ قال: خرجنا غزاة في زمان معاوية إلى هذا الدَّرب، وعلينا فَضَالة بن عُبيد. قال: فتوفي ابن عمٍّ لي -يقال له نافع- فقام معنافَضَالة على حفرته، فلما دفناه قال: «خَفِّفوا عن حفرته، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بتسوية القبور».

١١٩٠٦- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن كثير عن الزُّهريِّ عن عبدالله بن شُرَحْبيل: أن عثمان خرج، فأمر بتسوية القبور، فسُوِّيت إلا قبر أمِّ عمرو ابنة[٣] عثمان، فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر أُمِّ عمرو. فأمر به فسُوِّي.

١١٩٠٧- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أشعث عن ابن أشْوع[٤] عن حَنَش الكِنانيِّ قال: «دخل عليٌّ (على)[٥] صاحب شُرطة، فقال: / «انطلق فلا تدع زُخْرفاً إلا ألقيته، ولا قبراً إلا سَوَّيته» ثم دعاه، فقال: «هل تدري ٣/ ٣٤١

---

(١) في (ط س): «ثم يأخذ وجهه». ومعنى هذا الكلام أنه إذا انتهى من السلام ذهب إلى الوجهة التي يريدها.

(٢) في (أ): «... سفر أتى المسجد ففعل ذلك قبل...».

(٣) في (ط س) و (م): «أم عمرو وأبيه عثمان» وفي (أ) غير منقطة. والصواب المثبت وهو من (ث).

(٤) في (أ) و (م): «ابن أسبوع» وهو خطأ.

(٥) سقطت من(م) وفي (أ) بياض في موضعها.

إلى أين بعثتك؟ (بعثتك)[١] إلى ما بعثني عليه رسول الله ﷺ».

١١٩٠٨- حدثنا شَرِيك عن أبي فَزَارة عن مولى لابن عباس قال: قال لي ابن عباس: «إذا رأيت القوم قد دفنوا مَيِّتاً، فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين، فسوِّه[٢] بقبور المسلمين».

١١٩٠٩- حدثنا وكيع عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلز قال: «تسوية القبور من السُّنَّة».

١١٩١٠- (حدثنا ابن عُلَيَّة عن عمران بن حُدير عن أبي مِجْلز: مثله)[٣].

١١٩١١- حدثنا ابن عُلَيَّة عن منصور بن عبدالرحمن قال: قال رجل للشعبيِّ: رجل دفن مَيِّتاً، فسوَّى قبره بالأرض؟ فقال: «أتيتُ على قبور شهداء أُحد، فإذا هي مُشَخَّصة من الأرض».

١٤٥- في تطيين القبر، وما ذُكر فيه

١١٩١٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن عون قال: سُئل محمد بن سيرين: هل تُطَيَّن القبور؟ فقال: «لا أعلم به بأساً».

١١٩١٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره تطيين القبور.

١١٩١٤- حدثنا عبدالأعلى عن بُرْد عن مكحول: أنه كرهه.

---

(١) سقطت من(ط س).

(٢) في (أ) و (م): «فسووه».

(٣) ما بين القوسين سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٦- من رَخَّص في زيارة القبور

١١٩١٥- حدثنا محمد بن فُضَيل عن أبي سِنَان عن محارب بن دِثَار[١] عن ابن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

١١٩١٦- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور. ثم قال: «زوروها، ولا تقولوا هَجْراً».

١١٩١٧- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سَلَمة عن عليٍّ بن زيد عن ربيعة بن النابغة[٢] عن أبيه/ عن عليٍّ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ٣٤٢/٣
زيارة القبور. ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، تُذَكِّركم الآخرة».

١١٩١٨- حدثنا محمد بن عُبيد قال: حدثنا يزيد بن كَيْسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمِّه، فبكى، وأبكى من (كان)[٣] حوله، فقال: «استأذنتُ ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»[٤].

١١٩١٩- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان عن علقمة بن

---

(١) في (م): «محارب بن روّاد» وهو خطأ.
(٢) في (ط س): «ربيعة بن النافعة» وهو خطأ.
(٣) سقطت من (أ) و (ث).
(٤) في (ط س): «تذكركم الموت الآخرة»! وفي (م) ضرب عليها، وليست في (و).

مَرْثد عن سليمان بن بُريدة عن أبيه قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى جِذْم[١] قبر، فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقاه عمر وكان من أجرأ الناس (عليه)[٢] فقال: «بأبي أنت وأمي يا رسول الله: ما الذي أبكاك؟!» قال: «هذا قبر أُميّ، سألتُ ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي. فذكرتها، فَرَقَّت نفسي، فبكيتُ» قال: فلم يُرَ يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ.

١١٩٢٠- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد حدثنا فَرْقد السَّبَخيُّ[٣] حدثنا جابر بن زيد[٤] حدثنا مسروق[٥] عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فإنه قد أُذِن لمحمد في زيارة قبر أمِّه، فزوروها، تذكركم (الآخرة)[٦]».

١١٩٢١- حدثنا عيسى بن يونس عن أُسامة بن زيد عن نافع قال: توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب، فلما قدم قال: دُلُّوني على قبره؟ فوقف عليه ساعة يدعو.

١١٩٢٢- حدثنا عيسى بن يونس[٧] عن ابن جُرَيج عن عبدالله بن أبي

---

(١) في (ط س) و (م): «حرم» خطأ. والجِذْم: أصل الشيء. «القاموس» (١٤٠٤).
(٢) سقطت من (م).
(٣) في (ط س): «فرقد السنجي» وهو خطأ.
(٤) في (ط س): «جابر بن يزيد» وهو خطأ.
(٥) في (أ): «حدثنا مروان مسروق...»!!
(٦) من (ط س) و (س).
(٧) في (م) و (ط س): «عيسى بن يونس عن أسامة عن ابن جريج» وعيسى يروي عن ابن جريج، مباشرة، فلعله اشتبه على ناسخ (م) فزاغ بصره إلى الذي قبله. وتابعه في (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

مُليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِيِّ[١] -قال ابن جُرَيج: الحُبْشِيُّ على اثني عشر ميلاً من مكة- فدفن بمكة، فلما قدمت عائشة،/ ٣/ ٣٤٣
أتت قبره، فقالت:

(٢)(و)كُنَّا كُنْدمانيْ جُذيمة[٣] حِقبةً من الدهر حتى قيل: لن يَتَصَدَّعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلة معاً

ثم قالت: «أما والله لو حضرتك، لدفنتك حيث مِتَّ، ولو شهدتُك ما زُرتُك».

١١٩٢٣- حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم، وقد مات بعض ولده، فقال: دُلُّوني على قبره؟ فيدلونه عليه، فينطلق، فيقوم عليه، ويدعو له.

١١٩٢٤- حدثنا عَبيدة بن حُميد عن أبي فروة الهَمْدانيِّ عن المُغيرة ابن سُبَيْع عن أبي بُريدة عن أبيه[٤] قال: جالستُ النبيَّ ﷺ في المجلس، فرأيته حزيناً! فقال له رجل من القوم: مالك يا رسول الله، كأنك حزين؟ قال: ذكرتُ أُمّي. ثم قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها إلا ثلاثة أيام، فكلوا، وأطعموا، وادخروا ما بدا لكم. ونهيتكم

---

(١) الحبشي: جبل بأسفل مكة، بنعمان الأراك، بينه وبين مكة ستة أميال. «معجم البلدان» (٢/ ٢١٤).

(٢) سقطت الواو من (أ) و(م)، وثبتت في (ط س) و (س) وإثباتها الصواب لوزن الشعر.

(٣) في (ط س): «جزيمة» وفي (م): «حريمة» وانظر: «العقد الفريد» (٧/ ٦٥).

(٤) كذا في جميع الأصول: «أبي بريدة عن أبيه» وهو خطأ والصواب: ابن بريدة.

أن تأكلوها إلا ثلاثة أيام، فكلوا، وأطعموا، وادخروا ما بدا لكم. ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور قبر أُمِّه فليزره. وكنتُ نهيتكم عن الدُّبَّاء والحَنْتم والمُزَفَّت والنَقِير[1]، فاجتنبوا كلَّ مُسْكر، وانبذوا فيما بدا لكم».

١٤٧- مَنْ كَرِه زيارة القبور

١١٩٢٥- حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن شُعبة عن محمد بن جُحَادة قال: سمعتُ أبا صالح يُحدِّث بعد ما كَبُر عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائراتِ القبور، والمتخذاتِ عليها المساجد والسُّرُج».

١١٩٢٦- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن أمَّ سَلَمة ذكرت للنبيِّ ﷺ كَنيسة (قد)[2] رأتها في أرض الحبشة -يقال لها: مارية- فذكرت له ما رأت فيها من الصور! فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبدالصالح أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصَوَّروا/ فيه تلك الصور! فأولئك شرار الخلق عند الله عز وجل». ٣/ ٣٤٤

١١٩٢٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عاصم عن شَقِيق عن عبدالله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من شِرَار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

١١٩٢٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن عمران عن ابن سيرين: أنه كره أن يُزَار القبر، ويصلَّى عنده.

---

(١) قوله: الدُّباء: القرع. الواحدة: دُبَّاءة. والحنتم: جرار خضر. والمُزَفَّت: الوعاء المطليُّ بالزِّفت، والنقير: أصل خشبة يُنقر. والمراد أن هذه كلها أوعية تسرع بالشِدَّة في الشراب. وتحدث فيه التغير، ولا يشعر به صاحبه، فهو على خطر من شرب المحرم. «الفائق» (١/ ٤٠٧).

(٢) سقطت من(م) و (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

١١٩٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سُهيل عن جُبير ابن حُنين[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصَلُّوا عليَّ حيثُ ما كنتم، فإنَّ صلاتكم تبلغني».

١١٩٣٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُصلَّى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١١٩٣١- حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١١٩٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن (أبي)[٢] سِنان عن عبدالله بن الحارث قال: قال عمر: «لأنا أضلُّ من زائرات القبور»[٣].

١١٩٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون زيارة القبور».

---

(١) في (ط س): «حسن بن حسن» وفي بقية النسخ الذي أثبتُّه: «جبير بن حُنين». وبحثت عن رجل اسمه: «جبير بن حنين» فلم أجده. وأما حسن بن حسن فإنه حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب. لكن لا أدري من أين أثبته في (ط س) وجزم به؟!

(٢) في (ط س)و (م): «ابن سنان» وهو خطأ. والتصحيح من (أ) و (س).

(٣) في (ط س): «نهينا النساء لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور» والحقيقة أن المعنى مستقيم بدون هذه الزيادات. والذي أثبته هو في عامة النسخ (أ) و (م) و(س) و (و) والعجيب أنه في (ط س) لم يشر إلى ما في بقية النسخ، فلا أدري لماذا؟!

١١٩٣٤- حدثنا قَبيصة عن سفيان عن عبدالله بن عثمان عن عبدالرحمن بن بَهْمان[1] عن عبدالرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور».

١١٩٣٥- حدثنا الفضل بن دُكين حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «لولا أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، لزرتُ قبر ابنتي»/. ٣/ ٣٤٥

١٤٨- ما جاء في الدفن بالليل

١١٩٣٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي يونس الباهليِّ قال: سمعت شيخاً بمكة -كان أصله رومياً- يُحدِّث عن أبي ذَرٍّ قال: «كان رجل يطوف بالبيت، يقول أوّه أوّه!» قال أبو ذر: «فخرجتُ ذات ليلة، فإذا النبيُّ ﷺ في المقابر يدفن ذلك الرجل، ومعه مِصْباح».

١١٩٣٧- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو عن حسن بن محمد: أنَّ فاطمة دُفنتْ ليلاً.

١١٩٣٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ عن عروة: أنَّ علياً دفن فاطمة ليلاً.

١١٩٣٩- حدثنا وكيع عن موسى بن عليٍّ عن أبيه قال: كنتُ عند عقبة ابن عامر، فسُئل عن التكبير على الميِّت؟ فقال: أربع. قلت: الليل والنهار سواء؟ قال: الليل والنهار سواء. قلتُ: يُدفَن الميِّت بالليل؟ قال: قُبِر أبو بكر بالليل.

---

(١) في (م): «عبدالرحمن بن نهمان» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

القاسم بن محمد قال: «دُفن أبو بكر بالليل».

١١٩٤١- حدثنا غُنْدر عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أن ابن مسعود دُفن ليلاً. قال: وكان قتادة يكره ذلك.

١١٩٤٢- حدثنا أبو معاوية عن ابن جُرَيج عن إسماعيل بن محمد عن ابن السَبَّاق: أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد، فأوتر بثلاث.

١١٩٤٣- حدثنا ابن أبي عَديٍّ عن داود عن الشعبيِّ عن شُريح: أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً، كراهية الزِحَام.

١١٩٤٤- حدثنا [حدثنا...][1] خالد الزَيَّات عن زُرعة بن عمرو[2] - مولى لآل حُبَاب- عن أبيه عن[3] عمرو قال: «دَفَنَّا[4] عثمان بن عَفّان بعد عشاء الآخرة بالبقيع». قال: «وكنتُ رابع أربعة، فيمن حمله».

١١٩٤٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، (فدفن ليلة الثلاثاء)[5]».

٣٤٦/٣ ١١٩٤٦- حدثنا غُنْدر وأبو داود عن هشام الدَّستوائي/ عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يرى بأساً بدفن الليل.

---

(١) خالد هو ابن يزيد الزيات، ذكر في الجرح ٣/ ٣٥٧ أنه يروي عنه وكيع، وذكر في تعجيل المنفعة (٢٦٩) أنه يروي عن أبي زرعة بن عمرو ـ كذا وهو وهم والصواب زرعة ـ فهو من شيوخ شيوخ المصنف، وسقط شيخه جزماً، لذا جعلنا له مكاناً.

(٢) في (ط س): «أبي زرعة بن عمرو» وهو خطأ. وزرعة هذا ترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» (٢/ ١/ ٤٤٠) وعنه نقل ابن حبان في «ثقاته» (٦/ ٣٤٤).

(٣) كذا هو في جميع النسخ: «عن عمرو» وعندي أن الصواب: «أبيه عمرو» فإن البخاري قد ذكر في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٤٤٠) أن عمراً هو الذي شارك في دفن عثمان.

(٤) في (ط س): «دفن عثمان».

(٥) سقطت من (م). وفي (ط س): «ليلة ثلاثاء».

سعيد بن المُسيّب: أنه كان لا يرى بأساً بدفن الليل.

١١٩٤٧- حدثنا الفضل بن دُكين عن الأسود بن شَيْبان عن خالد بن سُمَيْر السَّدُوسيِّ[١] قال: سألتُ أنساً عن الصلاة على الميِّت بالليل؟ فقال: «ما الصلاة على الميِّت بالليل إلا كالصلاة على الميِّت بالنهار!».

١١٩٤٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال: «دَفَنَّا[٢] إبراهيم ليلاً، ونحن خائفون».

١١٩٤٩- حدثنا أبو داود عن أبي حُرَّة عن الحسن: أنه كان يكره أن يُدفن ليلاً.

١١٩٥٠- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت محمد عن عَمْرة عن عائشة قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي، من آخر الليل -ليلة الأربعاء-» قال محمد: والمساحي: المجارف[٣].

١٤٩- في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟

١١٩٥١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق (عن ناجية بن كعب عن عليٍّ)[٤] قال: قال عليٌّ: «لما مات أبو طالب، أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت: يا

---

(١) في (ط س): «خالد بن شميرالسدوسي» وهو خطأ.

(٢) في (ط س): «دفن إبراهيم».

(٣) في (م): «المرور» وفي (أ) كأنها: «المرود» وهي واضحة في (س): «المرود».

(٤) سقطت من(أ) و (م).

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله: إنَّ عَمَّك الضَّالَّ قد مات. فقال لي: اذهب، فواره، ولا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني. قال: فانطلقت، فواريته، ثم رجعت إليه، وعليَّ أثر التراب والغبار، فدعا لي بدعوات، ما يُسُرُّني أنّ لي بها ما على الأرض من شيء».

١١٩٥٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ: بنحوه. وقال: فأمرني بالغُسْل.

١١٩٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبيِّ قال: «ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة -وهي نصرانية- فشهدها أصحابُ محمد ﷺ».

١١٩٥٤- حدثنا شَرِيك عن جابر عن عامر قال: «ماتت أم الحارث - كانت نصرانية- فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ». / ٣٤٧/٣

١١٩٥٥- حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: «ماتت أمّي وهي نصرانية، فأتيتُ عمر، فذكرتُ ذلك له. فقال: «اركب دابة، وسِرْ أمامها».

١١٩٥٦- حدثنا جَرير عن عطاء بن السائب قال: «ماتت أمُّ رجل من ثقيف، وهي نصرانية، فسأل ابن مُغَفَّل فقال: إني أحبُّ أنْ أحضرها، ولا أتبعها؟ قال: «اركب دابة، وسِرْ أمامها علوة، فإنك إذا سِرْت أمامها، فلست معها».

١١٩٥٧- حدثنا وكيع عن شَرِيك عن عبدالله بن شَرِيك قال: سمعت ابن عمر سُئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت؟ قال: «يتبعها ويمشي أمامها».

١١٩٥٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضِرَار بن مُرَّة عن سعيد بن

«كان ينبغي له أن يتبعه، ويدفنه، ويستغفر له في حياته».

١١٩٥٩- حدثنا عليٌّ بن مُسْهِر عن الأجلح عن الشعبيِّ قال: «لما مات أبو طالب جاء (علي)[١] إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ عَمَّك الشيخ الكافر، قد مات، فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله (وتُنحّيه)[٢]» وأمره بالغُسْل».

١١٩٦٠- حدثنا ابن فُضَيل عن ضِرَار بن مُرَّة عن سعيد بن جُبير قال: «مات رجل نصرانيٌّ، فوكله ابنه إلى أهل دينه، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما كان عليه لو مشى معه، وأحثه[٣]، واستغفر له ما كان حياً. ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ﴾ [التوبة: ١١٤] الآية.

١٥٠- في الرجل يموت في البحر، ما يُصنع به؟

١١٩٦١- حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن الحسن قال: «إذا مات الرجل في البحر جُعل في زنبيل، ثم قُذِف به».

١١٩٦٢- حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء في الذي يموت في البحر؟ قال: «يُغَسَّلُ، ويُكفَّن، ويُحنَّط، ويُصلَّى عليه، ثم يُربط في رجليه شيء، ثم يُرمى به في البحر».

٣٤٨/٣

---

(١) سقطت من (م).

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س). «لو مشى معه ودفنه واستغفر له» وفي (س) غير واضحة النقط. وفي (أ) غير منقطة أصلاً. وقوله: «واحثه» أي حثى التراب عليه. فهي بمعنى دفنه. والله أعلم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٥١- في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة، ويعارضها

١١٩٦٣- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «خرجتُ مع سالم بن عبدالله في جنازة، فأخذ غير طريقها، فعارضناها، فلما انتهينا إلى القبر جلس قبل أن توضع».

١١٩٦٤- حدثنا ابن مهديٍّ عن جابر عن الشعبيِّ قال: «كان شُريح وزيد بن أرقم يأخذان غير طريق الجنازة».

١٥٢- في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع

١١٩٦٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام قال: أوصى عقبة أنْ لا يُقبر في البقيع، وقال: «إن كان مؤمناً فما أُحبُّ أن أُضيِّق عليه، وإن كان فاجراً فما أُحبُّ أصاحبه[1] فيه».

١١٩٦٦- حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا شَرِيك عن محمد بن عبدالله عن عمرو بن مُرَّة عن أبي عُبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: «ادفنوني في قبر عثمان بن مظعون».

١١٩٦٧- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل: أن خيثمة أوصى أن يُدفن في مقبرة فقراء قومه[2].

١١٩٦٨- حدثنا أبو أُسامة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت عائشة لما حضرتها الوفاة: «ادفنوني مع أزواج النبيِّ ﷺ، فإني كنتُ أحدثتُ بعده».

---

(١) في (ط س) و (و): «أصابه» وفي (م): «أصاكه».

(٢) في (ط س): «فقراء تؤمة»؟!

١١٩٦٩- حدثنا ابن فُضَيل عن حُصين عن عمرو بن ميمون: أن عمر قال لعبدالله بن عمر: «اذهب إلى عائشة، فسلِّمْ، وقُل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفن مع صاحبيه؟» فأتاها عبدالله، فوجدها قاعدة تبكي، فسلَّم، ثم قال: يستأذن عمر بن الخطاب أن يُدفَن مع صاحبيه؟ فقالت: «قد كنتُ -والله- أريده لنفسي ولأُوثرنَّه اليوم على نفسي». / ٣٤٩/٣

١٥٣- في الرجل يقتل نفسه، والنفساء من الزنا هل يُصلَّي عليهم؟

١١٩٧٠- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألتُه عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيُصلَّى عليها؟ فقال: «صلِّ على من قال: لا إله إلا الله».

١١٩٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن أبي النعمان[1]: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على ولد الزنا، وعلى أُمِّه ماتت في نفاسها.

١١٩٧٢- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال: قلت لأبي أُمامة: الرجل يشرب الخمر، فيموت، أيُصلَّى عليه؟ قال: «نعم، لعله اضطجع على فراشه -مرَّة- فقال: لا إله إلا الله. فغُفِر له بها».

---

(١) في (ط س) و(م): «عمرو بن يحيى عن النعمان» وفي (س) و(أ): «عمرو بن يحيى عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى أن رسول...» والأثر عند عبدالرزاق (٦٦١٢) من طريق جابر -وهو الجعفي- عن أبي النعمان عن عمرو بن يحيى. كذا.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٩٧٣- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: «يُصلَّى على الذي قتل نفسه، وعلى النفساء من الزنا، وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر».

١١٩٧٤- حدثنا مروان بن معاوية عن الزِّبْرقان السَرَّاج قال: «صلى أبو وائل على امرأة ماتت، فقلت له: إنها ترهق؟![١] فقال: «أي بنيَّ صَلِّ على من صلَّى إلى القبلة»[٢].

١١٩٧٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان (بن)[٣] الأسود عن عطاء قال: «صلِّ على من صلَّى إلى القبلة»[٤].

١١٩٧٦- حدثنا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: «ما أعلمُ أن أحداً من أهل العلم من الصحابة، ولا التابعين[٥] ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً».

١١٩٧٧- حدثنا حفص بن غياث (عن عاصم)[٦] قال: قلت للحسن: إنَّ لي جاراً من الخوارج مات، أشهدُ جنازته؟ قال: أَخَرج على المسلمين؟ قال: قلتُ: لا. قال: «فاشهد جنازته، فإنَّ العمل أملك به من الرأي».

١١٩٧٨- حدثنا شَرِيك عن سِماك عن جابر بن سَمُرة: أنَّ رجلاً من

---

(١) في (م): «تزهق».

(٢) في (ط س) و (س): «إن نبي الله ﷺ صلَّى على من صلَّى إلى القبلة» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (م) و (أ): «صلِّ على من صلى قبلتك».

(٥) في (م) و (أ): «أحداً من أهل القبلة ولا التابعين...».

(٦) سقطت من (م).

أصحاب النبي ﷺ/ أصابته جراحة، فألمَّتْ به، فدَبَّ إلى قرن[١] له في ٣٠٠/٣
سيفه، فأخذ مِشْقَصاً[٢]، فَقَتَل به نفسه، فلم يصلِّ عليه النبيُّ ﷺ. وذَكَر شَريك عن أبي جعفر قال: «إنما أدَعُ الصلاة عليه أدباً له».

١١٩٧٩- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال: سألتُ إبراهيم النخعيَّ عن إنسان قتل نفسه أيُصلَّى عليه؟ قال: «نعم، إنما الصلاة سُنَّة».

١٥٤- في الكافر والسَّبي[٣] يتشهد مَرَّة ثم يموت أيُصلَّى عليه؟

١١٩٨٠- حدثنا جَرير عن مُغيرة عن (أصحابه عن)[٤] إبراهيم: في السَّبي يُسبى من أرض العدو؟ قال: «إذا أقرَّ بالتوحيد، والسجدتين[٥] صُلِّي عليه».

١١٩٨١- حدثنا جَرير عن العلاء عن خَيْثمة قال: «إذا صَلَّى مَرَّة صُلِّي عليه».

---

(١) في (ط س): «فامتدت به فدب إلى قرت له...»!!

(٢) المِشْقص: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك... «القاموس» (٨٠٢).

(٣) في (م): «السني»! وفي (و): «السبئي» وكلاهما خطأ. وزاد المعلق على (و) فذهب يشرح كلمة «السبئي» وأنهم أصحاب عبدالله بن سبأ!. والصواب: أنهم الأسرى.

(٤) سقطت من (ط س).

(٥) كذا في النسخ. وفي (ط س): «وبالشهادتين» ولم يشر إلىما في النسخ! فالله أعلم. ولعل المقصود بالسجدتين: الصلاة.

Made searchable using ScribeTools.com

١١٩٨٢- حدثنا جَرير عن أشعث عن الحسن قال: «إذا قال لا إله إلا الله صُلِّي عليه».

١١٩٨٣- حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عيسى[١] عن عبدالله بن جُبير عن أنس بن مالك قال: «كان شاب يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقال: أفتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: فجعل ينظر إلى أبيه، فقال: قُلْ، كما يقول لك محمد. قال: ثم مات. فقال النبيُّ ﷺ: «صَلُّوا على صاحبكم».

١١٩٨٤- حدثنا عبدالرحمن بن مهديّ عن سهل السرَّاج قال: سمعتُ محمد بن سيرين سُئل عن قوم أقبلوا بسبْي، فكانوا (إذا)[٢] أمروهم أن يُصلَّوا صَلَّوا، وإذا لم يأمروهم لم يُصلُّوا، فمات رجل منهم، فقال: تبين لكم أنه من أصحاب الجحيم؟ فقالوا: لا، ما تبين لنا. قال: «اغسلوه، وكَفِّنوه، وحَنِّطوه، وصَلُّوا عليه».

١١٩٨٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن محمد بن زياد عن (أبي)[٣] عبدالله الشَقريِّ[٤] قال: قال/ رجل عند الشعبيِّ: إني أجلب الرقيق، فيموت بعضهم، أفأُصلِّي عليه؟ فقال: «إنْ صَلَّى فَصلِّ عليه، وإن لم يُصلِّ فلا تُصلِّ عليه». ٣/ ٣٥١

(١) في (ط س): «عبيدالله بن عيسى» وهو خطأ. والمقصود به: عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. انظر ترجمة شريك عند المزي (١٢/ ٤٦٤).
(٢) سقطت من (ط س).
(٣) سقطت من (م) و (ط س).
(٤) في (ط س): «النصري» وفي (م): «السعري» وفي (س): «السفري» وكلها خطأ. والمراد به سلمة بن تمام أبو عبدالله الشقري. «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٦٨).

١١٩٨٦- حدثنا حماد بن أبي خالد[١] عن ابن أبي ذئب عن الزُّهريِّ قال: «إذا تَشهَّد الكافر، وهو في السوق صُلِّي عليه».

١٥٥- في ثواب الولد يُقدِّمُه الرجل

١١٩٨٧- حدثنا شَرِيك عن عبدالرحمن (بن)[٢] الأصفهاني قال: أتاني صالح يُعزِّيني عن ابن لي، فأخذ يُحدِّث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قُلن له النساء: اجعل لنا يوماً كما جعلته للرجال. قال: فجاء إلى النساء، فوعظهن، وعلمهن، وأمرهن، وقال لهن: «ما من امرأة تَدْفن ثلاثة فَرَط[٣]، إلا كانوا لها حجاباً من النار. قال: فقالت امرأة: (يا رسول الله)[٤] قدمتُ اثنين؟ قال: ثلاثة. ثم قال: واثنين واثنين. قال أبو هريرة: من لم يبلغ الحِنْث[٥].

١١٩٨٨- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سعيد عن أبي هريرة -يرفعه- قال: «من قَدَّم ثلاثة من ولده، لن يَلِجَ النار، إلا تَحِلَّة القَسَم»[٦].

١١٩٨٩- حدثنا حفص بن غيَاث عن طَلْق بن معاوية عن أبي زُرْعة عن أبي هريرة قال: أتت النبيَّ ﷺ امرأة بصبيٍّ، فقالت: يا رسول الله، ادع

---

(١) كذا في النسخ: «حماد بن أبي خالد» وهو خطأ لا شك، تواردت عليه أيدي النسّاخ. والصواب: حماد بن خالد وهو: الخياط شيخ ابن أبي شيبة. «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٣).

(٢) سقطت من(أ).

(٣) فرط: هم الأولاد الصغار يموتون في حال صغرهم. وسبق شرحها.

(٤) سقطت من(ط س).

(٥) الحِنْث: الإدراك والبلوغ. «لسان العرب» (٢/ ١٣٨).

(٦) المقصود: المرور على الصراط لقوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾.

Made searchable using ScribeTools.com

الله له، فلقد دفنتُ ثلاثة. قال: دفنتِ ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: «لقد احتظرت بحظار[١] شديد من النار».

١١٩٩٠- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند حدثنا عبدالله بن قيس قال: كنتُ عند أبي بُردة ذات ليلة، فدخل علينا الحارث بن أُنيس، فحدثنا الحارث[٢] ليلة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مُسلمَين يموت لهما أربعة أفراط إلا أدخلهما الله الجنة» قالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قالوا: / يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان». ٣/ ٣٥٢

١١٩٩١- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن قيس عن أبي رَمْلة عن عبيدالله بن مسلم عن معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أوجب ذو الثلاثة. قالوا: وذو الاثنين يا رسول الله؟ قال: وذو الاثنين».

١١٩٩٢- حدثنا أبو أُسامة عن عبدالرحمن بن يزيد حدثنا القاسم عن أبي أُمامة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحِنْث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

١١٩٩٣- حدثنا عبدالله بن نُمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عمرو الأنصاريِّ عن أمِّ سُلَيم ابنة مِلْحان -وهي أم أنس- أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولاد، لم يبلغو الحنث، إلا أدخلهما الله الجنَّة[٤] بفضل رحمته».

---

(١) في (م): «لقد أخظرت بخظار...».

(٢) في (أ) و (م): «فحدث الحارث...».

(٣) في (ط س): «القاسم بن أبي أمامة» خطأ.

(٤) في (ط س): «الحبنة»!

١١٩٩٤- حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام عن موسى الجُهنيِّ عن مجاهد عن عائشة قالت: «من قَدَّم ثلاثة من ولده صابراً محتسباً، حجبوه -بإذن الله- من النار».

١١٩٩٥- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حَسَّان عن الحسن قال: حدثني صعصعة بن معاوية قال: لقيتُ أبا ذرٍّ فقلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من أولادهما، لم يبلغوا حِنْثاً، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته».

١١٩٩٦- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العَوَّام بن حَوْشب قال: حدثني أبو محمد -مولى عمر بن الخطاب- عن أبي عُبيدة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مسلمين مضى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حِنْثاً، إلا أدخلهما الله الجنة. فقال أبو ذرٍّ: مضى لي اثنان يا رسول الله؟ فقال رسول الله/ ﷺ: أو اثنان. فقال أبو المنذر -سَيِّدُ القراء- مضى لي ٣٥٣/٣
واحد لي يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: وواحد[1] وذلك في الصدمة الأولى».

١١٩٩٧- حدثنا شَبَابة عن شعبة عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه: أن رجلاً كان يأتي النبيَّ ﷺ ومعه ابن له، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبُّه (قال: نعم)[2] فقال: أَحبَّك الله، كما تُحبُّه! قال: ففقده النبيُّ ﷺ، فقال: ما فعل

(١) في (ط س): «أو واحد».
(٢) سقطت من(م) و (أ).

Made searchable using ScribeTools.com

ابنك؟ فقال: أشعرتَ أنه توفي؟ فقال له النبيُّ ﷺ: أمَا يَسُرُّك أنه لا تأتي باباً من أبواب الجنة تستفتحه، إلا جاء يسعى، حتى يفتحه[١] لك! فقال: يا رسول الله: أله خاصة أم للناس عامة؟ قال: لكم عامة».

١١٩٩٨- حدثنا مُصْعب بن المِقْدَام حدثنا مَنْدل حدثنا الحسن بن الحَكَم عن أسماء بنت عابس عن أبيها عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ السِقْط ليراغم رَبَّه إذا دخل أبواه النار، حتى يقال له: أيُّها السِقْط المراغم رَبَّه: ارتع[٢] فإني أدخلت أبويك الجنة. قال: فيجرهما بسرره، حتى يدخلهما الجنة».

١١٩٩٩- حدثنا خالد بن مَخْلد حدثني يزيد بن عبدالملك النَوْفليُّ عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لسِقْط أُقدمّه بين يديَّ، أحبُّ إليَّ من فارس أُخلِّفه خلفي».

١٢٠٠٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: حدثتني امرأة كانت تأتينا -يقال لها ماويّة-[٣] أنها دخلت على عبيدالله بن مَعْمَر، وعنده رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، فحدَّث ذلك الرجلُ عبيدَالله بن مَعْمَر عن النبيِّ ﷺ: أن امرأة أتته بصبي لها، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يبقيه، فقد مضى لي ثلاثة. فقال لها رسول الله ﷺ: «أمنذ أسلمتِ؟ قالت: نعم. قال: جُنَّة حصينة/ من النار» إلا أنه قال لها: أمنذ ٣/ ٣٥٤

(١) في (ط س) و (م): «يستفتحه».

(٢) في (ط س): «ارفع».

(٣) في (ط س) و (و): «مارية» وهو خطأ. انظر الحديث في «مسند أحمد» (٢٠٦٦٢) بتحقيق الزين.

أسلمت ثلاثاً[١]؟ جُنَّة حصينة من النار. قالت: فقال لي عبيدالله: يا ماوية[٢] تعالي، فاسمعي هذا الحديث. قال: فسمعته[٣]، ثم خرجت من عند عبيدالله، فأتتنا، وحدثتنا به.

١٥٦- في الرجل والمرأة يُدفنان في القبر

١٢٠٠١- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربيُّ عن ليث عن عطاء قال: «إذا دُفِن الرجل والمرأة في قبر، قُدِّم الرجل أمام المرأة»[٤].

١٢٠٠٢- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن ليث عن مجاهد وعطاء: في الرجل والمرأة يدفنان في القبر، قالا: «يُقَدَّم الرجل أمام المرأة في القبر».

١٢٠٠٣- حدثنا ابن نُمير عن أشعث عن أبي إسحاق: أن علياً كان إذا صلَّى على جنائز رجال ونساء، جعل الرجال مما يلونه، والنساء مما يلي القبلة. وإذا دفنهم قَدَّم الرجال[٥]، وأخَّر النساء.

١٢٠٠٤- حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة: في الرجل والمرأة يُدفنان في قبر واحد قال: «يُقَدَّم الرجل أمامها».

١٢٠٠٥- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة قال: «إذا دُفِن الرجل والمرأة في قبر واحد، جُعِل الرجل قُدَّام المرأة».

---

(١) في (ط س): «ثلاثة».
(٢) في (ط س): «مارية» وسبق بيان أنه خطأ أول هذا الحديث.
(٣) في (ط س): «قالت سمعته».
(٤) في (ط س): «قدم الرجل وأخر المرأة».
(٥) في (ط س): «قدم الرجل...».

Made searchable using ScribeTools.com

١٥٧- في النصرانية تموت، وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟

١٢٠٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جعفر بن عون عن ابن جُرَيج عن سليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع: في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم قال: «تُدفن في مقبرة، ليس مقبرة[١] اليهود والنصارى».

١٢٠٠٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن عمرو قال: ماتت امرأة بالشام، وفي بطنها ولد مِنْ مسلم، وهي نصرانية، فأمر عمر أن تُدْفن مع المسلمين، من أجلِ ولدها[٢]./ ٣/ ٣٥٥

١٥٨- في الحائض تُصلِّي على الجنازة؟

١٢٠٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن الجرَّاح عن حَنْظلة عن القاسم قال: «الحائض لا تُصلِّي على الجنازة».

١٢٠٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن مُجِلّ عن الشعبيِّ قال: سُئل عن الحائض تُصلِّي على الجنازة؟ قال: لا. ولا الطاهرة».

١٢٠١٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالله بن (حبيب ابن)[٣] أبي ثابت قال: سألتُ عطاءً تُصلِّي الحائض على الجنازة؟ قال: لا.

---

(١) في (ط س): «ليس مقبر اليهود...» وفي (أ): «... والنصراني».
(٢) في (ط س): «من أجلي ولدها» وهو خطأ مطبعي.
(٣) سقطت من (ط س).

١٥٩- في الصلاة على العِظام، وعلى الرؤوس

١٢٠١١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عَمَّن حَدَّثه: أن أبا عُبيدة صَلَّى على رؤوس بالشام.

١٢٠١٢- حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن مَعْدان عن أبي عُبيدة: مثله.

١٢٠١٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل: أن أبا أيوب صَلَّى على رِجْل.

١٢٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شَرِيك[١] عن جابر عن عامر: أن عمر صَلَّى على عِظام بالشام.

١٢٠١٥- حدثنا أبو بكر قال: (نا)[٢] مروان عن صاعد بن مسلم[٣] عن الشعبيِّ: سُئِل عن قَتيل وُجد في ثلاثة أحياء، رأسه في حيٍّ، ووسطه في حيٍّ، ورِجْله في حيٍّ؟ قال: «يُصلَّى على الوسط».

١٦٠- من قال: يقام للجنازة إذا مَرَّت

١٢٠١٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يَبْلُغ به النبيَّ ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة،

---

(١) في (أ): «وكيع» وفي بقية النسخ «شريك» فلعله سبق نظر من الناسخ للإسناد الذي قبله.

(٢) سقطت من(ط س).

(٣) في (ط س): «صاعد عن ابن مسلم» وهو خطأ. انظر ترجمة صاعد في «الجرح» (٤/ ٤٥٣)، وفيه ذكر لروايته عن الشعبي.

Made searchable using ScribeTools.com

فقوموا لها حتى تخلفكم، أو تُوضَع».

١٢٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة[١] عن النبيِّ ﷺ:/ مثل حديث سفيان (عن الزُّهريِّ)[٢] أو نحوه. ٣/٣٥٦

١٢٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة، فقام، وقال لمن معه: «قوموا فإن الموت فَزَعٌ».

١٢٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن نُمير قال: حدثنا عبدالله بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمِّه يزيد بن ثابت: أنه كان جالساً مع النبيِّ ﷺ في أصحابه، فطلعت جنازة، فلما رآها رسول الله ﷺ ثار، وثار أصحابه، فلم يزالوا قياماً، حتى بَعُدت -والله- ما أدري من (تأذيها)[٣]، أو من تضايق المكان، وما أحسبها إلا جنازة يهوديٍّ أو يهودية، وما سألناه عن قيامه.

١٢٠٢٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاوية عن ليث عن مجاهد عن أبي مَعْمَر عبدالله[٤] بن سَخْبرة: أن أبا موسى أخبرهم: أن النبيَّ ﷺ كان إذا مَرَّت به جنازة، قام حتى تجاوزه.

---

(١) في (ط س) و (م): «عامر بن الربيع» وهو خطأ.

(٢) غير موجودة في (ط س) و (م).

(٣) غير واضحة في (أ) و (س).

(٤) في (ط س): «أبي معمر عن عبدالله...» وهو خطأ.

١٢٠٢١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الفضل وكثير بن هشام[١] عن هشام الدَّستوائي عن يحيى عن أبي سَلَمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا».

١٢٠٢٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن أبي سعيد: أنه مَرَّت به جنازة، فقام، فقال له مروان: اجلس. فقال: «إني رأيت رسول الله ﷺ مَرَّت به جنازة، فقام» فقام مروان.

١٢٠٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبيِّ عن ابن أبي ليلى: أن أبا موسى وأبا مسعود مَرَّت بهما جنازة، فقاما.

١٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فُضَيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال: قالوا لعليٍّ[٢]: إن أبا موسى أمَرَ بذلك، وقال: «إن الملائكة يكونون معها، فقوموا لها».

١٢٠٢٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عَبْدة[٣] عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال:/ «ما علمت أحداً كان يقوم إذا مَرّوا عليه بالجنازة غير عمرو ٣٥٧/٣
بن ميمون.

---

(١) في (ط س) و(و): «الفضل عن كثير بن هشام» وهو خطأ. وفي (م) غير واضحة. وقد وضع المعلق على (و) علامة تحت «عن» ترشد إلى أنها خطأ.

(٢) في (ط س): «قال قال لعلي...».

(٣) في (ط س) و (و): «غندر» ولم أجد لعبدة وهو ابن سليمان رواية عن شعبة. ولا وجدته ذُكر في الرواة عن شعبة، وذلك حسب ما وقفت عليه في «تهذيب الكمال». لكن أثبتُّ «عبدة» لأنه جاء كذلك في النسخ الأكثر والأضبط. والعلم عند الله.

Made searchable using ScribeTools.com

١٢٠٢٦- (حدثنا أبو بكر قال: نا غُنْدر عن شعبة عن أبي مَعْشر عن سعيد بن المُسيّب (أنه شهده)[١] وسالم بن عبدالله -ومرت بهما جنازة- فقام سالم، ولم يقم سعيد)[٢].

١٢٠٢٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن الوليد بن المهاجر قال: «رأيتُ الشعبيَّ مَرَّت به جنازة فقام».

١٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن بن عليٍّ جالساً، فمُرَّ عليه بجنازة، (فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسن بن عليٍّ: إنما مُرَّ[٣] على النبيِّ ﷺ بجنازة)[٤] يهوديٍّ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، فكره أن يعلو رأسه جنازة يهوديٍّ، فقام».

١٢٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غُنْدر عن شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن ابن أبي ليلى: أن قيس بن سعد وسهل بن حُنَيف كانا بالقادسية، فَمَرَّت بهما جنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض. فقالا: إن رسول الله ﷺ مَرَّتْ به جنازة، فقام، فقيل له: إنه يهوديٌّ فقال: أليست نَفْساً.

١٦١- من كره القيام للجنازة

١٢٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح

---

(١) في (ط س): «عن سعيد» وهو تكرار لا داعي له، والتصحيح من (أ).

(٢) ما بين القوسين سقط من (م).

(٣) في (ط س): «إنما أمر على...» وهو خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

عن مجاهد عن أبي مَعْمَرعن عليٍّ قال: «كنا جلوساً، فمرت جنازة، فقمنا، فقال: ما هذا؟ فقلنا: هذا أمر أبي موسى. فقال: إنما قام رسول الله ﷺ مَرَّة، ثم لم يَعُدْ».

١٢٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فُضَيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع عليٍّ، فَمُرَّ[1] علينا بجنازة، فقام رجل، فقال عليٌّ: ما هذا؟ كان هذا من صنيع اليهود!.

١٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن محمد عن الحسن بن عليٍّ وابن عباس: أنهما رأيا جنازة، فقام أحدهما، وقعد/ الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقم: ألم يقم رسول الله ﷺ[2]؟ ٣/٣٥٨ قال: بلى. ثم قعد.

١٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عليٍّ وأصحاب عبدالله، لا يقومون للجنائز إذا مَرَّت بهم».

١٢٠٣٤- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: «كان أصحاب عبدالله تَمُرُّ بهم الجنائز، فلا يقوم منهم أحد».

١٢٠٣٥- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لم يكونوا يقوموا للجنائز إذا مَرَّت بهم».

١٢٠٣٦- حدثنا حُميد عن حسين عن ليث قال: «كان عطاء ومجاهد

---

(١) في (ط س) و (م): «مر علينا».

(٢) في (ط س): «فقال الذي قام للذي لم لم تقم ألم تقم رسول الله ﷺ»!!

Made searchable using ScribeTools.com

يريان الجنازة، ولا يقومان إليها».

١٢٠٣٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المُنْكدر عن مسعود بن الحَكَم قال: قال عليٌّ: «قام رسول الله ﷺ للجنازة، فقمنا. ثم جلس، فجلسنا».

١٦٢- في عيادة اليهود والنصارى

١٢٠٣٨- حدثنا إسماعيل بن عَيّاش عن أرطاة بن المُنْكدر: أن أبا الدرداء عاد جاراً له يهودياً.

١٢٠٣٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان -هو الأعمش-[1] عن يحيى بن عُمارة عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن أبا طالب مرض، فعاده النبيُّ ﷺ.

١٢٠٤٠- حدثنا شَرِيك عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جُبير عن أنس قال: «كان شاب يَهوديٌّ يَخْدُم النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده».

١٢٠٤١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش حدثنا عَبَّاد عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس: أن أبا طالب مَرِض، فعاده النبيُّ ﷺ.

١٦٣- في الميِّت يُصلَّى عليه بعد ما دُفِن: مَنْ فَعَله؟

١٢٠٤٢- حدثنا هُشَيم وحفص عن الشيبانيِّ عن الشعبيِّ عن ابن عباس قال: / صلى النبيُّ ﷺ على قبر بعدما دُفِن. ٣/٣٥٩

(١) في (م) و (أ): «عن سليمان عن الأعمش» وهو خطأ.

١٢٠٤٣- (حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسَيّب: أن أمَّ سعد بن عُبَادة ماتت، وهو غائب، فلما قدم أتى النبيَّ ﷺ، فقال لرسول الله ﷺ: إني أُحبُّ أن تُصلِّي على أمِّ سعد، فأتى النبيُّ ﷺ قبرها، فصلى عليها)[1].

١٢٠٤٤- حدثنا هُشَيم أخبرنا عثمان بن حَكيم أخبرنا خارجة بن زيد عن عمِّه يزيد بن ثابت -وكان أكبرَ من زيد- قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فلما وردنا البقيع، إذا هو بقبر جديد، فسأل عنه؟ فقالوا: فلانة. فعرفها، فأتى القبر، وصففنا خلفه، فكبَّر عليها أربعاً.

١٢٠٤٥- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن حُميد بن هلال: أن البراء بن مَعْرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة (بشهر)[2]، فلما قدم صَلَّى عليه.

١٢٠٤٦- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن أبي سِنَان[3] عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على ميت بعدما دُفِن.

١٢٠٤٧- حدثنا عَبْدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب: أن أمَّ سعد بن عبادة ماتت، وهو غائب، فلما قدم أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني أحُبُّ أن تُصلِّي على أمِّ سعد. فأتى النبيُّ ﷺ قبرها، فَصَلَّى عليها.

---

(١) سقط من (أ) و (م)، وهو في (ط س) و (س).

(٢) سقط من (أ) و (م)، وهو في (ط س) و (س).

(٣) في (ط س): «حدثنا سهل بن أبي سنان» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٢٠٤٨- حدثنا هُشَيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم: أن النبيَّ ﷺ أتى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فقال: ما هذا القبر؟ فقيل: فلانة -مولاة بني غنم- التي كانت تَقُمُّ المسجد[١]، فَصَلَّى عليها.

١٢٠٤٩- حدثنا هُشَيم أنا أشعث عن الشعبيِّ قال: «جاء قُرظَة بن كعب في رَهْط[٢] معه[٣]، وقد صلَّى عليٌّ على ابن حُنَيْف، ودُفِن، فأمره عليٌّ أن يُصلِّي هو وأصحابه على القبر، ففعل».

٣/ ٣٦٠ ١٢٠٥٠- حدثنا عبدالله بن إدريس/ عن أبيه عن الحَكَم قال: جاء سلمان بن ربيعة، وقد صَلَّى عبدالله على جنازة، فقال له عبدالله: «تَقدَّم، فَصلِّ على أخيك بأصحابك».

١٢٠٥١- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبان العَطَّار عن يحيى بن أبي (كثير: أنه بلغه أنَّ أنساً صلَّى على جنازة، بعد أن صُلِّي عليها.

١٢٠٥٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيوب عن ابن أبي)[٤] مُلَيكة قال: تُوفيَّ عبدالرحمن بن أبي بكر، في منزل كان فيه، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة، وعائشة غائبة، فقدمت بعد ذلك، فقالت: «أروني[٥] قبره؟ فأروها، فصَلَّتْ عليه».

---

(١) في (ط س): «تقيم المسجد»!

(٢) رَهْط: الرَّهْط: ما دون العشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة. «المصباح المنير» (٢٤١).

(٣) في (ط س) و (و): «رهط مصر» خطأ.

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط س).

(٥) في (ط س) و (م): «فقال أروني»!

١٢٠٥٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن أيوب عن نافع قال: «توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك -قال أيوب: أحسبه قال: بثلاث- قال: فقال: «أروني قبر أخي؟ فأروه، فصَلَّى عليه».

١٢٠٥٤- (حدثنا هُشيم أنا أبو حُرَة عن ابن سيرين: أنه كان يقول: «إذا سُبِق الرجل بالجنازة؛ فليُصَلِّ على القبر»)[1].

١٢٠٥٥- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا ابن عون قال: كنتُ مع ابن سيرين، ونحن نريد جنازة، فسُبقنا بها حتى دُفنت. قال: فقال ابن سيرين: «تعالَ حتى نصنع، كما صنعوا» قال: فكَبَّر على القبر أربعاً.

١٢٠٥٦- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شَرِيك عن محمد بن عبدالله المُراديِّ عن عمرو بن مُرَّة عن خَيْثمة أنَّ أبا موسى صَلَّى على الحارث بن قيس بعدما صُلِّي عليه، أدركهم في الجبَّانة[2]، فصلى عليه بعدما صُلِّي عليه. قال يحيى: وقال شَرِيك -مرة-: «أمَّ أبو موسى عليه، واستغفر له».

١٢٠٥٧- حدثنا أبو داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة: أن بشير بن كعب انتهى إلى جنازة، وقد صُلِّي عليها، فَصلَّى.

١٢٠٥٨- حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين[3] عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامة بن سهل عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يعود فقراء أهل المدينة، ويشهد جنائزهم إذا ماتوا. قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي،

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (س).
(٢) سبق شرح معنى الجبَّانة.
(٣) في (م) و (أ): «سفيان عن حسين» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

فدفناها. قال: فمشى رسول الله ﷺ إلى قبرها، فصلَّى عليها فكبَّر أربعاً».

١٢٠٥٩- حدثنا داود بن عبدالله[١] حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن زيد بن المُهَاجر بن/ قُنفُذ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ٣/٣٦١
قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بقبر حديث، فقال: ما هذا القبر؟ فقالوا: قبر فلانة. قال: فَهلاَّ آذنتموني؟ فصفَّ عليها، فصلَّى[٢].

١٦٤- من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دُفنت وقد صُلِّي عليها

١٢٠٦٠- حدثنا جَرير بن عبدالحميد عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «لا يُصلَّى على الميِّت مرتين».

١٢٠٦١- حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا أبو حُرَّة عن الحسن: أنه كان إذا سُبِق بالجنازة، يستغفر لها، ويجلس، أو ينصرف.

١٢٠٦٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال: كان الحسن لا يرى أن يُصلِّي على القبر.

١٦٥- ما ذُكر عن النبيِّ ﷺ في صلاته على النجاشيِّ

١٢٠٦٣- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن أيوب عن أبي قِلابة عن أبي

---

(١) في (ط س) و (س): «أبو داود عن عبدالله» وهو خطأ. وفي (أ) غر واضحة. وداود بن عبدالله هو: الجعفريُّ من شيوخ ابن أبي شيبة. وعبدالعزيز بن محمد هو: الدَّراوردي.

(٢) في (ط س): «فصف عليها فصلى عليها».

المُهلَّب عن عمران بن حُصين عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «إن أخاً[١] لكم قد مات، فقوموا، فصَلُّوا عليه» يعني النَّجاشيَّ.

١٢٠٦٤- حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن ابن سيرين عن عمران بن حُصين: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن أخاكم النَّجاشيَّ قد مات، فصَلُّوا عليه».

١٢٠٦٥- حدثنا عَفَّان ثنا بِشْر بن مُفَضَّل عن يونس عن ابن سيرين[٢] عن أبي المُهلَّب عن عمران بن حُصين عن النبيِّ ﷺ: بنحو من حديث عبدالأعلى.

١٢٠٦٦- حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عمران بن أعْيَن عن أبي الطُفيل عن أبي حارثة الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أخاكم النجاشيَّ قد مات» (فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع، وأصحابه، فصففنا خلفه، وتَقدَّم رسول الله ﷺ، فصلَّوا عليه)[٣].

١٢٠٦٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ/ عن سعيد بن ٣/ ٣٦٢
المُسيّب عن أبي هريرة قال: «إنَّ النَّجاشيَّ قد مات، فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع[٤]، فصففنا خلفه، وتَقدَّم رسول الله ﷺ فكبَّر أربع تكبيرات».

١٢٠٦٨- حدثنا محمد بن عبدالله الأسديُّ عن شَرِيك عن أبي إسحاق عن الشعبيِّ عن جَرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخاكم

---

(١) في (ط س): «إن أخاكم النجاشي».
(٢) في (ط س): «بشر بن مفضل عن محمد بن سيرين» وفي (م): «بشر بن مفضل عن يونس بن سيرين» والتصويب من (أ) و (س).
(٣) ما بين القوسين سقط من (م).
(٤) في (أ): «البقيع وأصحابه...».

Made searchable using ScribeTools.com

النَّجاشيَّ قد مات، فاستغفروا له».

١٢٠٦٩- حدثنا يزيد بن هارون أنا سُلَيم بن حَيَّان ثنا سعيد بن مِيْناء عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ صَلَّى على أصْحَمة النَّجاشيِّ، وكَبَّر عليه أربعاً.

١٢٠٧٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين: أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجاشيِّ. وقال الحسن: إنما دعا له.

١٦٦- في الزوج والأخ أيهما أحقُّ بالصلاة؟

١٢٠٧١- حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقيُّ عن حجاج عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس: «الرجل أحقُّ بغَسْل امرأته، والصلاة عليها».

١٢٠٧٢- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن يونس عن الحسن: أنه كان يقول: «الأبُ أحقُّ بالصلاة على المرأة، ثم الزوج، ثم الأخ».

١٢٠٧٣- حدثنا شَرِيك عن عبدالكريم عن عطاء قال: «الرجل أحقُّ بامرأته، حتى يواريها».

١٢٠٧٤- حدثنا حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مَسْروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال: «أنا كنت أولى بها إذ كانت[1] حَيَّة، فأمَّا الآن فأنتم أولى بها».

١٢٠٧٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألتُ الحَكَم وحماداً: أيُّهما

(١) في (ط س): «إذا كانت» وفي (م): «إن كانت».

أحقُّ بالصلاة على الجنازة؟ فقال الحَكَم: الأخُ. وقال حماد: قال إبراهيم: «الإمام، فإن تَدَاروا، فالوليُّ ثم الزوج».

١٢٠٧٦- حدثنا حفص بن غِيَاث عن أشعث عن الشعبيِّ قال: «إذا ماتت المرأة، انقطعت عِصْمة[١] / ما بينها وبين زوجها». ٣/٣٦٣

١٢٠٧٧- حدثنا عبدالأعلى عن مَعْمَر عن الزُّهريِّ قال: «الأبُ والابن والأخُ أحقُّ بالصلاة على المرأة من الزوج».

١٢٠٧٨- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن أبي عَروبة عن قتادة: أنه كان يقول: «الأولياء أحقُّ بالصلاة عليها من الزوج».

١٢٠٧٩- حدثنا ابن أبي غَنيَّة[٢] عن أبيه عن الحَكَم قال: «إذا ماتت المرأة، فقد انقطع ما بينها وبين زوجها، وأولياؤها أحقُّ بها».

١٢٠٨٠- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس (عن الشعبي قال: «الزوج أحقُّ من الأخ».

١٢٠٨١- حدثنا شَبَابة حدثنا شعبة عن أبي كعب)[٣] عن عبدالعزيز بن أبي بكرة قال: «كانت امرأة من بني تميم لأبي بكرة، فماتت، فتنازعوا في الصلاة عليها، فصَلَّى عليها أبو بكرة، وقال[٤]: «لولا أني أحقّكم بالصلاة عليها ما صَلَّيتُ عليها».

---

(١) عِصْمة: المقصود هنا؛ انتهت العلاقة بينها وبين زوجها بالموت.

(٢) في (ط س): «ابن عيينة» وفي (م): «ابن أبي عيينة وفي (أ): «غير واضحة. والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س). وفي (م): «... محمد بن قيس عن أبي بن كعب عن الشعبي... شعبة عن أبي بن كعب...» والتصويب من (أ) و (س).

(٤) في (ط س): «وقال للولي: لولا» وفي (م): «وقال لولي» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٦٧- في الصلاة على الميِّت في المسجد من لم ير به بأساً

١٢٠٨٢- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ما صُلِّي على أبي بكر[١] إلا في المسجد».

١٢٠٨٣- حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المُطَّلب بن عبدالله بن حَنْطب قال: «صُلِّي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر».

١٢٠٨٤- حدثنا الفضل بن دُكين عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: «أنَّ عمر صُلِّي عليه في المسجد».

١٢٠٨٥- حدثنا يونس بن محمد حدثنا فُليح بن سليمان عن صالح بن العجلان عن عَبَّاد بن عبدالله (بن)[٢] الزبير عن عائشة قالت: «والله ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

١٢٠٨٦- حدثنا محمد بن بشر[٣] حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أشياخنا: أنَّ عمر صُلِّي عليه عند المنبر، فجعل الناس يُصلُّون عليه أفواجاً.

١٦٨- من كره الصلاة على الجنازة في المسجد

١٢٠٨٧- حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى على جنازة/ ٣/ ٣٦٤

(١) في (أ): «ما صلى على أبي بكر وعمر...» ولعله زاغ بصره إلى الذي بعده. ولم ترد في (ث) وبقية النسخ.

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (م): «محمد بن بشير» وشيخ ابن أبي شيبة إنما هو محمد بن بشر العبدي.

في المسجد فلا صلاة له»[١] قال: «وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا، ولم يُصلُّوا».

١٢٠٨٨- حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أيمن[٢] عن كثير ابن عباس قال: «لأعَرِفنَّ، ما صليتُ على الجنازة في المسجد»[٣].

١٢٠٨٩- (حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- عمن أدرك أبا بكر وعمر أنهم كانوا: «إذا تضايق بهم المُصلَّى انصرفوا، ولم يُصلوا على الجنازة في المسجد»)[٤].

١٦٩- في الرجل ينتهي إليه نَعْي الرجل، ما يقول؟

١٢٠٩٠- حدثنا أبو عبدالرحمن بَقيُّ بن مَخْلد حدثنا أبو بكر محمد ابن عبدالله ابن أبي شيبة حدثنا سَلاَّم أبو الأحوص عن منصور عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبزى قال: «كان عليٌّ إذا انتهى إليه نَعْيُ الرجل قال: إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك رب العالمين، لا تُضِلَّنا بعده، ولا تحرمنا أجره».

١٢٠٩١- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن أبي إسحاق

---

(١) في (ط س): «فلا شيء له» وهو المشهور في هذا الحديث. لكن «فلا صلاة له» لفظ ابن أبي شيبة. فنحن ملزمين به.

(٢) في (ط س): «سعيد بن سمعان» وهوخطأ. انظر «الجرح» (٤/ ٢).

(٣) في (م): «تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه. الرابع من الجنائز. بسم الله الرحمن الرحيم. في الرجل ينتهي... الخ» وكذلك في (ث) ولكن بعد الأثر الأخير في هذا الباب، الذي سقط من (م).

(٤) ما بين القوسين سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

أخبرنا أبو مَيْسرة: أنه لما أتى النبيَّ ﷺ قتلُ زيد وجعفر وعبدالله بن رواحة، ذكر أمرهم، فقال: «اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لزيد، اللهم اغفر لجعفر وعبدالله بن رواحة».

١٢٠٩٢- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن عُمارة عن حُريث بن ظُهَير قال: «لما نُعي عبدالله إلى أبي الدرداء قال: «ما خلَّف بعده مثله».

١٢٠٩٣- حدثنا محمد بن فُضَيل عن عاصم قال: أخبرتُ[١] الحسنَ بموت الشعبيِّ/ فقال: «رحمه الله -والله- إن كان من الإسلام لبمكان». ٣/ ٣٦٥

١٢٠٩٤- حدثنا محمد بن فُضَيل عن ابن أبجر[٢] قال: أخبرتُ الشعبيَّ بموت إبراهيم، فقال: «-يرحمه الله- أما إنَّه لم يخلف (خلْفه)[٣] مثله! أما إنَّه مَيْتاً أفقه منه حَيًّا»[٤].

١٢٠٩٥- حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: مَرُّوا بجنازة أبي عبدالرحمن على أبي جُحَيفة قال: «استراح واستريح[٥] منه».

---

(١) في (ط س) و (م): «أخبرنا».

(٢) في (ط س): «أبي بشر» وهو بيان بن بشر، يروي عن الشعبي أيضاً. وفي (م): «أبي الحر» خطأ. وفي (س): «ابن أبجر» فأكثر النسخ على ذلك. فالظاهر أنه هو الصحيح. واسم ابن أبجر: عبدالملك بن سعيد بن أبجر.

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) معنى هذا الكلام يبينه ما أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٣/ ٢٠٦ قال: «لما مات إبراهيم جلس حماد يبث علمه، فقال عامر ـ هو الشعبي ـ: «والله لإبراهيم ميتاً أفقه منه حياً» وذلك أن حماداً وهو ابن أبي سليمان صار ينشر ويبث علم إبراهيم فكأنه ما زال حياً، وصار علمه محفوظاً حتى بعد موته.

(٥) في (ط س): «استراح أو استريح...».

١٢٠٩٦- حدثنا أبو أُسامة حدثنا شعبة عن عليٍّ بن زيد عن أبي عثمان قال: أتيتُ عمر بنعي النعمان بن مُقـرِّن قـال: فوضـع[١] يـده علـى رأسـه، وجعل يبكي.

١٢٠٩٧- حدثنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون عن نـافع قـال: كـان ابـن عمـر فـي السوق، فنُعي إليه (وائل بن)[٢] حُجْر، فأطلق حبوته، وقام وغلبه النحيب[٣].

١٢٠٩٨- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)[٤] سالم بـن أبـي حفصـة عـن رجل -يقال له كلثوم- قال: سمعتُ ابن الحنفيَّة يقول في جنازة ابن عباس: «اليوم مات ربانيُّ العلم»[٥].

١٢٠٩٩- حدثنا وكيع عن حمـاد بـن سَـلَمة عـن عَمَّـار -مولـى بنـي هاشم- قال: جلسنا في ظِلِّ القصر مع ابن عباس في جنازة زيد بـن ثـابت، فقال: «لقد دُفِن اليوم علم كثير».

١٧٠- ما قالوا في سَبِّ الموتى، وما كُرِه من ذلك

١٢١٠٠- حدثنا وكيع بن الجَرَّاح عن سفيان عن زياد بـن عِلاقَـة عـن المُغيرة بن شُعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن سَبِّ الموتى.

١٢١٠١- حدثنا وكيع عـن مِسْـعر عـن (أبـي)[٦] أيـوب -مولـى بنـي

---

(١) في (م) و (ط س): «فجعل» وأشار إلى المثبت في هامش (ط س).

(٢) من (ط س) و هامش (س).

(٣) النحيب: البكاء.

(٤) سقط من (ط س) و (م).

(٥) في (ط س): «وعاء العلم».

(٦) سقط من (ط س) و (م) وفي (س): «ابن أيوب» وهو خطأ. والمراد به حجاج أبـو أيوب. انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٠٧، ٦٠٨).

Made searchable using ScribeTools.com

ثعلبة- عن قُطْبة بن مالك قال: سَبَّ أمير من الأمراء عليّاً، فقام إليه زيد بن أرقم، فقال: «أما إني قد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عن سَبِّ الموتى، فلمَ تَسُبَّ عليّاً، وقد مات؟!».

١٢١٠٢- حدثنا غُنْدر عن شُعبة عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعتُ هلال بن يِسَاف يحدث عن/ عمر بن الخطاب: أنه خطب بمنى على جبل، فقال: ٣٦٦/٣
«لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّ ما يُسَبُّ به الميت يُؤذى به الحيُّ»[١].

١٢١٠٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثمة عن عبدالله بن عمرو قال: «سَابُّ الميِّت كالمُشرِف على الهلكة»[٢].

١٢١٠٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صَفيَّة عن أُمِّه عن عائشة قالت: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير».

١٢١٠٥- حدثنا شَبَابة عن شُعبة عن مُغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته».

١٧١- من كره الزِحَام في الجنازة

١٢١٠٦- حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة قال: شهدتُ جنازة في الأساورة[٣]؛ فازدحموا على الجنازة، فقال أبو السَّوَّار العَدَويُّ: «ترى هؤلاء[٤] أفضل، أو أصحاب محمد ﷺ؟! كان أحدهم إذا رأى مَحْملاً حَمَل، وإلا اعتزل، ولم يؤذِ أحداً».

---

(١) في (ط س): «ما سب به الموتى يؤذى...» وفي (م): «... فلا يؤذى...».
(٢) في (ط س) و (س): «التهلكة».
(٣) الأساورة: قوم من العجم نزلوا بالبصرة. (القاموس: ٥٢٧).
(٤) في (ط س): «نرى» وفي (أ) غير منقطة.

١٢١٠٧- حدثنا وكيع عن مهديٍّ عن رجل -يقال له إسماعيل الجَحْدري- قال: خرجنا في جنازة، فشهدها الحسن. قال: فرأى قوماً ازدحموا على السرير، فقال الحسن: ما شأن هؤلاء؟! إني لأظنُّ الشيطان حسر[١] من الناس، فاتبعهم ليُحبط أجورهم».

١٧٢- في الجنازة يُمَرُّ بها، فيثنى عليها خيراً

١٢١٠٨- حدثنا هُشَيم بن بشير حدثنا عبدالعزيز بن صُهيب (البُنَانيُّ)[٢] عن الحسن قال: مَرَّت جنازة برسول الله ﷺ، فأُثني عليها بخير[٣]، حتى تتابعت الألسن فقال رسول الله ﷺ: وجبتْ. قال: ومَرَّت به جنازة، فأُثني عليها بشرٍّ حتى تتابعت الألسن، فقال رسول الله ﷺ: وجبتْ. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله: قلت في الجنازة الأولى -حيث/ ٣/ ٣٦٧ أُثني عليها خيراً- وجبتْ. وقلت في الثانية: كذلك (فقال: هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم شراً فوجبت له النار)[٤]، إنكم شهود الله في الأرض» مرتين أو ثلاثاً.

١٢١٠٩- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عُبيدة عن إياس[٥] بن سَلَمة عن أبيه قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة رجل من الأنصار، فأُثني عليها

---

(١) كذا في (ط س) وفي (م): «خس» وفي (أ) غير واضحة تماماً، لكن الأقرب: «حسر» وفي (ث): «حس» بدون نقط.

(٢) سقطت من (ط س) و (م) وانظر ترجمة عبدالعزيز بن صهيب البناني في «تهذيب الكمال» (١٨/ ١٤٧).

(٣) في (أ) و (م): «خير».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م) و (أ) و(ث) وفي (س): «هكذا أثنيتم...».

(٥) في (أ) كأنها: «الحسن بن سلمة» وفي (س): «عباس بن سلمة» وكلاهما خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

خيراً، فقال: وجبتْ، (ثم مُرَّ عليه بجنازة أخرى، فأُثني[١] عليها دون ذلك)[٢] فقال رسول الله ﷺ: وجبتْ. فقالوا: يا رسول الله: وما وجبت؟ قال: «الملائكة شهود الله في السماء، وأنتم شهود الله في الأرض».

١٢١١٠- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «مَرُّوا على النبيِّ ﷺ بجنازة، فأثني عليها بخير في مناقب الخير، فقال: وجبتْ. ثم مَرُّوا بأخرى، فأُثني عليها بشرٍّ في مناقب الشرِّ، فقال: وجبتْ. إنكم شهداء الله في الأرض».

١٢١١١- حدثنا عَفَّان حدثنا داود بن أبي الفُرَات عن عبدالله بن بُريدة عن أبي الأسود الدِّيلي قال: «قدمتُ المدينة وقد وقع بها مرض، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمرَّت بهم جنازة، فأُثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبتْ. ثم مُرَّ بأخرى، فأُثني عليها شراً، فقال عمر: وجبتْ. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبتْ يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال رسول الله ﷺ، «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة!» فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد».

١٢١١٢- حدثنا جَرير عن عبدالعزيز (بن رُفَيع)[٣] عن خيثمة قال: قال عبدالله: «انظروا الناس عند مضاجعهم، فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه، فارجوا له الخير، وإن رأيتموه يموت على شَرٍّ ما ترونه، فخافوا عليه».

---

(١) في (أ): «فأثنوا» وفي (س): غير واضحة.
(٢)ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) سقط من (م).

١٢١١٣- حدثنا محمد بن بِشْر قال: حدثنا مِسْعر[١] قال: حدثني/ ٣/ ٣٦٨ إبراهيم بن عامر بن مسعود عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال: توفي رجل، فذُكِر عند النبيِّ ﷺ، فأُثني عليه خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبتْ. وتوفي آخر، فذُكِر منه شَرٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: وجبتْ. فقال بعض القوم: عَجَبٌ من قول رسول الله ﷺ: وجبت! فقال النبيُّ ﷺ: «بعضٌ شهداء على بعض»[٢].

١٧٣- من كان إذا حمل جنازة، توضأ

١٢١١٤- حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حَمَل جنازة فليتوضأ».

١٢١١٥- حدثنا شَبَابة عن ابن[٣] أبي ذئب عن صالح -مولى التوأمة- عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «من غَسَّل ميِّتاً فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ».

١٢١١٦- حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عثمان قال: «من حَمَل جنازة فليتوضأ».

---

(١) في (ط س): «مسهر» وفي (أ) و (س): غير واضحة. والصواب المثبت. وهو مسعر بن كدام.

(٢) في (ط س): «أنتم شهداء الله في الأرض بعض على بعض» وفي (م): «أنتم شهداء على بعض».

(٣) في (ط س): «شابة بن أبي ذئب» و هو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٤- من كان يرى التعجيل بالميِّت، ولا يجلس

١٢١١٧- حدثنا أبو أُسامة عن هشام بن عروة[١] قال: «كان ابن الزبير إذا مات له الميِّت من أهله، قال: «عَجِّلوا عَجِّلوا، أُخرجوا أُخرجوا». قال: فيخرج أيَّة ساعة كانت».

١٢١١٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «مات أبو بكر ليلة الثلاثاء، ودُفِن ليلة الثلاثاء».

١٧٥- في موت الفُجَاءة[٢]، وما ذُكِر فيه

١٢١١٩- حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبيِّ قال: «كان يقال: اقتراب الساعة موت الفجاءة».

١٢١٢٠- حدثنا عبدالله بن نُمير عن حجاج عن الزبير بن عديٍّ عن بعض أصحاب عبدالله عن عبدالله[٣] قال: «موت الفُجَاءة راحة/ على المؤمن[٤]، وأسف[٥] على الكافر»[٤]. ٣/ ٣٦٩

١٢١٢١- حدثنا ابن نُمير حدثنا مالك بن مِغْول[٦] عن طلحة عن تميم

---

(١) في (ط س): «هشام عن عروة» وفي (أ) غير واضحة.

(٢) في (م) و (ث): «موت الفجأة» وفي كل الباب كذلك وموت الفجاءة: هو الذي يأتي بغتة بدون تقدم مرض (النهاية ٣/ ٤١٢)..

(٣) في (ط س): «أصحاب عبدالله بن عبدالله» وهو خطأ.

(٤) في (ط س) و (س): «المؤمنين.. الكفار».

(٥) في (م): «تخفيف على الكفار» وفي (أ) غير واضحة تماماً.

(٦) في (ط س): مالك بن رجل من مغول»! وهو خطأ.

بن سَلَمة قال: «مات منَّا رجل[١] بَغْتة[٢] فقال (رجل من)[٣] أصحاب النبيِّ ﷺ: أخذة غضب! فذكرته لإبراهيم وقَلَّ ما كُنَّا نذكر[٤] لإبراهيم حديثاً، إلا وجدنا عنده فيه، فقال: كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف».

١٢١٢٢- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن زُبَيد عن أبي الأحوص عن عبدالله وعائشة قالا: «موت الفُجَاءة رأفة بالمؤمن، وأسفٌ على الفاجر».

١٢١٢٣- حدثنا محمد بن بشر قال: سمعتُ مجاهد بن أبي راشد قال: قال مجاهد: «من أشراط[٥] الساعة موت البِدَار».

١٢١٢٤- (حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم: أنه كَرِه موت الفُجَاءة)[٦].

١٢١٢٥- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن منصور عن تميم بن سَلَمة عن عبيد بن خالد عن رجل من أصحاب محمد ﷺ في موت الفجاءة قال: «أخذة أسف».

---

(١) في (ط س) «رجلاً» وهو خطأ.
(٢) بغتة: هو بمعنى الفجأة.
(٣) سقطت من (ط س).
(٤) في (ط س): «يذكر» وهو خطأ.
(٥) في (ط س): «من لشراط»!
(٦) ما بين القوسين سقط من (م).

Made searchable using ScribeTools.com

١٧٦- في الرجل[١] يَرْشح جبينه عند موته

١٢١٢٦- حدثنا أبو أُسامة عن سفيان عن الأعمش عن عُمارة قال: «كانوا عند رجل من أصحاب عبدالله، وهو مريض، فعَرِق جبينه، فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق، فضرب يده!» قال سفيان: «إنهم كانوا يستحبون العرق للميِّت».

١٢١٢٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة: أنه دخل على صديق له من النَخَع يعوده، فمسَّ جبينه، فوجده يَرْشح، فضحك، فقال له بعض القوم: ما يضحكك يا أبا شِبْل؟ قال: «ضحكتُ من قول عبدالله: إن نفس المؤمن تخرج رَشَحاً، وانه قد يكون عمل السيئة، فيُشدَّد عليه عند الموت، ليكون بها، وإن نَفْس الكافر والفاجر ليخرج من شِدْقه[٢] كما تخرج نَفْس الحمار، وإنه / يكون قد عمل الحسنة، فيهون[٣] عليه عند الموت، ليكون بها». ٣/ ٣٧٠

١٧٧- فيما نُهي عنه أن يُدفن مع القتيل

١٢١٢٨- حدثنا أبو الأحوص عن مُغيرة عن إبراهيم قال: «يُنزع عن القتيل الفرو، والموْزجان[٤]، والجرموقان، والافرهيجان[٥]. إلا أن يكون

---

(١) في (س) و (ث): «في الميت» وفي (أ) العنوان غير واضح.

(٢) شِدْقه: الشِدْق جانب الفم. «المصباح المنير» (٣٠٧).

(٣) في (ط س): «قد يكون عمل الحسنة فهون عليه»، وفي (م): «... فتهون عليه».

(٤) في (أ) و(م): «والمورقان»! وفي (ط س): «الجوربان» وفي (س) غير واضحة: والمثبت من (ث) وهو الصواب. (انظر: سنن سعيد بن منصور (٢٥٧٨) والموزجان مثنى: مَوْزج، وهو: الخُفُّ. (القاموس: ٢٦٣، والنهاية ٣/ ٣٧٢).

(٥) الأفرهجان لم أجد لها شرحاً. والله أعلم.

الجوربان يكملان وتراً[١]، فيتركان عليه، ويدفن بثيابه».

١٢١٢٩- حدثنا جَرير عن ليث عن مجاهد قال: «لا يُدفن مع القتيل خُفٌّ، ولا نعل».

١٢١٣٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن مِخْول عن العَيْزار بن حُريث العبديِّ[٢] قال: قال زيد بن صوحان: «لا تنزعوا عَنيّ ثوباً، إلا الخفين، فإني مُحاجٌّ أحاجُّ».

١٧٨- في الرجل يموت، وعليه الدَين من قال: لا يُصلَّى عليه حتى يُضَمن دينه

١٢١٣١- حدثنا يعلى بن عُبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي (سعيد)[٣] المَقْبُريّ عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: أُتي رسول الله ﷺ بجنازة، ليُصلّي عليها، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم. ديناران. قال: ترك[٤] لهما وفاء؟ قالوا: لا. قال: فَصَلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله. فصَلَّى عليه النبيُّ ﷺ.

١٢١٣٢- حدثنا زيد بن الحُبَاب عن موسى بن عُبيدة عن إياس بن سَلَمة عن أبيه: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بجنازة (رجل)[٣] من الأنصار ليُصلّي عليه،

---

(١) في (ط س): «جوربان مستفان من غزل...» وفي (م): «يكملان ونزل...» وفي (س) غير واضحة. والمثبت من (أ) و (ث). وهو الصواب: (سنن سعيد بن منصور [٢٥٧٨].

(٢) في (م): «المعراد بن حريث» وهو خطأ.

(٣) سقطت من (م).

(٤) زاد في (ط س): «هل ترك».

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، عليه ديناران. قال: صَلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله. قال: فصَلَّى عليه النبيُّ ﷺ قال: فأخبرني أُناس أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا لقي أبا قتادة[1] / قال: ما فعل الديناران؟ حتى قضاهما. ٣/ ٣٧١

١٢١٣٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن جابر بن عبدالله قال: «مات رجل، فأتينا رسول الله ﷺ ليُصلِّي عليه، فخطا خُطىً. قال: عليه دين؟ قلنا: نعم. عليه ديناران. قال: صَلُّوا على صاحبكم».

١٢١٣٤- حدثنا محمد بن بشر[2] حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو كثير -مولى الليثيين- عن محمد بن عبدالله بن جَحْش: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله مالي إن قُتلت في سبيل الله؟ قال: «الجنة. فلما وُلِّى، قال: إلا الدَّيْن، سارَّني به جبريل آنفاً».

١٢١٣٥- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن (سعيد)[3] ابن أبي سعيد عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: بنحوٍ منه. إلا أنه قال: قال: لي (جبريل عليه السلام)[4].

---

(١) في (أ): «إذا التقى أبا قتادة» وفي (م): «إذا لقي أبو قتادة» والمثبت من (س) و (ث).

(٢) في (م) و (و): «محمد بن بشير» والصواب المثبت.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) سقطت من(م).

١٧٩- في الرجل يترك الشيء، ما يترك[١] فيه

١٢١٣٦- حدثنا عبدالله بن نُمير حدثنا فُضَيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار، فصلَّى عليه، ثم قال: ما ترك؟ قالوا: ترك دينارين أو ثلاثة. قال: «ترك كيَّتينِ أو ثلاث كيَّات».

١٢١٣٧- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار حدثنا شعبة عن عبدالرحمن العَدَّاء[٢] قال: سمعت أبا أُمامة يحدث عن النبيِّ ﷺ: في رجل مات، وترك ديناراً أو دينارين. قال النبيُّ ﷺ: «كيَّة أو كيَّتين».

١٢١٣٨- حدثنا أبو أُسامة[٣] عن زائدة عن عاصم عن زرٍّ عن عبدالله[٤] قال: «لَحِق بالنبيِّ ﷺ عبد أسود، فمات، فأُوذِن[٥] له النبيُّ ﷺ فقال: انظروا هل ترك شيئاً؟ فقالوا: ترك دينارين. قال النبيُّ ﷺ: كيَّتان».

١٢١٣٩- حدثنا عَفَّان بن مسلم حدثنا/ جعفر بن سليمان حدثنا عُيَيْنة ٣/ ٣٧٢

---

(١) كذا في (ث) و (م) وفي (أ) و (س) غير واضح وفي (ط س): «وماجاء فيه» والله أعلم.

(٢) في (ط س): «عبدالرحمن بن العائذ» وفي (أ) و (ث): «العراء» وفي (م): «العزا»، وفي (س): «العلاء» والتصحيح من (و). انظر ترجمته في «الجرح» (٥/ ٢٦٨).

(٣) كذا في (أ) وهو الصحيح. وفي سائر النسخ: «أبو سلمة».

(٤) في (ط س) و (م) و (و): «زر بن عبدالله» وفي (أ): «زر بن عبد عن عبدالله» وفي (س): غير واضحة. والصواب ما أثبتناه.

(٥) في (ط س): «فدفن له» وفي (س) غير واضحة، وفي (أ) و (م) «فأذن» والمثبت من (و) ولكنه جعل الهمزة على نبرة بدل الألف (انظر مسند أحمد (٣٨٤٣) بتحقيق الزين. ومجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٠).

Made searchable using ScribeTools.com

عن يزيد بن أصَرم[١] قال: سمعت عليّاً يقول: «مات رجل من أهل الصُفَّة[٢]، فقالوا: يا رسول الله: ترك ديناراً أو درهماً، فقال: كَيّتان. فقال: «صَلُّوا على صاحبكم».

١٨٠- في عذاب القبر وممَّ هو؟

١٢١٤٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مَسْروق عن عائشة قالت: «دخلتْ عليها يهودية، فوهبت لها طيباً، فقالت: أجارك الله من عذاب القبر. قالت: فوقع في نفسي من ذلك، فلما جاء رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن للقبر عذاباً؟ قال: «نعم، إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم».

١٢١٤١- حدثنا عَبيدة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة عن النبيِّ ﷺ: بنحو حديث أبي معاوية.

١٢١٤٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعوَّذوا بالله من جهنم، تَعوَّذوا بالله من عذاب القبر، تعوَّذُوا بالله من فتنة المسيح الدَّجال، تَعوَّذُوا بالله من فتنة المحيا والممات».

١٢١٤٣- حدثنا ابن عُلَيَّة عن الجُريريِّ عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد

---

(١) في (ط س): «يزيد بن أصم» وفي «ثقات ابن حبان» (٥/ ٥٤٠): «يزيد بن أضرم» والمثبت من باقي النسخ.

(٢) أهل الصُفة: قوم فقراء على عهد رسول الله ﷺ كانوا يقيمون في المسجد، في زاوية منه سميت بالصُفة، حيث لا مأوى لهم.

قال: حدثنا زيد بن ثابت عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ هذه الأُمة تُبتَلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم[١] من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تَعوَّذوا بالله من عذاب القبر» (قلنا: نعوذ بالله من عذاب القبر)[٢].

١٢١٤٤- حدثنا وكيع عن مِسْعر عن علقمة بن مَرْثد[٣] عن المُغيرة بن عبدالله اليَشكُريِّ عن المَعْرور بن سويد عن عبدالله قال: قالت أمُّ حبيبة - زوج النبيِّ ﷺ-: «اللهم مَتِّعني بزوجي النبيِّ ﷺ،/ وبأبي أبي سفيان، ٣/ ٣٧٣
وبأخي معاوية. فقال النبيُّ ﷺ: «إنك قد سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة! أنْ يُعَجِّل[٤] شيئاً قبل أجله[٥]، وأن[٦] يؤخِّر شيئاً عن أجله[٧]، ولو كنتِ سألتِ الله أنْ يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر، كان خيراً وأفضل».

١٢١٤٥- حدثنا وكيع عن عثمان الشَحَّام عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يدعو في أثَرَ الصلاة يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر».

١٢١٤٦- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن

---

(١) في (ط س) :«أن ليسمعكم».
(٢) سقط من (م).
(٣) في (أ): «علقمة بن يزيد» وهو خطأ من الناسخ لشبه «مرثد» بـ «يزيد».
(٤) في (أ): «لن يعجل».
(٥) في (أ) و (ث): «حله» في الموضعين.
(٦) في (أ): «أو».
(٧) في (أ) و (ث): «حله» في الموضعين.

Made searchable using ScribeTools.com

ميمون عن عمر: أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ من الجُبْن، والبُخْل، وعذاب القبر، وفتنة الصدر.

١٢١٤٧- حدثنا أبو معاوية وابن نُمير[١] عن الأعمش عن المِنْهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ في جِنَازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلْحَد، (وجلس[٢] النبيُّ ﷺ)[٣]، وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود يَنْكُتُ[٤] به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر». إلا أنَّ ابن نُمير قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا المِنْهال.

١٢١٤٨- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان وعبدالله بن الحارث عن زيد بن أرقم قال: «لا أقول لكم إلا ما سمعت النبيَّ ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجُبْن، والبُخل، وعذاب القبر».

١٢١٤٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أُمِّ مُبَشِّر[٥] قالت: «دخل عليَّ النبيُّ ﷺ، وأنا في حائط من حوائط بني النجار، فيه قبور منهم، قد ماتوا في الجاهلية. قالت: فخرج، فسمعته يقول: «أستعيذُ بالله من عذاب القبر» قلت: يا رسول الله، وللقبر/ عذاب؟! قال: ٣/ ٣٧٤

(١) في (ط س): «أبو معاوية عن ابن نمير».
(٢) في (ط س): «ولما يلحدوا جلس...».
(٣) سقط من (أ).
(٤) يَنكُت: أي يضرب به على الأرض. «القاموس» (٢٠٧).
(٥) في (م): «أم ميسر» والصواب المثبت. وهي: أم مبشِّر بنت البراء بن معرور الأنصارية. انظر «الإصابة» (١٤٨٤) نساء.

«إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم».

١٢١٥٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن عون بن أبي جُحَيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب: أن النبيَّ ﷺ سمع صوتاً حين غَرَبت الشمس، فقال: «هذه أصوات اليهود، تُعَذَّب في قبورها».

١٢١٥١- حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس: أن النبيَّ ﷺ كان يتعوذ من الجُبْن، والبُخْل، وفتنة المحيا والممات، وعذاب القبر.

١٢١٥٢- حدثنا عَفَّان قال: حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُقْبة[١] عن أمِّ خالد بنت خالد: أنها سمعت النبيَّ ﷺ (وهو يتعوذ من عذاب القبر.

١٢١٥٣- حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ)[٢] قال: «وقد أُوحي إليَّ أنكم تُفتَنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة المسيح (الدَّجال)[٣]، ثم يؤتى[٤] أحدكم، فيُقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ قال: فأما المؤمن، فيقول: محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا، واتبعنا، فيقال: نَمْ صالحاً، فقد علمنا أنك مؤمن بالله. وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أيُّ ذلك قالت أسماء- فيقول: لا أدري، سمعت الناس قالوا قولاً فقلتُه!».

١٢١٥٤- حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يُحدِّث عن طاوس عن ابن عباس قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على قبرين،

---

(١) في (أ): «حدثنا وهيب حدثنا عفان موسى بن عقبة...»! وهو خطأ وخلط.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط س).
(٣) سقطت من(م) و (أ) و (ث).
(٤) في (ط س): «ثم يوفى».

Made searchable using ScribeTools.com

فقال: إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمَّا الآخر فكان لا يستبرىء[١] من بوله» ولم يقل أبو معاوية: سمعت مجاهداً.

١٢١٥٥- حدثنا وكيع عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن ابن حَسَنة قال: كنتُ أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ، ومعه دَرَقة[٢] أو شبهها، فاستتر بها، ثم بال وهو جالس، فقلنا (تبول)[٣] يا رسول الله، كما تبول المرأة؟! قال: فجاءنا، فقال: «أو ما ٣/ ٣٧٥ علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كان الرجل منهم إذا أصابه/ الشيء من البول، قَرَضه بالمِقْراض، فنهاهم عن ذلك، فَعُذِّب في قبره».

١٢١٥٦- حدثنا عَبِيدة بن حُميد عن عبدالملك بن عُمير عن مُصْعب ابن سعد عن سعد: أنه قال لبنيه: «يا بَنيَّ تَعوذوا بالله بكلمات كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهن» فذكر عذاب القبر.

١٢١٥٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة عن عبدالملك[٤] بن عُمير عن مُصْعب بن سعد عن سعد عن النبيِّ ﷺ: مثله.

١٨١- فيما يُخَفَّفُ به عذاب القبر

١٢١٥٨- حدثنا محمد بن عُبيد قال: ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم

---

(١) في (م): «لا يستتر» وفي (أ): «لا يستبريء بوله».

(٢) في (ط س): «ورقة» وهو خطأ. والدَّرَقة هي: الحَجَفة، والحَجَفة: التروس من جلود بلا خشب ولا عَقَب. «القاموس» (١١٣٩، ١٠٣٢).

(٣) سقطت من (ط س).

(٤) في (ط س): «عبيد بن عمير» وفي (م): «عبد بن عمير» والصواب المثبت.

عن أبي هريرة قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على قبر، فوقف عليه فقال: ايتوني بجريدتين، فجعل أحداهما[١] عند رأسه، والأُخرى عند رجليه، فقيل له: يا رسول الله، أينفعه ذلك؟ فقال: «لعله[٢] أن يُخفَّف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه نُدُوّة».

١٢١٥٩- حدثنا وكيع عن الأسود بن شَيْبان قال: حدثني بَحْر بن مَرَّار[٣] عن جدِّه أبي بكرة قال: «كنت أمشي مع النبيِّ ﷺ، فمَرَّ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، من يأتيني بجريدة؟ فاستبقت[٤] أنا ورجل، فأتينا بها قال: فشقَّها من رأسها، فغرس على هذا واحدة، وعلى هذا واحدة. وقال: لَعلَّه يُخَفَّف عنهما ما بقي فيهما من بلولتهما شيء، إن يعذبان في الغيبة والبول».

١٢١٦٠- حدثنا سليمان بن حرب ثنا (أبو سلمة)[٥] حماد بن سَلَمة عن عاصم بن بَهْدلة عن حبيب بن أبي جُبيرة عن يحيى بن سِيابة[٦]: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بقبر يُعذَّب صاحبُه، فقال: «إنَّ صاحب هذا القبر يُعذَّب في غير كبير». ثم دعا بجريدة، فوضعها على قبره، ثم قال: «لعله يُخَفَّف عنه ما كانت رطبة».

---

(١) في (ط س): «أحدهما».

(٢) في (أ) و (ث): «إن يخفف».

(٣) في (م): «بحر بن مروان» خطأ.

(٤) في (م): «فاستققت» وفي (أ): «فاسبقت» والتصويب من (س).

(٥) سقطت من (أ) وفي (م): «سلمة حماد بن سلمة...».

(٦) في (م) «يحيى بن شبابة». وفي (ط س): «يعلى بن شبابة». وفي (أ): «يحيى بن سيابة» والصواب: «يعلى بن سيابة» وانظر «الجرح» (٣/ ٩٧) حيث عدَّه في شيوخ حبيب.

Made searchable using ScribeTools.com

١٢١٦١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: / «مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليُعَذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أما أحدهما، فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر؛ فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة، فشَقَّها نصفين، ثم غرس في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: «لعلَّه أن يُخَفَّف عنهما ما لم ييبسا». ٣/ ٣٧٦

١٢١٦٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعتُ مجاهداً يُحدِّث عن طاوس عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: بمثله. إلا أنَّ وكيعاً قال: فدعا بعَسِيب رطب.

١٨٢- في المساءلة[١] في القبر

١٢١٦٣- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة[٢] عن عاصم عن زرٍّ عن عبدالله قال: «إذا أُدخل الرجل قبره، فإن كان من أهل السعادة ثَبَّته الله بالقول الثابت، فيُسأل: ما أنت؟ فيقول: أنا عبدالله حياً وميتاً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله. قال: فيقال: كذلك كنت. قال: فيُوسَّع عليه قبره ما شاء الله، ويُفتح له باب إلى الجنة، ويدخل عليه (من)[٣] رَوْحها وريحها، حتى يُبعث. وأما الآخر فيؤتى في قبره، فيقال له: ما أنت؟ -ثلاث مرات- فيقول: لا أدري! فيقال له: لا دَرَيْت -ثلاث

(١) في (ط س): «المسألة».
(٢) في (ط س) و (م): «علي بن علي عن زائدة».
(٣) سقطت من (ط س).

مرات- ثم يضيِّق عليه (قبره)[١]، حتى تختلف أضلاعه. أو يماس، وتُرسل عليه حَيَّات[٢] من جانب القبر، فتنهشه، وتأكله. كلما جَزِع، وصاح، قُمِع بقماع من حديد، أو من نار. ويفتح له باب إلى النار».

١٢١٦٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعيد بن عُبيدة[٣] عن البراء بن عازب ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال: «التثبيت في الحياة الدنيا إذا جاء الملكان إلى الرجل في القبر، فقالا له: مَنْ رَبُّك؟ فقال: ربي الله. قالا: وما دينك؟ قال: ديني الإسلام. قالا: ومن نبيك؟ قال: نبيي محمد ﷺ. فذلك/ التثبيتُ في الحياة ٣٧٧/٣
الدنيا».

١٢١٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن السُدّي عن أبيه عن أبي هريرة -يرفعه- قال: «إنه ليَسْمع خَفْق[٤] نعالهم إذا ولَّوا مُدْبرين».

١٢١٦٦- حدثنا ابن نُمير حدثنا سفيان عن الأسود[٥] بن قيس عن نُبَيح قال: سمعت أبا سعيد يقول: «ما من جنازة إلا تناشد حملتها، إن كانت مؤمنة، واللهُ عنها راضٍ، قالت: أسرعوا بي. وإن كانت كافرة، واللهُ عنها ساخط، قالت: رُدّوني. فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين، ولو سمعه الإنسان جَزِع وخُرِع».

---

(١) سقطت من (م).
(٢) في (ث): «... وعقارب» وكأنه ضرب عليها.
(٣) كذا في (م) و (ث) و (س): «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ. والصحيح «سعد بن عبيدة» وهو كذلك في (ط س) ولعله تنبّه لها فعدّلها.
(٤) خَفْق النعل: صوته. «المصباح المنير» (١٧٦).
(٥) في (ط س): «شعبة عن الأسود».

Made searchable using ScribeTools.com

١٢١٦٧- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غَيْلان بن سَلَمة قال: «جاء رجل إلى أبي الدرداء، وهو مريض، فقال: يا أبا الدرداء، إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا، فمُرْني بأمر ينفعني الله به، وأذكرك به. قال: إنا من أُمَّة معافاة، فأقم الصلاة، وأدِّ زكاة مالك -إن كان لك- وصُمْ رمضان، واجتنب الفواحش، ثم أبشر. قال: ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء فقال له مثل ذلك. قال شعبة: واحسبه أعاد عليه ثلاث مرات، ورَدَّ عليه أبو الدرداء ثلاث مرات. فنفض الرجل رداءه، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾ إلى قوله ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فقال أبو الدرداء: عليَّ بالرجل[١]، فجاءه، فقال أبو الدرداء: ما قلت؟ قال: كنتَ رجلاً مُعلِّماً، عندك من العلم ما ليس عندي، فأردتُ أن تحدثني بما ينفعني الله به، فلم ترد عليَّ إلا قولاً واحداً! فقال أبو الدرداء: اجلس، ثم اعقل ما أقول لك. أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربعة أذرع أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك، وجلساؤك وأخوانك، فأثبتوا[٢] عليك البنيان، ثم أكثروا عليك التراب، ثم تركوك بمثل ذلك، ثم جاءك/ مَلَكان أسودان أزرقان جَعْدان أسماؤهما: مُنكَر، ونَكِير، فأجلساك، ٣/ ٣٧٨
ثم سألاك ما أنت؟ أم على ماذا كنت؟ ثم ماذا تقول في هذا؟ فإن قلت:

---

(١) في (ط س) و (م): «عليّ الرجل».

(٢) في (م) و (ث): «فابعثوا» بدون نقط. وفي (ط س): «فأطبقوا عليك الثنيات» وفي (أ) غير واضحة والمثبت من (س).

والله ما أدري سمعتُ الناس قالوا قولاً، فقلت[١] (فقد)[٢] والله رديت، وخزيت، وهويت[٣]. وإن قلت: محمد رسول الله، أنزل الله عليه كتابه، فأجبتُ به، وبما جاء به، فقد -والله- نجوت، وهديت، ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله، مع ما ترى من الشدة والخوف».

١٨٣- في أطفال المسلمين

١٢١٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني[٤] عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم».

١٨٤- في موت إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ

١٢١٦٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن عديّ بن ثابت قال: سمعتُ البراء يقول: قال رسول الله ﷺ -لما مات إبراهيم- قال: «أما إنَّ له مرضعاً في الجنة».

١٢١٧٠- حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ له مرضعاً في الجنة، تُتِمُّ بقية رضاعته»[٥].

١٢١٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى عليه[٦]، وهو ابن ستة عشر شهراً.

---

(١) في (ط س): «فقلته».
(٢) سقط من (ط س) و (م).
(٣) في (ط س): «والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت».
(٤) في (م): «أبي الأصبهاني» خطأ.
(٥) زاد في (ط س) بعده: «يعني إبراهيم».
(٦) في (ط س): «أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات وهو ابن...».

Made searchable using ScribeTools.com

١٨٥- في رَشِّ الماء على القبر

١٢١٧٢- حدثنا أبو أُسامة عن ربيع عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأساً برشِّ الماء على القبر.

١٢١٧٣- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: «لا بأس برشِّ الماء على القبر».

٣/ ٣٧٩ ١٢١٧٤- حدثنا حَرَميُّ بن عُمارة عن عبدالله بن بكر/ قال: «كنت في جنازة، ومعنا زياد بن جُبير بن حَيَّة، فلما سَوَّوا القبر صُبَّ عليه الماء، فذهب رجل يَمسّه، ويصلحه، فقال زياد: «يُكره أن تَمَسَّ الأيدي[1] القبر بعدما يُرشُّ عليه الماء».

١٨٦- في نفس المؤمن كيف تخرج؟ ونفس الكافر؟

١٢١٧٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلْحَد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وفي يده عود يَنْكُت به، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» -ثلاث مرات أو مرتين- ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة بيض الوجوه، كأنَّ وجوههم الشمس، حتى يجلسون منه مَدَّ البصر معهم كَفَنٌ من أكفان الجنة، وحَنُوط من حَنُوط الجنة، ثم يجيء مَلَك الموت،

(١) في (ط س): «يمس الأيدي».

فيقعد عند رأسه، فيقول: أيَّتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله، ورضوان. فتخرج تَسِيل كما تَسِيل القطرة من فيِّ السِقاء، فإذا أخذوها لم يدعوها في يده طَرْفة عين، حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكَفَن، وذلك الحَنوط، فيخرج منها كأطيب نفحة مِسْك، وُجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها، فلا يَمُرّون بها على ملأ[1] من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: هذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يُسمَّى بها في الدنيا، حتى ينتهون بها إلى السماء الدنيا، فيستفتح، فيُفتح لهم، فيستقبله من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى يُنتهى به إلى السماء السابعة. قال: فيقول الله:/ اكتبوا كتاب عبدي في عِلِّيين في ٣/ ٣٨٠
السماء الرابعة، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أُعيدهم، ومنها أُخرجهم تَارَة أخرى. فتعاد روحه في جسده، ويأتيه مَلَكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: ربيَّ الله. فيقولان (له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان)[2] ما عملك؟ فيقول: قرأتُ كتاب الله، وآمنت به، وصدَّقت به. فينادي مناد من السماء: أنْ صَدَق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة. فيأتيه من طيبها وروحها، ويُفْسَح له في قبره مَدَّ بصره، ويأتيه رجل حسنُ الوجه، حسنُ الثياب، طَيِّبُ الريح، فيقول: أبشر بالذي يَسرُّك[3]. هذا يومك الذي كنت

(١) في (ط س) و (م): «ملك...»!
(٢) ما بين القوسين سقط من (م).
(٣) في (ط س): «بالذي يسؤك»!

Made searchable using ScribeTools.com

توعد، فيقول: ومن أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: رَبِّ، أقم الساعة، أقم الساعة، حتى أرجع إلى أهلي ومالي. وإنَّ العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجه، معهم المُسُوح[1]، حتى يجلسون منه مَدَّ البصر، ثم قال: ثم يجيء مَلَك الموت، حتى يجلس عند رأسه، فيقول: يا أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط الله وغضبه. قال: فتفرق في جسده. قال: فتخرج، فينقطع معها العروق والعصب، كما ينتزع السَّفُّود[2] من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في تلك المسوح، فيخرج منها كأنتن[3] جيفة، وُجدت على ظهر الأرض، فيصعدون بها، فلا يَمرُّون بها على ملأ من الملائكة، إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان بن
٣/ ٣٨١ فلان -بأقبح أسمائه التي كان يُسمى بها في/ الدنيا حتى ينتهي بها إلى سماء الدنيا، فيستفتحون، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] قال: فيقول الله -عز وجلَّ-: اكتبوا كتاب عبدي في

(١) المسوح: جمع مِسْح،و هو: اللباس الخشن الممقوت. «الفتح الرباني، شرح مسند أحمد» (٧/ ٧٦).

(٢) السَّفُّود: على وزن تنور، هي حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم فكما يبقى معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند الجذب شيئاً من الصوف المبلول. وهو كناية عن تمزيق جسمه وصعوبة خروج روحه. نعوذ بالله من ذلك. «الفتح الرباني» (٧/ ٧٧).

(٣) في (ط س): «كأنتن ريح جيفة».

سِجِّين في الأرض السُّفلى، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فتُطرح روحه طرحاً! قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، قال: فتُعاد روحه في جسده، ويأتيه الملكان، فيجلسانه، فيقولان له: مَنْ رَبُّك؟ فيقول: هاها، لا أدري. فيقولان له: وما دينك؟ فيقول: هاها، لا أدري. قال: فينادي مناد من السماء: افرشوا له من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حَرِّها، وسمومها، ويُضيِّق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه، ويأتيه رجل (قبيح الوجه، و)[1] قبيح الثياب مُنْتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد. فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالشرِّ. فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول: ربِّ لا تُقِم الساعة، ربِّ لا تُقِم الساعة

١٢١٧٦- حدثنا عبدالله بن نُمير ثنا الأعمش ثنا المِنْهال عن زاذان عن البراء عن النبيِّ ﷺ: بنحوه. وزاد فيه: والسَّجِّين تحت الأرض السُّفلى.

١٢١٧٧- حدثنا حسين بن عليٍّ عن زائدة[2] عن عاصم عن شَقِيق عن أبي موسى قال: «تخرج نفس المؤمن، وهي أطيب ريحاً من المسك! قال: فيصعد بها الملائكة الذين يتوفونها، فتلقاهم ملائكة دون السماء، فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: فلان -ويذكرونه بأحسن عمله- فيقولون: حَيَّاكم

(١) سقطت من (م) و (أ) و(ث) وإثباتها من (ط س) و (س).
(٢) في (م): «حسين بن علي عن زياد عن...» وهو خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

٣/ ٣٨٢ الله وحَيًّا (من)[١] معكم. قال: فتُفتَّح له أبواب/ السماء. قال: فيُشرِق وجهه! قال: فيأتي الربُّ ولوجهه برهان مثل الشمس. قال: وأمَّا الآخر، فتخرج نفسه، وهي أنتن من الجِيفة، فيصعد بها الذين يتوفونها. قال: فتلقاهم ملائكة دون السماء، فيقولون: من هذا معكم؟ فيقولون: هذا فلان ويذكرونه بأسوأ عمله. قال: فيقولون: رُدُّوه، فما ظلمه[٢] الله شيئاً. وقرأ أبو موسى: ﴿وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

١٢١٧٨- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو[٣] عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة قال: «إنَّ الميِّت ليسمع خَفْق نعالهم حين يُولَّون عنه مدبرين، فإن كان مؤمناً: كانت الصلاة عند رأسه، وكانت الزكاة عن يمينه، وكان الصيام عن يساره، وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصِلَة، والمعروف، والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى[٤] من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مَدْخل، ويؤتى عن يمينه فتقول الزكاة: ما قِبلي مَدْخل، ويؤتى عن يساره فيقول الصيام: ما قِبلي مدخل، ويؤتى من قِبَل رجليه، فيقول فعل الخير من الصدقة والصِلَة والمعروف والإحسان إلى الناس فيقول: ما قبلي مَدْخل. قال: فيقال له: اجلس (فيجلس)[٥] قد مثلت

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «فما أظلمهم الله شيئاً»!

(٣) في (م): «محمد بن عمر».

(٤) في (ط س): «فيأتي» وكذلك ما سيأتي مثلها.

(٥) سقطت من (ط س).

له الشمس، قد دنت للغروب. فيقال له: أخبرنا عمَّا نسألك عنه. فيقول: دعوني، حتى أُصلِّي. فيقال له: إنك ستفعل، فأخبرنا عَمَّا نسألك. فيقول: وعَمَّ تسألوني؟ فيقولون: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم[١]، ما تقول فيه، وما تشهد به عليه؟ قال: فيقول: محمد؟ فيقال له: نعم. فيقول: أشهد أنه رسول الله، وأنه جاء بالبينات من عند الله، فَصدَّقناه. فيقال له: على ذلك حَييت، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعث -إن شاء الله تعالى- ثم يُفْسَحُ له في قبره سبعون ذراعاً، ويُنوَّر له فيه، ثم يُفْتَح له باب إلى الجَنَّة. فيقال له: انظر إلى ما أعدَّ الله لك فيها./ فيزداد غِبْطة[٢] وسروراً، (ثم ٣/ ٣٨٣
يفتح له باب إلى النار، فيقال له: ذلك مقعدك وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيته، فيزداد غبطة وسروراً)[٣] ثم يُجعل نَسَمة من النَسَم الطيب، وهي طير خضر تَعْلق بشجر الجنة، ويعاد الجسد إلى ما بدا منه من التراب، فذلك قول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقال محمد: قال عمر بن الحَكَم بن ثَوْبان[٤]: ثم يُقال له نَمْ. فينام نومة العَروس، لا يوقظه إلا أحبُّ أهله إليه، حتى يبعثه الله عز وجل. قال محمد: قال أبو سَلَمة: قال أبو هريرة: وإن كان كافراً فيؤتى من قبل رأسه، فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى عن يمينه، فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى عن شماله، فلا يوجد له شيء، ثم يؤتى من قِبَل

---

(١) في (ث) و (م): «قبلكم» وفي (أ) لم تتضح.
(٢) غبطة: حسن الحال. «المصباح المنير» (٤٤٢).
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م) و (س).
(٤) في (م): «محمد بن الحكم بن ثوبان».

Made searchable using ScribeTools.com

رجليه، فلا يوجد له شيء فيقال له: اجلس. فيجلس فَزِعاً مرعوباً. فيقال له: أخبرنا عمَّا نسألك عنه: فيقول: وعَمَّ تسألوني؟ فيقال: أرأيت هذا الرجل الذي كان فيكم، ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ قال: فيقول: أيُّ رجل؟ قال: فيقال: الذي كان فيكم. فلا يُهتدي لاسمه. فيقال: محمد. فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون قولاً، فقلت كما قالوا! فقال: على ذلك حييت، وعلى ذلك مِتَّ، وعلى ذلك تُبعثُ -إن شاء الله- ثم يُفتح له باب إلى النار، ثم يقال له: ذلك مَقْعدك، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً[١]، ثم يُفتح له باب إلى الجنة[٢]، فيقال له: ذلك مقعدك فيها[٣]. فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يُضيِّق عليه قبره، حتى تختلف أضلاعه، وهي المعيشة الضَنْك[٤] التي قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤].

١٨٧- في الرجل يَرْفع الجنازة، ما يقول؟

١٢١٧٩- حدثنا وكيع ثنا هشام الدَّستوائي عن عبدالرحمن السرَّاج عن نافع عن ابن عمر: أنه سمع رجلاً في جنازة يقول: ارفعوا على اسم الله. فقال (ابن)[٥] عمر: / «لا تقولوا: ارفعوا على اسم الله، فإنَّ اسم الله على كل شيء، قولوا: ارفعوا بسم الله». ٣/ ٣٨٤

---

(١) ثبوراً: الثُّبور الهلاك والويل. «القاموس» (٤٥٦).

(٢) في (ط س): «النار» وهو خطأ.

(٣) يعني هذا مكانك لو أطعت الله.

(٤) الضنك: الضّيق في كل شيء. «القاموس» (١٢٢٣).

(٥) سقطت من (م).

١٢١٨٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيميِّ عن بكر بن عبدالله المُزَنيِّ قال: «إذا حملت السرير، فقل: بسم الله وسَبِّح».

١٢١٨١- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه عن بكر بن عبدالله قال[١]: إذا حمل فقال[٢]: بسم الله، وسبَّح ما حمل.

١٨٨- في الميِّت يُقبَّل بعد الموت

١٢١٨٢- حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة[٣] عن عبدالله[٤] بن عُتْبة عن عائشة وابن عباس: أنَّ أبا بكر قَبَّل النبيَّ ﷺ بعد موته.

١٢١٨٣- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت: «قبَّل النبيُّ ﷺ عثمان بن مَظْعون، وهو ميِّت، فرأيت دموعه تسيل على خَدَّيه».

١٢١٨٤- حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبي عِمْران الجونيِّ عن يزيد ابن بَابَنُوس عن عائشة: أن أبا بكر قَبَّل النبيَّ ﷺ بعد موته.

١٢١٨٥- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن عبدالله البَهيِّ -مولى آل الزبير-: أنَّ أبا بكر جاء إلى النبيِّ ﷺ بعدما قُبِض، وكَشَف عن وجهه فأكبَّ عليه، فقبَّله، وقال: «بأبي أنت وأُميِّ ما أطيبَ حياتك، وأطيب ميتتك»[٥].

---

(١) في (ط س): «كان».

(٢) في (س): «فقل».

(٣) في (م): «موسى عن أبي عائشة» وفي (أ): «موسى بن أبي سلمة» وكلاهما خطأ.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصحيح: «عبيدالله بن عبدالله...».

(٥) في (س): «ما أطيبك حياً وميتاً» وأشار إليه في هامش (ط س).

Made searchable using ScribeTools.com

١٢١٨٦- حدثنا عَفَّان ثنا حماد بن سَلَمة قال: أخبرنا عاصم بن بَهْدلة قال: «لمَّا مات أبو وائل قَبَّل أبو بُردة جبهته».

١٨٩- في الرجل يُعزَّى، ما يقال له؟

١٢١٨٧- حدثنا وكيع عن عمران بن زائدة بن نَشِيط عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبيِّ: أن النبيَّ ﷺ عَزَّى رجلاً، فقال: يرحمه/ الله ويأجرك. ٣/ ٣٨٥

١٢١٨٨- (حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن شِمْر[١]: أنه كان إذا عَزَّى مُصَاباً قال: «اصبر لحكم الله ربك»)[٢].

١٢١٨٩- حدثنا وكيع عن أبي مودود عن طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز قال: قال: «من عَزَّى مُصَاباً كساه الله رداء يُحْبَر به» يعني: يُغْبط به.

١٢١٩٠- حدثنا روح بن عُبَادة عن داود بن نافذ قال: قلت لعبيدالله[٣] ابن عبيد: كيف كانا هذان الشيخان يُعزِّيان؟ يعني: ابن الزبير، وعبيد بن

---

(١) في (ط س): «عن أشعث عن الحسن عن سمرة» وهو غير موجود في سائر النسخ، ولعله من تصرفه فقد جُرِّب عليه ذلك! وفي (س): «أشعث عن ثمرة» وهو خطأ. والمثبت من (ث) و (م).

(٢) ما بين القوسين سقط من(أ) و (ث).

(٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ. والصواب: «عبدالله بن عبيد» ترجمته في «الجرح» (٥/ ١٠١). وكذلك ذكره البخاري في «تاريخه» (٢/ ١/ ٢٣٧) في شيوخ داود بن نافذ. وذكره كذلك في «الجرح» (٣/ ٤٢٦) وليس في الرواة عبيدالله بن عبيد أصلاً -حسب ما رجعت إليه من كتب التراجم-.

عمير[١] قال: كانا يقولان: «أعقبك الله عُقْبى المتقين؛ صلوات منه، ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب أنبياءه، والصالحين».

١٩٠- في ثواب من كَفَّن ميتاً

١٢١٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صَفِيَّة قال: سمعتُ رجلاً يقال له: يوسف يُحدِّث أُميٌّ قال[٢]: «من كَفَّن ميتاً كان كمن كَفَلَه صغيراً حتى يكون كبيراً».

١٢١٩٢- حدثنا وكيع عن أبي رافع قال: أخبرني مخبر عن سعيد بن المُسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «من كَفَّن ميتاً كساه الله من سُنْدس الجنة وحريرها».

١٩١- ما يَتْبع الميِّت بعد موته

١٢١٩٣- حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إنَّ أُمّي افتُتِلت[٣] نفسُها، وإنها لو

---

(١) في (ط س) و (م): «عبدالله بن عمر» والمثبت أصح. ونسخة (أ) و (س) أكثر إتقاناً، وهناك قرائن تدل على أن المثبت «عبيد بن عمير» أصح وهي أن المسؤول عبدالله بن عبيد بن عمير والمرء دائماً يُسأل أقاربه عن أقواله وأحواله. وعبدالله ابن لعبيد بن عمير. الشبه بين حروف الاسمين. فالأقرب أن الناسخ أخطأ فكتب عبدالله بن عمر. والله أعلم.

(٢) كذا في (م) و (و) و (س) و (ث): «يحدث أمي» وفي (ط س): «يحدث أمي بن ربيعة»! وفي (أ): «أخي» وهو خطأ. انظر ترجمة أميٍّ بن ربيعة في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٨).

(٣) في (ط س): «اقتتلت» وهو خطأ. وافتتلت: ماتت فجأة. «الفتح الرباني» (٨/ ٩٨).

Made searchable using ScribeTools.com

تَكلَّمت تصدقتْ، فهل لها من أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم.

١٢١٩٤- حدثنا هُشَيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنه سأل النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنَّ العاص بن وائل كان يأمر في الجاهلية أنْ ينحر مائة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حِصَّته من ذلك خمسين/ بدنة، أفأنحر عنه؟ فقال: «إن أباكَ لو كان أقرَّ بالتوحيد، فصُمتَ عنه أو تَصدَّقتَ عنه أو أعتَقتَ عنه بلغه ذلك». ٣/ ٣٨٦

١٢١٩٥- حدثنا شَرِيك عن سالم عن سعيد بن أبي سعيد قال: «لو تُصدِّق عن الميِّت بكراع لتبعه».

١٢١٩٦- حدثنا ابن عُيَيْنة عن الزُّهريِّ عن عبيدالله عن ابن عباس: أن سعد بن عُبَادة استفتى النبيَّ ﷺ في نذر كان على أُمِّه، توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «اقضه عنها».

١٢١٩٧- حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن حماد بن سَلَمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الرجل ليرقى الدرجة، فيقول: ما هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك من بعدك لك».

١٢١٩٨- حدثنا عبدالوهاب الثقفيُّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيّب قال: «إن الرجل ليُرفَع بدعاء ولده له من بعده».

١٢١٩٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء

و(عن)[١] سفيان (عن)[٢] زيد بن أسلم قالا[٣]: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله أُعتقُ[٤] عن أبي، وقد مات؟ قال: نعم.

١٢٢٠٠- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي زَوَّاد ثنا شَرِيك عن الحجاج بن دينار قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من البرِّ بعد البرِّ أن تُصلِّي عليهما مع صلاتك، وأنْ تصوم عنهما مع صيامك، وأنْ تَصدَّق عنهما مع صدقتك».

١٢٢٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جُرَيج عن عطاء قال: «يُقضى عن الميِّت أربع: العتق، والصدقة، والحجُّ، والعُمْرة».

١٢٢٠٢- حدثنا وكيع عن أبيه عن عبدالكريم عن عطاء قال: «يَتْبع الميِّتَ بعد موته: العتقُ، والحجُّ، والصدقة».

١٢٢٠٣- حدثنا عبدالله بن نُمير عن عبدالله بن عطاء عن ابن بُريدة عن أبيه قال: «كنت جالساً عند النبيِّ ﷺ، إذ جاءته امرأة، فقالت/ له: إنه كان على أُمِّي صوم شهرين، أفيجزيء عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم. قالت: فإنَّ أُمّي لم تَحُجَّ قَطُّ، أفيُجزىء أن أحُجَّ عنها؟ قال: نعم. ٣/ ٣٨٧

١٢٢٠٤- حدثنا الفضل بن دُكين عن الحسن بن صالح عن عبدالله بن عطاء عن أبي جعفر: أنَّ الحسن والحسين كانا يعتقان عن عليٍّ بعد موته.

---

(١) سقطت من (ط س) و (م) وفي (س): «عطاء عن سفيان» وهو خطأ.

(٢) من هامش (ث) ولا بد منها.

(٣) هذا هو الصواب. وفي (ط س) حرفها المحقق إلى «قالوا» لما رأى: عطاء وسفيان وزيد بن أسلم، وكان الأولى به التحقيق في صحة جميع الكلام. والله الموفق.

(٤) في (ط س): «أأعتق».

Made searchable using ScribeTools.com

١٩٢- في الصبر من قال عند الصدمة الأولى

١٢٢٠٥- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سِنَان[١] عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «الصبر في الصدمة الأُولى».

١٢٢٠٦- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى»)[٢].

١٢٢٠٧- حدثنا وكيع عن محمد بن عبدالله[٣] العُقَيليِّ عن أبي سَلَمةالحمصيِّ قال: «الصبرُ عند الصدمة الأولى».

١٢٢٠٨- (حدثنا يحيى بن أبي بُكير عن شعبة عن ثابت قال: سمعت أنساً يقول: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الصبر في -أو عند- الصدمة الأولى»)[٤].

١٢٢٠٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة[٥] عن إبراهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

---

(١) في (ط س) و (س): «سعد بن شيبان».

(٢) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٣) زاد في (ط س) بعده: «بن علاثة».

(٤) ما بين القوسين سقط من (م) وورد شيخ المصنف هنا: «يحيى بن بكير» عند (ط س) و (س) وفي (ث): «يحيى بن بكر» وفي (أ): «يحيى بن أبي بكر» والمثبت هو الصحيح.

(٥) في (ط س) و (م) و (ث): «ابن أبي حمزة» والمثبت من (أ) وهو الصواب. وأبو حمزة هو القصاب.

١٩٣- في نَبْش القبور

١٢٢١٠- حدثنا (ابن)[١] عُلَيَّة عن حبيب بن الشَهِيد عن ابن سيرين: أن زيد بن ثابت استأذن عثمان في نَبْش قبور كانت في مسجد النبيِّ ﷺ، فأذِن له، فنبشها، وأخرجها من المسجد. قال: وإنما كانت تُرِكت في المسجد، لأنه كان في أرقاء الناس[٢] قِلَّة.

١٢٢١١- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سَلَمة عن أبي التَّيَّاح عن أنس: أن مسجد رسول الله ﷺ كان لبني النجار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ثامنوني[٣] به فقالوا: لا نلتمس به ثمناً إلا عند الله، وكانت فيه قبور من قبور المشركين، ونخل، وحَرْث، فأمر بالحرث/ فحُرِث[٤]، وبالنخل فقُطِع، وبالقبور فنُبِشت». ٣/ ٣٨٨

١٢٢١٢- حدثنا أبو أُسامة أنا إسماعيل أنا قيس قال: «رمى مروانُ طلحةَ يوم الجمل بسهم في ركبته، فمات، فدَفنَّاه على شاطىء الكلاّء[٥]، فرأى بعضُ أهله أنه قال: «ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت ثلاث مرات -يقولها- قال: فنبشوه، فاشتروا له داراً من دار آل أبي بكرة بعشرة

---

(١) سقطت من (ط س).

(٢) في (ط س): «رقاء» والمثبت أصح. والمعنى أن الذي أخرَّ نبش القبور قلة الرقيق الذين يعملون ويحفرون.

(٣) في (ط س): «ثمنوني».

(٤) في (ط س): «بالحرث فسوّي».

(٥) الكلاّء: قال ياقوت: هو كل مكان ترفأ فيه السُّفن وهو ساحل كل نهر، والكلاّء: اسم محلة مشهورة وسوق بالبصرة أيضاً سميت بذلك. «معجم البلدان» (٤/ ٤٧٢).

Made searchable using ScribeTools.com

آلاف، فدَفنَّاه[١] فيها.

١٩٤- في النياحة على الميِّت، وما جاء فيه

١٢٢١٣- حدثنا أسود بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المُسيّب عن ابن عمر (عن عمر)[٢] عن النبيِّ ﷺ قال: «الميِّت يُعَذَّب في قبره بالنياحة».

١٢٢١٤- حدثنا وكيع ثنا سعيد بن عُبيد ومحمد بن قيس الأسدي قال: سمعنا[٣] من عليِّ بن ربيعة الوالبيِّ قال: أول من نِيح عليه بالكوفة قُرَظة بن كعب الأنصاري، فقام المُغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نِيح عليه، فأنه يُعَذَّب في قبره بما نِيح عليه».

١٢٢١٥- حدثنا وكيع عن سعيد بن عُبيد عن عُبادة بن الوليد بن عُبادة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نِيح عليه، فإنه يُعَذَّب بما نِيح عليه يوم القيامة».

١٢٢١٦- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أُمِّ عَطيَّة قالت: لما نزلت: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قالت: كان منه النياحة[٤] (فقلت: يا رسول الله: إلا آل فلان، فإنهم كانوا قد أسعدوني في الجاهلية. فقال: «إلا آل

---

(١) في (ط س): «فدفنوه فيها».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (أ): «سمعناه».

(٤) في (ط س) و (م): «قالت منه النوح» وفي (س) غير واضحة.

فلان»)[١].

١٢٢١٧- (حدثنا وكيع عن[٢] يزيد بن عبدالله -مولى الصهباء- عن شهر بن حَوْشب عن أُمِّ سَلَمة عن النبيِّ ﷺ ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: النوح[٣])[٤].

١٢٢١٨- حدثنا أبو معاوية/ عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي ٣/ ٣٨٩
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مما بالناس كفراً النياحة، والطعن في الأنساب».

١٢٢١٩- (حدثنا عَفَّان حدثنا أبان العطَّار ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سَلاَّم عن أبي مالك الأشعري أن النبيَّ ﷺ قال: «أربع في أُمّتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب[٥]، [والطعن في الأنساب][٦])[٧] والاستسقاء بالنجوم، (والنياحة)[٨] والنائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها[٩]: تُقام يوم القيامة، عليها سِرْبال من قَطِران[١٠]، ودرع من

---

(١) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ إلا (أ) و (س).
(٢) في (أ): «وكيع نا يزيد...».
(٣) في (ط س): «قالت النوح».
(٤) ما بين القوسين سقط من (م).
(٥) في (ط س): «الفجر في الأحساب»!
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من(ط س).
(٧) ما بين القوسين سقط من (م).
(٨) سقط من (أ).
(٩) في (ط س): «من قبل موتها».
(١٠) القَطِران: ما يتحلل من شجر الأبهل، ويُطلى به الإبل وغيرها. «المصباح المنير» (٥٠٨).

Made searchable using ScribeTools.com

جَرَب»[١].

١٢٢٢٠- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبيِّ عن الحارث عن عليٍّ قال: نهى عن النَوْح.

١٢٢٢١- حدثنا ابن نُمير عن مجالد عن الشعبيِّ عن عبدالله عن عليٍّ عن[٢] النبيِّ ﷺ: أنه نهى عن النَوْح.

١٢٢٢٢- (حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم: ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: «النوح»)[٣].

١٢٢٢٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن هلال بن خَبَّاب عن أبي البَخْتري قال: «النوح على الميِّت من أمر الجاهلية».

١٢٢٢٤- حدثنا وكيع ثنا إسحاق بن عثمان الكِلابيِّ عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن عَطيَّة الأنصاري عن أُمِّه قال: قلت لها:ما المعروف الذي نُهيتن عنه؟ قالت: النياحة.

١٢٢٢٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم ﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، قال: «لايَشْقُقنَ جيباً، ولا يَخْمِشن وجهاً، ولا يَنْثُرن شعراً، ولا يدعون[٤] ويلاً».

١٢٢٢٦- حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية

---

(١) درع من جرب: يعني يصيبها الله بالحكة في جميع جسمها حتى كأنها لبست من ذلك درعاً.

(٢) في (ط س): «أن النبي ﷺ».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط س) و (م).

(٤) كذا في النسخ، وفي (م) كتبها ثم رجع وعدَّلها «ولا يدعون».

﴿وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، (قال: النوح)[١] قال: في[٢] كُلِّ أمر وافق لله طاعة، فلم يرض لنَبيِّه أن يُطاع في معصية[٣].

١٢٢٢٧- حدثنا وكيع عن قاسم الجُعْفيِّ قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: «لُعِنت النائحة والمُمسِكة[٤]».

١٢٢٢٨- حدثنا عليُّ بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنما نُهيت عن النوح»/. ٣/ ٣٩٠

١٩٥- مَنْ رَخَّص في استماع النَوْح

١٢٢٢٩- حدثنا شَريك عن يعلى عن عطاء بن السائب[٥] قال: كان أبو البَخْتري رجلاً رقيقاً[٦]، وكان يسمع النوح.

١٢٢٣٠- حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح[٧] قال: أُراه عن أبي وائل: أنه كان يستمع النوح، ويبكي.

١٩٦- في التعذيب في البكاء على الميِّت

١٢٢٣١- حدثنا عليُّ بن مُسْهِر عن الشيباني عن أبي بُرْدة عن أبيه

---

(١) سقطت من (أ) و (م).

(٢) في (ط س): «ففي كل...».

(٣) في (ط س): «في معصية الله».

(٤) الممسكة: هي التي تحضر في مجلس النائحة، أو تستمع إليها، وإن لم تنح. كما تبينه الرواية التي عند الربيع في مسنده ص٢٤٩، قال: «لعنت النائحة،والجالسة إليها، والمستمعة».

(٥) في (م) و (أ) و (س): «يعلى بن عطاء عن السائب» والمثبت أصحُّ. ويعلى هو: ابن مُرَّة الكوفي، والله أعلم.

(٦) في (ط س): «رجلاً فقيهاً».

(٧) في (ط س): «سعيد بن صباح» خطأ.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «لمَّا أُصيب عُمر، جعل صُهيب يقول: وا أخاه! قال: فقال له عمر: يا صُهيب، أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الميت لَيُعَذَّب ببكاء الحيِّ».

١٢٢٣٢- حدثنا محمد بن بِشْر حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع[١] عن عبدالله: أن حفصة بَكَتْ على عمر، فقال: مَهْلاً يا بُنَيَّة: ألم تعلمي أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الميت لَيُعَذَّب ببكاء أهله عليه».

١٢٢٣٣- حدثنا غُنْدر عن شعبة قال: سمعتُ عبدالله بن صُبَيح قال: سمعتُ محمد بن سيرين قال: «ذكروا عند عمران بن الحُصين (النوح. وقال: «إن)[٢] الميت يُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ. قالوا: وكيف يُعَذَّب ببكاء الحي؟ قال: قد قاله رسول الله ﷺ».

١٢٢٣٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميِّت لَيُعَذَّب ببكاء الحيِّ».

١٢٢٣٥- حدثنا ابن عُيَيْنة عن ابن أبي نَجيح عن أبيه عن عُبيد بن عُمير قال: قالت أمُّ سلمة -لما مات أبو سَلَمة- قلتُ: غريبة، وفي أرض غُربة، لأبكِينَّه[٣] بكاء يُتَحدَّثُ عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء، إذ أقبلت امرأة من السعيد[٤]، تريد أن تسعدني[٥]! فاستقبلها رسول الله ﷺ، فقال: «تريدين

---

(١) في (ط س): «عبدالله بن نافع عن عبدالله» وفي (أ) و (س): غير واضحة.
(٢) سقطت من (م) و (أ).
(٣) في (ط س): «غريب... لأبكيته».
(٤) في (ط س): «قبلت امرأة من الصعيد» وهو خطأ.
(٥) تسعدني: يعني تقوم بالإسعاد عند حصول وفاة قريب. والإسعاد: أن تقوم المرأة في المناحات، وتقوم أخرى من جاراتها، فتساعدها على النياحة. «لسان العرب» (٣/ ٢١٦).

أنْ تُدخلي الشيطان بيتاً[١] أخرجه الله منه» مرتين. قالت: فسكتُّ عن البكاء، فلم أبكِ./ ٣٩١/٣

١٢٢٣٦- حدثنا عبدالله بن نُمير ثنا محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: لما أتت وفاة جعفر، عرفنا في وجه رسول الله ﷺ الحُزْن، فدخل عليه رجل، فقال: يا رسول الله: إنَّ النساء يبكين. قال: فارجع إليهن، فأسْكِتْهنَّ، فإنْ أبين، فاحثُ في وجُوههنَّ التُراب (قال)[٢]: قالت عائشة: فقلت في نفسي -والله- ما تركت[٣] نفسك، ولا أنت مطيع رسول الله ﷺ[٤].

١٢٢٣٧- حدثنا ابن نُمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قيل لها: إنَّ ابن عمر يرفع إلى النبيِّ ﷺ: إنَّ الميِّت يُعَذَّبُ ببكاء الحيِّ؟ فقالت: وَهَلَ[٥] أبو عبدالرحمن! إنما قال: «إنَّ أهل الميت[٦] يبكون عليه، وإنه ليُعَذَّب بجُرمِهِ».

١٢٢٣٨- حدثنا محمد بن بشر حدثنا مِسْعر عن الهَجَريِّ عن ابن أبي

---

(١) في (م): «بيتك».

(٢) سقطت من (ط س).

(٣) في (ط س): «لا تركت».

(٤) بعد هذا الأثر وقع في (أ) إقحام من «الرهن»: (حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن .... قال: «إذا اختلف الراهن والمرتهن؛ فالقول قول المرتهن، إلا أن تقوم عليه البينة»)!!

(٥) وَهَل: يعني غلط فيه. «المصباح المنير» (٦٧٤).

(٦) في (ط س): «إن هل الميت».

Made searchable using ScribeTools.com

أوفى قال: رأى النساء يترئَّين[١]، فقال: لا تترئين، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نترائى[٢].

١٢٢٣٩- حدثنا الفضل بن دُكين ثنا إسرائيل عن عبدالله بن عيسى عن جَبْر بن عَتِيك[٣] عن عَمِّه قال: دخلتُ مع النبيِّ ﷺ على رجل من الأنصار، وأهله يبكون، فقلتُ: أتبكون عليه وهذا رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يبكين ما دام عِنْدَهُنَّ، فإذا وجب فلا يبكين».

١٩٧- مَنْ رخَّص في البكاء على الميِّت

١٢٢٤٠- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أُسامة بن زيد قال: دَمَعَتْ عين رسول الله ﷺ، حين أُتي بابنة زينب ونَفْسُها تَقَعْقَع[٤]، كأنها في شَنٍّ[٥]. قال: فبكى. قال: فقال له رجل: تبكي، وقد نَهيت عن البكاء؟! فقال: «إنما هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله
٣/ ٣٩٢ من/ عباده الرحماء».

١٢٢٤١- حدثنا عليُّ بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: «أخذ النبيُّ ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف، فخرج به إلى النخل، فأُتي بإبرهيم، وهو يجود بنفسه، فوُضِع في حِجْره، فقال: يا بُنيَّ لا أملك لك من الله شيئاً. وذَرَفتْ عينه، فقال له عبدالرحمن: تبكي يا رسول الله؟! أو لم تنه

---

(١) يترئَّين: يَنُحْنَ. «القاموس» (١٦٦).

(٢) في (ط س): «ينهانا عن المراثي».

(٣) في (ط س): «جبير بن عتيك» وهو خطأ.

(٤) تقعقع: تضطرب وتتحرك. «القاموس» (٩٧٤).

(٥) شنٌّ: هي القِربة الخُلِقة. «القاموس» (١٥٦١).

عن البكاء؟! قال: «إنما نهيت عن النَـوْح؛ عـن صوتيـن أحمقيـن فـاجرين: صوت عند نَغْمة لهو، ولعب، ومزامير شيطان. وصوت عند مصيبة، خمـش وجوه، وشَقٌ جيوب، ورنَّـة شـيطان. إنمـا هـذه رحمـة، ومـن لا يَرحـم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حقٌ، ووعد صدق، وسبيل مأتيـة، وأن آخرنـا سيلحق[١] أولانا[٢] لحزِنّا عليك حُزناً أشدَّ من هذا، وإنـا بـك لمحزونـون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يُسخِطُ الربَّ».

١٢٢٤٢- حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: ذُكـر لها حديث ابن عمر: «إن المَّيت ليُعَذَّب ببكـاء الحـيِّ». فقـالت: وَهَـل أبـو عبدالرحمن، كمـا وَهَـل يـوم قليـب بـدر، إنمـا قـال رسـول الله ﷺ: «إنـه ليُعَذَّب، وإن أهله ليبكون عليه».

١٢٢٤٣- حدثنا شَبَابة بن سَوَّار ثنا سليمان بن المُغيرة عن ثـابت عـن أنس قال: قال رسـول الله ﷺ: وُلِـد لـي الليلـة غـلام، فسـمَّيته باسـم أبـي إبراهيم. قال: ثم رفعه إلى أُمِّ سيف -امرأة قَيْن[٣] بالمدينـة، يقـال لـه: أبـو سيف- فانطلق رسول الله ﷺ، وانطلقتُ معه، فصادفنا أبا سـيف ينفـخ فـي كِيره[٤]، وقد امتلأ البيت دُخَاناً، فأسرعتُ المشيَ بين يدي النبيِّ ﷺ، حتـى أنتهي إلى أبي سيف، فقلت: يا أبا سيف أمسـك، أمسـك، جـاء رسـول الله ﷺ. فأمسك، فدعا رسول الله ﷺ بالصبيِّ، فضمَّه إليه، وقـال: مـا شـاء الله

(١) في (ط س): «لنلحق» وفي (م): «ستلحق» وفي (س) غير واضحة.
(٢) الصواب: «أولنا».
(٣) قَيْنٌ: حَدَّاد. «القاموس» (١٥٨٢).
(٤) كيره: الكير زِقٌّ ينفخ فيه الحداد. «القاموس» (٦٠٨).

Made searchable using ScribeTools.com

أنْ يقول. قال أنس: فلقد رأيته يَكيدِ بنفسه[١]. قال: فَدَمَعَتْ عينا النبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تَدْمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما/ يُرضي ربنا، وإنَّا بك يا إبراهيم لمحزونون». ٣/ ٣٩٣

١٢٢٤٤- حدثنا عبيدالله بن موسى ثنا أُسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ يوم أُحد، فسمع نساء بني عبدالأشهل يبكين على هَلْكاهُنَّ، فقال: «لكنَّ حمزة لا بواكي له» فجئن نساء الأنصار، يبكين على حمزة، فرَقَد، فاستيقظ، فقال: «يا ويحهن إنَّهن لَهاهنا حتى الآن! مُرُوهُنَّ، فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

١٢٢٤٥- حدثنا الحسن بن موسى عن سعيد بن زيد قال: حدثني عطاء بن السائب ثنا عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث: إنَّ إحدى بنات النبيِّ ﷺ كانت في الموت، فوضعها رسول الله ﷺ على يديه، ووضع رأسها على ثدييه، وهي تسوق[٢]، حتى قُبِضتْ، فوضعها، وهو يبكي. قال: فصاحت أُمُّ أيمن! فقال النبيُّ ﷺ: «لا أراك تبكين[٣] عند رسول الله ﷺ قالت: ولا أرى رسول الله ﷺ يبكي. قال: إني لم أبكِ، ولكنَّها رحمة».

١٩٨- باب: كان رسول الله ﷺ لا يبكي

١٢٢٤٦- حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبي عن

---

(١) يكيد بنفسه: هي حالة يبلغها المحتضر عندما يقرب خروج روحه من جسده.
(٢) تسوق: شرعت في نزع الروح. «القاموس» (١١٥٦).
(٣) في (ط س): «أو لا أراك تبكي».

علقمة بن وقاص عن عائشة أُمِّ المؤمنين قالت: «حَضَر رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يعني[١] سعد بن معاذ -فوالذي نفس محمد بيده- إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي حُجرتي. قالت: وكانوا كما قال الله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. قال علقمة: أيْ أُمّاه، كيف كان يصنع رسول الله ﷺ؟ قالت: «كانت[٢] عينه لا تدمع على أحد، ولكنَّه كان إذا وجد، فإنما هو آخذ بلحيته».

١٢٢٤٧- حدثنا أبو أُسامة عن شعبة عن عليِّ بن زيد عن أبي عثمان قال: «أتيتُ عمر بنعي النعمان بن مُقرِّن، فوضع يده على رأسه، وجعل يبكي».

١٢٢٤٨- حدثنا شَرِيك عن الهَجَريِّ عن ابن أبي أوفى قال: «إنْ بكت باكية أو دَمَعَتْ عين فلا بأس، ولكن/ قد نُهينا عن التَّرثِّي». ٣٩٤/٣

١٢٢٤٩- حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن نافع قال: «كان ابن عمر في السوق، فنُعي إليه حُجْر، فأطلق حَبْوته، وقام، وعليه النحيب[٣]».

١٢٢٥٠- حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن إسحاق عن عامر بن سعد البَجَليِّ عن أبي مسعود[٤] وثابت بن زيد[٥] وقُرظَة بن كعب قالوا: «رُخِّص

---

(١) كذا في جميع الأصول، ولعل الصواب: «ينعي».

(٢) في (ط س): «قال كان».

(٣) أشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «وغلبه النحيب» والنحيب: أشد البكاء. «القاموس» (١٧٤) قلت: والظاهر أنهم يستعملونه في مطلق البكاء، لأن الظاهر في هذه القصة أنه لم يرفع صوته. والله أعلم.

(٤) أشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «ابن مسعود».

(٥) كذا في النسخ، غير أن الموضع في (س) غير واضح. ويأتي: «ثابت بن يزيد» وهو الراجح.

Made searchable using ScribeTools.com

لنا في البكاء على الميِّت في غير نَوْح».

١٢٢٥١- حدثنا شَرِيك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على أبي مسعود[١] وقُرَظة بن كعب فقالا: «إنه رُخِّص لنا في البكاء عند المصيبة».

١٢٢٥٢- حدثنا غُنْدر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي مسعود وثابت بن يزيد[٢]: نحوه.

١٢٢٥٣- حدثنا عَفَّان حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن وهب بن كَيْسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سَلَمة بن الأزرق عن أبي هريرة قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بجنازة يُبكى عليها، وأنا معَه وعمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنازة، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُنَّ يا ابن الخطَّاب، فإن النفس مُصَابة، والعين دامعة، والعهد قريب».

١٢٢٥٤- حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كَيْسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: بنحوه.

١٩٩- في الميت أو القتيل يُنقل من موضعه إلى غيره

١٢٢٥٥- حدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن الأسود بن قيس عن نُبيح[٣] عن جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أن يُردَّ القتلى إلى مصارعهم».

١٢٢٥٦- حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب قال: سمعت شيخاً في

---

(١) أشار في هامش (ط س) إلى أنه في نسخة: «ابن مسعود».

(٢) في (ط س): «وعامر بن زيد».

(٣) في (م): «عن شيخ».

بني عامر -أحد بني سواء- يقال له: عبدالله بن معية- قال: «أُصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف. قال: فَحُملا إلى النبيِّ ﷺ، فبلغه ذلك، فبعث: أنْ يُدفنا حيث أُصيبا أو لقيا». / ٣/ ٣٩٥

١٢٢٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صَفيَّة عن أُمِّه قالت: أتيتُ عائشة أُعزِّيها بأخ لها مات في مكان، فحُمِل؛ وهو ميِّت، فدُفِن في مكان آخر، فقالت: «في نفسي منه شيء إلا أني، وددتُ أنه كان دُفِن حيث مات».

١٢٢٥٨- حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن ابن نهمان[١] عن جابر ابن عبدالله قال: قال النبيُّ ﷺ: «تُدْفن الأجساد حيث تُقْبض الأرواح».

٢٠٠- في المشي بين القبور في النِعَال

١٢٢٥٩- حدثنا وكيع قال: ثنا الأسود بن شَيْبان عن خالد بن سُمَير[٢] عن بشير بن نَهيك عن بَشِير بن الخَصاصيِّة: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: «يا صاحب السبتتين[٣] ألقهما».

١٢٢٦٠- حدثنا أبو داود الطيالسيُّ[٤] عن جَرير بن حازم قال: «رأيتُ الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما».

---

(١) في (ط س): «ابن بهمان» وهو خطأ.

(٢) في (ط س) و (م) و (س): «خالد بن شمير» وأما في (أ) فإنها غير واضحة تماماً. لكن الاقرب: «سمير» وهو الصواب. انظر «التقريب».

(٣) في (م): «السبتين».

(٤) كذا في (أ) وفي (ط س) و(م): «أبو الوليد» وفي (س) غير واضحة وأبو داود الطيالسي معدود في شيوخ ابن أبي شيبة، وأبو الوليد يحتمل.

Made searchable using ScribeTools.com

٢٠١- مَنْ كَرِه أن يُستَقى من الآبار التي بين القبور

١٢٢٦٢- حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان عن رجل يقال له: النُعمان الجَنَديُّ عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كَرِه أن يُستَسقى من الآبار التي تكون بين ظهراني المقابرِ[1]. / ٣٩٦/٣

[تم كتاب الجنائز]

(١) في (أ): «تم جميع الجنائز» وفي (م): «تم الجزء الرابع من كتاب الجنائز والحمد لله وحده، وبه تم جميع الجنائز والحمد لله وحده».

فهرس موضوعات
الجزء الـرابـع
٣ـ كتاب الصيام

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما ذُكر في فضل رمضان وثوابه.....	٥
٢	ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقّي الكذب.....	٨
٣	ما ذكر في فضل الصيام وثوابه.....	١٠
٤	من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك.....	١٤
٥	من كان يقل الصوم.....	١٤
٦	في السحور من أمر به.....	١٥
٧	من كان يستحب تأخير السحور.....	١٧
٨	في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه.....	٢٠
	[أبواب الصيام في السفر]:	
٩	من كره صيام رمضان في السفر.....	٢٤
١٠	من كان يصوم في السفر؛ يقول: هو أفضل.....	٢٦
١١	من قال: مسافرون، فيصوم بعض ويفطر بعض.....	٢٩
١٢	من قال: إذا صام في السفر لم يجزه.....	٣٠
١٣	ما قالوا في الرجل يدركه رمضان، فيصوم، ثم يسافر.....	٣١
١٤	ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر؟.....	٣٣
	[أبواب أول الصوم وآخره]:	
١٥	من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم.....	٣٤
١٦	من رخص أن يصل رمضان بشعبان.....	٣٧
١٧	في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً.....	٣٧
١٨	ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس غربت.....	٣٨

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٩	في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا؟	٤١
٢٠	ما قالوا في الفجر ما هو؟	٤٣
	[أبواب تبييت النية وقضاء الصوم (١)]:	
٢١	من قال الصائم بالخيار في التطوع	٤٥
٢٢	في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر	٤٧
٢٣	من كان يفطر من التطوع ولا يقضي	٤٨
٢٤	من كان يدعو بغدائه فلا يجد، فيفرض الصوم	٤٩
٢٥	من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل	٥٠
٢٦	ما قالوا في تفريق رمضان	٥١
٢٧	من كان يقول: لا يفرقه	٥٤
	[أبواب ما يباح للصائم]:	
٢٨	باب من رخص في السواك للصائم	٥٥
٢٩	ما ذكر في السواك الرطب للصائم	٥٨
٣٠	من كره السواك الرطب للصائم	٥٩
٣١	من رخص في مضغ العلك للصائم	٦٠
٣٢	من كره مضغ العلك للصائم	٦١
٣٣	ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأه القيء	٦١
٣٤	في الصائم يُمضمض فاه عند فطره	٦٤
٣٥	ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء	٦٥
	[أبواب صيام التطوع (١)]:	
٣٦	ما ذكر في صيام العشر	٦٦
٣٧	ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام	٦٧
٣٨	ما ذكر في صوم الإثنين والخميس	٦٨
٣٩	ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه	٧٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٠	من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها	٧٢
٤١	من رخص في صوم يوم الجمعة.....	٧٤
	[أبواب مفسدات الصوم ومسائل أخرى]:	
٤٢	في الصائم يستسعط.....	٧٤
٤٣	ما ذكر في الصَّبِر يكتحل به الصائم.....	٧٥
٤٤	من رخص في الكحل للصائم.....	٧٥
٤٥	في الصائم يتطعم بالشيء.....	٧٦
٤٦	في الصائم يداوي حلقه بالحُضَض.....	٧٧
٤٧	من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان.....	٧٨
٤٨	فيمن كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاء.....	٧٨
٤٩	في الحقنة للصائم وما ذُكر فيها.....	٧٩
٥٠	في الصائمة تمضغ لصبيها.....	٧٩
٥١	في الذُّرور للصائم.....	٧٩
٥٢	من كره أن يحتجم الصائم.....	٨٠
٥٣	من رخص للصائم أن يحتجم.....	٨٢
٥٤	في المرأة تحيض في رمضان أول النهار.....	٨٦
٥٥	في المسافر يقدم أول النهار من رمضان.....	٨٦
٥٦	في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل؟	٨٧
٥٧	ما قالوا في صوم يوم عاشوراء.....	٨٨
٥٨	في يوم عاشوراء أيّ يوم هو؟.....	٩٣
٥٩	من رخص في القبلة للصائم.....	٩٥
٦٠	من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها.....	٩٨
٦١	ما ذُكر في المباشرة للصائم.....	١٠١
٦٢	من كان يقول: إذا دُعي أحدكم إلى طعام؛ فليجب.....	١٠٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٦٣	في الرجل يدخل الحمام وهو صائم.....	١٠٥
	[أبواب رؤية هلال رمضان وصوم الشك]:	
٦٤	في الهلال يُرى نهاراً أيفطر أم لا؟.....	١٠٥
٦٥	في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع؟.....	١٠٨
٦٦	من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية هلال.....	١٠٩
٦٧	من كان يقول: لا يجوز إلا شهادة رجلين.....	١١٠
٦٨	في الهلال يُرى وبعض الناس قد أكل.....	١١١
٦٩	ما قالوا في الصائم يفطر حين يُمني.....	١١٢
٧٠	ما قالوا في الصائم يتوضأ، فيدخل الماء حلقه.....	١١٣
٧١	ما قالوا في اليوم الذي يُشك فيه، يصام؟.....	١١٤
	[أبواب العشر وليلة القدر ومسائل أخرى]:	
٧٢	في العشر الأواخر من رمضان.....	١١٧
٧٣	ما قالوا في قضاء رمضان في العشر.....	١١٩
٧٤	ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها.....	١٢٠
٧٥	من كان يجتهد إذا دخل العشر الأواخر من رمضان.....	١٢٤
٧٦	من كره صوم الدهر.....	١٢٥
٧٧	من رخص في صوم الدهر.....	١٢٧
٧٨	في القوم يرون الإهلال ولا يراه الآخرون.....	١٢٨
٧٩	في الرجل يصبح وهو جنب، يغتسل ويجزئه صومه؟.....	١٢٨
٨٠	ما قالوا في الوِصال في الصيام، من نهى عنه.....	١٣٢
٨١	من رخص في الوِصال للصائم.....	١٣٤
٨٢	ما قالوا في الشهر كم هو يوماً؟.....	١٣٥
٨٣	ما ذكر في الصائم إذا أُكل عنده.....	١٣٨

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الاعتكاف]:	
٨٤	من قال: لا اعتكاف إلا بصوم	١٣٩
٨٥	ما قالوا في المعتكف، ما له إذا اعتكف مما يفعله؟	١٤١
٨٦	ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل	١٤٣
٨٧	ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار	١٤٤
٨٨	من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً	١٤٤
٨٩	من اعتكف في مسجد قومه، ومن فعله؟	١٤٥
٩٠	من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمّع فيه	١٤٦
٩١	من كان يحب أن يغدوا المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى	١٤٨
٩٢	ما قالوا في المعتكف يُجامِع ما عليه في ذلك؟	١٤٨
٩٣	في المعتكف يُقَبّل ويباشر	١٥٠
٩٤	ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع؟	١٥٠
٩٥	ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف	١٥١
٩٦	في المعتكف يغسل ثيابه ويخيطها	١٥١
٩٧	في المعتكف يغسل رأسه	١٥٢
٩٨	ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع؟	١٥٢
٩٩	ما قالوا المعتكف يدخل في القبر	١٥٢
	[أبواب صيام التطوع (٢) ومسائل أخرى]:	
١٠٠	ما قالوا في الرجل يُفَطّر الرجل	١٥٣
١٠١	ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر	١٥٣
١٠٢	ما قالوا في المرأة، من قال: لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها	١٥٤
١٠٣	ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة	١٥٥
١٠٤	ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان	١٥٧
١٠٥	ما قالوا في قضاء رمضان بأخرة	١٥٧

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٠٦	ما قالوا في الهلال يُرى ما يقال؟	١٥٨
١٠٧	ما قالوا في صوم النيروز	١٦٠
١٠٨	ما قالوا في الصوم في الشتاء	١٦١
١٠٩	ما قالوا في الصائم إذا أفطر ما يقول؟	١٦٢
١١٠	ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين	١٦٢
١١١	في صيام النبي ﷺ كيف هو؟	١٦٢
١١٢	من كره للصائم المبالغة في الاستنشاق	١٦٣
١١٣	من كان يحب أن لا يُعلم بصومه	١٦٤
١١٤	في صوم رجب ما جاء فيه؟	١٦٤
١١٥	ما قالوا في صيام شعبان	١٦٥
١١٦	ما نُهي عنه في صيام الأضحى والفطر	١٦٦
	[أبواب القضاء (٢) ومسائل أخرى]:	
١١٧	ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً ما عليه؟	١٦٨
١١٨	من قال: لا يقضيه وإن صام الدهر	١٦٩
١١٩	ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان	١٧٠
١٢٠	من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي	١٧١
١٢١	في الصائم يدخل حلقه الذباب	١٧٢
١٢٢	من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء	١٧٢

٤ - كتاب الزكاة

الرقم	الباب	الصفحة
١	ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها	١٧٥
٢	ما قالوا في منع الزكاة	١٨٢

الرقم	الباب	الصفحة
٣	فيما يجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير.....	١٨٦
٤	من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة.....	١٨٨
٥	ما قالوا فيما زاد على المائتين: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً	١٨٩
٦	من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب.....	١٩٠
٧	ما قالوا في الدنانير، ما يؤخذ منها في الزكاة؟.....	١٩١
٨	في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير.....	١٩٤
	[أبواب زكاة السائمة]:	
٩	في زكاة الإبل ما فيها؟.....	١٩٥
١٠	من قال: ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة.....	١٩٩
١١	من قال: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة.....	٢٠٢
١٢	ما يكره للمُصَدّق من الإبل.....	٢٠٢
١٣	في صدقة البقرة ما هي؟.....	٢٠٤
١٤	من قال: إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء.....	٢٠٨
١٥	في الزيادة في الفريضة.....	٢٠٩
١٦	في التَّبيع ما هو؟.....	٢١٠
١٧	في السائمة كم هي؟.....	٢١٠
١٨	من قال: ليس في شيء من السوائم صدقة.....	٢١٠
١٩	في البقر العوامل، من قال: ليس فيها صدقة.....	٢١٠
٢٠	في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟.....	٢١٢
٢١	من قال: إذا كانت الغنم أقل من أربعين؛ فليس فيها شيء.....	٢١٤
٢٢	في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شيء؟.....	٢١٥
٢٣	في الرجل تكون له الغنم في المِصْر يحتلبها.....	٢١٦
٢٤	السَّخلة تحسب على صاحب الغنم؟.....	٢١٧
٢٥	في المُصَدّق ما يصنع بالغنم؟.....	٢١٨

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٢٦	ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المُصَدّق.....	٢٢٠
	[أبواب زكاة الخارج من الأرض والبحر]:	
٢٧	في الطعام كم تجب فيه الصدقة؟.....	٢٢١
٢٨	في الوَسْق كم هو؟.....	٢٢٢
٢٩	من قال: ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.....	٢٢٤
٣٠	في كل شيء أخرجت الأرض زكاة.....	٢٢٥
٣١	في الخُضَر من قال: ليس فيها زكاة.....	٢٢٦
٣٢	في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟.....	٢٢٨
٣٣	في العسل هل فيه زكاة أم لا؟.....	٢٢٨
٣٤	من قال: ليس في العسل زكاة.....	٢٢٩
٣٥	من قال: ليس في العنبر زكاة.....	٢٣٠
٣٦	في اللؤلؤ والزُّمُرد.....	٢٣١
٣٧	ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً وبالدوالي.....	٢٣٣
٣٨	ما قالوا فيما يُسقى سَيْحاً ويسقى بالدلو كيف يصدق؟.....	٢٣٦
٣٩	ما قالوا في الرجل يُخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر	٢٣٨
٤٠	ما قالوا في تعجيل الزكاة.....	٢٣٨
٤١	ما قالوا في زكاة الرجل يَخْرج الطعام من أرضه فيزكيه.....	٢٤٠
	[أبواب متفرقة من الزكاة (١)]:	
٤٢	ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه.....	٢٤١
٤٣	من قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.....	٢٤٣
٤٤	ما قالوا في زكاة الخيل.....	٢٤٤
٤٥	في الحمير زكاة أم لا؟.....	٢٤٨
٤٦	في الحلي.....	٢٤٨
٤٧	من قال: ليس في الحلي زكاة.....	٢٥٠

الرقم	الباب	الصفحة
٤٨	من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان.....	٢٥٢
٤٩	من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان.....	٢٥٦
٥٠	المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة؟.....	٢٥٧
٥١	من قال: يزكيه إذا استفاده.....	٢٥٨
٥٢	في المُكَاتَب من قال: ليس عليه زكاة.....	٢٥٩
٥٣	في مال العبد من قال: ليس فيه زكاة.....	٢٦٠
٥٤	من قال: على العبد زكاة في ماله.....	٢٦١
٥٥	في زكاة الدين.....	٢٦٢
٥٦	من قال: ليس في الدين زكاة حتى يُقبض.....	٢٦٤
٥٧	في العبد يتصدق من رخص أن يفعل.....	٢٦٥
٥٨	من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه.....	٢٦٧
٥٩	في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد.....	٢٦٨
٦٠	من رخص أن يصنع بها ما شاء.....	٢٦٩
٦١	من قال: يحتسب بما أخذ العاشر.....	٢٧٠
٦٢	من قال: لا تحتسب بذلك من زكاتك.....	٢٧١
٦٣	في الصدقة يُخرج بها من بلد إلى بلد، من كرهه؟.....	٢٧٢
٦٤	من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره.....	٢٧٣
٦٥	من كان يرى أن يجلس المُصَدّق فإن أعطي شيئاً أخذه.....	٢٧٣
	[أبواب صدقة الفطر]:	
٦٦	زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة.....	٢٧٤
٦٧	في صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر.....	٢٧٦
٦٨	من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.....	٢٨٠
٦٩	في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر.....	٢٨٢
٧٠	ما قالوا في العبد النصراني، يُعطى عنه؟.....	٢٨٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٧١	ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض لمولاه، يعطى عنه؟	٢٨٣
٧٢	ما قالوا في المُكَاتَب يعطي عنه سيده أم لا؟	٢٨٥
٧٣	بأي صاع يعطي في صدقة الفطر؟	٢٨٦
	[أبواب إخراج الزكاة وأهلها]:	
٧٤	ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام	٢٨٧
٧٥	ما قالوا في الصدقة، يُعطى منها أهل الذمة؟	٢٨٩
٧٦	من له دار وخادم، يُعطى من الزكاة؟	٢٩٠
٧٧	في الرقبة، تعتق من الزكاة؟	٢٩٠
٧٨	من رخص أن يعتق من الزكاة	٢٩١
٧٩	ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها	٢٩٢
٨٠	من قال: لا تحل له الصدقة إذا ملك خمسين درهماً	٢٩٣
٨١	ما قالوا في أهل الأهواء، يعطون من الزكاة؟	٢٩٤
٨٢	ما قالوا في أخذ العُروض في الصدقة	٢٩٤
٨٣	من كره العُروض في الصدقة	٢٩٥
٨٤	ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد	٢٩٦
	[أبواب متفرقة من الزكاة (٢)]:	
٨٥	ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول	٢٩٧
٨٦	ما قالوا في العطاء إذا أُخذ	٢٩٨
٨٧	قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وما جاء فيه	٣٠٠
٨٨	ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله، فضاعت	٣٠٣
٨٩	في الخَليطين إذا كانا يعملان في ماليهما	٣٠٤
٩٠	في الرجل يُصْدِق إبله أو غنمه، يشتريها من المُصَدّق؟	٣٠٥
٩١	في الرجل يتصدق بالدابة، فيراها بعد ذلك تباع	٣٠٥
٩٢	ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى	٣٠٧

الرقم	الباب	الصفحة
٩٣	ما قالوا في المال الذي تؤدّى زكاته؛ فليس بكنز	٣٠٨
٩٤	من قال: في المال حق سوى الزكاة	٣٠٩
٩٥	ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته	٣١٠
٩٦	ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم	٣١٣
٩٧	السيف المُحلّى والمنطقة المُحلاّة فيهما زكاة أم لا؟	٣١٣
٩٨	ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين. من قال: لا يزكيه	٣١٤
٩٩	ما ذُكر في خَرْص النخل	٣١٥
١٠٠	ما قالوا في الخَرْص متى يُخْرص التمر	٣١٧
١٠١	ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين مما يخرج	٣١٧
١٠٢	ما قالوا في العاشر، يستحلف أو يفتش أحداً؟	٣١٨
١٠٣	من قال: ليس على المسلمين عشور	٣١٩
١٠٤	في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم؟	٣٢١
١٠٥	من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة	٣٢٣
١٠٦	ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم؟	٣٢٤
١٠٧	في الأعراب عليهم زكاة الفطر	٣٢٤
١٠٨	ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني	٣٢٥
١٠٩	ما قالوا في أرض الخراج	٣٢٦
١١٠	من قال: لا يجتمع خراج وعُشر على أرض	٣٢٦
١١١	قوله تعالى: ﴿ في أموالهم حق معلوم ﴾	٣٢٧
١١٢	ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين، ثم يجده، فيزكيه	٣٢٧
١١٣	قوله تعالى: ﴿ويمنعون الماعون﴾	٣٢٨
١١٤	في الصاع ما هو؟	٣٣٢
١١٥	من قال: ترد الصدقة في الفقراء إذا أُخذت من الأغنياء	٣٣٣
١١٦	في الركوب على إبل الصدقة	٣٣٤

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١١٧	في المملوك يكون بين رجلين، عليه صدقة الفطر؟	٣٣٥
١١٨	ما قالوا في المملوك يعطى من الصدقة	٣٣٥
١١٩	من كان يحب أن يُناول المسكين صدقته بيده	٣٣٦
١٢٠	ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة، يزكيها؟	٣٣٦
١٢١	ما قالوا في الغارمين من هم؟	٣٣٧
١٢٢	ما قالوا في مسألة الغني والقوي	٣٣٧
١٢٣	من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها	٣٣٨
١٢٤	ما قالوا فيما رُخّص فيه من المسألة لصاحبها	٣٤١
١٢٥	في الاستغناء عن المسألة من قال: اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٤٣
١٢٦	ما ذُكر في الكنز والبخل بالحق في المال	٣٤٤
١٢٧	من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم	٣٤٧
١٢٨	ما للعامل على الصدقة من الأجر	٣٥٠
١٢٩	ما يؤخذ من الكروم والرِّطاب والنخل وما يوضع على الأرض	٣٥١
١٣٠	الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصع	٣٥٣
١٣١	من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة	٣٥٤
١٣٢	ما رُخّص فيه من الصدقة على بني هاشم	٣٥٤
١٣٣	من قال: الصدقات للفقراء والمهاجرين	٣٥٥
١٣٤	في صدقة الفطر عما في البطن	٣٥٥
١٣٥	في المُصَدّق يأخذ سناً فوق سن أو سناً دون سن	٣٥٥
١٣٦	ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل	٣٥٦
١٣٧	في الجواميس، تعد في الصدقة؟	٣٥٧
١٣٨	من فرّط في زكاته حتى يذهب ماله	٣٥٨
١٣٩	في الأرض تُخرج براً أو شعيراً من كل واحد خمسة أو ساق	٣٥٨
١٤٠	من قال: فيما دون ثلاثين من البقر زكاة	٣٥٨

الرقم	الباب	الصفحة
١٤١	في الرجل يشتري من زكاته نَسَمة، ثم يُعتقها ثم، تموت.....	٣٥٩
١٤٢	في المرأة يكون لها على زوجها مهرها.....	٣٥٩
١٤٣	في تسعة عشر ديناراً إذا كانت.....	٣٦٠
١٤٤	المُصَدّق يأخذ من البعير عقالاً.....	٣٦٠
١٤٥	من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة.....	٣٦٠
١٤٦	في المؤلّفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا.....	٣٦١
١٤٧	في الواليين يريدان الصدقة من الرجل.....	٣٦٢
١٤٨	في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية.....	٣٦٢
١٤٩	في الرِّكاز يجده القوم، فيه زكاة؟.....	٣٦٣
١٥٠	من كره أن يتصدق الرجل بشَرّ ماله.....	٣٦٦
١٥١	في الرجل يحرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع؟.....	٣٦٨
١٥٢	من كان يقبل من الزكاة.....	٣٦٨
١٥٣	في تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.....	٣٦٩
١٥٤	في الرجل يسأل الرجل فيقول: أسألك بالله.....	٣٦٩
١٥٥	في الخمر، تُعَشّر أم لا؟.....	٣٧٠

٥ ـ كتاب الجنائــز

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب العيادة والاحتضار]:	
١	ما جاء في ثواب الحمى والمرض.....	٣٧١
٢	ما جاء في ثواب عيادة المريض.....	٣٧٩
٣	من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز.....	٣٨١
٤	ما يقال إذا سُئل عن المريض، وما يقال إذا دُخل عليه.....	٣٨٣
٥	ما يقال عند المريض إذا حُضر.....	٣٨٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٦	في الحائض تحضر الميت.....	٣٨٤
٧	في تلقين الميت.....	٣٨٥
٨	ما قالوا في توجيه الميت.....	٣٨٧
٩	ما يقال عند تغميض الميت.....	٣٨٩
١٠	ما قالوا في تغميض الميت.....	٣٨٩
	[أبواب التغسيل والتكفين]:	
١١	في الميت يغسل، من قال: يُستر ولا يُجرد.....	٣٩٠
١٢	في الميت يوضع على بطنه الشيء.....	٣٩١
١٣	ما أول ما يبدأ به من غسل الميت؟.....	٣٩١
١٤	ما قالوا في الميت كم يغسل مرة؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به؟.....	٣٩٣
١٥	في الميت إذا لم يوجد له سدر، يُغسل بغيره خَطمي أو إشنان؟.....	٣٩٧
١٦	ما قالوا فيما يجزئ من غسل الميت.....	٣٩٨
١٧	في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله.....	٣٩٩
١٨	في عصر بطن الميت.....	٤٠٠
١٩	من كان يقول انفض الميت ولا تكبه.....	٤٠١
٢٠	ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت؟.....	٤٠٢
٢١	ما قالوا في الميت إذا غسل، يؤخذ منه الظفر أو الشيء، وما يصنع به؟ أم لا يؤخذ منه؟.....	٤٠٢
٢٢	في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به؟.....	٤٠٣
٢٣	في الحائض والجنب يغسلان الميت.....	٤٠٤
٢٤	ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل، والمرأة تموت مع رجال وليس معهم امرأة.....	٤٠٥
٢٥	في المرأة تغسل زوجها، ألها ذلك؟.....	٤٠٦
٢٦	في الرجل يغسل امرأته.....	٤٠٨

الرقم	الباب	الصفحة
٢٧	ما قالوا في الرجل يغسل ابنته.....	٤١٠
٢٨	في النساء يغسلن الغلام.....	٤١٠
٢٩	في شعر المرأة إذا اغتسلت، كيف يصنع به؟.....	٤١٠
٣٠	في الرجل يُقتل أو يستشهد، يدفن كما هو أو يغسل؟.....	٤١١
٣١	في المرجومة تغسل أم لا؟.....	٤١٥
٣٢	في الغريق ما يصنع به، يغسل أم لا؟.....	٤١٥
٣٣	في الجنب والحائض يموتان، ما يصنع بهما؟.....	٤١٦
٣٤	في الحَنوط كيف يصنع به؟ وأين يجعل؟.....	٤١٦
٣٥	في القطن يوضع على وجه الميت.....	٤١٧
٣٦	في الميت يُحشى دبره وما يخافون منه.....	٤١٧
٣٧	في المسك في الحنوط من رخص فيه.....	٤١٨
٣٨	من كان يكره المسك في الحنوط.....	٤٢٠
٣٩	ما قالوا في كم يكفن الميت؟.....	٤٢١
٤٠	ما قالوا في كم تكفن المرأة؟.....	٤٢٨
٤١	في الخرقة أين توضع من المرأة؟.....	٤٣٠
٤٢	ما قالوا في الصبي في كم يكفن؟.....	٤٣١
٤٣	في الجارية في كم تكفن؟.....	٤٣٢
٤٤	في المرأة كيف تخمر؟.....	٤٣٢
٤٥	العمامة للرجل كيف تصنع؟.....	٤٣٣
٤٦	في إجمار ثياب الميت، تجمر وهي عليه أم لا؟.....	٤٣٣
٤٧	من كان يقول: تُجَمَّر ثيابه وتراً.....	٤٣٤
٤٨	في الكفن من كان يحب أن يكون صَفيقاً.....	٤٣٥
٤٩	من قال: ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره.....	٤٣٦
٥٠	ما قالوا في تحسين الكفن، ومن أحبه، ومن رخص في أن لا يفعل	٤٣٧

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٥١	من قال: ليس على غاسل الميت غُسل.....	٤٣٨
٥٢	من قال: على غاسل الميت غُسل.....	٤٤٠
٥٣	في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا؟.....	٤٤١
٥٤	في ثواب غاسل الميت.....	٤٤٢
	[أبواب حمل الميت]:	
٥٥	ما قالوا في الذريرة يكون على النعش.....	٤٤٢
٥٦	ما قالوا في الجنازة كيف يُصنع بالسرير، يرفع له شيء أم لا؟ وما يُصنع فيه بالمرأة؟.....	٤٤٣
٥٧	ما قالوا في إجمار سرير الميت، يجمر أم لا؟.....	٤٤٤
٥٨	ما قالوا في الميت يُتبع بالمُجَمّر.....	٤٤٤
٥٩	في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير.....	٤٤٦
٦٠	ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: «استغفروا له؛ يغفر الله لكم»	٤٤٨
٦١	في رفع الصوت في الجنازة.....	٤٤٩
٦٢	ما قالوا في الأذان بالجنازة من كرهه.....	٤٥٠
٦٣	من رخص في الأذان بالجنازة.....	٤٥٢
٦٤	في المشي أمام الجنازة من رخص فيه.....	٤٥٤
٦٥	أ/ من كان يحب المشي خلف الجنازة.....	٤٥٦
٦٥	ب/ من رخص في الركوب أمام الجنازة.....	٤٥٨
٦٦	من كره الركوب معها والسير أمامها.....	٤٦٠
٦٧	من كره السرعة في الجنازة.....	٤٦١
٦٨	في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟.....	٤٦٢
٦٩	بأي جوانب السرير يبدأ به في الحمل؟.....	٤٦٥
٧٠	ما قالوا فيما يجزئ من حمل جنازة.....	٤٦٦
٧١	في خروج النساء مع الجنازة، من كرهه؟.....	٤٦٦

الرقم	الباب	الصفحة
٧٢	من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة، والصياح لا يرى به بأساً	٤٦٨
٧٣	ما قالوا فيمن أوصى أن يصلي عليه الرجل.....	٤٦٩
٧٤	ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة.....	٤٧٠
٧٥	ما قالوا في الجنائز يصلى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها	٤٧٣
٧٦	في الجنازة تحضر وصلاة المكتوبة، بأيهما يبدأ؟.....	٤٧٥
٧٧	ما يقول الرجل إذا حمل الجنازة.....	٤٧٦
٧٨	في الرجل والمرأة يصلي على الجنازة وهو راكب.....	٤٧٦
٧٩	ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب.....	٤٧٦
٨٠	ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة.....	٤٧٨
٨١	في الرجل يقرأ خلف الجنازة.....	٤٧٩
٨٢	من رخص في أن لا تحمل الجنازة حتى يرجع.....	٤٧٩
	[أبواب الصلاة على الميت]:	
٨٣	ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وما ذكر في ذلك من الدعاء له.....	٤٨٠
٨٤	من قال: ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه، وادعُ بما بدا لك	٤٨٤
٨٥	ما يُبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة	٤٨٥
٨٦	في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ومنْ قال: مرة.....	٤٨٧
٨٧	من كان يتابع بين تكبيره على الجنازة.....	٤٨٨
٨٨	من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب.....	٤٨٩
٨٩	من قال: ليس على الجنازة قراءة.....	٤٩١
٩٠	ما قالوا في التكبير على الجنازة، من كبر أربعاً.....	٤٩٣
٩١	من كان يكبر على الجنازة خمساً.....	٤٩٨
٩٢	من كبر على الجنازة ثلاثاً.....	٥٠٠
٩٣	من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً.....	٥٠٠

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
٩٤	في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ	٥٠٢
٩٥	من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم.....	٥٠٣
٩٦	في الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا؟ وما ذُكر فيه.....	٥٠٤
٩٧	في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، أيدخل معه أو ينتظر حتى يُبتدأ بالتكبير؟.....	٥٠٥
٩٨	من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة.....	٥٠٥
٩٩	في التسليم على الجنازة كم هو؟.....	٥٠٦
١٠٠	في الرجل يكون مع الجنازة من قال: لا يجلس حتى توضع.....	٥٠٨
١٠١	من رخص في أن يجلس قبل أن توضع.....	٥١٠
١٠٢	في الرجل يصلي على الجنازة، أله أن لا يرجع حتى يؤذن له؟.....	٥١١
١٠٣	في المرأة أين يقام منها في الصلاة؟ والرجل أين يقام منه؟.....	٥١٤
١٠٤	ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهما؟.....	٥١٦
١٠٥	في جنائز الرجال والنساء من قال: الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك.....	٥١٧
١٠٦	من كان يجعل النساء مما يلي الإمام.....	٥٢٠
١٠٧	من كان يصلي على الرجال على حِدة، وعلى المرأة على حِدة.....	٥٢٠
١٠٨	ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل.....	٥٢١
١٠٩	في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة، ينتظر؟.....	٥٢١
١١٠	ما قالوا في السِّقْط، من قال: يصلى عليه.....	٥٢١
١١١	من قال: لا يصلى عليه حتى يستهلّ صارخاً.....	٥٢٤
١١٢	في الصلاة على ولد الزنا.....	٥٢٦
١١٣	في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن.....	٥٢٧
١١٤	في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه.....	٥٢٩

الرقم	الباب	الصفحة
	[أبواب الدفن وزيارة المقابر]:	
١١٥	في اللَّحْد للميت، من أقر به وكره الشَّق.....	٥٣٠
١١٦	ما قالوا في القبر كم يدخله؟.....	٥٣٢
١١٧	في المرأة كم يدخلها قبرها ومن يليها؟.....	٥٣٣
١١٨	في الرجلين يدفنان في قبر واحد.....	٥٣٤
١١٩	ما قالوا في إعماق القبر.....	٥٣٥
١٢٠	ما قالوا في مد الثوب على القبر.....	٥٣٦
١٢١	ما قالوا في حل العقد عن الميت.....	٥٣٦
١٢٢	ما قالوا في شق الكفن.....	٥٣٧
١٢٣	ما قالوا في الميت، من قال: يُسَلّ من قِبَل رجليه.....	٥٣٨
١٢٤	من أدخل ميتاً من قِبَل القبلة.....	٥٣٩
١٢٥	ما قالوا إذا وضع الميت في قبره.....	٥٤٠
١٢٦	في الدعاء للميت بعدما يدفن ويُسوّى عليه.....	٥٤٢
١٢٧	في الميت يُحثى في قبره.....	٥٤٤
١٢٨	من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثياً.....	٥٤٦
١٢٩	ما قالوا في القَصَب يوضع على اللحد.....	٥٤٦
١٣٠	في اللَّبِن يُنصب على القبر أو يُبنى بناء.....	٥٤٧
١٣١	ما قالوا في القبر يُسَنّم.....	٥٤٨
١٣٢	في القبر يكتب ويعلم عليه.....	٥٤٩
١٣٣	فيمن كان يحب أن يرفع القبر.....	٥٥٠
١٣٤	في الفُسطاط يضرب على القبر.....	٥٥١
١٣٥	في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت.....	٥٥٢
١٣٦	في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه.....	٥٥٢
١٣٧	من كره القيام على القبر حتى يدفن.....	٥٥٣

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٣٨	في تجصيص القبر والآجُرّ يجعل له	٥٥٤
١٣٩	من كره أن يطأ على القبر	٥٥٥
١٤٠	في الرجل يبول أو يُحْدِث بين القبور	٥٥٧
١٤١	ما ذكر في التسليم على القبور إذا مَرّ بها من رخص في ذلك	٥٥٧
١٤٢	من كان يكره التسليم على القبور	٥٥٩
١٤٣	من كان يأتي قبر النبي ﷺ، فيسلم	٥٥٩
١٤٤	في تسوية القبر وما جاء فيه	٥٦٠
١٤٥	في تطيين القبر وما ذكر فيه	٥٦١
١٤٦	من رخص في زيارة القبور	٥٦٢
١٤٧	من كره زيارة القبور	٥٦٥
١٤٨	ما جاء في الدفن بالليل	٥٦٧
١٤٩	في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا؟	٥٦٩
١٥٠	في الرجل يموت في البحر ما يُصنع به؟	٥٧١
١٥١	في الرجل يأخذ غير طريق الجنازة ويعارضها	٥٧٢
١٥٢	في الرجل يوصي أن يُدفن في الموضع؟	٥٧٢
١٥٣	في الرجل يَقتل نفسه والنفساء من الزنا، هل يصلى عليهم؟	٥٧٣
١٥٤	في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت، أيصلى عليه؟	٥٧٥
١٥٥	في ثواب الولد يقدمه الرجل	٥٧٧
١٥٦	في الرجل والمرأة يدفنان في القبر	٥٨١
١٥٧	في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من المسلمين أين تدفن؟	٥٨٢
	[أبواب متفرقة من الجنائز]:	
١٥٨	في الحائض تصلي على الجنازة	٥٨٢
١٥٩	في الصلاة على العظام وعلى الرؤوس	٥٨٣
١٦٠	من قال: يُقام للجنازة إذا مرت	٥٨٣

الرقم	الباب	الصفحة
١٦١	من كره القيام للجنازة	٥٨٦
١٦٢	في عيادة اليهود والنصارى	٥٨٨
١٦٣	في الميت يُصلّى عليه بعدما دُفن، من فعله؟	٥٨٨
١٦٤	من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفنتْ وقد صُلي عليها	٥٩٢
١٦٥	ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النَّجاشي	٥٩٢
١٦٦	في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة؟	٥٩٤
١٦٧	في الصلاة على الميت في المسجد، من لم يَرَ به بأساً	٥٩٦
١٦٨	من كره الصلاة على الجنازة في المسجد	٥٩٦
١٦٩	في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول؟	٥٩٧
١٧٠	ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك	٥٩٩
١٧١	من كره الزحام في الجنازة	٦٠٠
١٧٢	في الجنازة يمر بها، فيُثنى عليها خيراً	٦٠١
١٧٣	من كان إذا حمل جنازة توضأ	٦٠٣
١٧٤	من كان يرى التعجيل بالميت ولا يجلس	٦٠٤
١٧٥	في موت الفجاءة وما ذكر فيه	٦٠٤
١٧٦	في الرجل يَرْشح جبينه عند موته	٦٠٥
١٧٧	فيما نُهي عنه أن يدفن مع القتيل	٦٠٥
١٧٨	في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يُصلى عليه حتى يضمن دينه	٦٠٧
١٧٩	في الرجل يترك الشيء	٦٠٩
١٨٠	في عذاب القبر، وممَّ هو؟	٦١٠
١٨١	فيما يخفف به عذاب القبر	٦١٤
١٨٢	في المساءلة في القبر	٦١٦
١٨٣	في أطفال المسلمين	٦١٩
١٨٤	في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ	٦١٩

Made searchable using ScribeTools.com

الرقم	الباب	الصفحة
١٨٥	في رش الماء على القبر	٦٢٠
١٨٦	في نَفْس المؤمن كيف تخرج؟ ونفس الكافر؟	٦٢٠
١٨٧	في الرجل يرفع الجنازة ما يقول؟	٦٢٦
١٨٨	في الميت يُقبَّل بعد الموت	٦٢٧
١٨٩	في الرجل يُعزى ما يقال له؟	٦٢٨
١٩٠	في ثواب من كفن ميتاً	٦٢٩
١٩١	ما يتبع الميت بعد موته	٦٢٩
١٩٢	في الصبر، من قال: عند الصدمة الأولى	٦٣٢
١٩٣	في نبش القبور	٦٣٣
١٩٤	في النياحة على الميت وما جاء فيه	٦٣٤
١٩٥	من رخص في استماع النَّوْح	٦٣٧
١٩٦	في التعذيب في البكاء على الميت	٦٣٧
١٩٧	من رخص في البكاء على الميت	٦٤٠
١٩٨	باب كان رسول الله ﷺ لا يبكي	٦٤٢
١٩٩	في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره	٦٤٤
٢٠٠	في المشي بين القبور في النعال	٦٤٥
٢٠١	من كره أن يستقي من الآبار التي بين القبور	٦٤٦

تـم

كتاب «الجنائز»، يليه:

كتاب «الأيمان والنذور والكفارات»